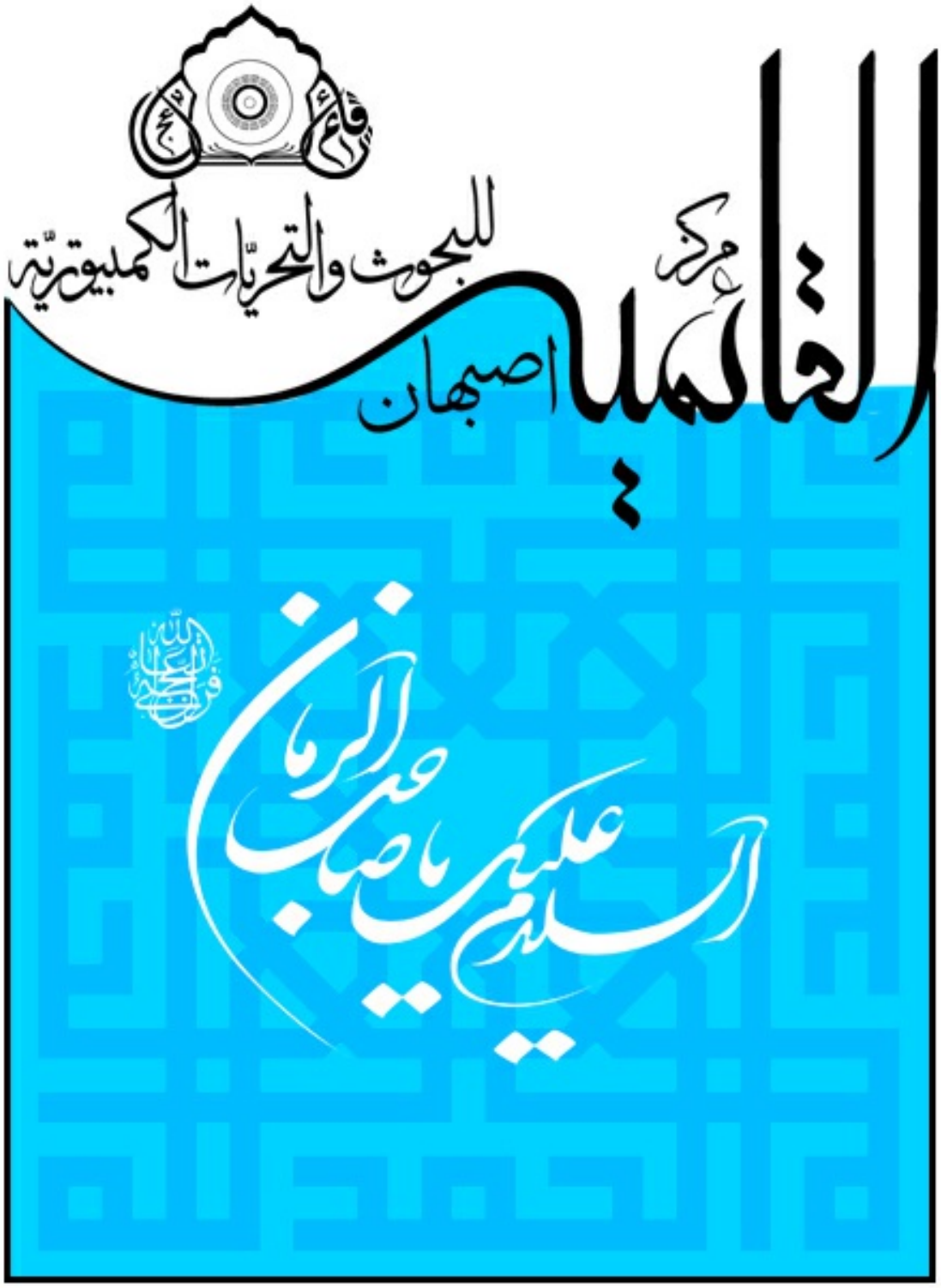

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تفصيل وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

إلى

المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثامن

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد ۹ ----- ۶۹

اشاره ----- ۶۹

اشاره ----- ۷۰

[كتاب الزكاه] ----- ۷۸

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ ----- ۷۸

أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ وَ مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ ----- ۷۸

۱- بَابُ وُجُوبِهَا ----- ۷۸

اشاره ----- ۷۸

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۸۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۷۸

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۸۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۷۹

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۸۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ----- ۷۹

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۰ - رقم الحديث الباب: ۴] ----- ۷۹

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۱ - رقم الحديث الباب: ۵] ----- ۸۰

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۲ - رقم الحديث الباب: ۶] ----- ۸۱

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۳ - رقم الحديث الباب: ۷] ----- ۸۱

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۴ - رقم الحديث الباب: ۸] ----- ۸۲

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۵ - رقم الحديث الباب: ۹] ----- ۸۲

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۶ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ----- ۸۲

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۷ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ----- ۸۳

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۸ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ----- ۸۳

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۹ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ----- ۸۳

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۰۰ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ----- ۸۳

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۰۱ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ----- ۸۴

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۰۲ - رقم الحديث الباب: ۱۶] ----- ۸۴

۲- بَابُ وُجُوبِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ بِالزَّكَاهِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ ----- ۸۵

اشاره ----- ۸۵

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۰۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ۸۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۰۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ۸۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۰۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ۸۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۰۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ۸۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۰۷ - رقم الحديث الباب: ۵] ۸۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۰۸ - رقم الحديث الباب: ۶] ۸۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۰۹ - رقم الحديث الباب: ۷] ۸۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۱۰ - رقم الحديث الباب: ۸] ۸۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۱۱ - رقم الحديث الباب: ۹] ۸۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۱۲ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۸۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۱۳ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۸۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۱۴ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۸۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۱۵ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ۸۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۱۶ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ۸۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۱۷ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ۹۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۱۸ - رقم الحديث الباب: ۱۶] ۹۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۱۹ - رقم الحديث الباب: ۱۷] ۹۰
۳- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الزَّكَاهِ ۹۰
اشاره ۹۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۲۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ۹۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۲۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ۹۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۲۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ۹۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۲۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ۹۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۲۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ۹۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۲۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ۹۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۲۶ - رقم الحديث الباب: ۷] ۹۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۲۷ - رقم الحديث الباب: ۸] ۹۵

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۲۸ - رقم الحديث الباب: ۹] ۹۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۲۹ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۹۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۳۰ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۹۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۳۱ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۹۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۳۲ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ۹۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۳۳ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ۹۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۳۴ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ۹۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۳۵ - رقم الحديث الباب: ۱۶] ۹۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۳۶ - رقم الحديث الباب: ۱۷] ۹۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۳۷ - رقم الحديث الباب: ۱۸] ۱۰۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۳۸ - رقم الحديث الباب: ۱۹] ۱۰۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۳۹ - رقم الحديث الباب: ۲۰] ۱۰۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۴۰ - رقم الحديث الباب: ۲۱] ۱۰۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۴۱ - رقم الحديث الباب: ۲۲] ۱۰۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۴۲ - رقم الحديث الباب: ۲۳] ۱۰۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۴۳ - رقم الحديث الباب: ۲۴] ۱۰۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۴۴ - رقم الحديث الباب: ۲۵] ۱۰۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۴۵ - رقم الحديث الباب: ۲۶] ۱۰۲
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۴۶ - رقم الحديث الباب: ۲۷] ۱۰۲
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۴۷ - رقم الحديث الباب: ۲۸] ۱۰۲
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۴۸ - رقم الحديث الباب: ۲۹] ۱۰۳
۴- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّكَاهِ اسْتِخْلَالًا وَ جُحُوداً ۱۰۳
اشاره ۱۰۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۴۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ۱۰۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۵۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ۱۰۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۵۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ۱۰۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۵۲ - رقم الحديث الباب: ۴] ۱۰۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۵۳ - رقم الحديث الباب: ۵] ۱۰۵

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۵۴ - رقم الحديث الباب: ۶] ۱۰۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۵۵ - رقم الحديث الباب: ۷] ۱۰۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۵۶ - رقم الحديث الباب: ۸] ۱۰۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۵۷ - رقم الحديث الباب: ۹] ۱۰۷
۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالزَّكَاهِ وَ نَحْوِهَا ۱۰۷
اشاره ۱۰۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۵۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ۱۰۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۵۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ۱۰۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ۱۰۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ۱۰۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۲ - رقم الحديث الباب: ۵] ۱۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۳ - رقم الحديث الباب: ۶] ۱۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۴ - رقم الحديث الباب: ۷] ۱۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۵ - رقم الحديث الباب: ۸] ۱۱۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۶ - رقم الحديث الباب: ۹] ۱۱۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۷ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۱۱۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۸ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۱۱۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۹ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۱۱۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۰ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ۱۱۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۱ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ۱۱۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۲ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ۱۱۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۳ - رقم الحديث الباب: ۱۶] ۱۱۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۴ - رقم الحديث الباب: ۱۷] ۱۱۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۵ - رقم الحديث الباب: ۱۸] ۱۱۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۶ - رقم الحديث الباب: ۱۹] ۱۱۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۷ - رقم الحديث الباب: ۲۰] ۱۱۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۸ - رقم الحديث الباب: ۲۱] ۱۱۵
۶- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ كُلِّ حَقٍّ وَاجِبٍ فِى الْمَالِ ۱۱۶

اشاره ---- ۱۱۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۷۹ - رقم الحدیث الباب: ۱] ---- ۱۱۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۸۰ - رقم الحدیث الباب: ۲] ---- ۱۱۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۸۱ - رقم الحدیث الباب: ۳] ---- ۱۱۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۸۲ - رقم الحدیث الباب: ۴] ---- ۱۱۸
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۸۳ - رقم الحدیث الباب: ۵] ---- ۱۱۸
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۸۴ - رقم الحدیث الباب: ۶] ---- ۱۱۹
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۸۵ - رقم الحدیث الباب: ۷] ---- ۱۱۹
۷- بَابُ الْحُقُوقِ فِی الْمَالِ سِوَی الزَّکَاهِ وَ جُمْلَهٍ مِنْ أَحْکَامِهَا ---- ۱۱۹
اشاره ---- ۱۱۹
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۸۶ - رقم الحدیث الباب: ۱] ---- ۱۱۹
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۸۷ - رقم الحدیث الباب: ۲] ---- ۱۲۰
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۸۸ - رقم الحدیث الباب: ۳] ---- ۱۲۱
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۸۹ - رقم الحدیث الباب: ۴] ---- ۱۲۲
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۹۰ - رقم الحدیث الباب: ۵] ---- ۱۲۲
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۹۱ - رقم الحدیث الباب: ۶] ---- ۱۲۳
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۹۲ - رقم الحدیث الباب: ۷] ---- ۱۲۳
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۹۳ - رقم الحدیث الباب: ۸] ---- ۱۲۳
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۹۴ - رقم الحدیث الباب: ۹] ---- ۱۲۴
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۹۵ - رقم الحدیث الباب: ۱۰] ---- ۱۲۴
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۹۶ - رقم الحدیث الباب: ۱۱] ---- ۱۲۵
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۹۷ - رقم الحدیث الباب: ۱۲] ---- ۱۲۵
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۹۸ - رقم الحدیث الباب: ۱۳] ---- ۱۲۵
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۹۹ - رقم الحدیث الباب: ۱۴] ---- ۱۲۵
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۰ - رقم الحدیث الباب: ۱۵] ---- ۱۲۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۱ - رقم الحدیث الباب: ۱۶] ---- ۱۲۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۲ - رقم الحدیث الباب: ۱۷] ---- ۱۲۶
۸- بَابُ وُجُوبِ الزَّکَاهِ فِی تِسْعَهِ أَشْیَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی شَیْ ءٍ سِوَی ذَلِکَ مِنَ الْحُبُوبِ وَ غَیْرِهَا ---- ۱۲۷

اشاره ---- ۱۲۷
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۳ - رقم الحدیث الباب: ۱] ---- ۱۲۷
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۴ - رقم الحدیث الباب: ۲] ---- ۱۲۸
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۵ - رقم الحدیث الباب: ۳] ---- ۱۲۸
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۶ - رقم الحدیث الباب: ۴] ---- ۱۲۹
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۷ - رقم الحدیث الباب: ۵] ---- ۱۲۹
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۸ - رقم الحدیث الباب: ۶] ---- ۱۲۹
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۹ - رقم الحدیث الباب: ۷] ---- ۱۳۰
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۱۰ - رقم الحدیث الباب: ۸] ---- ۱۳۱
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۱۱ - رقم الحدیث الباب: ۹] ---- ۱۳۱
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۱۲ - رقم الحدیث الباب: ۱۰] ---- ۱۳۱
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۱۳ - رقم الحدیث الباب: ۱۱] ---- ۱۳۲
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۱۴ - رقم الحدیث الباب: ۱۲] ---- ۱۳۲
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۱۵ - رقم الحدیث الباب: ۱۳] ---- ۱۳۲
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۱۶ - رقم الحدیث الباب: ۱۴] ---- ۱۳۳
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۱۷ - رقم الحدیث الباب: ۱۵] ---- ۱۳۳
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۱۸ - رقم الحدیث الباب: ۱۶] ---- ۱۳۴
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۱۹ - رقم الحدیث الباب: ۱۷] ---- ۱۳۴
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۲۰ - رقم الحدیث الباب: ۱۸] ---- ۱۳۴
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاهِ فِيمَا سِوَى الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِى تُكَالُ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِى مَا عَدَا الْأَرْبَعَ وَ تَسَاوِى الْجَمِيعِ فِى الشَّرَائِطِ ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۲۱ - رقم الحدیث الباب: ۱] ---- ۱۳۵
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۲۲ - رقم الحدیث الباب: ۲] ---- ۱۳۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۲۳ - رقم الحدیث الباب: ۳] ---- ۱۳۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۲۴ - رقم الحدیث الباب: ۴] ---- ۱۳۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۲۵ - رقم الحدیث الباب: ۵] ---- ۱۳۷
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۲۶ - رقم الحدیث الباب: ۶] ---- ۱۳۷
[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۲۷ - رقم الحدیث الباب: ۷] ---- ۱۳۷

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۲۸ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۱۳۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۲۹ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۱۳۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۰ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۱۳۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۱ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ---- ۱۳۸
۱۰- بَابُ مِقْدَارِ النِّصَبِ فِى الْأَقْسَامِ التِّسْعَهِ وَ مَا يَجِبُ فِيهَا وَ جُمْلَهٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۱۳۸
اشاره ---- ۱۳۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۳۸
۱۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاهِ فِى الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ كَالْقَضْبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْغَضَاهِ وَ الرَّطْبَهِ وَ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْأُشْنَانِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ نَحْوِهَا وَ كُلِّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يُبَا ---- ۱۴۰
اشاره ---- ۱۴۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۴۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۱۴۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۱۴۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۱۴۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۷ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۱۴۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۸ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۱۴۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۹ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۱۴۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۴۰ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۱۴۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۴۱ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۱۴۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۴۲ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۱۴۳
۱۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِى الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ إِنْ كَثُرَ ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۴۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۴۳
۱۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاهِ فِى مَالِ التِّجَارَهِ بِشَرْطِ أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ زِيَادَهٍ فِى الْحَوْلِ كُلِّهِ فَإِنْ طُلِبَ بِنَقِيصَهٍ وَ لَوْ فِى بَعْضِ الْحَوْلِ لَمْ تُسْتَحَبَّ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ ثُمَّ يَحُولَ عَلَ ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۴۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۴۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۴۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۱۴۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۴۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۱۴۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۴۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۱۴۵

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۴۸ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۱۴۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۴۹ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۱۴۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۰ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۱۴۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۱ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۱۴۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۲ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۱۴۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۳ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۱۴۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۴ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ---- ۱۴۷
۱۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِى مَالِ التِّجَارَهِ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ نَقْداً ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ نَاضّاً وَ كَذَا الرِّبْحُ ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۴۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۱۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۱۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۸ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۱۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۹ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۱۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۰ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۱۵۰
۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التِّجَارَهِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكِّهِ صَاحِبُهُ أَوِ الْعَامِلُ بِهِ وَ أَنَّهُ يَكْفِى الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۵۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۱۵۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۳ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۱۵۱
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاهِ فِى الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَهِ طُولَ الْحَوْلِ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ عَتِيقٍ دِينَارَانِ وَ عَنْ كُلِّ بِرْذَوْنٍ دِينَارٌ كُلَّ عَامٍ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاهِ فِى الذُّكُورِ مِنَ الْخَيْلِ وَ لَا فِى الْمَغ ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۵۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۱۵۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۱۵۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۱۵۲
۱۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِى شَىْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا تَجِبُ فِى الرَّقِيقِ إِلَّا الْفِطْرَهُ وَ زَكَاهُ ثَمَنِهِ إِذَا بِيعَ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَا فِى الزَّحَى وَ لَا تُسْتَحَبُّ فِى الرَّقِ ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ۱۵۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ۱۵۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ۱۵۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ۱۵۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۲ - رقم الحديث الباب: ۵] ۱۵۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۳ - رقم الحديث الباب: ۶] ۱۵۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۴ - رقم الحديث الباب: ۷] ۱۵۴
أَبْوَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ۱۵۷
۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي مَالِ الطِّفْلِ ۱۵۷
اشاره ۱۵۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ۱۵۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ۱۵۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ۱۵۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۸ - رقم الحديث الباب: ۴] ۱۵۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۹ - رقم الحديث الباب: ۵] ۱۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۰ - رقم الحديث الباب: ۶] ۱۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۱ - رقم الحديث الباب: ۷] ۱۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۲ - رقم الحديث الباب: ۸] ۱۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۳ - رقم الحديث الباب: ۹] ۱۶۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۴ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۱۶۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۵ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۱۶۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۶ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۱۶۱
۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَ كَانَ وَلِيّاً لَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ تَزْكِيَتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَ ضَمِنَهُ وَ اتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ لَا تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِلطِّفْلِ بَلْ لِلْعَامِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَ ۱۶۱
اشاره ۱۶۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ۱۶۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ۱۶۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ۱۶۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۰ - رقم الحديث الباب: ۴] ۱۶۲

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۱ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۱۶۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۲ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۱۶۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۳ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۱۶۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۴ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۱۶۳
۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهِ وَلِيُّهُ وَ إِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَ ---- ۱۶۴
اشاره ---- ۱۶۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۶۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۱۶۴
۴- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ عَلَى الْحُرِّ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ لَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالًا وَ لَوْ كَانَ مُكَاتَباً فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَّاهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاهُ مَالِ عَبْدِهِ ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۶۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۱۶۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۱۶۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۰ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۱۶۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۱ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۱۶۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۲ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۱۶۷
۵- بَابُ اشْتِرَاطِ الْمِلْكِ وَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاهِ فَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الضَّالِّ وَ الْمَفْقُودِ وَ الْغَائِبِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِ وَكِيلِهِ فَإِنْ غَابَ سِنِينَ ثُمَّ عَادَ اسْتُحِبَّ زَكَاتُهُ لِسَنَهٍ وَاحِ ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۶۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۱۶۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۱۶۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۱۶۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۷ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۱۶۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۸ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۱۷۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۹ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۱۷۰
۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاهِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ غَرِيمُهُ بَاذِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبَ ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۱۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۷۰

[رقم الحديث الكلى: ١١٦١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ---- ١٧١
[رقم الحديث الكلى: ١١٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ---- ١٧١
[رقم الحديث الكلى: ١١٦١٣ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ١٧١
[رقم الحديث الكلى: ١١٦١۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ١٧١
[رقم الحديث الكلى: ١١٦١۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ١٧٢
[رقم الحديث الكلى: ١١٦١۶ - رقم الحديث الباب: ٧] ---- ١٧٢
[رقم الحديث الكلى: ١١٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ---- ١٧٣
[رقم الحديث الكلى: ١١٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ---- ١٧٣
[رقم الحديث الكلى: ١١٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ---- ١٧٣
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ---- ١٧٣
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ---- ١٧۴
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ---- ١٧۴
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ١۴] ---- ١٧۴
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٢۴ - رقم الحديث الباب: ١۵] ---- ١٧۵
٧- بَابُ وُجُوبِ زَكَاهِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنْ زَكَّاهُ الْمُقْرِضُ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ ---- ١٧۵
اشاره ---- ١٧۵
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٢۵ - رقم الحديث الباب: ١] ---- ١٧۵
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٢۶ - رقم الحديث الباب: ٢] ---- ١٧۶
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ---- ١٧۶
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ١٧۶
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ١٧٧
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ١٧٧
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٧] ---- ١٧٧
٨- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَهٌ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ بِهَا فَتُسْتَحَبَ ---- ١٧٨
اشاره ---- ١٧٨
[رقم الحديث الكلى: ١١٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ---- ١٧٨
٩- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مَهْرٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَعَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ ---- ١٧٨
اشاره ---- ١٧٨

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۷۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۱۸۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۱۸۰
۱۰- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَنْ خَلَّفَ لِأَهْلِهِ نَفَقَهً وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاهَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِى ---- ۱۸۰
اشاره ---- ۱۸۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۸۰
أَبْوَابُ زَكَاهِ الْأَنْعَامِ ---- ۱۸۳
۱- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِى وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِى الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَىْ ءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهَا إِلَى الْآخَرِ ---- ۱۸۳
اشاره ---- ۱۸۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۸۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۱۸۳
۲- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَبِ فِى الْإِبِلِ وَ مَا يَجِبُ فِى كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا وَ جُمْلَهٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۸۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۱۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۱۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۲ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۱۸۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۳ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۱۸۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۴ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۱۸۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۵ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۱۸۸
۳- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِى الْإِبِلِ سَوَاءٌ كَانَتْ بَخَاتِىَ ۳۹۷۲ أَمْ عِرَاباً۳۹۷۳ ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۹۰
۴- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَبِ فِى الْبَقَرِ وَ مَا يَجِبُ فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۱۹۰
۵- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِى الْجَوَامِيسِ مِثْلِ زَكَاهِ الْبَقَرِ ---- ۱۹۲
اشاره ---- ۱۹۲

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ۱۹۲
۶- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَبِ فِى الْغَنَمِ وَ مَا يَجِبُ فِى كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا ۱۹۳
اشاره ۱۹۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ۱۹۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ۱۹۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ۱۹۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۲ - رقم الحديث الباب: ۴] ۱۹۴
۷- بَابُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِى الْأَنْعَامِ وَ أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِى الْمَعْلُوفَةِ وَ الْعَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُّ ۱۹۵
اشاره ۱۹۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ۱۹۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ۱۹۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ۱۹۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ۱۹۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۷ - رقم الحديث الباب: ۵] ۱۹۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۸ - رقم الحديث الباب: ۶] ۱۹۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۹ - رقم الحديث الباب: ۷] ۱۹۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۰ - رقم الحديث الباب: ۸] ۱۹۸
۸- بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِى وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْعَامِ ۱۹۸
اشاره ۱۹۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ۱۹۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ۱۹۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۳ - رقم الحديث الباب: ۳] ۱۹۹
۹- بَابُ اشْتِرَاطِ مُضِىِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فِى وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَ عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ ۱۹۹
اشاره ۱۹۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ۱۹۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ۲۰۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ۲۰۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ۲۰۰

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۸ - رقم الحديث الباب: ۵] ----- ۲۰۰
۱۰- بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِی الزَّكَاهِ الْأَكِيلَهُ وَ لَا الرَّبَّی وَ لَا شَاهُ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَهُ وَ لَا ذَاتُ الْعَوَارِ۴۰۴۱ وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ ----- ۲۰۱
اشاره ----- ۲۰۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۲۰۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۲۰۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ----- ۲۰۲
۱۱- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِی الْمُجْتَمِعِ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّقاً فِی أَمَاكِنَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی الْمُتَفَرِّقِ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعاً إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَاباً ----- ۲۰۳
اشاره ----- ۲۰۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۲۰۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۲۰۳
۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ النِّصَابَ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاهِ وَجَبَتْ عَلَى الْمُشْتَرِی وَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْبَائِعُ وَ لَوْ تَلِفَ الْمَالُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ سَقَطَتْ ----- ۲۰۴
اشاره ----- ۲۰۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۲۰۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۲۰۴
۱۳- بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ ----- ۲۰۴
اشاره ----- ۲۰۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۲۰۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۲۰۶
۱۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَدِّقِ وَ الْعَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ وَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمَالِكِ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ ----- ۲۰۷
اشاره ----- ۲۰۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۲۰۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۲۰۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۸۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ----- ۲۰۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۸۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ----- ۲۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۸۲ - رقم الحديث الباب: ۵] ----- ۲۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۸۳ - رقم الحديث الباب: ۶] ----- ۲۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۸۴ - رقم الحديث الباب: ۷] ----- ۲۱۱
أَبْوَابُ زَكَاهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ ----- ۲۱۵

۱- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَبِ فِی الذَّهَبِ وَ مَا يَجِبُ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۸۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۱۵
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۸۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۱۵
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۸۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۱۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۸۸ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۲۱۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۸۹ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۲۱۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۹۰ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۲۱۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۹۱ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۲۱۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۹۲ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۲۱۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۹۳ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۲۱۸
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۹۴ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۲۱۸
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۹۵ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ---- ۲۱۸
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۹۶ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ---- ۲۱۸
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۹۷ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ---- ۲۱۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۹۸ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ---- ۲۱۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۹۹ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ---- ۲۲۰
۲- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَبِ فِی الْفِضَّةِ وَ مَا يَجِبُ فِی كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا ---- ۲۲۰
اشاره ---- ۲۲۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۰۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۲۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۰۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۲۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۰۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۲۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۰۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۲۲۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۰۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۲۲۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۰۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۲۲۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۰۶ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۲۲۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۰۷ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۲۲۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۰۸ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۲۲۴

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۰۹ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۲۲۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۰ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۲۲۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۱ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۲۲۵
۳- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ هِىَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ ۲۲۵
اشاره ۲۲۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ۲۲۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ۲۲۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۴ - رقم الحديث الباب: ۳] ۲۲۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۵ - رقم الحديث الباب: ۴] ۲۲۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۶ - رقم الحديث الباب: ۵] ۲۲۷
۴- بَابُ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فِى الزَّكَاهِ ۲۲۸
اشاره ۲۲۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ۲۲۸
۵- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِى وُجُوبِ زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَ لَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْآخَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَىْ ءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ كَذَا مَا بَيْنَ كُلِّ ۲۲۹
اشاره ۲۲۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ۲۲۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ۲۳۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ۲۳۰
۶- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُودِ النِّصَابِ بِعَيْنِهِ كَامِلًا طُولَ الْحَوْلِ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاهُ ۲۳۱
اشاره ۲۳۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ۲۳۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ۲۳۲
۷- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النِّصَابِ مِنَ النَّقْدَيْنِ ذَهَباً خَالِصاً أَوْ فِضَّهً خَالِصَهً أَوْ مَغْشُوشاً فِيهِ نِصَابٌ مِنَ النَّقْدِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَالِصِ عَنِ الْخَالِصِ أَوِ الْمُسَاوِى فِى الْغِشِّ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ الْغِش ۲۳۲
اشاره ۲۳۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ۲۳۲
۸- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّقْدَيْنِ مَنْقُوشَيْنِ بِسِكَّهِ الْمُعَامَلَهِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاهُ فِى التِّبْرِ وَ السَّبَائِكِ وَ النِّقَارِ ۲۳۳
اشاره ۲۳۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ۲۳۳

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۲۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۳۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۲۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۳۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۲۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۲۳۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۲۸ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۲۳۵
۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي الْحُلِيِّ وَ إِنْ كَثُرَ وَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ ---- ۲۳۵
اشاره ---- ۲۳۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۲۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۳۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۳۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۳۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۲ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۲۳۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۳ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۲۳۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۴ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۲۳۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۵ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۲۳۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۶ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۲۳۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۷ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۲۳۸
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْكِيَهِ الْحُلِيِّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ يُؤْمَنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۳۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۳۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۴۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۳۹
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِيّاً أَوْ سَبَائِكَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاهِ أَوِ اشْتَرَى بِهِ عَقَاراً فِرَاراً فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ تَجِبْ ---- ۲۳۹
اشاره ---- ۲۳۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۴۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۳۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۴۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۴۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۴۳ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۴۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۴۴ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۲۴۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۴۵ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۲۴۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۴۶ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۲۴۲

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۴۷ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۲۴۲
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عَارَضَ بِهِ وَ لَوْ فِراراً مِنَ الزَّكَاهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً وَجَبَتْ عَلَيْهِ ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۴۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۴۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۴۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۴۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۴۵
۱۳- بَابُ وُجُوبِ زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ مَعَ الشَّرَائِطِ فِي كُلِّ سَنَهٍ وَ إِنْ بَقِيَ الْمَالُ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَالِكِهِ دَيْنٌ بِقَدْرِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ كَانَ الْمَالُ قَرْضاً ---- ۲۴۶
اشاره ---- ۲۴۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۴۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۴۶
۱۴- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَهِ عَنْ زَكَاهِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِمَا وَ اسْتِحْبَابِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَيْنِ ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۴۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۴۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۴۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۲۴۸
۱۵- بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ فِي وُجُوبِ زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ ---- ۲۴۹
اشاره ---- ۲۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۰ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۲۵۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۱ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۲۵۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۲ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۲۵۰
۱۶- بَابُ حُكْمِ مُضِيِّ حَوْلٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الرِّبْحِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْمَالَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ---- ۲۵۱
اشاره ---- ۲۵۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۵۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۵۱

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ۲۵۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ۲۵۳
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ لِأَهْلِهِ نَفَقَهً بِقَدْرِ النِّصَابِ فَصَاعِداً وَجَبَتْ زَکَاتُهَا مَعَ حُضُورِهِ وَ لَمْ تَجِبْ مَعَ غَیْبَتِهِ ۲۵۳
اشاره ۲۵۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ۲۵۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ۲۵۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ۲۵۴
۱۸- بَابُ حُکْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَکَاهَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِی ۲۵۴
اشاره ۲۵۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ۲۵۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ۲۵۶
أَبْوَابُ زَکَاهِ الْغَلَّاتِ ۲۵۷
۱- بَابُ وُجُوبِ زَکَاهِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً وَ هِیَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ وَ وُجُوبِهَا فِی الْعِنَبِ مَعَ الْخَرْصِ وَ بُلُوغِ النِّصَابِ ۲۵۷
اشاره ۲۵۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ۲۵۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ۲۵۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۴ - رقم الحديث الباب: ۳] ۲۵۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۵ - رقم الحديث الباب: ۴] ۲۵۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۶ - رقم الحديث الباب: ۵] ۲۵۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۷ - رقم الحديث الباب: ۶] ۲۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۸ - رقم الحديث الباب: ۷] ۲۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۹ - رقم الحديث الباب: ۸] ۲۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۰ - رقم الحديث الباب: ۹] ۲۶۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۱ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۲۶۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۲ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۲۶۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۳ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۲۶۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۴ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ۲۶۱
۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاهِ فِیمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ مِنَ الْغَلَّاتِ وَ أَنَّهُ لَا یُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ لِیَتِمَّ النِّصَابُ ۲۶۲

اشاره ----- ۲۶۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۲۶۲
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاهِ فِيمَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَهِ أَوْسُقٍ مِنَ الْغَلَّاتِ كُلِّهَا ----- ۲۶۲
اشاره ----- ۲۶۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۲۶۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۲۶۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۸ - رقم الحديث الباب: ۳] ----- ۲۶۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۹ - رقم الحديث الباب: ۴] ----- ۲۶۳
۴- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِى زَكَاهِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعُشْرُ إِنْ سُقِىَ سَيْحاً أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهَرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِىَ بِالنَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِى وَ نَحْوِهَا ----- ۲۶۴
اشاره ----- ۲۶۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۹۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۲۶۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۹۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۲۶۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۹۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ----- ۲۶۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۹۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ----- ۲۶۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۹۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ----- ۲۶۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۹۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ----- ۲۶۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۹۶ - رقم الحديث الباب: ۷] ----- ۲۶۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۹۷ - رقم الحديث الباب: ۸] ----- ۲۶۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۹۸ - رقم الحديث الباب: ۹] ----- ۲۶۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۹۹ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ----- ۲۶۷
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَلَّاتِ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاهِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ خُمُسِهَا إِنْ فَضَلَتْ عَنْ مَئُونَهِ السَّنَهِ ----- ۲۶۸
اشاره ----- ۲۶۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۲۶۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۲۶۸
۶- بَابُ أَنَّ مَا سُقِىَ سَيْحاً وَ شِبْهَهُ تَارَهً وَ بِالدَّوَالِى وَ نَحْوِهَا أُخْرَى وَجَبَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْأَغْلَبِ فَإِنْ تَسَاوَيَا وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ نِصْفِهِ الْعُشْرُ وَ مِنْ نِصْفِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ----- ۲۶۹
اشاره ----- ۲۶۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۲۶۹
۷- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِى حِصَّهِ الْعَامِلِ فِى الْمُزَارَعَهِ وَ الْمُسَاقَاهِ مَعَ الشَّرَائِطِ ----- ۲۷۰

اشاره ---- ۲۷۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۷۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۷۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۷۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۲۷۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۷ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۲۷۳
۸- بَابُ حُكْمِ الزَّكَاهِ فِى الثِّمَارِ الَّتِى تُؤْكَلُ وَ مَا يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ وَ نَحْوِهِ مِنْهَا ---- ۲۷۳
اشاره ---- ۲۷۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۷۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۷۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۷۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۲۷۴
۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَهِ عَمَّا يَجِبُ فِى زَكَاهِ الْغَلَّاتِ ---- ۲۷۵
اشاره ---- ۲۷۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۷۵
۱۰- بَابُ حُكْمِ حِصَّهِ السُّلْطَانِ وَ الْخَرَاجِ هَلْ فِيهِمَا زَكَاهٌ وَ هَلْ يُحْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاهِ أَمْ لَا ---- ۲۷۵
اشاره ---- ۲۷۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۷۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۷۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۷۷
۱۱- بَابُ أَنَّ الزَّكَاهَ لَا تَجِبُ فِى الْغَلَّاتِ إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً وَ إِنْ بَقِيَتْ أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَتَجِبَ ---- ۲۷۸
اشاره ---- ۲۷۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۷۸
۱۲- بَابُ وُجُوبِ زَكَاهِ الْغَلَّاتِ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحَوْلُ وَ يَكْفِى الْخَرْصُ فِى مَعْرِفَهِ النِّصَابِ ---- ۲۷۸
اشاره ---- ۲۷۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۷۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۷۹
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ ---- ۲۷۹

اشاره ---- ۲۷۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۷۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۸۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۸۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۲ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۲۸۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۳ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۲۸۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۴ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۲۸۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۵ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۲۸۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۶ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۲۸۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۷ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۲۸۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۸ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۲۸۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۹ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ---- ۲۸۲
۱۴- بَابُ كَرَاهَهِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ التَّضْحِيَهِ وَ الْبَذْرِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْطَاءِ وَ الصَّدَقَهِ عِنْدَ ذَلِكَ ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۸۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۸۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۸۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۲۸۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۲۸۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۲۸۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۶ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۲۸۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۷ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۲۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۸ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۲۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۹ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۲۸۵
۱۵- بَابُ كَرَاهَهِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ الصَّرْمِ قَبْلَ أَنْ يُعْطَى ثَلَاثَهً وَ جَوَازِهِ بَعْدَهَا ---- ۲۸۶
اشاره ---- ۲۸۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۴۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۸۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۴۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۸۶

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِی الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَادِ وَ الْإِعْطَاءِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً ---- ۲۸۶
اشاره ---- ۲۸۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۴۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۸۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۴۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۸۸
۱۷- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ لَا يُفْسِدُ وَ لَا يَحْمِلُ وَ لَا يَقْصِدُ ---- ۲۸۸
اشاره ---- ۲۸۸
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۴۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۸۸
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۴۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۸۹
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَلْمِ الْحِيطَانِ الْمُشْتَمِلَهِ عَلَى الْفَوَاكِهِ وَ الثِّمَارِ إِذَا أَدْرَكَتْ وَ كَثْرَهِ الْإِطْعَامِ مِنْهَا وَ التَّفْرِيقِ عَلَى الْجِيرَانِ ---- ۲۸۹
اشاره ---- ۲۸۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۴۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۸۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۴۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۹۰
۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّهِ الرَّدِيَّهِ عَنِ الْجَيِّدَهِ فِی الزَّكَاهِ وَ حُكْمِ الْمِغَافَّرِهِ وَ أُمِّ جُعْرُورٍ فِی الزَّكَاهِ ---- ۲۹۰
اشاره ---- ۲۹۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۴۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۹۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۴۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۹۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۵۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۹۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۵۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۲۹۲
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۵۲ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۲۹۲
۲۰- بَابُ إِعْطَاءِ الْمُشْرِكِ عِنْدَ الْحَصَادِ ---- ۲۹۲
اشاره ---- ۲۹۲
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۵۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۹۲
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۵۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۲۹۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۵۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۲۹۴
أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاهِ وَ وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَ النِّيَّهِ ---- ۲۹۵
۱- بَابُ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِی الْمُؤَلَّفَهِ وَ الرِّقَابِ وَ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَهِ الْآنَ وَ قَبُولِ دَعْوَى الِاسْتِحْقَاقِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَ أَنَّهُ يُعْطَى مَنْ يَسْأَلُ وَ مَنْ لَا ی -- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۵۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۲۹۵

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۵۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ۲۹۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۵۸ - رقم الحديث الباب: ۳] ۲۹۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۵۹ - رقم الحديث الباب: ۴] ۲۹۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۰ - رقم الحديث الباب: ۵] ۲۹۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۱ - رقم الحديث الباب: ۶] ۲۹۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۲ - رقم الحديث الباب: ۷] ۲۹۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۳ - رقم الحديث الباب: ۸] ۲۹۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۴ - رقم الحديث الباب: ۹] ۲۹۹
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَ نَحْوِهِمَا ضَمِنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْتَهَدَ فِي الطَّلَبِ فَتُجْزِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَ ۳۰۰
اشاره ۳۰۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ۳۰۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ۳۰۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ۳۰۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۸ - رقم الحديث الباب: ۴] ۳۰۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۹ - رقم الحديث الباب: ۵] ۳۰۱
۳- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهِ مُخَالِفاً ثُمَّ اسْتَبْصَرَ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ شَيْ ءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ سِوَاهَا ۳۰۲
اشاره ۳۰۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ۳۰۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ۳۰۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ۳۰۳
۴- بَابُ وُجُوبِ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَ دَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ۳۰۳
اشاره ۳۰۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ۳۰۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ۳۰۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ۳۰۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ۳۰۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۷ - رقم الحديث الباب: ۵] ۳۰۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۸ - رقم الحديث الباب: ۶] ۳۰۵

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۹ - رقم الحديث الباب: ۷] ----- ۳۰۶
۵- بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ وَ الْوَلَايَهِ فِی مُسْتَحِقِّ الزَّكَاهِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَهَ وَ الرِّقَابَ وَ الْأَطْفَالَ وَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِلزَّكَاهِ مُسْتَحِقّاً أَوْ مُؤْمِناً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ إِعْطَاءُ الْم ----- ۳۰۷
اشاره ----- ۳۰۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۳۰۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۳۰۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ----- ۳۰۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ----- ۳۰۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ----- ۳۰۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ----- ۳۰۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۶ - رقم الحديث الباب: ۷] ----- ۳۰۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۷ - رقم الحديث الباب: ۸] ----- ۳۰۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۸ - رقم الحديث الباب: ۹] ----- ۳۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۹ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ----- ۳۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۰ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ----- ۳۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۱ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ----- ۳۱۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۲ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ----- ۳۱۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۳ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ----- ۳۱۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۴ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ----- ۳۱۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۵ - رقم الحديث الباب: ۱۶] ----- ۳۱۱
۶- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَوْ بِأَنْ يُشْتَرَى لَهُمْ بِهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا فَيُعْتَبَرَ فِيهِمُ الْإِيمَانُ ----- ۳۱۳
اشاره ----- ۳۱۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۳۱۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۳۱۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۸ - رقم الحديث الباب: ۳] ----- ۳۱۴
۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاهِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِی الِاعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنَ الْأُصُولِ كَالْمُجَسِّمَهِ وَ الْمُجَبِّرَهِ وَ الْوَاقِفِيَّهِ وَ النَّوَاصِبِ وَ نَحْوِهِمْ ----- ۳۱۴
اشاره ----- ۳۱۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۳۱۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۳۱۵

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۱۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۲ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۳۱۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۳ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۳۱۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۴ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۳۱۶
۸- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِی یَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّکَاهِ أَنْ لَا یَمْلِکَ مَئُونَهَ السَّنَهِ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّهَ کَذِی الْحِرْفَهِ وَ الصَّنْعَهِ ---- ۳۱۸
اشاره ---- ۳۱۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۱۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۱۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۱۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۸ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۳۱۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۹ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۳۱۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۰ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۳۱۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۱ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۳۲۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۲ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۳۲۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۳ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۳۲۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۴ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۳۲۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۵ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ---- ۳۲۱
۹- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِیرِ لِلزَّکَاهِ وَ إِنْ کَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّهٌ وَ دَارٌ مِمَّا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ لَا مَا یَزِیدُ عَنِ احْتِیَاجِهِ بِقَدْرِ کِفَایَهِ سَنَتِهِ ---- ۳۲۲
اشاره ---- ۳۲۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۲۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۲۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۸ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۲۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۹ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۳۲۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۰ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۳۲۴
۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّکَاهِ إِلَی مَنْ عِنْدَهُ عُدَّهٌ لِلْحَرْبِ یَکْفِیهِ قِیمَتُهَا لِمَئُونَهِ السَّنَهِ بَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ بَیْعُهَا إِذَا لَمْ یَکُنْ مُضْطَرّاً إِلَیْهَا ---- ۳۲۴
اشاره ---- ۳۲۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۲۴
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَی غَیْرِهِ فَلَمْ یَقُمْ بِکُلِّ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ أَوْ لَمْ یُوَسِّعْ عَلَیْهِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّکَاهِ ---- ۳۲۵

اشاره ----- ۳۲۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۳۲۵
۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرْبَحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَهِ سَنَهٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ ----- ۳۲۵
اشاره ----- ۳۲۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۳۲۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۳۲۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ----- ۳۲۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ----- ۳۲۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۷ - رقم الحديث الباب: ۵] ----- ۳۲۸
۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَ هُمْ أَبَوَاهُ وَ أَجْدَادُهُ وَ أَوْلَادُهُ وَ زَوْجَاتُهُ وَ مَمَالِيكُهُ دُونَ بَقِيَّهِ الْأَقَارِبِ ----- ۳۲۸
اشاره ----- ۳۲۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۳۲۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۳۲۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ----- ۳۲۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ----- ۳۲۹
۱۴- بَابُ دَفْعِ الزَّكَاهِ إِلَى وَاجِبِ النَّفَقَهِ لِيَصْرِفَهُ فِي التَّوْسِعَهِ لَا فِي قَدْرِ الْكِفَايَهِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا ----- ۳۳۰
اشاره ----- ۳۳۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۳۳۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۳۳۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۴ - رقم الحديث الباب: ۳] ----- ۳۳۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۵ - رقم الحديث الباب: ۴] ----- ۳۳۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۶ - رقم الحديث الباب: ۵] ----- ۳۳۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۷ - رقم الحديث الباب: ۶] ----- ۳۳۲
۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ بَلْ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُهُمْ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ ----- ۳۳۳
اشاره ----- ۳۳۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ----- ۳۳۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ----- ۳۳۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۴۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ----- ۳۳۴

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۴۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۳۳۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۴۲ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۳۳۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۴۳ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۳۳۵
۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَقَارِبِ الزَّكَاةَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ---- ۳۳۵
اشاره ---- ۳۳۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۴۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۳۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۴۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۳۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۴۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۳۶
۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ ---- ۳۳۷
اشاره ---- ۳۳۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۴۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۳۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۴۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۳۷
۱۸- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَبِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَوْ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا لِيَتَوَلَّى الْقَضَاءَ ---- ۳۳۸
اشاره ---- ۳۳۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۴۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۳۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۳۸
۱۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عِتْقِهِ ---- ۳۳۹
اشاره ---- ۳۳۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۳۹
۲۰- بَابُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ احْتِسَابُهُ مِنْهَا وَ كَذَا الْخُمُسُ وَ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ احْتِسَابِهِ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْ ءٍ مِنْهَا إِلَى الْجَائِرِ اخْتِيَاراً وَ لَا احْتِسَابُ مَا يَأْخُذُهُ قَط --- ۳۳۹
اشاره ---- ۳۳۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۳۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۴۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۴ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۴۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۵ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۳۴۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۶ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۳۴۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۷ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۳۴۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۸ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۳۴۳

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۵۹ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۳۴۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۰ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۳۴۳
۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَأَوْصَى بِهَا وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ مُقَدَّماً عَلَى الْمِيرَاثِ وَ كَانَ كَالدَّيْنِ وَ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ ---- ۳۴۴
اشاره ---- ۳۴۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۴۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۴۴
۲۲- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الزَّكَاهِ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَصْلِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ احْتِيَاطِ الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَدَاءِ الْمَيِّتِ لَهَا أَوْ بِقَدْرِهَا فَإِنْ أَوْصَى بِصَدَقَهٍ وَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ حُسِبَتْ مِنْ ---- ۳۴۵
اشاره ---- ۳۴۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۴۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۴۵
۲۳- بَابُ كَرَاهَهِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ ---- ۳۴۵
اشاره ---- ۳۴۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۴۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۴۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۴۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۸ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۳۴۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۹ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۳۴۸
۲۴- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاهِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَهِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَهٍ ---- ۳۴۸
اشاره ---- ۳۴۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۴۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۴۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۳۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۳۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۳۵۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۶ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۳۵۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۷ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۳۵۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۸ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۳۵۰

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۹ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۳۵۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۰ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ---- ۳۵۱
۲۵- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ التَّفْضِيلِ لِفَضِيلَةٍ كَتَرْكِ السُّؤَالِ وَ الدِّيَانَةِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ ---- ۳۵۱
اشاره ---- ۳۵۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۵۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۵۲
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ الْغَلَّاتِ إِلَى الْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۵۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۵۳
۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقٍّ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ بِهَا إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ---- ۳۵۴
اشاره ---- ۳۵۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۵۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۵۴
۲۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۵۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۵۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۵۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۰ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۳۵۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۱ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۳۵۷
۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ مِنْ غَيْرِهِمْ ---- ۳۵۸
اشاره ---- ۳۵۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۵۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۵۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۴ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۵ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۳۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۶ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۳۵۹

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۹۷ - رقم الحديث الباب: ۶] ۳۶۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۹۸ - رقم الحديث الباب: ۷] ۳۶۰
۳۰- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ انْتَسَبَ إِلَى هَاشِمٍ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ فَمَنِ انْتَسَبَ بِأُمِّهِ خَاصَّةً حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ ۳۶۱
اشاره ۳۶۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۹۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ۳۶۱
۳۱- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ الْمَنْدُوبَةِ ۳۶۲
اشاره ۳۶۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۰۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ۳۶۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۰۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ۳۶۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۰۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ۳۶۲
۳۲- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ زَكَاتَهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ ۳۶۳
اشاره ۳۶۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۰۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ۳۶۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۰۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ۳۶۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۰۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ۳۶۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۰۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ۳۶۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۰۷ - رقم الحديث الباب: ۵] ۳۶۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۰۸ - رقم الحديث الباب: ۶] ۳۶۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۰۹ - رقم الحديث الباب: ۷] ۳۶۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۱۰ - رقم الحديث الباب: ۸] ۳۶۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۱۱ - رقم الحديث الباب: ۹] ۳۶۷
۳۳- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ مَعَ ضَرُورَتِهِمْ وَ قُصُورِ الْخُمُسِ عَنْ كِفَايَتِهِمْ ۳۶۷
اشاره ۳۶۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۱۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ۳۶۷
۳۴- بَابُ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ ۳۶۸
اشاره ۳۶۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۱۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ۳۶۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۱۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ۳۶۸

[رقم الحديث الكلى: ١٢٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٩
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠١٦ - رقم الحديث الباب: ۴] ٣٦٩
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠١٧ - رقم الحديث الباب: ۵] ٣٦٩
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠١٨ - رقم الحديث الباب: ۶] ٣٧٠
٣۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاهِ وَ الْفِطْرَهِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِلَى الثِّقَاتِ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ لِيُفَرِّقُوهَا عَلَى أَرْبَابِهَا وَ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الثِّقَاتِ ذَلِكَ ٣٧١
اشاره ٣٧١
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧١
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧١
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧١
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ۴] ٣٧١
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ۵] ٣٧٣
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٢۴ - رقم الحديث الباب: ۶] ٣٧٣
٣۶- بَابُ جَوَازِ تَوَلِّى الْمَالِكِ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاهِ ٣٧۴
اشاره ٣٧۴
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٢۵ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧۴
٣٧- بَابُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاهِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ الْأَمْنِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَاكَ ٣٧۴
اشاره ٣٧۴
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٢۶ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧۴
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧۵
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧۵
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ۴] ٣٧۵
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ۵] ٣٧۶
٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاهِ فِى بَلَدِ الْمَالِ وَ كَرَاهَهِ نَقْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ ٣٧۶
اشاره ٣٧۶
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧۶
[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧۶
٣٩- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ الزَّكَاهَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا وَ مَنْ نَقَلَهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِهِ فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا وَ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَ الْوَكِيلُ ٣٧٧
اشاره ٣٧٧

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۷۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۷۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۷۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۳۷۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۷ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۳۷۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۸ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۳۷۹
۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِى قَوْمٍ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ ---- ۳۷۹
اشاره ---- ۳۷۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۷۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۸۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۸۱
۴۱- بَابُ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْفَقِيرِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاهِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ حَجٍّ وَ تَزْوِيجٍ وَ أَكْلٍ وَ كِسْوَهٍ وَ صَدَقَهٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَهِ ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۸۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۸۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۴ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۸۳
۴۲- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاهِ إِلَى مَنْ يَحُجُّ بِهَا ---- ۳۸۳
اشاره ---- ۳۸۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۸۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۸۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۸ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۳۸۵
۴۳- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاهِ فِى شِرَاءِ الْعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَحْتَ الشِّدَّهِ خَاصَّهً وَ عِتْقِهِمْ وَ جَوَازِهِ مُطْلَقاً مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِى اشْتُرِىَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ أُعْتِقَ وَ لَهُ مَ ---- ۳۸۵
اشاره ---- ۳۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۳۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۳۸۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۳۸۷
۴۴- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاهِ إِلَى الْمُكَاتَبِينَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاهِ لِلْمَمْلُوكِ سِوَى مَا اسْتُثْنِىَ ---- ۳۸۷

اشاره ---------- ۳۸۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ---------- ۳۸۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ---------- ۳۸۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۴ - رقم الحديث الباب: ۳] ---------- ۳۸۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۵ - رقم الحديث الباب: ۴] ---------- ۳۸۸
۴۵- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ لِوَلَدِ عَبْدِهِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرّاً مُسْتَحِقّاً ---------- ۳۸۸
اشاره ---------- ۳۸۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ---------- ۳۸۸
۴۶- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَرَفَهُ فِى مَعْصِيَهٍ وَ جَوَازِ مُقَاصَّتِهِ بِهَا مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ حَيّاً أَوْ مَيّتاً وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا عَلَى مُقَاصَّتِهِ مَعَ ---------- ۳۹۰
اشاره ---------- ۳۹۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ---------- ۳۹۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ---------- ۳۹۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ---------- ۳۹۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۰ - رقم الحديث الباب: ۴] ---------- ۳۹۱
۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِفَايَهُ سَنَتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِمَا مَعَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاهُ ---------- ۳۹۲
اشاره ---------- ۳۹۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---------- ۳۹۲
۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاهِ إِلَى الْغَارِمِ فِى مَعْصِيَهٍ وَ حُكْمِ مَهُورِ النِّسَاءِ ---------- ۳۹۳
اشاره ---------- ۳۹۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ---------- ۳۹۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ---------- ۳۹۳
۴۹- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاهِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَ احْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ ---------- ۳۹۴
اشاره ---------- ۳۹۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---------- ۳۹۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ---------- ۳۹۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ---------- ۳۹۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ---------- ۳۹۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۸ - رقم الحديث الباب: ۵] ---------- ۳۹۶

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۹ - رقم الحديث الباب: ۶] ۳۹۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۰ - رقم الحديث الباب: ۷] ۳۹۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۱ - رقم الحديث الباب: ۸] ۳۹۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۲ - رقم الحديث الباب: ۹] ۳۹۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۳ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۳۹۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۴ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۳۹۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۵ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۳۹۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۶ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ۳۹۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۷ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ۳۹۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۸ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ۳۹۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۹ - رقم الحديث الباب: ۱۶] ۳۹۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۰ - رقم الحديث الباب: ۱۷] ۳۹۹
۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَّلَ زَكَاتَهُ ثُمَّ زَالَ الِاسْتِحْقَاقُ عَنِ الْمُعْطَى بِالْغِنَى أَوِ الِارْتِدَادِ وَ نَحْوِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الزَّكَاةِ ۴۰۰
اشاره ۴۰۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۰۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۰۰
۵۱- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَهِلَّ الثَّانِي عَشَرَ ۴۰۱
اشاره ۴۰۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۰۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۰۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۰۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ۴۰۲
۵۲- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَ عَزْلِهَا أَوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَ حُكْمِ التِّجَارَةِ بِهَا وَ تَلَفِهَا ۴۰۲
اشاره ۴۰۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۰۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۰۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۰۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۰ - رقم الحديث الباب: ۴] ۴۰۴

۵۳- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ الزَّكَاهَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا وَ حَدِّ ذَلِكَ ---- ۴۰۴
اشاره ---- ۴۰۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۰۴
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ الْمَفْرُوضَهِ عَلَانِيَهً وَ الصَّدَقَهِ الْمَنْدُوبَهِ سِرّاً وَ كَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ ---- ۴۰۵
اشاره ---- ۴۰۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۰۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۰۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۴ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۰۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۵ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۴۰۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۶ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۴۰۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۷ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۴۰۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۸ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۴۰۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۹ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۴۰۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۰ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۴۰۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۱ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۴۰۸
۵۵- بَابُ قَبُولِ دَعْوَى الْمَالِكِ فِى الْإِخْرَاجِ ---- ۴۱۰
اشاره ---- ۴۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۱۰
۵۶- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّهِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ ---- ۴۱۰
اشاره ---- ۴۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۱۰
۵۷- بَابُ كَرَاهَهِ امْتِنَاعِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ قَبُولِ الزَّكَاهِ وَ اسْتِحْيَائِهِ بِهَا وَ تَحْرِيمِ تَرْكِ أَخْذِهَا مَعَ الضَّرُورَهِ إِلَيْهَا ---- ۴۱۲
اشاره ---- ۴۱۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۱۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۱۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۱۳
۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّكَاهِ إِلَى مَنْ يَسْتَحْيِى مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ ---- ۴۱۳
اشاره ---- ۴۱۳

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۱۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۱۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۱۵
اَبْوَابُ زَكَاهِ الْفِطْرَه ---- ۴۱۷
۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِمَئُونَهِ سَنَتِهِ ---- ۴۱۷
اشاره ---- ۴۱۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۱۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۱۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۱۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۴۱۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۴۱۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۴۱۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۶ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۴۱۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۷ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۴۱۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۸ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۴۱۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۹ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۴۲۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۰ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ---- ۴۲۰
۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَهِ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ كِفَايَهَ سَنَتِهِ ---- ۴۲۱
اشاره ---- ۴۲۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۲۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۲۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۳ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۲۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۴ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۴۲۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۵ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۴۲۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۶ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۴۲۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۷ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۴۲۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۸ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۴۲۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۹ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۴۲۳

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۳۰ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۴۲۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۳۱ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۴۲۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۳۲ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۴۲۵
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْفَقِيرِ لِلْفِطْرَهِ وَ أَقَلُّهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ ۴۲۶
اشاره ۴۲۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۳۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۲۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۳۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۲۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۳۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۲۷
۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَهِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ۴۲۷
اشاره ۴۲۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۳۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۲۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۳۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۲۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۳۸ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۲۸
۵- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَهَ عَنْ نَفْسِهِ وَ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ غَنِيٍّ وَ فَقِيرٍ وَ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ وَ ضَيْفٍ ۴۲۹
اشاره ۴۲۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۳۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۲۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۴۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۲۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۴۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۳۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۴۲ - رقم الحديث الباب: ۴] ۴۳۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۴۳ - رقم الحديث الباب: ۵] ۴۳۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۴۴ - رقم الحديث الباب: ۶] ۴۳۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۴۵ - رقم الحديث الباب: ۷] ۴۳۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۴۶ - رقم الحديث الباب: ۸] ۴۳۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۴۷ - رقم الحديث الباب: ۹] ۴۳۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۴۸ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۴۳۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۴۹ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۴۳۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۵۰ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۴۳۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۵۱ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ۴۳۳

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۲ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ۴۳۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۳ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ۴۳۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۴ - رقم الحديث الباب: ۱۶] ۴۳۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۵ - رقم الحديث الباب: ۱۷] ۴۳۴
۶- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِی الْفِطْرَهِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ ۴۳۴
اشاره ۴۳۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۳۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۳۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۸ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۳۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۹ - رقم الحديث الباب: ۴] ۴۳۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۰ - رقم الحديث الباب: ۵] ۴۳۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۱ - رقم الحديث الباب: ۶] ۴۳۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۲ - رقم الحديث الباب: ۷] ۴۳۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۳ - رقم الحديث الباب: ۸] ۴۳۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۴ - رقم الحديث الباب: ۹] ۴۳۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۵ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۴۳۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۶ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۴۳۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۷ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۴۳۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۸ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ۴۳۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۹ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ۴۳۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۰ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ۴۳۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۱ - رقم الحديث الباب: ۱۶] ۴۴۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۲ - رقم الحديث الباب: ۱۷] ۴۴۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۳ - رقم الحديث الباب: ۱۸] ۴۴۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۴ - رقم الحديث الباب: ۱۹] ۴۴۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۵ - رقم الحديث الباب: ۲۰] ۴۴۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۶ - رقم الحديث الباب: ۲۱] ۴۴۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۷ - رقم الحديث الباب: ۲۲] ۴۴۱

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۷۸ - رقم الحديث الباب: ۲۳] ---- ۴۴۱
۷- بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ ---- ۴۴۲
اشاره ---- ۴۴۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۷۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۴۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۴۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۴۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۲ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۴۴۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۳ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۴۴۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۴ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۴۴۴
۸- بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَهِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ فِی ذَلِکَ الْبَلَدِ ---- ۴۴۵
اشاره ---- ۴۴۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۴۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۴۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۴۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۸ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۴۴۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۹ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۴۴۶
۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَهِ السُّوقِيَّهِ عَمَّا يَجِبُ فِی الْفِطْرَهِ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْعِهَا إِلَی الْإِمَامِ مَعَ الْإِمْکَانِ أَوْ إِلَی الثِّقَاتِ مِنَ الشِّيعَهِ لِيَدْفَعُوهَا إِلَی الْمُسْتَحِقِ ---- ۴۴۷
اشاره ---- ۴۴۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۹۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۴۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۹۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۴۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۹۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۴۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۹۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۴۴۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۹۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۴۵۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۹۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۴۵۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۹۶ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۴۵۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۹۷ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۴۵۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۹۸ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۴۵۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۹۹ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۴۵۱

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۰۰ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ---- ۴۵۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۰۱ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ---- ۴۵۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۰۲ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ---- ۴۵۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۰۳ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ---- ۴۵۲
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِخْرَاجِ التَّمْرِ عَلَى مَا سِوَاهُ فِي الْفِطْرَهِ ---- ۴۵۲
اشاره ---- ۴۵۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۰۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۵۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۰۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۵۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۰۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۵۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۰۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۴۵۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۰۸ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۴۵۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۰۹ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۴۵۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۰ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۴۵۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۱ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۴۵۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۲ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۴۵۶
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَهُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ تَجِبْ ---- ۴۵۶
اشاره ---- ۴۵۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۵۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۵۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۵۷
۱۲- بَابُ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْفِطْرَهِ إِذَا أُهِلَّ شَوَّالٌ قَبْلَ صَلَاهِ الْعِيدِ وَ عَدَمِ سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ قَرْضاً ---- ۴۵۷
اشاره ---- ۴۵۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۵۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۵۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۸ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۵۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۹ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۴۵۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۲۰ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۴۵۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۲۱ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۴۶۰

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۲۲ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۴۶۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۲۳ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۴۶۰
۱۳- بَابُ وُجُوبِ عَزْلِ الْفِطْرَهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ وَ تَأْخِيرِهَا حَتَّى يُوجَدَ ---- ۴۶۱
اشاره ---- ۴۶۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۲۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۶۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۲۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۶۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۲۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۶۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۲۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۴۶۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۲۸ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۴۶۲
۱۴- بَابُ أَنَّ مُسْتَحِقَّ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَكَاهِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ ---- ۴۶۲
اشاره ---- ۴۶۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۲۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۶۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۳۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۶۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۳۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۶۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۳۲ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۴۶۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۳۳ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۴۶۳
۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَهِ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ عَدَمِ الْمُؤْمِنِ لَا إِلَى النَّاصِبِ وَ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ الْجِيرَانِ وَ الْأَقَارِبِ بِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ وَ يُكْرَهُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْ ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۳۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۶۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۳۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۶۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۳۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۶۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۳۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۴۶۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۳۸ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۴۶۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۳۹ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۴۶۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۴۰ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۴۶۶
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَهِ عَلَى جَمَاعَهٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَهً وَ جَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْرَهِ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ ---- ۴۶۷
اشاره ---- ۴۶۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۴۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۶۷

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۶۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۳ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۶۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۴ - رقم الحديث الباب: ۴] ۴۶۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۵ - رقم الحديث الباب: ۵] ۴۶۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۶ - رقم الحديث الباب: ۶] ۴۶۸
۱۷- بَابُ الْمُكَاتَبِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَمْ عَلَى سَيِّدِهِ ۴۶۹
اشاره ۴۶۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۶۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۶۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۷۰
۱۸- بَابُ وُجُوبِ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَ لَوْ مِنْ رَأْسَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ الشَّرْكَهِ وَ إِلَّا فَلَا ۴۷۰
اشاره ۴۷۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۷۰
۱۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ فِطْرَهَ عِيَالِهِ وَ هُمْ غَائِبُونَ عَنْهُ وَ جَوَازِ أَمْرِهِمْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ ۴۷۱
اشاره ۴۷۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۷۱
أَبْوَابُ الصَّدَقَهِ ۴۷۲
۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَهِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ مَعَ الدَّيْنِ ۴۷۲
اشاره ۴۷۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۷۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۷۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۴ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۷۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۵ - رقم الحديث الباب: ۴] ۴۷۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۶ - رقم الحديث الباب: ۵] ۴۷۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۷ - رقم الحديث الباب: ۶] ۴۷۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۸ - رقم الحديث الباب: ۷] ۴۷۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۹ - رقم الحديث الباب: ۸] ۴۷۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۰ - رقم الحديث الباب: ۹] ۴۷۵

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۱ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۴۷۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۲ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۴۷۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۳ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۴۷۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۴ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ۴۷۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۵ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ۴۷۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۶ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ۴۷۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۷ - رقم الحديث الباب: ۱۶] ۴۷۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۸ - رقم الحديث الباب: ۱۷] ۴۷۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۹ - رقم الحديث الباب: ۱۸] ۴۷۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۰ - رقم الحديث الباب: ۱۹] ۴۷۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۱ - رقم الحديث الباب: ۲۰] ۴۷۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۲ - رقم الحديث الباب: ۲۱] ۴۷۹
۲- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْتَارُهُ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً وَ عَلَى الْعِتْقِ ۴۸۰
اشاره ۴۸۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۸۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۸۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۸۱
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ ۴۸۱
اشاره ۴۸۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۸۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۸۳
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الطِّفْلِ وَ أَمْرِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِيَدِهِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ ۴۸۴
اشاره ۴۸۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۸۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۸۴
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصاً الْمَرِيضَ وَ أَمْرِ السَّائِلِ بِالدُّعَاءِ لَهُ ۴۸۵
اشاره ۴۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۸۵

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۸۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ۴۸۶
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَهِ الصَّدَقَهِ بِقَدْرِ الْجُهْدِ ۴۸۶
اشاره ۴۸۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۸۶
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ ۴۸۸
اشاره ۴۸۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۸۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۸۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۸۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۸ - رقم الحديث الباب: ۴] ۴۸۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۹ - رقم الحديث الباب: ۵] ۴۹۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۰ - رقم الحديث الباب: ۶] ۴۹۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۱ - رقم الحديث الباب: ۷] ۴۹۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۲ - رقم الحديث الباب: ۸] ۴۹۱
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّدَقَهِ كُلَّ صَبَاحٍ وَ كُلَّ يَوْمٍ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّهِ ۴۹۲
اشاره ۴۹۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۹۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ۴۹۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۵ - رقم الحديث الباب: ۳] ۴۹۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۶ - رقم الحديث الباب: ۴] ۴۹۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۷ - رقم الحديث الباب: ۵] ۴۹۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۸ - رقم الحديث الباب: ۶] ۴۹۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۹ - رقم الحديث الباب: ۷] ۴۹۴
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الدَّاءِ ۴۹۵
اشاره ۴۹۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ۴۹۵

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۴۹۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۴۹۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۴۹۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۴۹۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۴۹۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۶ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۴۹۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۷ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۴۹۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۸ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۴۹۸
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَیْهِ وَ عَزْلِ مَا یُرِیدُ الصَّدَقَهَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِ ---- ۴۹۹
اشاره ---- ۴۹۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۴۹۹
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَنَاعَهِ السَّائِلِ وَ دُعَائِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَ زِیَادَهِ إِعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاکِرِ وَ رَدِّ غَیْرِ الْقَانِعِ ---- ۵۰۰
اشاره ---- ۵۰۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۰۰
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَهِ وَ افْتِتَاحِ اللَّیْلِ بِالصَّدَقَهِ وَ افْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِی سَاعَهِ النُّحُوسِ وَ غَیْرِهَا بِالصَّدَقَهِ ---- ۵۰۱
اشاره ---- ۵۰۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۰۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۰۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۳ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۰۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۴ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۰۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۵ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۰۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۶ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۵۰۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۷ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۵۰۳
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ الْمَنْدُوبَهِ فِی السِّرِّ وَ اخْتِیَارِهَا عَلَی الصَّدَقَهِ الْعَلَانِیَهِ ---- ۵۰۴
اشاره ---- ۵۰۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۰۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۰۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۲۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۰۴

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۲۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ۵۰۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۲۲ - رقم الحديث الباب: ۵] ۵۰۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۲۳ - رقم الحديث الباب: ۶] ۵۰۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۲۴ - رقم الحديث الباب: ۷] ۵۰۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۲۵ - رقم الحديث الباب: ۸] ۵۰۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۲۶ - رقم الحديث الباب: ۹] ۵۰۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۲۷ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۵۰۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۲۸ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۵۰۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۲۹ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۵۰۷
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ فِی اللَّیْلِ ۵۰۸
اشاره ۵۰۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ۵۰۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ۵۰۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ۵۰۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ۵۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ۵۱۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ۵۱۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۶ - رقم الحديث الباب: ۷] ۵۱۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۷ - رقم الحديث الباب: ۸] ۵۱۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۸ - رقم الحديث الباب: ۹] ۵۱۲
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ فِی الْأَوْقَاتِ الشَّرِیفَهِ کَیوْمِ الْجُمُعَهِ وَ یوْمِ عَرَفَهَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ ۵۱۲
اشاره ۵۱۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ۵۱۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ۵۱۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ۵۱۳
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَهِ بِالصَّدَقَهِ فِی الصِّحَّهِ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ ۵۱۳
اشاره ۵۱۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ۵۱۳

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۱۴
۱۷- بَابُ كَرَاهَهِ رَدِّ السَّائِلِ الذَّكَرِ بِاللَّيْلِ ---- ۵۱۴
اشاره ---- ۵۱۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۱۴
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَهِ ---- ۵۱۵
اشاره ---- ۵۱۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۱۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۱۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۱۶
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الذِّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّهِ الْعَطَشِ ---- ۵۱۷
اشاره ---- ۵۱۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۱۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۱۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۱۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۱۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۲ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۱۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۳ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۵۱۹
۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ عَلَى ذِى الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَهِ وَ لَوْ كَاشِحاً۵۹۹۴ وَ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَهَ بِشَىْ ءٍ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ ---- ۵۲۰
اشاره ---- ۵۲۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۲۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۲۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۲۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۲۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۸ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۲۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۹ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۵۲۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۶۰ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۵۲۲
۲۱- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَهِ عَلَى الْمَجْهُولِ الْحَالِ بِالْقَلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِهَا عَلَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَهُ فِى الْقَلْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَهِ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالنَّصْبِ أَوْ نَحْوِهِ ---- ۵۲۲
اشاره ---- ۵۲۲

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۶۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۲۲
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۶۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۲۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۶۳ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۲۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۶۴ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۲۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۶۵ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۲۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۶۶ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۵۲۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۶۷ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۵۲۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۶۸ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۵۲۵
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۶۹ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۵۲۵
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۷۰ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۵۲۵
۲۲- بَابُ كَرَاهَهِ رَدِّ السَّائِلِ وَ لَوْ ظَنَّ غِنَاهُ بَلْ يُعْطِيهِ شَيْئاً وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ يَعِدُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً رَدَّهُ رَدّاً جَمِيلًا ---- ۵۲۶
اشاره ---- ۵۲۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۷۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۲۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۷۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۲۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۷۳ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۲۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۷۴ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۲۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۷۵ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۲۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۷۶ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۵۲۸
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۷۷ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۵۲۸
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۷۸ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۵۲۸
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۷۹ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۵۲۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۸۰ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۵۲۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۸۱ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ---- ۵۲۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۸۲ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ---- ۵۲۹
۲۳- بَابُ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بَعْدَ إِعْطَاءِ ثَلَاثَهٍ ---- ۵۳۰
اشاره ---- ۵۳۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۸۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۳۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۸۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۳۱

۲۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الصَّدَقَهِ وَ حُکْمِ صَدَقَهِ الْغُلَامِ ---- ۵۳۱
اشاره ---- ۵۳۱
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۸۵ - رقم الحدیث الباب: ۱] ---- ۵۳۱
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۸۶ - رقم الحدیث الباب: ۲] ---- ۵۳۲
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۸۷ - رقم الحدیث الباب: ۳] ---- ۵۳۲
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۸۸ - رقم الحدیث الباب: ۴] ---- ۵۳۲
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ ---- ۵۳۳
اشاره ---- ۵۳۳
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۸۹ - رقم الحدیث الباب: ۱] ---- ۵۳۳
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۹۰ - رقم الحدیث الباب: ۲] ---- ۵۳۳
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۹۱ - رقم الحدیث الباب: ۳] ---- ۵۳۳
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۹۲ - رقم الحدیث الباب: ۴] ---- ۵۳۳
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۹۳ - رقم الحدیث الباب: ۵] ---- ۵۳۴
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۹۴ - رقم الحدیث الباب: ۶] ---- ۵۳۴
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۹۵ - رقم الحدیث الباب: ۷] ---- ۵۳۴
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۹۶ - رقم الحدیث الباب: ۸] ---- ۵۳۴
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاعَدَهِ عَلَی إِیصَالِ الصَّدَقَهِ وَ الْمَعْرُوفِ إِلَی الْمُسْتَحِقِ ---- ۵۳۴
اشاره ---- ۵۳۴
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۹۷ - رقم الحدیث الباب: ۱] ---- ۵۳۴
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۹۸ - رقم الحدیث الباب: ۲] ---- ۵۳۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۹۹ - رقم الحدیث الباب: ۳] ---- ۵۳۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۰۰ - رقم الحدیث الباب: ۴] ---- ۵۳۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۰۱ - رقم الحدیث الباب: ۵] ---- ۵۳۶
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاهِ الْمُؤْمِنِ فِی الْمَالِ ---- ۵۳۷
اشاره ---- ۵۳۷
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۰۲ - رقم الحدیث الباب: ۱] ---- ۵۳۷
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۰۳ - رقم الحدیث الباب: ۲] ---- ۵۳۷
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۰۴ - رقم الحدیث الباب: ۳] ---- ۵۳۸

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۰۵ - رقم الحديث الباب: ۴] ۵۳۸
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۰۶ - رقم الحديث الباب: ۵] ۵۳۸
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ ۵۳۹
اشاره ۵۳۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۰۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ۵۳۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۰۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ۵۳۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۰۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ۵۴۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۱۰ - رقم الحديث الباب: ۴] ۵۴۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۱۱ - رقم الحديث الباب: ۵] ۵۴۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۱۲ - رقم الحديث الباب: ۶] ۵۴۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۱۳ - رقم الحديث الباب: ۷] ۵۴۱
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۱۴ - رقم الحديث الباب: ۸] ۵۴۲
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ تَقْبِيلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ ۵۴۳
اشاره ۵۴۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۱۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ۵۴۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۱۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ۵۴۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۱۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ۵۴۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۱۸ - رقم الحديث الباب: ۴] ۵۴۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۱۹ - رقم الحديث الباب: ۵] ۵۴۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۲۰ - رقم الحديث الباب: ۶] ۵۴۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۲۱ - رقم الحديث الباب: ۷] ۵۴۴
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلصَّدَقَةِ وَ صَدَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ وَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ ۵۴۶
اشاره ۵۴۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۲۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ۵۴۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۲۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ۵۴۶
۳۱- بَابُ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ ۵۴۷
اشاره ۵۴۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۲۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ۵۴۷

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۲۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ۵۴۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۲۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ۵۴۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۲۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ۵۴۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۲۸ - رقم الحديث الباب: ۵] ۵۴۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۲۹ - رقم الحديث الباب: ۶] ۵۴۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۰ - رقم الحديث الباب: ۷] ۵۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۱ - رقم الحديث الباب: ۸] ۵۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۲ - رقم الحديث الباب: ۹] ۵۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۳ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۵۴۹
۳۲- بَابُ كَرَاهَهِ الْمَسْأَلَهِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ حَتَّى سُؤَالِ مُنَاوَلَهِ السَّوْطِ وَ الْمَاءِ ۵۴۹
اشاره ۵۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ۵۴۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ۵۵۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ۵۵۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ۵۵۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۸ - رقم الحديث الباب: ۵] ۵۵۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۹ - رقم الحديث الباب: ۶] ۵۵۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۰ - رقم الحديث الباب: ۷] ۵۵۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۱ - رقم الحديث الباب: ۸] ۵۵۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۲ - رقم الحديث الباب: ۹] ۵۵۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۳ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۵۵۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۴ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۵۵۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۵ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۵۵۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۶ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ۵۵۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۷ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ۵۵۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۸ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ۵۵۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۹ - رقم الحديث الباب: ۱۶] ۵۵۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۰ - رقم الحديث الباب: ۱۷] ۵۵۵

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۱ - رقم الحديث الباب: ۱۸] ---- ۵۵۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۲ - رقم الحديث الباب: ۱۹] ---- ۵۵۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۳ - رقم الحديث الباب: ۲۰] ---- ۵۵۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۴ - رقم الحديث الباب: ۲۱] ---- ۵۵۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۵ - رقم الحديث الباب: ۲۲] ---- ۵۵۷
۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ السُّؤَالِ فِي الْمَجَالِسِ ---- ۵۵۷
اشاره ---- ۵۵۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۵۷
۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ ---- ۵۵۹
اشاره ---- ۵۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۵۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۰ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۶۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۱ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۶۰
۳۵- بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ خَاصَّةً وَ إِعْلَامِ الْإِخْوَانِ بِالضِّيقِ مَعَ الضَّرُورَةِ ---- ۵۶۰
اشاره ---- ۵۶۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۶۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۶۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۴ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۶۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۵ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۶۱
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ تَرْكِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ وَ الْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ ---- ۵۶۲
اشاره ---- ۵۶۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۶۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۶۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۸ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۶۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۹ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۶۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۰ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۶۳

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۱ - رقم الحديث الباب: ۶] ۵۶۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۲ - رقم الحديث الباب: ۷] ۵۶۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۳ - رقم الحديث الباب: ۸] ۵۶۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۴ - رقم الحديث الباب: ۹] ۵۶۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۵ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۵۶۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۶ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۵۶۵
۳۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّنِيعَةِ ۵۶۵
اشاره ۵۶۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ۵۶۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ۵۶۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ۵۶۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۸۰ - رقم الحديث الباب: ۴] ۵۶۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۸۱ - رقم الحديث الباب: ۵] ۵۶۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۸۲ - رقم الحديث الباب: ۶] ۵۶۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۸۳ - رقم الحديث الباب: ۷] ۵۶۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۸۴ - رقم الحديث الباب: ۸] ۵۶۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۸۵ - رقم الحديث الباب: ۹] ۵۶۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۸۶ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۵۶۸
۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اللَّوْمِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ اسْتِكْثَارِهِ ۵۶۸
اشاره ۵۶۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۸۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ۵۶۸
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَ الِاسْتِتَارِ مِنَ الْآخِذِ بِحِجَابٍ أَوْ ظُلْمَةٍ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلذُّلِ ۵۷۰
اشاره ۵۷۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۸۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ۵۷۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۸۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ۵۷۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۹۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ۵۷۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۹۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ۵۷۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۹۲ - رقم الحديث الباب: ۵] ۵۷۲

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَابَعَهِ الْعَطَايَا وَ مُوَالاهِ الْأَيَادِی ---- ۵۷۳
اشاره ---- ۵۷۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۹۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۷۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۹۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۷۳
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ أَحْكَامِهِ ---- ۵۷۴
اشاره ---- ۵۷۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۹۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۷۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۹۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۷۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۹۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۷۴
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْسِعَهِ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى الصَّدَقَهِ عَلَى غَيْرِهِمْ ---- ۵۷۵
اشاره ---- ۵۷۵
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۹۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۷۵
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۹۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۷۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۰۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۷۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۰۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۷۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۰۲ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۷۶
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۰۳ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۵۷۷
۴۳- بَابُ كَرَاهَهِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِی طَرِيقٍ لَا يَقْصِدُهُ السَّؤَّالُ وَ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَ كَثْرَهِ الصَّدَقَهِ عَلَيْهِمْ ---- ۵۷۸
اشاره ---- ۵۷۸
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۰۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۷۸
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْفَاقِ شَیْ ءٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَوْ يَسِيراً وَ أَحْكَامِ النَّفَقَاتِ ---- ۵۷۹
اشاره ---- ۵۷۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۰۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۷۹
۴۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ وَ لَوْ بِالْجَاهِ وَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِ الضَّرُورَهِ ---- ۵۷۹
اشاره ---- ۵۷۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۰۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۷۹
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۰۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۷۹
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَحَلِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَهِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ ---- ۵۸۱

اشاره ---- ۵۸۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۰۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۸۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۰۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۸۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۸۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۸۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۲ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۸۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۳ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۵۸۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۴ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۵۸۴
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ---- ۵۸۵
اشاره ---- ۵۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۸۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۸ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۸۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۹ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۸۶
۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الْإِنْسَانِ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَ أَطْيَبِ الْأَطْعِمَةِ كَالسُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ ---- ۵۸۷
اشاره ---- ۵۸۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۸۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۸۷
۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمَاءِ النَّاسَ وَ الْبَهَائِمَ وَ لَوْ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ ---- ۵۸۸
اشاره ---- ۵۸۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۲ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۸۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۳ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۸۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۴ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۹۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۵ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۹۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۶ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۹۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۷ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۵۹۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۸ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۵۹۱

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيِ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ صِلَهِ فُقَرَاءِ الشِّيعَهِ ---- ۵۹۲
اشاره ---- ۵۹۲
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۲۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۹۲
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۳۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۹۲
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۳۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۹۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۳۲ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۹۳
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۳۳ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۹۳
۵۱- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَهِ فِی حَالِ رُكُوعِ الصَّلَاهِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا ---- ۵۹۴
اشاره ---- ۵۹۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۳۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۹۴
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۳۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۵۹۵
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۳۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۵۹۵
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۳۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۵۹۵
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۳۸ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۵۹۶
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَدُّقِ بِنِصْفِ الْمَالِ ---- ۵۹۷
اشاره ---- ۵۹۷
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۳۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۵۹۷
كِتَابُ الْخُمُسِ ---- ۶۰۰
اشاره ---- ۶۰۰
أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ ---- ۶۰۰
۱- بَابُ وُجُوبِهِ ---- ۶۰۰
اشاره ---- ۶۰۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۴۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۶۰۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۴۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۶۰۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۴۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۶۰۰
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۴۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ---- ۶۰۲
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۴۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ---- ۶۰۲
[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۴۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۶۰۲

۲- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ فِی مَالِ الْحَرْبِیِّ وَ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِی غَیْرِ الْأَشْیَاءِ الْمَنْصُوصَهِ وَ أَنَّهُ یَجِبُ مَرَّهً وَاحِدَهً ---- ۶۰۳
اشاره ---- ۶۰۳
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۴۶ - رقم الحدیث الباب: ۱] ---- ۶۰۳
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۴۷ - رقم الحدیث الباب: ۲] ---- ۶۰۴
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۴۸ - رقم الحدیث الباب: ۳] ---- ۶۰۴
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۴۹ - رقم الحدیث الباب: ۴] ---- ۶۰۵
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۰ - رقم الحدیث الباب: ۵] ---- ۶۰۵
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۱ - رقم الحدیث الباب: ۶] ---- ۶۰۵
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۲ - رقم الحدیث الباب: ۷] ---- ۶۰۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۳ - رقم الحدیث الباب: ۸] ---- ۶۰۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۴ - رقم الحدیث الباب: ۹] ---- ۶۰۶
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۵ - رقم الحدیث الباب: ۱۰] ---- ۶۰۷
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۶ - رقم الحدیث الباب: ۱۱] ---- ۶۰۷
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۷ - رقم الحدیث الباب: ۱۲] ---- ۶۰۷
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۸ - رقم الحدیث الباب: ۱۳] ---- ۶۰۸
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۹ - رقم الحدیث الباب: ۱۴] ---- ۶۰۸
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۶۰ - رقم الحدیث الباب: ۱۵] ---- ۶۰۹
۳- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْمَعَادِنِ کُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِیدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْمَلَّاحَهِ وَ الْکِبْرِیتِ وَ النِّفْطِ وَ غَیْرِهَا ---- ۶۰۹
اشاره ---- ۶۰۹
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۶۱ - رقم الحدیث الباب: ۱] ---- ۶۰۹
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۶۲ - رقم الحدیث الباب: ۲] ---- ۶۱۰
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۶۳ - رقم الحدیث الباب: ۳] ---- ۶۱۰
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۶۴ - رقم الحدیث الباب: ۴] ---- ۶۱۰
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۶۵ - رقم الحدیث الباب: ۵] ---- ۶۱۱
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۶۶ - رقم الحدیث الباب: ۶] ---- ۶۱۲
[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۶۷ - رقم الحدیث الباب: ۷] ---- ۶۱۲
۴- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ قِیمَهِ مَا یُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ عِشْرِینَ دِینَاراً فِی وُجُوبِ الْخُمُسِ ۶۵۲۲ ---- ۶۱۲
اشاره ---- ۶۱۲

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۶۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۱۲
۵- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْکُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِینَ دِینَاراً فَصَاعِداً وَ وُجُودِهِ فِی دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَثَرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لُقَطَةٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاهِ فِیهِ وَ إِنْ کَثُرَ ۶۱۴
اشاره ۶۱۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۶۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۱۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۷۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ۶۱۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۷۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ۶۱۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۷۲ - رقم الحديث الباب: ۴] ۶۱۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۷۳ - رقم الحديث الباب: ۵] ۶۱۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۷۴ - رقم الحديث الباب: ۶] ۶۱۶
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ کَنْزاً ثُمَّ بَاعَهُ کَانَ الْخُمُسُ عَلَی الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِی ۶۱۶
اشاره ۶۱۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۷۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۱۶
۷- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْعَنْبَرِ وَ کُلِّ مَا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ غَیْرِهَا إِذَا بَلَغَتْ قِیمَتُهُ دِینَاراً فَصَاعِداً ۶۱۷
اشاره ۶۱۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۷۶ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۱۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۷۷ - رقم الحديث الباب: ۲] ۶۱۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۷۸ - رقم الحديث الباب: ۳] ۶۱۸
۸- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِیمَا یَفْضُلُ عَنْ مَئُونَهِ السَّنَهِ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الصَّنَاعَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّ خُمُسَ ذَلِکَ لِلْإِمَامِ خَاصَّهً ۶۱۸
اشاره ۶۱۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۷۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۱۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۸۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ۶۲۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۸۱ - رقم الحديث الباب: ۳] ۶۲۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۸۲ - رقم الحديث الباب: ۴] ۶۲۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۸۳ - رقم الحديث الباب: ۵] ۶۲۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۸۴ - رقم الحديث الباب: ۶] ۶۲۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۸۵ - رقم الحديث الباب: ۷] ۶۲۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۸۶ - رقم الحديث الباب: ۸] ۶۲۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۸۷ - رقم الحديث الباب: ۹] ۶۲۴

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۸۸ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۶۲۴
۹- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی أَرْضِ الذِّمِّیِّ إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ ۶۲۵
اشاره ۶۲۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۸۹ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۲۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۰ - رقم الحديث الباب: ۲] ۶۲۵
۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْحَلَالِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَرَامِ وَ لَمْ یَتَمَیَّزْ وَ لَمْ یُعْرَفْ صَاحِبُ الْحَرَامِ ۶۲۵
اشاره ۶۲۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۱ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۲۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۲ - رقم الحديث الباب: ۲] ۶۲۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۳ - رقم الحديث الباب: ۳] ۶۲۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۴ - رقم الحديث الباب: ۴] ۶۲۷
۱۱- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجِبُ الْخُمُسُ فِیمَا یَأْخُذُ الْأَجِیرُ مِنْ أُجْرَهِ الْحَجِّ وَ لَا فِیمَا یَصِلُهُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ ۶۲۸
اشاره ۶۲۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۲۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ۶۲۹
۱۲- بَابُ أَنَّ الْخُمُسَ لَا یَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْمَئُونَهِ وَ حُکْمِ مَنْ یَأْخُذُ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْخُمُسَ ۶۲۹
اشاره ۶۲۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۷ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۲۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۸ - رقم الحديث الباب: ۲] ۶۲۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۹ - رقم الحديث الباب: ۳] ۶۲۹
أَبْوَابُ قِسْمَهِ الْخُمُسِ ۶۳۱
۱- بَابُ أَنَّهُ یُقْسَمُ سِتَّهَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَهٌ لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَهٌ لِلْیَتَامَی وَ الْمَسَاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ مِمَّنْ یَنْتَسِبُ إِلَی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِیهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی مِنْهُمْ وَ أَنَّهُ لَ ۶۳۱
اشاره ۶۳۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۳۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ۶۳۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ۶۳۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۳ - رقم الحديث الباب: ۴] ۶۳۳
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۴ - رقم الحديث الباب: ۵] ۶۳۳

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۵ - رقم الحديث الباب: ۶] ---- ۶۳۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۶ - رقم الحديث الباب: ۷] ---- ۶۳۴
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۷ - رقم الحديث الباب: ۸] ---- ۶۳۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۸ - رقم الحديث الباب: ۹] ---- ۶۳۶
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۹ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ---- ۶۳۷
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۰ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ---- ۶۳۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۱ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ---- ۶۳۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۲ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ---- ۶۳۸
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۳ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ---- ۶۳۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۴ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ---- ۶۳۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۵ - رقم الحديث الباب: ۱۶] ---- ۶۳۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۶ - رقم الحديث الباب: ۱۷] ---- ۶۳۹
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۷ - رقم الحديث الباب: ۱۸] ---- ۶۴۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۸ - رقم الحديث الباب: ۱۹] ---- ۶۴۰
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۹ - رقم الحديث الباب: ۲۰] ---- ۶۴۰
۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ مُسْتَحِقِّى الْخُمُسِ ---- ۶۴۱
اشاره ---- ۶۴۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۰ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۶۴۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۱ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۶۴۱
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۲ - رقم الحديث الباب: ۳] ---- ۶۴۲
۳- بَابُ وُجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فِى سَنَتِهِمْ فَإِنْ أَعْوَزَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ فَإِنْ فَضَلَ شَىْ ءٌ فَهُوَ لَهُ وَ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ فِى الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِى بَل ۶۴۲
اشاره ---- ۶۴۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۳ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۶۴۲
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۴ - رقم الحديث الباب: ۲] ---- ۶۴۳
أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ ---- ۶۴۵
۱- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّ مَا يَصْطَفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ كُلُّ أَرْضٍ مُلِكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامُ وَ صَفَايَا الْمُلُوكِ وَ قَطَائِعُهُمْ غَيْرُ الْمَغْصُ ---- ۶۴۵
اشاره ---- ۶۴۵
[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ---- ۶۴۵

[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٥
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٦
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٤٦
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٤٧
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٤٧
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٤٨
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٤٨
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٤٨
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٤٨
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٤٩
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٤٩
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٥٠
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٥٠
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦٥٠
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٦٥١
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٤١ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٦٥١
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٦٥٢
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٦٥٢
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٦٥٣
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٦٥٤
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٦٥٤
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ٦٥٤
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ٦٥٤
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ٦٥٥
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ٦٥٥
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٢٧] ٦٥٥
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢٨] ٦٥٥
[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢٩] ٦٥٥

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۵۴ - رقم الحديث الباب: ۳۰] ۶۵۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۵۵ - رقم الحديث الباب: ۳۱] ۶۵۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۵۶ - رقم الحديث الباب: ۳۲] ۶۵۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۵۷ - رقم الحديث الباب: ۳۳] ۶۵۷
۲- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ۶۵۸
اشاره ۶۵۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۵۸ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۵۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۵۹ - رقم الحديث الباب: ۲] ۶۵۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۶۰ - رقم الحديث الباب: ۳] ۶۵۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۶۱ - رقم الحديث الباب: ۴] ۶۵۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۶۲ - رقم الحديث الباب: ۵] ۶۵۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۶۳ - رقم الحديث الباب: ۶] ۶۶۰
۳- بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ حِصَّهِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ إِلَى بَقِيَّهِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ۶۶۰
اشاره ۶۶۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۶۴ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۶۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۶۵ - رقم الحديث الباب: ۲] ۶۶۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۶۶ - رقم الحديث الباب: ۳] ۶۶۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۶۷ - رقم الحديث الباب: ۴] ۶۶۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۶۸ - رقم الحديث الباب: ۵] ۶۶۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۶۹ - رقم الحديث الباب: ۶] ۶۶۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۷۰ - رقم الحديث الباب: ۷] ۶۶۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۷۱ - رقم الحديث الباب: ۸] ۶۶۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۷۲ - رقم الحديث الباب: ۹] ۶۶۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۷۳ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۶۶۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۷۴ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۶۶۵
۴- بَابُ إِبَاحَهِ حِصَّهِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَهِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَ عَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَ جَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَهِ فِي الْأَنْفَالِ وَ الْفَيْ ءِ وَ سَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ مَعَ الْحَاجَهِ وَ تَعَذُّر ۶۶۶
اشاره ۶۶۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۷۵ - رقم الحديث الباب: ۱] ۶۶۶

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۷۶ - رقم الحديث الباب: ۲] ۶۶۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۷۷ - رقم الحديث الباب: ۳] ۶۶۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۷۸ - رقم الحديث الباب: ۴] ۶۶۷
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۷۹ - رقم الحديث الباب: ۵] ۶۶۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۸۰ - رقم الحديث الباب: ۶] ۶۶۸
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۸۱ - رقم الحديث الباب: ۷] ۶۶۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۸۲ - رقم الحديث الباب: ۸] ۶۶۹
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۸۳ - رقم الحديث الباب: ۹] ۶۷۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۸۴ - رقم الحديث الباب: ۱۰] ۶۷۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۸۵ - رقم الحديث الباب: ۱۱] ۶۷۰
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۸۶ - رقم الحديث الباب: ۱۲] ۶۷۱
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۸۷ - رقم الحديث الباب: ۱۳] ۶۷۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۸۸ - رقم الحديث الباب: ۱۴] ۶۷۲
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۸۹ - رقم الحديث الباب: ۱۵] ۶۷۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۹۰ - رقم الحديث الباب: ۱۶] ۶۷۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۹۱ - رقم الحديث الباب: ۱۷] ۶۷۳
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۹۲ - رقم الحديث الباب: ۱۸] ۶۷۴
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۹۳ - رقم الحديث الباب: ۱۹] ۶۷۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۹۴ - رقم الحديث الباب: ۲۰] ۶۷۵
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۹۵ - رقم الحديث الباب: ۲۱] ۶۷۶
[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۹۶ - رقم الحديث الباب: ۲۲] ۶۷۶
تعريف مركز ۶۷۸

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۹

اشاره

سرشناسه:حرعاملی ، محمدبن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر العاملی ؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم : موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث ، ۱۴ق. - = -۱۳

مشخصات ظاهری:۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث ؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام،۱۴۱۲ق.= ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع:احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

موضوع:احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ /ح۴ت۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی:۱۳۲۱۶۹۰

ص: ۱

اشاره

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

تاليف: محمد بن الحسن الحر العاملى

تحقيق: محمدرضا الحسينى الجلالى

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ۳

الصوره

ص: ۶

الصوره

ص: ٧

الصوره

ص: ٨

[كتاب الزكاه]

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ وَ مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ

١- بَابُ وُجُوبِهَا

اشاره

بَابُ وُجُوبِهَا(١) ١ بَابُ وُجُوبِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣٨٧- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَتْ (٣) آيَهُ الزَّكَاهِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (٤) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ) (٥) فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاهَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاهَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ (٦) لِشَيْ ءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَوَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَهِ وَ عُمَّالَ الطُّسُوقِ (٧).

١- الباب ١ فيه ١۶ حديثا.

٢- الفقيه ٢- ١۴- ١۵٩٨، و الكافى ٣- ۴٩٧- ٢، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و قطعه منه فى الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام.

٣- فى الكافى- لما نزلت (هامش المخطوط)، و فى المصدر- أنزلت إليه.

۴- التوبه ٩- ١٠٣.

۵- ليس فى الكافى (هامش المخطوط).

۶- فى المصدر- يتعرض، و فى الكافى- يفرض.

٧- الطسوق- جمع طسق، و هو ضريبه توضع على الخراج." القاموس المحيط- طسق- ٣- ٢۵٨".

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۸۸ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۳۸۸ – ۲– (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی مَالِ الْأَغْنِیَاءِ مَا یَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ یُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِیضَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَکِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَکَانُوا عَائِشِینَ بِخَیْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ (۲) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۸۹ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۳۸۹ – ۳– (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّکَاهَ کَمَا فَرَضَ الصَّلَاهَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّکَاهَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِیَهً لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ (۴) فِی ذَلِکَ عَیْبٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ مَا یَکْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِی فَرَضَ لَهُمْ لَا یَکْفِیهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا یُؤْتَی الْفُقَرَاءُ فِیمَا أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِیضَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۰ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۳۹۰ – ۴– (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُبَارَکٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّکَاهُ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِیراً

۱– الفقیه ۲– ۴– ۱۵۷۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه.

۲– الکافی ۳– ۴۹۶– ۱.

۳– الفقیه ۲– ۳– ۱۵۷۴، و الکافی ۳– ۴۹۸– ۷، و علل الشرائع– ۳۶۸– ۲، و أورده صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب اعداد الفرائض، و قطعه منه فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب المستحقین للزکاه.

۴– (علیه)– زیاده من بعض النسخ (هامش المخطوط).

۵– الفقیه ۲– ۴– ۱۵۷۵.

لِأَمْوَالِهِمْ (۱).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ (۲)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ نَحْوَهُ (۳) وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ (۴)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۳۹۱ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۳۹۱- ۵- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (۶) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (۷).

۱- في نسخه- لأموالكم (هامش المخطوط) و كذلك المصدر و الكافي.

۲- المحاسن- ۳۱۹- ۴۸.

۳- الكافي ۳- ۴۹۸- ۶.

۴- علل الشرائع- ۳۶۸- ۱.

۵- الفقيه ۲- ۴- ۱۵۷۶.

۶- في نسخه- محمّد بن بكر (هامش الأصل و المخطوط) و كذلك المصدر.

۷- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴، و علق هنا في المخطوط بقوله-" هذا في باب نوادر الكتاب من الفقيه" (منه قده).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۲ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۳۹۲- ۶- (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَی الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّکَاهُ اخْتِبَاراً لِلْأَغْنِیَاءِ وَ مَعُونَهً لِلْفُقَرَاءِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَکَاهَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِیَ مُسْلِمٌ فَقِیراً مُحْتَاجاً وَ لَاسْتَغْنَی بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَ لَا احْتَاجُوا وَ لَا جَاعُوا وَ لَا عَرُوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِیَاءِ وَ حَقِیقٌ عَلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنْ یَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِی مَالِهِ وَ أُقْسِمُ بِالَّذِی خَلَقَ الْخَلْقَ وَ بَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْکِ الزَّکَاهِ وَ مَا صِیدَ صَیْدٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْکِهِ التَّسْبِیحَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی أَسْخَاهُمْ کَفّاً وَ أَسْخَی النَّاسِ مَنْ أَدَّی زَکَاهَ مَالِهِ وَ لَمْ یَبْخَلْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِی مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۳۹۳ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۳۹۳ – ۷- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّهَ الزَّکَاهِ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِینِ أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَلَّفَ أَهْلَ الصِّحَّهِ الْقِیَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَهِ وَ الْبَلْوَی کَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَتُبْلَوُنَّ فِی أَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ (۳) فِی أَمْوَالِکُمْ إِخْرَاجُ الزَّکَاهِ وَ فِی أَنْفُسِکُمْ تَوْطِینُ الْأَنْفُسِ عَلَی الصَّبْرِ مَعَ مَا فِی ذَلِکَ مِنْ أَدَاءِ شُکْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّمَعِ فِی الزِّیَادَهِ مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الزِّیَارَهِ (۴) وَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ الْعَطْفِ عَلَی أَهْلِ الْمَسْکَنَهِ وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَی الْمُوَاسَاهِ وَ تَقْوِیَهِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَعُونَهِ عَلَی أَمْرِ الدِّینِ وَ هُوَ عِظَهٌ (۵) لِأَهْلِ الْغِنَی وَ عِبْرَهٌ لَهُمْ لِیَسْتَدِلُّوا عَلَی فَقْرِ (۶)

۱- الفقیه ۲- ۷- ۱۵۷۹.

۲- الفقیه ۲- ۸- ۱۵۸۰.

۳- آل عمران ۳- ۱۸۶.

۴- لیس فی العیون (هامش المخطوط).

۵- فی نسخه- و موعظه (هامش المخطوط).

۶- فی المخطوط- فقراء.

الْآخِرَهِ بِهِمْ وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِی ذَلِکَ عَلَی الشُّکْرِ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمَا خَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ یَصِیرُوا مِثْلَهُمْ فِی أُمُورٍ کَثِیرَهٍ (۱) فِی أَدَاءِ الزَّکَاهِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ صِلَهِ الْأَرْحَامِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (۲).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۳۹۴ – رقم الحدیث الباب: ۸]

۱۱۳۹۴ – ۸– (۳) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ (زُرَارَهَ وَ) (۴) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ وَ فُضَیْلٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فَرَضَ اللَّهُ الزَّکَاهَ مَعَ الصَّلَاهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۳۹۵ – رقم الحدیث الباب: ۹]

۱۱۳۹۵ – ۹– (۵) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ مَا یَکْفِیهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا یُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۳۹۶ – رقم الحدیث الباب: ۱۰]

۱۱۳۹۶– ۱۰– (۶) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

۱– قوله– فی أمور کثیره، أی هذه العلل المذکوره داخله فی جمله أمور کثیره. (منه. قده). (هامش المخطوط).

۲– علل الشرائع– ۳۶۹– ۳، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ۲– ۸۹– ۱، و قد تقدمت الأسانید فی باب کیفیه الوضوء، و یأتی اسناده فی الفائده الأولی من الخاتمه برمز (أ) و رقم (۲۸۱).

۳– الکافی ۳– ۴۹۷– ۵.

۴– ما بین القوسین من الأصل و لیس فی المصدر هنا و لا فی المخطوط، و لکنه ورد فی مواضع اخری منها ما یأتی فی الحدیث المسلسل [۱۱۵۰۶].

۵– الکافی ۳– ۴۹۷– ۴.

۶– الکافی ۳– ۴۹۸– ۸، و أورده مع زیاده فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (۱) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۳۹۷ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۳۹۷ – ۱۱ – (۲) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۳۹۸ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۱۳۹۸ – ۱۲ – (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۳۹۹ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۱۳۹۹ – ۱۳ – (۵) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ (۶) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ الزَّكَاةُ نَسَخَتْ كُلَّ صَدَقَةٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۰۰ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۱۴۰۰ – ۱۴ – (۷) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ

۱- فی نسخه- محمّد بن عیسی (هامش المخطوط).

۲- الکافی ۴- ۶۱- ۵.

۳- المقنعه- ۴۳.

۴- التهذیب ۴- ۱۵۳- ۴۲۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۵- التهذیب ۴- ۱۵۳- ۴۲۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، و صدره و ذیله فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب الجنابه.

۶- فی نسخه- عبد اللّه بن الحسن (هامش المخطوط).

۷- قرب الإسناد- ۵۵، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۷ من الباب ۹ من أبواب الدعاء.

بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۰۱ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۱۴۰۱- ۱۵- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ- فَمَنْ أَعْطَاهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ لَهُ كَفَّارَةً وَ مِنَ النَّارِ حِجَاباً (۲) وَ وِقَايَةً فَلَا يُتْبِعَنَّهَا أَحَدٌ نَفْسَهُ وَ لَا يُكْثِرَنَّ عَلَيْهَا لَهَفَهُ وَ إِنَّ مَنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغْبُونٌ بِالْأَجْرِ ضَالُّ الْعَمَلِ طَوِيلُ النَّدَمِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۰۲ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۱۴۰۲- ۱۶- (۳) قَالَ وَ قَالَ ع سُوسُوا إِيمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (۴) وَ غَيْرِهَا (۵) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۶).

۱- نهج البلاغه ۲- ۲۰۴- ۱۹۴، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض.

۲- فی نسخه- حجازا (هامش المخطوط).

۳- نهج البلاغه ۳- ۱۸۶- ۱۴۶.

۴- تقدم فی الباب ۱ من أبواب مقدّمه العبادات.

۵- تقدم فی الأحادیث ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحکام الملابس.

۶- یأتی فی الأبواب ۲- ۸ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۵ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من أبواب زکاه الذهب و الفضه، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب النفقات.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ بِالزَّكَاهِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ

اشاره

(۱) ۲ بَابُ وُجُوبِ (۲) الْجُودِ وَ السَّخَاءِ بِالزَّكَاهِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۰۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۴۰۳- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ (۴) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ (۵) أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۰۴ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۴۰۴- ۲- (۷) وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۱- الباب ۲ فيه ۱۷ حديثا.

۲- الوجوب مركب من أمرين- رجحان الفعل، و المنع من الترك، و بعض هذه الأحاديث يدل على الأول و بعضها على الأمرين، كذلك أحاديث أكثر الواجبات كما مضى و يأتى "منه قده".

۳- الكافى ۴- ۳۸- ۱.

۴- فى معانى الأخبار- أحمد بن مسلم (هامش الأصل و المخطوط).

۵- فى المصادر زياده- له.

۶- معانى الأخبار- ۲۵۶- ۱.

۷- الخصال- ۴۳- ۳۶.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۰۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۴۰۵- ۳- (۱) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِی مَوْضِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۲)

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (۳)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۰۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۴۰۶- ۴- (۵) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَوْ لَا أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّكَ سَخِیٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَّدْتُ بِكَ وَ جَعَلْتُكَ حَدِيثاً لِمَنْ خَلْفَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۰۷ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۴۰۷- ۵- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع

۱- الكافی ۴- ۳۹- ۲.

۲- الفقيه ۴- ۴۱۲- ۵۸۹۸.

۳- معانی الأخبار- ۲۵۵- ۱.

۴- معانی الأخبار- ۲۵۶- ذيل حديث ۱.

۵- الكافی ۴- ۳۹- ۵.

۶- الفقيه ۲- ۶۱- ۱۷۰۸، و أورده عن الكافی فی الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات.

شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۰۸ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۴۰۸- ۶- (۱) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع- أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۰۹ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۴۰۹- ۷- (۲) قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَسْخَى النَّاسِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۱۰ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۴۱۰- ۸- (۳) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَهً بِأَرْبَعَهِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّهِ- أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۱۱ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۴۱۱- ۹- (۴) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَهِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۱۲ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۴۱۲- ۱۰- (۶) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّخِيُّ الْكَرِيمُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۱۳ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۴۱۳- ۱۱- (۷) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِ

۱- الفقيه ۲- ۶۱- ۱۷۰۹، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات.

۲- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۰.

۳- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۱، و أورده عن الزهد و المحاسن فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشره، و أورده عن الكافى فى الحديث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب النفقات.

۴- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۲.

۵- سبا ۳۴- ۳۹.

۶- معانی الأخبار- ۲۵۶- ۲.

۷- معانی الأخبار- ۲۵۶- ۳.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخَاءُ أَنْ تَسْخُوَ نَفْسُ الْعَبْدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ تَطْلُبَهُ فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ یُنْفِقَهُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۱۴ – رقم الحدیث الباب: ۱۲]

۱۱۴۱۴- ۱۲- (۱) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّخَاءُ شَجَرَهٌ فِی الْجَنَّهِ أَصْلُهَا وَ هِیَ مِطَلَّهٌ (۲) عَلَی الدُّنْیَا مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا اجْتَرَّهُ إِلَی الْجَنَّهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۱۵ – رقم الحدیث الباب: ۱۳]

۱۱۴۱۵- ۱۳- (۳) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ (۴) فِی بَعْضِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ یَا بُنَیَّ مَا السَّمَاحَهُ قَالَ الْبَذْلُ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۱۶ – رقم الحدیث الباب: ۱۴]

۱۱۴۱۶- ۱۴- (۵) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ (۶) عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَلَا اللَّهُ الْعِبَادَ بِشَیْ ءٍ أَشَدَّ عَلَیْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدِّرْهَمِ.

۱- معانی الأخبار- ۲۵۶- ۴، و أورد نحوه عن الکافی و عیون الأخبار فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات.

۲- فی المصدر- مظله.

۳- معانی الأخبار- ۲۵۶- ۱، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات.

۴- فی المصدر زیاده- (علیهما السلام).

۵- الخصال- ۸- ۲۷.

۶- فی المصدر- عمر بن عبد العزیز.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۱۷ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۱۴۱۷- ۱۵- (۱) وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْبُلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ آنَاءَ النَّهَارِ وَ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ آنَاءَ النَّهَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۱۸ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۱۴۱۸- ۱۶- (۲) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّهِ- فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ يُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۱۹ – رقم الحديث الباب: ۱۷]

۱۱۴۱۹- ۱۷- (۳) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاهِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (۵) وَ فِي النَّفَقَاتِ (۶).

۳- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الزَّكَاهِ

اشاره

(۷) ۳ بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الزَّكَاهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۲۰ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۴۲۰- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي

۱- الخصال- ۷۶- ۱۱۹.

۲- ثواب الأعمال- ۶۹- ۲.

۳- ثواب الأعمال- ۶۹ ذيل حديث ۲.

۴- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- يأتى فى الأبواب ۳- ۸ من هذه الأبواب.

۶- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات.

۷- الباب ۳ فيه ۲۹ حديثا.

٨- الفقيه ٢- ٩- ١٥٨٣.

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ ذِی مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ یَمْنَعُ زَکَاهَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ (۱) وَ سَلَّطَ عَلَیْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ یُرِیدُهُ وَ هُوَ یَحِیدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَی أَنَّهُ لَا یَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْکَنَهُ مِنْ یَدِهِ فَقَضِمَهَا کَمَا یُقْضَمُ (۲) الْفُجْلُ ثُمَّ یَصِیرُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ (۳) وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ یَمْنَعُ زَکَاهَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ کُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَ تَنْهَشُهُ کُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ نَخْلٍ أَوْ کَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ یَمْنَعُ زَکَاتَهُ (۴) إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَیْعَهَ (۵) أَرْضِهِ إِلَی سَبْعِ أَرَضِینَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ (۶)

وَ

رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی أَوَّلِهِ یَمْنَعُ زَکَاهَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَهُ (۷).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (۸)

۱- فی نسخه فیهما- قفر (هامش المخطوط). و القرقر- الصحراء، أو المکان المستوی، (النهایه ۴- ۴۸).

۲- القضم- الأکل باطراف الأسنان. (الصحاح- قضم- ۵- ۲۰۱۳) و قد وردت بالصاد، و القضم- الکسر. (الصحاح- قصم- ۵- ۲۰۱۳).

۳- آل عمران ۳- ۱۸۰.

۴- فی الکافی و المعانی و العقاب و المحاسن- زکاتها (هامش المخطوط).

۵- فی نسخه- رقبه (هامش المخطوط). و الریعه- أصل الأرض. (لسان العرب- ریع- ۸- ۱۳۹)، و قد ورد فی هامش المخطوط- الریع- بالکسر و الفتح المرتفع من الأرض، و الواحده- بهاء. (القاموس المحیط- ریع- ۳- ۳۳).

۶- الکافی ۳- ۵۰۵- ۱۹.

۷- تفسیر القمّیّ ۲- ۹۳.

۸- معانی الأخبار- ۳۳۵- ۱.

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ (۱)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۲۱ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۴۲۱- ۲- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَرَنَ الزَّکَاهَ بِالصَّلَاهِ فَقَالَ وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکَاهَ (۴) فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ لَمْ یُؤْتِ الزَّکَاهَ فَکَأَنَّهُ لَمْ یُقِمِ الصَّلَاهَ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ فَکَأَنَّهُ (۵)

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۲۲ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۴۲۲- ۳- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (۷) أَنَّهُ قَالَ (۸)

مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَکَاهِ مَالِهِ شَیْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِی عُنُقِهِ یَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ (۹) یَعْنِی مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ.

۱- عقاب الأعمال- ۲۷۹- ۳.

۲- المحاسن- ۸۷- ۲۶.

۳- الفقیه ۲- ۱۰- ۱۵۸۴.

۴- البقره ۲- ۴۳.

۵- الکافی ۳- ۵۰۶- ۲۳.

۶- الفقیه ۲- ۱۰- ۱۵۸۷.

۷- علق فی هامش المخطوط علی قوله (ابی جعفر) ما نصه- الکافی و العقاب و فی موضع آخر منه-" أبا عبد اللّه".

۸- فی الموضع الثانی من الکافی، و فی عقاب الأعمال- قال- سالت أبا جعفر (علیه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ- (سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ) فقال.

۹- آل عمران ۳- ۱۸۰.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۱)

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (۲)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۲۳ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۴۲۳- ۴- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۲۴ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۴۲۴- ۵- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَانِعُ الزَّكَاهِ يُطَوَّقُ بِحَيَّهٍ قَرْعَاءَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ (۶).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ (۷).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۲۵ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۴۲۵- ۶- (۸) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدَّى أَحَدٌ الزَّكَاهَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

۱- الكافي ۳- ۵۰۲- ۱.

۲- الكافي ۳- ۵۰۴- ۱۰.

۳- عقاب الأعمال- ۲۷۸- ۱.

۴- الفقيه ۲- ۱۰- ۱۵۸۶، و الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۳.

۵- الفقيه ۲- ۱۰- ۱۵۸۵، و الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۶.

۶- آل عمران ۳- ۱۸۰.

۷- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۵.

۸- الفقيه ۲- ۱۱- ۱۵۹۰، و الكافي ۳- ۵۰۴- ۶.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۲۶ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۴۲۶– ۷– (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ (۲) حَتَّی أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (۳)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۴)

وَ رَوَی الْكُلَيْنِیُّ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ وَ حَدِيثَ مَسْعَدَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۲۷ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۴۲۷– ۸– (۶) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاهِ

۱– الفقيه ۲– ۱۲– ۱۵۹۲.

۲– فی نسخه زياده– قم يا فلان (هامش المخطوط).

۳– الكافی ۳– ۵۰۳– ۲.

۴– التهذيب ۴– ۱۱۱– ۳۲۷.

۵– المقنعه– ۴۳.

۶– ثواب الأعمال– ۷۰– ۳.

وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ مَا تَلِفَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاهِ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۲۸ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۴۲۸ – ۹– (۱) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَیْرٍ مَا لَمْ یَتَخَاوَنُوا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَهَ وَ آتَوُا الزَّكَاهَ وَ إِذَا لَمْ یَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِینَ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۲۹ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۴۲۹ – ۱۰– (۲) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ دِلْهَاثٍ (۳) عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِثَلَاثَهٍ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَهٌ أُخْرَى أَمَرَ بِالصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ فَمَنْ صَلَّى وَ لَمْ یُزَكِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَ أَمَرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَ لِلْوَالِدَیْنِ فَمَنْ لَمْ یَشْكُرْ وَالِدَیْهِ لَمْ یَشْكُرِ اللَّهَ وَ أَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ فَمَنْ لَمْ یَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ یَتَّقِ اللَّهَ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۳۰ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۴۳۰ – ۱۱– (۴) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ (۵) یَرْفَعُهُ قَالَ: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاهُ سَاءَتْ حَالُ الْفَقِیرِ وَ الْغَنِیِّ قُلْتُ هَذَا الْفَقِیرُ تَسُوءُ حَالُهُ لِمَا مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ فَكَیْفَ تَسُوءُ حَالُ الْغَنِیِّ قَالَ الْغَنِیُّ الْمَانِعُ الزَّكَاهِ (۶) تَسُوءُ حَالُهُ فِی الْآخِرَهِ.

۱– عقاب الأعمال– ۳۰۰– ۱.

۲– عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ۱– ۲۵۸– ۱۳، و الخصال– ۱۵۶– ۱۹۶.

۳– کتب فی المخطوط هذه الکلمه" دلهاث" بالثاء المثلثه و الباء الموحده، و کتب فوقها کلمه" معا".

۴– معانی الأخبار– ۲۶۰– ۱.

۵– فی نسخه– عن بعض من رواه (هامش المخطوط).

۶– فی نسخه– للزکاه (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۳۱ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۱۴۳۱- ۱۲- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۳۲ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۱۴۳۲- ۱۳- (۲) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ذِي زَكَاةِ مَالٍ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تُرْبَةَ أَرْضِهِ يُطَوَّقُ بِهَا (۳) مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۳۳ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۱۴۳۳- ۱۴- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۳۴ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۱۴۳۴- ۱۵- (۵) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۳۵ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۱۴۳۵- ۱۶- (۷) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

۱- الكافى ۳- ۵۰۵- ۱۷.

۲- الكافى ۳- ۵۰۳- ۴.

۳- فى نسخه- يطوق به (هامش المخطوط).

۴- الكافى ۳- ۵۰۴- ۸.

۵- الكافى ۳- ۵۰۶- ۲۰.

۶- التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۲۹.

۷- الکافی ۳- ۵۰۴- ۱۱.

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاهَ سَأَلَ الرَّجْعَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ (۱).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (۲)

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِيما تَرَكْتُ (۳)

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۳۶ – رقم الحديث الباب: ۱۷]

۱۱۴۳۶- ۱۷- (۴) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (۵) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاهُ مَكْتُوبَهٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّهً وَ حَجَّهٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُنْفِقُهُ (۶) فِي بِرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ مَا مَعْنَى خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاهَ وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۷)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۸)

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْخَمْسَهِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً زَكَاهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِمَا يَأْتِي (۹).

۱- المؤمنون ۲۳- ۹۹- ۱۰۰.

۲- عقاب الأعمال- ۲۸۰- ۵.

۳- المحاسن- ۸۷- ۲۷.

۴- الكافي ۳- ۵۰۴- ۱۲.

۵- في نسخه- بعض أصحابنا (هامش المخطوط).

۶- في الفقيه- يتصدق به (هامش المخطوط).

۷- التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۳۰.

۸- الفقيه ۲- ۱۲- ۱۵۹۴.

۹- يأتي في الباب ۳ من أبواب زكاه الذهب و الفضه.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۳۷ – رقم الحديث الباب: ۱۸]

۱۱۴۳۷- ۱۸- (۱) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی هَذِهِ الْأُمَّهِ شَیْئاً أَشَدَّ عَلَیْهِمْ مِنَ الزَّکَاهِ وَ فِیهَا تَهْلِکُ عَامَّتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ (۲) عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی نَحْوَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۳۸ – رقم الحديث الباب: ۱۹]

۱۱۴۳۸- ۱۹- (۴) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی الْعَاصِمِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ یَعْنِی ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ یَعْنِی ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْیِیعِ الزَّکَاهِ وَ لَا یُصَادُ مِنَ الطَّیْرِ إِلَّا مَا ضَیَّعَ تَسْبِیحَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۳۹ – رقم الحديث الباب: ۲۰]

۱۱۴۳۹- ۲۰- (۶) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ سَالِمٍ مَوْلَی أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ طَیْرٍ یُصَادُ إِلَّا بِتَرْکِهِ التَّسْبِیحَ وَ مَا مِنْ مَالٍ یُصَابُ إِلَّا بِتَرْکِ الزَّکَاهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۴۰ – رقم الحديث الباب: ۲۱]

۱۱۴۴۰- ۲۱- (۷) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

۱- الکافی ۳- ۴۹۷- ۳.

۲- (عن اسباط بن سالم) لیس فی المصدر.

۳- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰۴.

۴- الکافی ۳- ۵۰۵- ۱۵.

۵- الفقیه ۲- ۱۲- ۱۵۹۵.

۶- الکافی ۳- ۵۰۵- ۱۸.

۷- المحاسن- ۲۹۴- ۴۵۸.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ فَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ الصَّاعِقَةُ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً وَ لَيْسَ يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۴۱ – رقم الحديث الباب: ۲۲]

۱۱۴۴۱- ۲۲- (۱) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ مِنْهُمْ مَانِعُ الزَّكَاةِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۴۲ – رقم الحديث الباب: ۲۳]

۱۱۴۴۲- ۲۳- (۲) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْماً مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۴۳ – رقم الحديث الباب: ۲۴]

۱۱۴۴۳- ۲۴- (۳) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ (۴) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ مَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا بِتَضْيِيعِهِمُ التَّسْبِيحَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۴۴ – رقم الحديث الباب: ۲۵]

۱۱۴۴۴- ۲۵- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَنَعَ غَنِيٌّ وَ اللَّهُ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

۱- المحاسن- ۱۲- ۳۶، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوضوء.

۲- قرب الإسناد- ۳۳.

۳- قرب الإسناد- ۵۵.

۴- کذا فی المصدر، لکن فی الأصل و المخطوط (طریف) بالمهمله.

۵- نهج البلاغه ۳- ۲۳۱- ۳۲۸.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۴۵ – رقم الحديث الباب: ۲۶]

۱۱۴۴۵- ۲۶- (۱) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی أَمَالِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَیْهَقِیِّ (۲) عَنِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا یُنْفِقُونَهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِیمٍ (۳) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مَالٍ یُؤَدَّی زَکَاتُهُ فَلَیْسَ بِکَنْزٍ وَ إِنْ کَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِینَ وَ کُلُّ مَالٍ لَا یُؤَدَّی زَکَاتُهُ فَهُوَ کَنْزٌ وَ إِنْ کَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۴۶ – رقم الحديث الباب: ۲۷]

۱۱۴۴۶- ۲۷- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَانِعُ الزَّکَاهِ یَجُرُّ قُصْبَهُ فِی النَّارِ یَعْنِی أَمْعَاءَهُ فِی النَّارِ وَ یُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ فِی النَّارِ فِی صُورَهِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ رَأْسَانِ (۵) یَفِرُّ الْإِنْسَانُ مِنْهُ وَ هُوَ یَتْبَعُهُ حَتَّی یَقْضَمَهُ کَمَا یُقْضَمُ الْفُجْلُ وَ یَقُولُ أَنَا مَالُکَ الَّذِی بَخِلْتَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۴۷ – رقم الحديث الباب: ۲۸]

۱۱۴۴۷- ۲۸- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَی النَّاسِ فِیهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هِیَ خَوَاتِیمُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلَحَهً (۷) لِخَلْقِهِ وَ بِهَا تَسْتَقِیمُ شُئُونُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ فَمَنْ أَکْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِیهَا وَ أَدَّی زَکَاتَهَا فَذَاکَ الَّذِی طَابَتْ وَ خَلَصَتْ لَهُ وَ مَنْ أَکْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخِلَ بِهَا وَ لَمْ یُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِیهَا وَ اتَّخَذَ مِنْهَا الْآنِیَهَ فَذَاکَ الَّذِی حَقَّ عَلَیْهِ وَعِیدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۳.

۲- فی المصدر- الفضل بن محمّد البیهقیّ.

۳- التوبه ۹- ۳۴.

۴- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۳.

۵- کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط-" زبیتان" و فی الهامش عن نسخه-" زبیتان" و کتب عن النهایه- الزبیبه نکته سوداء فوق عین الحیه.

۶- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۳.

۷- فی نسخه- مصحه (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

فِی کِتَابِهِ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی یَوْمَ یُحْمی عَلَیْها فِی نارِ جَهَنَّمَ- فَتُکْوی بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما کَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِکُمْ فَذُوقُوا ما کُنْتُمْ تَکْنِزُونَ (۱).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۴۸ – رقم الحدیث الباب: ۲۹]

۱۱۴۴۸- ۲۹- (۲) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا کَذَبَتِ الْوُلَاهُ حُبِسَ الْمَطَرُ وَ إِذَا جَارَ السُّلْطَانُ هَانَتِ الدَّوْلَهُ وَ إِذَا حُبِسَتِ الزَّکَاهُ مَاتَتِ الْمَوَاشِی.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۳) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (۴).

۴- بَابُ ثُبُوتِ الْکُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّکَاهِ اسْتِحْلَالًا وَ جُحُوداً

اشاره

(۵) ۴ بَابُ ثُبُوتِ الْکُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّکَاهِ اسْتِحْلَالًا وَ جُحُوداً

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۴۹ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۴۴۹- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ الزَّکَاهَ لَیْسَ یُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حُقِنَ بِهَا دَمُهُ وَ بِهَا سُمِّیَ مُسْلِماً.

۱- التوبه ۹- ۳۵.

۲- أمالی الطوسیّ ۱- ۷۷.

۳- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاه الاستسقاء، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- یأتی فی الأبواب ۴- ۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس، و انظر الباب ۱۱ من أبواب المهور فی کتاب النکاح، و فی الباب ۲۷ من أبواب حد السرقه فی کتاب الحدود- أن السراق ثلاثه- و منهم- مانع الزکاه.

۵- الباب ۴ فیه ۹ أحادیث.

۶- الکافی ۳- ۴۹۹- ۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۵۰ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۴۵۰- ۲- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (۲) عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۵۱ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۴۵۱- ۳- (۳) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ (۴).

وَ رَوَاهُ (۵) الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (۶)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ (۷) وَ رَوَى صَدْرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا (۸).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۵۲ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۴۵۲- ۴- (۹) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

۱- الكافى ۳- ۴۹۸- ۸، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲- فى نسخه- محمّد بن عيسى (هامش المخطوط).

۳- الكافى ۳- ۵۰۳- ۳، و التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۵.

۴- المؤمنون ۲۳- ۹۹- ۱۰۰.

۵- رواه الصدوق مرتين، و زاد فى إحداهما بعد لفظ مسلم- و سال الرجعه عند الموت. " منه قده"، الفقيه ۲- ۱۱- ۱۵۹۱.

۶- الفقيه ۲- ۱۲- ۱۵۹۳.

۷- المحاسن- ۸۷- ذيل حديث ۲۷.

۸- المحاسن- ۸۸- ۲۹.

۹- الكافى ۳- ۵۰۳- ۳ ذيل حديث ۳، و الفقيه ۲- ۱۱- ۱۵۹۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۱) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَهِ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۵۳ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۴۵۳- ۵- (۳) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاهِ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (۴)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۵۴ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۴۵۴- ۶- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَهً (۷).

۱- التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۶.

۲- المقنعه- ۴۳.

۳- الكافى ۳- ۵۰۵- ۱۴.

۴- المحاسن- ۸۷- ۲۸.

۵- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۷.

۶- الفقيه ۲- ۱۱- ۱۵۸۹.

۷- الكافى ۳- ۵۰۳- ۵.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ (۱) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ (۲) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۵۵ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۴۵۵ – ۷- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ وَ عَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ وَ عَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا بِمُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الزَّكَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (۵) الْآيَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۵۶ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۴۵۶ – ۸- (۶) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ إِلَّا

۱- الكافي ۳- ۵۰۳- ۵ ذيل حديث ۵.

۲- عقاب الأعمال- ۲۸۰- ۶.

۳- المحاسن- ۸۷- ۲۸.

۴- الفقيه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲ و الفقيه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲، و أورد قطعه منه في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوضوء.

۵- المؤمنون ۲۳- ۹۹.

۶- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۸.

بِمَنْعِ الزَّكَاهِ قَالَ وَ قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّكَاهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۵۷ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۴۵۷– ۹– (۲) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاهِ فَلَيْسَ (۳) بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَهَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ (۴).

۵– بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالزَّكَاهِ وَ نَحْوِهَا

اشاره

(۵) ۵ بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالزَّكَاهِ وَ نَحْوِهَا

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۵۸ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۴۵۸– ۱– (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ إِنَّ الشَّحِيحَ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلَامَهَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاهَ وَ الصَّدَقَهَ وَ صِلَهَ الرَّحِمِ وَ قِرَى الضَّيْفِ وَ النَّفَقَهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّهِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۷)

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (۸).

۱– المحاسن– ۸۸– ۲۹.

۲– تفسير القمّيّ ۲– ۸۸.

۳– فی المصدر زياده– هو.

۴– تقدم فی البابين ۱ و ۲ من أبواب مقدّمه العبادات.

۵– الباب ۵ فيه ۲۱ حديثا.

۶– الكافی ۴– ۴۴– ۱.

۷– الفقيه ۲– ۶۳– ۱۷۱۸.

٨- قرب الإسناد- ٣٥.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۵۹ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۴۵۹ – ۲– (۱) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَهَ (۲) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: الْبَخِیلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۶۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۴۶۰– ۳– (۴) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ بِالْبَخِیلِ الَّذِی یُؤَدِّی الزَّکَاهَ الْمَفْرُوضَهَ فِی مَالِهِ وَ یُعْطِی النَّائِبَهَ (۵) فِی قَوْمِهِ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۴۶۱ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۴۶۱– ۴– (۶) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ الْبَخِیلُ مَنْ أَدَّی الزَّکَاهَ الْمَفْرُوضَهَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَی النَّائِبَهَ (۷) فِی قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِیلُ حَقُّ الْبَخِیلِ مَنْ لَمْ یُؤَدِّ الزَّکَاهَ الْمَفْرُوضَهَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ یُعْطِ النَّائِبَهَ (۸) فِی قَوْمِهِ وَ هُوَ یُبَذِّرُ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (۹)

۱– الکافی ۴– ۴۵– ۴.

۲– کذا فی الأصل و هامش المخطوط، لکن فی متن المخطوط– (سلیمان) بدل سلمه.

۳– معانی الأخبار– ۲۴۶– ۷.

۴– الکافی ۴– ۴۵– ۶.

۵– فی المصدر– البائنه.

۶– الکافی ۴– ۴۶– ۸.

۷– فی المصدر و المعانی– البائنه.

۸– فی المصدر و المعانی– البائنه.

۹– معانی الأخبار– ۲۴۵– ۴.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۲ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۴۶۲- ۵- (۲) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ (۳) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَآهُ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ (۴) اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۳ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۴۶۳- ۶- (۵) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ (۶) مَحْقَ الشُّحِّ شَيْ ءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيباً كَدَبِيبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً كَشُعَبِ الشَّرَكِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ (۷).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۴ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۴۶۴- ۷- (۸) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

۱- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۴.

۲- الفقيه ۲- ۶۲- ۱۷۱۳.

۳- البقره ۲- ۱۶۷.

۴- فى المصدر- عمل فيه بمعصيه.

۵- الفقيه ۲- ۶۳- ۱۷۱۶، و أورده عن الكافى و الخصال فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب النفقات.

۶- فى الخصال- الايمان (هامش المخطوط).

۷- الخصال- ۲۶- ۹۳.

۸- الفقيه ۲- ۶۳- ۱۷۱۷، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب النفقات.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۵ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۴۶۵- ۸- (۱) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۶ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۴۶۶- ۹- (۲) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: فِيمَا سَأَلَ عَلِيٌّ ع ابْنَهُ الْحَسَنَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا الشُّحُّ قَالَ أَنْ تَرَى مَا فِي يَدَيْكَ شَرَفاً وَ مَا أَنْفَقْتَ تَلَفاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۷ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۴۶۷- ۱۰- (۳) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ الشَّحِيحُ أَشَدُّ مِنَ الْبَخِيلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخَلُ بِمَا فِي يَدَيْهِ وَ إِنَّ الشَّحِيحَ يَشُحُّ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى بِأَيْدِي النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ (۴) وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَشْبَعُ (۵) وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمَنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۸ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۴۶۸- ۱۱- (۷) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

۱- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۱۹.

۲- معانى الأخبار- ۲۴۵- ۳.

۳- معانى الأخبار- ۲۴۵- ۱.

۴- كذا فى المصدر، و هو ظاهر الأصل، و لعله- (الحيله) و فى المخطوط- بالحيل.

۵- " و لا يشبع "- ليس فى الفقيه (هامش المخطوط).

۶- الفقيه ۲- ۶۳- ۱۷۱۵.

۷- معانى الأخبار- ۲۴۵- ۲.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۶۹ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۱۴۶۹- ۱۲- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الشَّحِيحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ وَ أَنْفَقَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۰ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۱۴۷۰- ۱۳- (۲) وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَسَدِيِّ قَالَ أُنْبِئْتُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْداً مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (۳)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْمَسَاكِنِ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۱ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۱۴۷۱- ۱۴- (۵) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ (۶) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عُمَارَةَ الْعَقْرِيِّ (۷) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي

۱- معانى الأخبار- ۲۴۶- ۶.

۲- لم نجده فى علل الشرائع المطبوع، و معانى الأخبار- ۲۳۵- ۱، و أمالى الصدوق- ۳۸- ۸.

۳- الفقيه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۸.

۴- مر فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب أحكام المساكن.

۵- الخصال- ۷۵- ۱۱۷.

۶- فى المصدر- ابن صاعد.

۷- فى المصدر- عون بن عماره العنزى.

مُسْلِمٍ الْبُخْلُ وَ سُوءُ الْخُلُقِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۲ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۱۴۷۲- ۱۵- (۱) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ صَاعِدَهَ (۲) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ سَهْلٍ (۳) عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۳ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۱۴۷۳- ۱۶- (۴) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْجَازِيِّ (۵) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ الشُّحُّ وَ الْحَسَدُ وَ الْجُبْنُ وَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً وَ لَا حَرِيصاً وَ لَا شَحِيحاً.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَازِيِّ) (۶)

مِثْلَهُ (۷).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۴ – رقم الحديث الباب: ۱۷]

۱۱۴۷۴- ۱۷- (۸) وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَهَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَرَجَاتٌ

۱- الخصال- ۷۵- ۱۱۸.

۲- فى المصدر- ابن صاعد.

۳- فى المصدر- جرير، عن سهيل.

۴- الخصال- ۸۲- ۸.

۵- فى المصدر- الحارثى.

۶- فى صفات الشيعه- عن الحارثى بدل ما بين القوسين.

۷- صفات الشيعه- ۳۷- ۵۹.

۸- الخصال- ۸۳- ۱۰، و أورد قطعه منه عن المحاسن و معانى الأخبار فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمه العبادات.

وَ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُوبِقَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ وَ الْكَفَّارَاتُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا الثَّلَاثُ الْمُوبِقَاتُ فَشُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَ أَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَخَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمُنْجِيَاتِ وَ الْمُهْلِكَاتِ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۷۵ – رقم الحديث الباب: ۱۸]

۱۱۴۷۵- ۱۸- (۲) وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ (۳) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ الْعَبْدِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَالْمُنْجِيَاتُ خَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ الْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَ الْغَضَبِ وَ الثَّلَاثُ الْمُهْلِكَاتُ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۷۶ – رقم الحديث الباب: ۱۹]

۱۱۴۷۶- ۱۹- (۴) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشُّحُّ الْمُطَاعُ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

۱- الزهد- ۶۸- ۱۸۰.

۲- الخصال- ۸۴- ۱۱.

۳- فی المصدر- ابن صاعد.

۴- الخصال- ۸۴- ذیل حدیث ۱۱.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۷ – رقم الحديث الباب: ۲۰]

۱۱۴۷۷- ۲۰- (۱) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ صَاعِدَهَ (۲) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَّارِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حِجَازٍ عَنْ بُكَيْرٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) (۳) عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَبُوا وَ أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا وَ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَهِ فَقَطَعُوا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۸ – رقم الحديث الباب: ۲۱]

۱۱۴۷۸- ۲۱- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَهَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الشُّحَّ فَإِنَّهُ دَعَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ حَتَّى سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَ دَعَاهُمْ حَتَّى قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ وَ دَعَاهُمْ حَتَّى انْتَهَكُوا وَ اسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۶).

۱- الخصال- ۱۷۵- ۲۳۴.

۲- فى المصدر- ابن صاعد.

۳- فى المصدر- محمّد بن جحاده، عن بكير بن عبد اللّه المدنى، عن عبد اللّه بن عمرو.

۴- الخصال- ۱۷۶- ۲۳۵.

۵- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ۱۲ و ۱۵ و ۲۱ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمه العبادات، و فى الحديث ۵ من الباب ۲ و فى الحديث ۲۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۴ من أبواب النفقات.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ كُلِّ حَقٍّ وَاجِبٍ فِي الْمَالِ

اشاره

(۱) ۶ بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ كُلِّ حَقٍّ وَاجِبٍ فِي الْمَالِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۷۹ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۴۷۹- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ (۳) حَقّاً فِي (۴) مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ مِثْلَهُ (۵) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۶)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا (۷).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۸۰ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۴۸۰- ۲- (۸) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۸۱ - رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۴۸۱- ۳- (۹) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَهِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا وَ اللَّهِ

۱- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث.

۲- الفقيه ۲- ۱۱- ۱۵۸۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب المستحقين للزكاه.

۳- فى التهذيب- منع (هامش المخطوط).

۴- فى الكافى- من (هامش المخطوط).

۵- الكافى ۳- ۵۰۴- ۷، الكافى ۳- ۵۴۶- ۲.

۶- التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۹۰، التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۲۸.

۷- المقنعه- ۴۳.

۸- الكافى ۳- ۵۰۶- ۲۱.

۹- الکافی ۳- ۵۰۲- ۱۹.

إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَيَّ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا أَزَالُ مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ وَ حَرَّكَ يَدَهُ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۸۲ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۴۸۲- ۴- (۲) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قِيسَ (۳) أَنْمُلَةٍ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيراً شَدِيداً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْراً قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۸۳ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۴۸۳- ۵- (۵) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَارِثِ (۶) عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّينَارُ وَ الدِّرْهَمُ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ هُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

۱- قرب الإسناد- ۱۷۲.

۲- الكافي ۳- ۵۰۶- ۲۲.

۳- في الأصل (قيس) و القيس- القدر. (الصحاح- قيس- ۳- ۹۶۸).

۴- عقاب الأعمال- ۲۷۹- ۲.

۵- الخصال- ۴۳- ۳۷.

۶- في المصدر- أبي إسحاق، عن الحارث.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۸۴ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۴۸۴ – ۶– (۱) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ حَجَرَانِ مَمْسُوخَانِ فَمَنْ أَحَبَّهُمَا كَانَ مَعَهُمَا.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي مَنْ أَحَبَّهُمَا حُبّاً يَمْنَعُ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۸۵ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۴۸۵ – ۷– (۲) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقُولُ إِبْلِيسُ مَا أَعْيَانِي فِي ابْنِ آدَمَ فَلَنْ يُعْيِيَنِي مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ أَخْذِ مَالِهِ (۳) مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ مِنْ مَنْعِهِ مِنْ حَقِّهِ أَوْ وَضْعِهِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۵).

۷– بَابُ الْحُقُوقِ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

اشاره

(۶) ۷ بَابُ الْحُقُوقِ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۸۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۴۸۶ – ۱– (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرْضٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى غَلَّةٍ تُدْرَكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَى تِجَارَةٍ تَئُوبُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَى عُقْدَةٍ تُبَاعُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع–

۱– الخصال– ۴۳– ۳۸.

۲– الخصال– ۱۳۲– ۱۴۱.

۳– فى المصدر– مال.

۴– تقدم فى الأبواب السابقه من هذه الأبواب.

۵– يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى البابين ۷ و ۸ الآتيين من هذه الأبواب

۶– الباب ۷ فيه ۱۷ حديثا.

۷– الكافى ۳– ۵۰۱– ۱۴.

فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِی أَمْوَالِنَا حَقّاً ثُمَّ دَعَا بِکِیسٍ فِیهِ دَرَاهِمُ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِیهِ فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَهً ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتُرْ وَ لَکِنْ بَیْنَ ذَلِکَ قَواماً إِنَّ التَّبْذِیرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً (۱).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ (۲).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۴۸۷ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۴۸۷- ۲- (۳) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی (۴) عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ حُقُوقاً غَیْرَ الزَّکَاهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ (۵) فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَیْرُ الزَّکَاهِ وَ هُوَ شَیْ ءٌ یَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ فِی مَالِهِ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَفْرِضَهُ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَهِ مَالِهِ فَیُؤَدِّی الَّذِی فَرَضَ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ جُمْعَهٍ- وَ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً (۶) وَ هَذَا غَیْرُ الزَّکَاهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً یُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِیَهً (۷) وَ الْمَاعُونُ أَیْضاً وَ هُوَ الْقَرْضُ یُقْرِضُهُ وَ الْمَتَاعُ یُعِیرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ یَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً فِی الْمَالِ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاهِ قَوْلُهُ عَزَّ

۱- الاسراء ۱۷- ۲۶.

۲- الکافی ۳- ۵۰۱- ۱۴ ذیل حدیث ۱۴.

۳- الکافی ۳- ۴۹۸- ۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- فی نسخه- محمّد بن عیسی (هامش المخطوط).

۵- المعارج ۷۰- ۲۴- ۲۵.

۶- المزّمّل ۷۳- ۲۰.

۷- إبراهیم ۱۴- ۳۱.

وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (۱) وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضى مَا عَلَيْهِ وَ أَدَّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۸۸ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۴۸۸- ۳- (۲) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ الزَّكَاهَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَ سُمِّيَ بِهَا مُسْلِماً وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاهٌ وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (۳) قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا قَالَ هُوَ (۴) الشَّيْ ءُ (۵) الَّذِي يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمْعَهِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ (۶) قَالَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً (۷) قَالَ لَيْسَ مِنَ

۱- الرعد ۱۳- ۲۱.

۲- الكافى ۳- ۴۹۹- ۹، و أورد قطعه منه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- المعارج ۷۰- ۲۴- ۲۵.

۴- فى نسخه زياده- و اللّه (هامش المخطوط).

۵- فى نسخه زياده- الذى (هامش المخطوط).

۶- الماعون ۱۰۷- ۷.

۷- الإنسان ۷۶- ۸.

الزَّكَاهِ قَالَ قُلْتُ:- قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَهً (۱) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ (۲) قُلْتُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (۳) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ صِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۸۹ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۴۸۹- ۴- (۴) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاهُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاهِ أَكْثَرُ تُعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَهَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۵)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۹۰ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۴۹۰- ۵- (۷) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (۸) أَ هُوَ سِوَى الزَّكَاهِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَهَ مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَ الْأَلْفَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ الْآلَافِ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ فَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَ يَحْمِلُ بِهِ الْكَلَّ عَنْ قَوْمِهِ.

۱- البقره ۲- ۲۷۴.

۲- فى نسخه زياده- قال (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۳- البقره ۲- ۲۷۱.

۴- الكافى ۳- ۵۵۱- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاه.

۵- التهذيب ۴- ۵۵- ۱۴۶.

۶- المقنعه- ۴۳.

۷- الكافى ۳- ۴۹۹- ۱۰.

۸- المعارج ۷۰- ۲۴- ۲۵.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۹۱ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۴۹۱- ۶- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي (۲) عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (۳) مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْ ءُ يُخْرِجُهُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَهِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ قَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَهِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّيْ ءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ يَصِلُ بِهِ رَحِماً وَ يُقَوِّي بِهِ ضَعِيفاً (۴) وَ يَحْمِلُ بِهِ كَلًّا أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ أَوْ لِنَائِبَهٍ تَنُوبُهُ- فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالاتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۹۲ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۴۹۲- ۷- (۵) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (۶) قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۹۳ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۴۹۳- ۸- (۷) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَمْ يُبْسَطْ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ.

۱- الكافى ۳- ۵۰۰- ۱۱.

۲- كلمه (ابى) لم ترد فى الأصل و كتب عليها فى المخطوط علامه نسخه.

۳- المعارج ۷۰- ۲۴- ۲۵.

۴- فى الأصل و المصدر- و يقرى به ضيفا، و قد كتبها فى هامش المخطوط عن نسخه.

۵- الكافى ۳- ۵۰۰- ۱۲، و التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۱۲.

۶- المعارج ۷۰- ۲۵.

۷- الكافى ۳- ۵۰۰- ۱۲ ذيل حديث ۱۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۱)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۹۴ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۴۹۴ – ۹– (۲) وَ عَنْهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاةَ الظَّاهِرَةَ أَمِ الْبَاطِنَةَ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۴۹۵ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۴۹۵ – ۱۰– (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ (فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ) (۴) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ع يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدَّيَّانَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ (۵)

وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (۶) وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (۷).

۱– التهذيب ۴– ۱۰۸– ۳۱۳.

۲– الكافي ۳– ۵۰۰– ۱۳، و أورد قطعه منه في الحديث ۴، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب زكاه الذهب و الفضه.

۳– الفقيه ۲– ۷– ۱۵۷۸.

۴– ليس في موضع من الكافي (هامش المخطوط).

۵– قوله– (لعمار الساباطي) جاء في الأصل، و لم يرد في المخطوط.

۶– الكافي ۳– ۵۰۱– ۱۵.

۷– الكافي ۴– ۲۷– ۷.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۹۶ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۴۹۶- ۱۱- (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاهِ هُوَ الشَّیْ ءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِکَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ جُمْعَهٍ- وَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ شَهْرٍ وَ لِکُلِّ ذِی فَضْلٍ فَضْلُهُ وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ (۲) فَلَیْسَ هُوَ مِنَ الزَّکَاهِ وَ الْمَاعُونُ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاهِ هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ وَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ وَ مَتَاعُ الْبَیْتِ تُعِیرُهُ وَ صِلَهُ قَرَابَتِکَ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاهِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (۳) فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَیْرُ الزَّکَاهِ وَ هُوَ شَیْ ءٌ یَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ أَنَّهُ فِی مَالِهِ وَ نَفْسِهِ یَجِبُ أَنْ یَفْرِضَهُ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ وُسْعِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۹۷ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۱۴۹۷- ۱۲- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ جَارَهُ وَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَیْرَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ وَکَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ وَ مَنْ وَکَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۹۸ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۱۴۹۸- ۱۳- (۵) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَیْ ءٌ سِوَی الزَّکَاهِ فَتَقَرَّبُوا إِلَی اللَّهِ بِالْبِرِّ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۴۹۹ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۱۴۹۹- ۱۴- (۶) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ

۱- الفقیه ۲- ۴۸- ۱۶۶۶.

۲- البقره ۲- ۲۷۱.

۳- المعارج ۷۰- ۲۴.

۴- الفقیه ۴- ۱۴- ۱۱، و أورده بزیاده فی الحدیث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب فعل المعروف.

۵- الخصال- ۴۸- ۵۲.

۶- الخصال- ۴۸- ۵۳.

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَهُ یَنْفِیَانِ الْفَقْرَ وَ یَزِیدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ یَدْفَعَانِ سَبْعِینَ مِیتَهَ سَوْءٍ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۰ – رقم الحدیث الباب: ۱۵]

۱۱۵۰۰- ۱۵- (۱) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَهِ الْمَرِیضِ (۲) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَیْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ وَکَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ وَ مَنْ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی نَفْسِهِ هَلَکَ وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عُذْراً.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۱ – رقم الحدیث الباب: ۱۶]

۱۱۵۰۱- ۱۶- (۳) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِی مَنْعِ الزَّکَاهِ (۴) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِیلَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ فِی الْمَالِ حَقٌّ سِوَی الزَّکَاهِ قَالَ نَعَمْ بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَ صِلَهُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا (آمَنَ بِی) (۵) مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِالْجَارِ حَتَّی ظَنَنْتُ (۶) أَنَّهُ سَیُوَرِّثُهُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۲ – رقم الحدیث الباب: ۱۷]

۱۱۵۰۲- ۱۷- (۷) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ (۸) فَقَالَ هُوَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ فِی الْمَالِ غَیْرَ الزَّکَاهِ وَ مَنْ أَدَّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَیْهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْفَرْضِ فِی بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِیثِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَکَّدُ

۱- عقاب الأعمال- ۳۳۴.

۲- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۳- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۴.

۴- تقدم فی الحدیث ۲۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- فی المصدر- أقربی.

۶- فیه دلاله علی أن ظنّ النبیّ (علیه السلام) لیس بحجه شرعیه، فقد یکون غیر مطابق للواقع، و مثله کثیر جدا، فما الظنّ بظن غیره." منه قده". (هامش المخطوط).

۷- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۰۹- ۳۵.

۸- الرعد ۱۳- ۲۱.

لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا (۱) وَ بَعْضِ أَحَادِيثِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ (۲) وَ لِمَا يَأْتِي (۳) أَوْ مَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَهَ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْوُجُوبُ أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۸- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي شَيْ ءٍ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَ غَيْرِهَا

اشاره

(۴) ۸ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي شَيْ ءٍ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَ غَيْرِهَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۰۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۵۰۳- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (۶)

أُنْزِلَتْ (۷) آيَهُ الزَّكَاهِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (۸) (۹) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاهَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاهَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ نَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ

۱- تقدم فى الحديث ۶ من هذا الباب.

۲- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۷ من هذه الأبواب.

۳- يأتى ما يدلّ على ذلك بعمومه فى أبواب الصدقه و أبواب فعل المعروف، و فى الأبواب ۱۴ و ۸۸ و ۹۰ و ۱۱۳ و ۱۲۲ و ۱۲۳ و ۱۲۴ من أبواب أحكام العشره.

۴- الباب ۸ فيه ۱۸ حديثا.

۵- الفقيه ۲- ۱۴- ۱۵۹۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- فى الكافى زياده- لما (هامش المخطوط).

۷- فى المصدر زياده- إليه.

۸- التوبه ۹- ۱۰۳.

۹- فى الكافى زياده- و أنزلت.

مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۰۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۵۰۴- ۲- (۲) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ قُنْبُرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الزَّکَاهُ عَلَی تِسْعَهِ أَشْیَاءَ عَلَی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۰۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۵۰۵- ۳- (۳) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّکَاهِ فَقَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاهَ عَلَی تِسْعَهٍ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ فَقَالَ السَّائِلُ فَالذُّرَهُ فَغَضِبَ ع ثُمَّ قَالَ کَانَ وَ اللَّهِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص السَّمَاسِمُ وَ الذُّرَهُ وَ الدُّخْنُ وَ جَمِیعُ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِنَّمَا وَضَعَ عَلَی تِسْعَهٍ لِمَا لَمْ یَکُنْ بِحَضْرَتِهِ غَیْرُ ذَلِکَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ کَذَبُوا فَهَلْ یَکُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَیْ ءٍ قَدْ کَانَ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَیْئاً عَلَیْهِ الزَّکَاهُ غَیْرَ هَذَا (۴) فَمَنْ شَاءَ فَلْیُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْیَکْفُرْ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (۵).

۱- الکافی ۳- ۴۹۷- ۲.

۲- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ۲- ۱۲۷- ۲.

۳- معانی الأخبار- ۱۵۴- ۱.

۴- فی نسخه من الخصال- ذلک (هامش المخطوط).

۵- الخصال- ۴۲۱- ۱۹.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۰۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۵۰۶- ۴- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّكَاهَ مَعَ الصَّلَاهِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا (۲) عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَفَا (۳) عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۰۷ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۵۰۷- ۵- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا (رَسُولُ اللَّهِ ص) (۵) عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۰۸ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۵۰۸- ۶- (۶) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

۱- الكافى ۳- ۵۰۹- ۱، و التهذيب ۴- ۳- ۵، و الاستبصار ۲- ۳- ۵.

۲- فى نسخه زياده- رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) (هامش المخطوط) و كذلك الكافى.

۳- فى نسخه زياده- رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب و الاستبصار.

۴- الكافى ۳- ۵۰۹- ۲، و التهذيب ۴- ۳- ۶، و الاستبصار ۲- ۳- ۶.

۵- ما بين القوسين- ليس فى المصادر الثلاثه.

۶- الكافى ۳- ۵۱۰- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَیْ ءٌ كَثِیرٌ یَكُونُ بِأَضْعَافِ (۱) ذَلِكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأُرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَقُولُ: لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الزَّكَاهَ (۲) عَلَى تِسْعَهِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ عِنْدَنَا أَرُزٌّ وَ عِنْدَنَا ذُرَهٌ وَ قَدْ كَانَتِ الذُّرَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَوَقَّعَ ع كَذَلِكَ هُوَ وَ الزَّكَاهُ عَلَى (۳) كُلِّ مَا كِیلَ بِالصَّاعِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (۴)

وَ كَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الزَّكَاهُ فِیمَا عَدَا الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعَ مِنَ الْحُبُوبِ إِذْ لَا تَصْرِیحَ فِیهِ وَ لَا فِیمَا یَأْتِی (۵) بِالْوُجُوبِ وَ قَدْ وَرَدَ التَّصْرِیحُ فِیمَا مَضَى (۶) وَ یَأْتِی (۷) بِنَفْیِ الْوُجُوبِ فَتَعَیَّنَ الِاسْتِحْبَابُ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّیْخُ وَ جَمَاعَهٌ مِنَ الْأَصْحَابِ (۸) وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزِمَ التَّنَاقُضُ فِی هَذَا التَّوْقِیعِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۰۹ – رقم الحدیث الباب: ۷]

۱۱۵۰۹- ۷- (۹) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّهُ قَالَ فِی احْتِجَاجِهِ عَلَى جَمَاعَهٍ مِنَ الصُّوفِیَّهِ- أَخْبِرُونِی لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِینَ تُرِیدُونَ زُهَّاداً لَا حَاجَهَ لَهُمْ فِی مَتَاعِ غَیْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ یُتَصَدَّقُ بِكَفَّارَاتِ الْأَیْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ التَّصَدُّقَاتِ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاهِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ التَّمْرِ

۱- فی المصدر- أضعاف.

۲- فی التهذیب و الاستبصار- الصدقه (هامش المخطوط).

۳- فی التهذیب- فی (هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار.

۴- التهذیب ۴- ۵- ۱۱، و الاستبصار ۲- ۵- ۱۱.

۵- یأتی فی الحدیث ۷ الآتی من هذا الباب.

۶- مضی فی الأحادیث ۱- ۵ من هذا الباب.

۷- یأتی فی الأحادیث ۸- ۱۷ من هذا الباب.

۸- راجع المعتبر- ۲۵۸، و ذخیره المعاد- ۴۳۰.

۹- الكافی ۵- ۶۹- ۱، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب مقدمات التجاره.

وَ الزَّبِيبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْفَرْضِ مِنَ الزَّكَاهِ وَ الْكَفَّارَاتِ يَعْنِي الْمَنْدُوبَ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرُ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْفِطْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۱۰ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۵۱۰- ۸- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الزَّكَاهُ عَلَى (۲) تِسْعَهِ أَشْيَاءَ عَلَى (۳) الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۱۱ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۵۱۱- ۹- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ فَقَالَ فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْ ءٌ فِي (۵) الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَهِ وَ هِيَ الرَّاعِيَهُ وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَصْنَافِ شَيْ ءٌ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمٍ يُنْتَجُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۱۲ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۵۱۲- ۱۰- (۶) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى

۱- التهذيب ۴- ۲- ۱، و الاستبصار ۲- ۲- ۱.

۲- فى نسخه- فى (هامش المخطوط).

۳- فى نسخه- فى (هامش المخطوط).

۴- التهذيب ۴- ۲- ۲، و الاستبصار ۲- ۲- ۲، و أورد قطعه منه فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۵- فى الاستبصار- من (هامش المخطوط).

۶- التهذيب ۴- ۳- ۳، و الاستبصار ۲- ۲- ۳.

ذَلِكَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۱۳ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۵۱۳- ۱۱- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ (۲) الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّكَاهِ قَالَ (۳) الزَّكَاهُ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۱۴ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۱۵۱۴- ۱۲- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ (۵) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ فَقَالَ فِی تِسْعَهِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً قَالَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأُرُزُّ قَالَ نَعَمْ مَا أَكْثَرَهُ فَقُلْتُ أَ فِيهِ الزَّكَاهُ فَزَبَرَنِی قَالَ ثُمَّ قَالَ أَقُولُ: لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ لِی إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً أَ فِيهِ الزَّكَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۱۵ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۱۵۱۵- ۱۳- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

۱- التهذيب ۴- ۳- ۴، و الاستبصار ۲- ۳- ۴.

۲- قوله (بن على) ليس فى التهذيب" هامش المخطوط".

۳- كذا فى الأصل و المصدر، لكن فى المخطوط-" فقال".

۴- التهذيب ۴- ۴- ۹، و الاستبصار ۲- ۴- ۹.

۵- فى نسخه من الاستبصار- محمّد بن جعفر الطيار (هامش الأصل و المخطوط).

۶- التهذيب ۴- ۵- ۱۰، و الاستبصار ۲- ۵- ۱۰.

عَلَى الْفِضَّهِ وَ الـذَّهَبِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً يُقَالُ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَنَا حَبٌّ كَثِيرٌ قَالَ فَعَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۱۶ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۱۵۱۶- ۱۴- (۱) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (۲)

الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ وَ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرُ وَ الزَّبِيبُ وَ التَّمْرُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۱۷ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۱۵۱۷- ۱۵- (۳) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (۴) عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الزَّكَاهِ فَأَرْبَعَهٌ أَوَّلُهَا مَعْرِفَهُ الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ وَ الثَّانِي الْقِيمَهُ وَ الثَّالِثُ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ (۵) فِيهِ الزَّكَاهُ وَ الرَّابِعُ الْعَدَدُ فَأَمَّا مَعْرِفَهُ الْعَدَدِ وَ الْقِيمَهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ كَمْ يَجِبُ مِنَ الزَّكَاهِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَيَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ كَمْ يُخْرَجُ مِنَ الْعَدَدِ وَ الْقِيمَهِ وَ يَتْبَعُهَا الْكَيْلُ وَ الْوَزْنُ وَ الْمِسَاحَهُ فَمَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ فَهُوَ بَابُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَمَّا الْمِسَاحَهُ فَمِنْ بَابِ الْأَرَضِينَ وَ الْمِيَاهِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْكَيْلِ فَهُوَ مِنْ أَبْوَابِ الْحُبُوبِ الَّتِي هِيَ أَقْوَاتُ النَّاسِ فِي كُلِّ بَلَدٍ وَ أَمَّا الْوَزْنُ

۱- الخصال- ۴۲۲- ۲۰.

۲- فى المصدر زياده- منها.

۳- المحكم و المتشابه- ۷۸، و أورد صدره فى الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه.

۴- يأتى فى الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (۵۲).

۵- فى المصدر- توضع.

فَمِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ سَائِرِ مَا يُوزَنُ مِنْ أَبْوَابِ سِتِّ التِّجَارَاتِ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعَدَدُ وَ لَا الْكَيْلُ فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ عَرَفَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تُوضَعُ فِيهِ كَانَ مُؤَدِّياً لِلزَّكَاهِ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۱۸ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۱۵۱۸- ۱۶- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ قَالَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ وَ بُرَيْدٌ الْعِجْلِيُّ وَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الزَّكَاهَ إِنَّمَا تَجِبُ جَمِيعُهَا فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ خَصَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِفَرِيضَتِهَا فِيهَا وَ هِيَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ وَ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۱۹ – رقم الحديث الباب: ۱۷]

۱۱۵۱۹- ۱۷- (۲) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَهِ فِيمَا هِيَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَهٍ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۲۰ – رقم الحديث الباب: ۱۸]

۱۱۵۲۰- ۱۸- (۳) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (۴) أَ هِيَ قَوْلُهُ وَ آتُوا الزَّكاهَ (۵) قَالَ: قَالَ الصَّدَقَاتُ فِي النَّبَاتِ وَ الْحَيَوَانِ وَ الزَّكَاهُ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ زَكَاهُ الصَّوْمِ.

۱- المقنعه- ۳۸.

۲- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۶- ۴۹.

۳- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۰۷- ۱۱۲.

۴- التوبه ۹- ۱۰۳.

۵- البقره ۲- ۴۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَنْعِ الزَّكَاهِ (۱) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ (۴) وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاهِ فِيمَا سِوَى الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي مَا عَدَا الْأَرْبَعَ وَ تَسَاوِي الْجَمِيعِ فِي الشَّرَائِطِ

اشاره

(۵) ۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاهِ فِيمَا سِوَى الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي مَا عَدَا الْأَرْبَعَ وَ تَسَاوِي الْجَمِيعِ فِي الشَّرَائِطِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۵۲۱ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۵۲۱- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ- الزَّكَاهُ عَلَى (۷) كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ قَالَ وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَ رَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحُبُوبِ فَقَالَ وَ مَا هِيَ فَقَالَ السِّمْسِمُ وَ الْأَرُزُّ وَ الدُّخْنُ وَ كُلُّ هَذَا غَلَّهٌ كَالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاهٌ وَ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الْأَرُزِّ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ زَكَاهٌ فَوَقَّعَ ع صَدَقُوا الزَّكَاهَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ كِيلَ (۸).

۱- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۱۳ و ۲۶ و ۲۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۳- يأتى فى البابين ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۴- يأتى فى الباب ۹ الآتى من هذه الأبواب.

۵- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا.

۶- الكافى ۳- ۵۱۰- ۳، و التهذيب ۴- ۵- ۱۱، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- فى التهذيب- فى (هامش المخطوط).

۸- الكافى ۳- ۵۱۱- ۴.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۲۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۵۲۲- ۲- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَةً (۲) وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهِمَا (۳) فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْ ءٌ وَ أَمَّا الْأَرُزُّ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَ مَا سُقِيَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ وَ كِيلَ بِالْمِكْيَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۲۳ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۵۲۳- ۳- (۴) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ (۵) وَ الْعَدَسُ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُزَكَّى وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۲۴ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۵۲۴- ۴- (۶) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۷) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ (۸) مَا يُزَكَّى مِنْهَا قَالَ ع الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۹)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (۱۰).

۱- الكافى ۳- ۵۱۱- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۲- الرطبه- القصب خاصّه ما دام رطبا. (مجمع البحرين- رطب- ۲- ۷۰).

۳- فى المصدر- فيها.

۴- الكافى ۳- ۵۱۱- ۶.

۵- السلت- نوع من الشعير لا قشر فيه. (مجمع البحرين- سلت- ۲- ۲۰۵).

۶- الكافى ۳- ۵۱۰- ۱.

۷- قوله- (بن عبد اللّه) لم يرد فى الأصل و لا المصدر، و قد كتب عليه فى المخطوط علامه نسخه.

۸- كذا فى الأصل، و فى هامش المخطوط عن التهذيب، لكن فى متن المخطوط- الحبوب.

۹- التهذيب ۴- ۳- ۷، التهذيب ۴- ۶۵- ۱۷۵ و الاستبصار ۲- ۳- ۷.

۱۰- المقنعه- ۴۰.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۲۵ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۵۲۵- ۵- (۱) ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ (۲) مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۲۶ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۵۲۶- ۶- (۳) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ کُلُّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ وَ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَهَ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا کَانَ فِی الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ کُلَّ شَیْ ءٍ یَفْسُدُ مِنْ یَوْمِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۲۷ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۵۲۷- ۷- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِی تَجِبُ فِیهَا الزَّکَاهُ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۲۸ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۵۲۸- ۸- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَیْسَ فِیمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَیْ ءٌ إِلَّا فِی هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۲۹ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۵۲۹- ۹- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الذُّرَهِ (۷) وَ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ وَ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ الْفَوَاکِهِ غَیْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَصْنَافِ

۱- الکافی ۳- ۵۱۰- ۲.

۲- فی المصدر زیاده- کل.

۳- الکافی ۳- ۵۱۰- ۲، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴- التهذیب ۴- ۶۵- ۱۷۶.

۵- التهذیب ۴- ۱۳- ۳۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات.

۶- التهذیب ۴- ۶- ۱۲، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب زکاه الذهب و الفضه.

۷- فی نسخه زیاده- و الدخن (هامش المخطوط). و هو فی الاستبصار.

وَ إِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ زَكَاهٌ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَتُؤَدِّيَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ وَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۰ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۵۳۰- ۱۰- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الذُّرَهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ لِي الذُّرَهُ وَ الْعَدَسُ وَ السُّلْتُ وَ الْحُبُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۱ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۵۳۱- ۱۱- (۲) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِي الْأَرُزِّ شَيْ ءٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَدِينَهَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَرْضَ أَرُزٍّ فَيُقَالَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ قَدْ جُعِلَ (۳) فِيهِ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ فِيهِ وَ عَامَّهُ خَرَاجِ الْعِرَاقِ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (۴) وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ (۵) وَ مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ فِي الْحُبُوبِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۱۰- بَابُ مِقْدَارِ النِّصْبِ فِي الْأَقْسَامِ التِّسْعَهِ وَ مَا يَجِبُ فِيهَا وَ جُمْلَهٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

اشاره

(۶) ۱۰ بَابُ مِقْدَارِ النِّصْبِ فِي الْأَقْسَامِ التِّسْعَهِ وَ مَا يَجِبُ فِيهَا وَ جُمْلَهٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۲ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۵۳۲- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (۸)

۱- التهذيب ۴- ۶۵- ۱۷۷.

۲- التهذيب ۴- ۶۵- ۱۷۸.

۳- فى نسخه- حصل (هامش المخطوط).

۴- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۱۰ فيه حديث واحد.

۷- الخصال- ۶۰۴- ۹.

۸- يأتى فى الفائده الأولى- من الخاتمه برمز (ذ).

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ (۱) فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ لَا تَجِبُ (۲) عَلَى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ مَلَكَهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ تَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَكُونُ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ تَجِبُ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ سُقِيَ سَيْحاً وَ إِنْ سُقِيَ بِالدَّوَالِي فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ تَجِبُ عَلَى الْغَنَمِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَ تَزِيدُ وَاحِدَةٌ فَتَكُونُ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا (۳) زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ (۴) وَ تَجِبُ عَلَى الْبَقَرِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَةً حَوْلِيَّةً فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ (۵) (ثُمَّ يَكُونُ) (۶) فِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِبِلِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَيَكُونُ فِيهَا شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً فَشَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَخَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى

۱- فی المخطوط- و لا یجب.

۲- فی المخطوط- و لا یجب.

۳- فی المصدر- فان.

۴- فی المصدر زیاده- إلی ثلاثمائه، و بعد ذلک یکون فی کل مائه شاه شاه.

۵- فی المصدر زیاده- [فاذا بلغت ستین ففیها تبیعتان إلی سبعین، ثمّ فیها تبیعه و مسنه إلی ثمانین و إذا بلغت ثمانین].

۶- فی المصدر- فتکون.

ثَمانِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَنِيٌّ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ يَسْقُطُ الْغَنَمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُرْجَعُ إِلَى أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱) وَ اعْتِبَارُ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ شَاةً مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَجِبُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَتْ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ مَفْهُومُ الشَّرْطِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ أَوْ تَكُونُ الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ لِمَا يَأْتِي (۲).

۱۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ كَالْقَضْبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْغَضَاهِ وَ الرَّطْبَةِ وَ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْأُشْنَانِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ نَحْوِهَا وَ كُلِّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يُبَا

اشاره

(۳) ۱۱ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ كَالْقَضْبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْغَضَاهِ وَ الرَّطْبَةِ وَ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْأُشْنَانِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ نَحْوِهَا وَ كُلِّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَتَجِبَ فِي ثَمَنِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۵۳۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۵۳۳- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ بِيعَتْ (۵) بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۱- يأتي في الباب ۲ من أبواب زكاه الأنعام، و في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، و في البابين ۱ و ۳ و في الحديث ۹ من الباب ۴ و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب زكاه الغلات.

۲- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب زكاه الأنعام. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۲۷ و ۳۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمه العبادات، و في الحديث ۹ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳- الباب ۱۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۴- الكافي ۳- ۵۱۱- ۲، و التهذيب ۴- ۶۶- ۱۸۱.

۵- في نسخه- و إن بيع (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۵۳۴- ۲- (۱) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِي الْخُضَرِ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الْقَضْبُ (۲) وَ الْبِطِّيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ بِمَالٍ فَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَ عَنِ الْغَضَاهِ (۳) مِنَ الْفِرْسِكِ (۴) وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَمَنُهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ (۵) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۵۳۵- ۳- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ (۷) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثِّمَارُ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۵۳۶- ۴- (۸) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۳۷ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۵۳۷- ۵- (۹) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

۱- الكافى ۳- ۵۱۲- ۳.

۲- كذا فى المخطوط، بالمعجمه، و لكن فى الأصل (القصب) بالمهمله، و قد كتب فى المخطوط فوقها كلمه (معا).

۳- كذا فى المخطوط، و لكن فى الأصل (العضا) و قد كتب تحت العين حرف (ع).

۴- فى التهذيب- من الخوخ و الفرسك (هامش المخطوط). و الفرسك- مثل الخوخ، أجرد أملس، أحمر و أصفر. (مجمع البحرين- فرسك- ۵- ۲۸۴).

۵- التهذيب ۴- ۶۷- ۱۸۲.

۶- الكافى ۳- ۵۱۲- ۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب زكاه الغلات.

۷- كذا فى الأصل و هامش المخطوط عن نسخه، و فى متنه- و.

۸- الكافى ۳- ۵۱۰- ۲، و أورده بتمامه فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- الكافى ۳- ۵۱۱- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِی عَلَيْنَا فِيهِمَا فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَیْ ءٌ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۵۳۸ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۵۳۸- ۶- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۵۳۹ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۵۳۹- ۷- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَی الْبُقُولِ وَ لَا عَلَی الْبِطِّيخِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِیَ عِنْدَكَ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۵۴۰ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۵۴۰- ۸- (۳) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأُشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۵۴۱ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۵۴۱- ۹- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْخُضَرِ قُلْتُ وَ مَا الْخُضَرُ قَالَا كُلُّ شَیْ ءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ الْبَقْلُ وَ الْبِطِّيخُ وَ الْفَوَاكِهُ وَ شِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ الْفَسَادِ قَالَ زُرَارَةُ- قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِی الْقَصَبِ شَیْ ءٌ قَالَ لَا.

۱- الكافی ۳- ۵۱۲- ۵.

۲- الكافی ۳- ۵۱۱- ۱.

۳- الكافی ۳- ۵۱۲- ۴.

۴- التهذيب ۴- ۶۶- ۱۸۰.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۴۲ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۵۴۲- ۱۰- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخُضَرِ وَ لَا عَلَى الْبِطِّيخِ وَ لَا عَلَى الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲).

۱۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ إِنْ كَثُرَ

اشاره

(۳) ۱۲ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ إِنْ كَثُرَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۴۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۵۴۳- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاهٌ وَ إِنْ كَثُرَ وَ لَيْسَ فِي نُقَرِ (۵) الْفِضَّهِ زَكَاهٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ (۶) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۷)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۸).

۱- التهذيب ۴- ۶۶- ۱۷۹.

۲- تقدم فى البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۳- الباب ۱۲ فيه حديث واحد.

۴- الفقيه ۲- ۱۶- ۱۵۹۹.

۵- النقر- السبيكه غير المسكوكه. (مجمع البحرين- نقر- ۳- ۵۰۰).

۶- الكافى ۳- ۵۱۹- ۱۰.

۷- التهذيب ۴- ۹۹- ۲۷۸.

۸- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاهِ فِی مَالِ التِّجَارَهِ بِشَرْطِ أَنْ یُطْلَبَ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ زِیَادَهٍ فِی الْحَوْلِ کُلِّهِ فَإِنْ طُلِبَ بِنَقِیصَهٍ وَ لَوْ فِی بَعْضِ الْحَوْلِ لَمْ تُسْتَحَبَّ إِلَّا أَنْ یُبَاعَ ثُمَّ یَحُولَ عَلَ

اشاره

(۱) ۱۳ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاهِ فِی مَالِ التِّجَارَهِ بِشَرْطِ أَنْ یُطْلَبَ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ زِیَادَهٍ فِی الْحَوْلِ كُلِّهِ فَإِنْ طُلِبَ بِنَقِیصَهٍ وَ لَوْ فِی بَعْضِ الْحَوْلِ لَمْ تُسْتَحَبَّ إِلَّا أَنْ یُبَاعَ ثُمَّ یَحُولَ عَلَی الثَّمَنِ الْحَوْلُ فَیَجِبَ وَ إِنْ مَضَی لَهُ عَلَی النَّقِیصَهِ أَحْوَالٌ زَكَّاهُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ اسْتِحْبَاباً

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۴۴ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۵۴۴- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِیدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّیْتَ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَهَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَهَ وَ السَّنَتَیْنِ هَلْ عَلَیْهِ زَكَاهٌ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِیهِ شَیْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَیْكَ زَكَاتُهُ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِیعَهً فَلَیْسَ عَلَیْكَ زَكَاهٌ (۳) حَتَّی یَصِیرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَزَكِّهِ لِلسَّنَهِ الَّتِی اتَّجَرْتَ (۴) فِیهَا.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۴۵ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۵۴۵- ۲- (۵) وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَ سَعِیدٌ الْأَعْرَجُ السَّمَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ السَّنَتَیْنِ وَ السِّنِینَ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ مِنْهُ أَوْ یَجِی ءُ مِنْهُ رَأْسُ مَالِهِ فَعَلَیْكَ زَكَاتُهُ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ فَزَكِّهِ لِلسَّنَهِ الَّتِی یَخْرُجُ فِیهَا.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

۱- الباب ۱۳ فیه ۱۱ حدیثا.

۲- الکافی ۳- ۵۲۹- ۹، و التهذیب ۴- ۶۹- ۱۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۰- ۳۰.

۳- فی الکافی- زکاته.

۴- فی نسخه- تتجر (هامش المخطوط) و کذلک التهذیب.

۵- قرب الإسناد- ۵۹.

قَالَ لِلسَّنَهِ الَّتِی تَتَّجِرُ فِیهَا (۱)

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۴۶ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۵۴۶- ۳- (۲) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً فَکَسَدَ عَلَیْهِ وَ قَدْ زَکَّی مَالَهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ الْمَتَاعَ مَتَی یُزَکِّیهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَ مَتَاعَهُ یَبْتَغِی بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ وَ إِنْ کَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا یَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ بَعْدَ مَا أَمْسَکَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ یَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ عَلَیْهَا (۳) الْحَوْلُ فَلْیُزَکِّهَا.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۴۷ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۱۵۴۷ - ۴- (۴) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً فَکَسَدَ عَلَیْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ کَانَ زَکَّی مَالَهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ بِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاهٌ أَوْ حَتَّی یَبِیعَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَهُ الْتِمَاسَ (۵) الْفَضْلِ عَلَی رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (۶)

وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۴۸ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۱۵۴۸ - ۵- (۷) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْکَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّکَاهِ فَقَالَ مَا کَانَ مِنْ تِجَارَهٍ

۱- المقنعه- ۴۰.

۲- الکافی ۳- ۵۲۸- ۲، و التهذیب ۴- ۶۸- ۱۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۰- ۲۹.

۳- کذا فی الأصل و التهذیب، و لکن فی المخطوط (علیه) و لم ترد الکلمه فی الکافی و الاستبصار.

۴- الکافی ۳- ۵۲۷- ۱.

۵- فی نسخه- لیلتمس (هامش المخطوط).

۶- التهذیب ۴- ۶۸- ۱۸۵، و الاستبصار ۲- ۱۰- ۲۸.

۷- الکافی ۳- ۵۲۹- ۷.

فِی یَدِکَ فِیهَا فَضْلٌ لَیسَ یَمْنَعُکَ مِنْ بَیْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ فَضْلًا عَلَی فَضْلِکَ فَزَکِّهِ وَ مَا کَانَتْ مِنْ تِجَارَهٍ فِی یَدِکَ فِیهَا نُقْصَانٌ فَذَلِکَ شَیْ ءٌ آخَرُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۴۹ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۱۵۴۹- ۶- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعاً فَیَمْکُثُ عِنْدَهُ السَّنَهَ وَ السَّنَتَیْنِ وَ أَکْثَرَ (۲) مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَیسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ حَتَّی یَبِیعَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أُعْطِیَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَیَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِکَ الْتِمَاسُ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِکَ وَجَبَتْ فِیهِ الزَّکَاهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أُعْطِیَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ حَتَّی یَبِیعَهُ وَ إِنْ حَبَسَهُ مَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ زَکَاهُ سَنَهٍ وَاحِدَهٍ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۵۰ – رقم الحدیث الباب: ۷]

۱۱۵۵۰- ۷- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ کَانَ عِنْدَکَ مَتَاعٌ فِی الْبَیْتِ مَوْضُوعٌ فَأُعْطِیتَ بِهِ رَأْسَ مَالِکَ فَرَغِبْتَ عَنْهُ فَعَلَیْکَ زَکَاتُهُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۵۱ – رقم الحدیث الباب: ۸]

۱۱۵۵۱- ۸- (۴) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: کُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَیْکَ فِیهِ الزَّکَاهُ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ یُونُسُ تَفْسِیرُ ذَلِکَ أَنَّهُ کُلُّ مَا عُمِلَ لِلتِّجَارَهِ مِنْ حَیَوَانٍ وَ غَیْرِهِ فَعَلَیْهِ فِیهِ الزَّکَاهُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۵۲ – رقم الحدیث الباب: ۹]

۱۱۵۵۲- ۹- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ

۱- الکافی ۳- ۵۲۸- ۳.

۲- فی المصدر- أو أکثر.

۳- الکافی ۳- ۵۲۹- ۸، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۴- الکافی ۳- ۵۲۸- ۵.

۵- التهذیب ۴- ۶۹- ۱۸۹، و الاستبصار ۲- ۱۱- ۳۲.

عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَتَاعُ لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ أَمْسَكَهُ سَنَتَيْنِ (۱) ثُمَّ أَبِيعُهُ مَا ذَا عَلَيَّ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۵۵۳ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۵۵۳- ۱۰- (۲) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ إِذَا قَرَّ فِي يَدِكَ قُلْتُ لَهُ الْمَتَاعُ يَكُونُ عِنْدِي لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۵۵۴ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۵۵۴- ۱۱- (۳) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُعْطَى بِهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَكَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ كَمْ يُزَكِّي سَنَةً قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ التِّجَارَةِ بِمَالِ الطِّفْلِ (۵) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (۶) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ (۷).

۱- في نسخه- سنين (هامش المخطوط).

۲- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ۱۲ من الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه.

۳- قرب الإسناد- ۱۶۷.

۴- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على عدم الوجوب في البابين ۸، ۱۱ من هذه الأبواب.

۵- يأتي في الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه.

۶- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۵ و ۱۰ من الباب ۱ و في البابين ۳ و ۸ من أبواب من تجب عليه الزكاه.

۷- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِی مَالِ التِّجَارَهِ إِلَّا أَنْ یَصِیرَ نَقْداً ثُمَّ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ نَاضّاً وَ كَذَا الرِّبْحُ

اشاره

(۱) ۱۴ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِی مَالِ التِّجَارَهِ إِلَّا أَنْ یَصِیرَ نَقْداً ثُمَّ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ نَاضّاً (۲) وَ كَذَا الرِّبْحُ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۵۵ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۵۵۵- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ لَیْسَ عِنْدَهُ غَیْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ یَا زُرَارَهُ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وَ عُثْمَانَ- تَنَازَعَا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ عُثْمَانُ كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ یُدَارُ (۴) وَ یُعْمَلُ بِهِ وَ یُتَّجَرُ بِهِ فَفِیهِ الزَّكَاهُ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَمَّا مَا یُتَّجَرُ بِهِ أَوْ دِیرَ وَ عُمِلَ بِهِ فَلَیْسَ فِیهِ زَكَاهٌ إِنَّمَا الزَّكَاهُ فِیهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً (۵) كَنْزاً مَوْضُوعاً فَإِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَفِیهِ الزَّكَاهُ فَاخْتَصَمَا فِی ذَلِكَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِیهِ مَا تُرِیدُ إِلَّا (۶) أَنْ یَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا فَیَكُفَّ (۷) النَّاسَ أَنْ یُعْطُوا (۸) فُقَرَاءَهُمْ وَ مَسَاكِینَهُمْ فَقَالَ أَبُوهُ إِلَیْكَ عَنِّی لَا أَجِدُ مِنْهَا بُدّاً.

۱- الباب ۱۴ فیه ۶ أحادیث.

۲- المال الناض- ما كان ذهبا أو فضه. (مجمع البحرین- نضض- ۴- ۲۳۱).

۳- التهذیب ۴- ۷۰- ۱۹۲، و الاستبصار ۲- ۹- ۲۷.

۴- اضاف فی المخطوط كلمه (به) و لم ترد فی الأصل و لا الاستبصار، و قد كتب علیها فی المخطوط علامه نسخه.

۵- اضاف فی المخطوط كلمه (أو) و لم ترد فی الأصل و لا الاستبصار، و كتب علیها فی المخطوط علامه نسخه.

۶- فی نسخه- إلی (هامش المخطوط) و كذلك التهذیبین.

۷- فی نسخه- فینكف (هامش المخطوط).

۸- فی نسخه- یعطفوا (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۶ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۵۵۶- ۲- (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ فَإِذَا أَحْبَبْتُ بِعْتُهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَ أَفْضَلُ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهُ قَالَ فَهَلْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعاً قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۵۵۷ – ۳- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۵۵۸ – ۴- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ يُثْبِتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَ عَلَى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا أَ يُزَكِّي ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۵۹ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۵۵۹- ۵- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عُبَيْدٍ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا

۱- التهذيب ۴- ۷۰- ۱۹۱، و الاستبصار ۲- ۹- ۲۶.

۲- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب زكاه الذهب و الفضه.

۳- التهذيب ۴- ۶۹- ۱۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۱- ۳۱.

۴- الكافى ۳- ۵۲۹- ۶.

۵- التهذيب ۴- ۷۰- ۱۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۹- ۲۵.

أَبَهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَهْلَکْتَ فُقَرَاءَ أَصْحَابِکَ فَقَالَ أَیْ بُنَیَّ حَقٌّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یُخْرِجَهُ فَخَرَجَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۶۰ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۱۵۶۰ – ۶- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْبَحُ فِی السَّنَهِ خَمْسَمِائَهٍ (۲) وَ سِتَّمِائَهٍ وَ سَبْعَمِائَهٍ هِیَ نَفَقَتُهُ وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَهٌ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِی الرِّبْحِ زَکَاهٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْأَصْنَافِ الَّتِی تَجِبُ فِیهَا الزَّکَاهُ وَ لَیْسَ مِنْهَا أَمْتِعَهُ التِّجَارَهِ (۳).

۱۵– بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التِّجَارَهِ بِمَالٍ لَمْ یُزَکِّهِ صَاحِبُهُ أَوِ الْعَامِلُ بِهِ وَ أَنَّهُ یَکْفِی الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ یُزَکِّیهِ

اشاره

(۴) ۱۵ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التِّجَارَهِ بِمَالٍ لَمْ یُزَکِّهِ صَاحِبُهُ أَوِ الْعَامِلُ بِهِ وَ أَنَّهُ یَکْفِی الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ یُزَکِّیهِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۶۱ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۵۶۱ – ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَهً هَلْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْمَالِ زَکَاهٌ إِذَا کَانَ یَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَکُّوهُ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا نُزَکِّیهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُ ذَلِکَ وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ بِأَنْ یُزَکِّیَهُ فَلْیَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نُزَکِّیهِ وَ الرَّجُلُ یَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا یُزَکُّونَهُ فَقَالَ إِذَا هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ یُزَکُّونَهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُ ذَلِکَ وَ إِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نُزَکِّیهِ فَلَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَالَ وَ لَا

۱- الکافی ۳- ۵۲۸- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ و قطعه منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲- فی المصدر زیاده- درهم.

۳- تقدم ما یدلّ علی حصر الأصناف التسعه التی تجب فیها الزکاه فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۱۵ فیه ۳ أحادیث.

۵- الکافی ۳- ۵۲۸- ۴.

يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكِّيَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۵۶۲- ۲- (۲) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُكَ أَنْ تُزَكِّيَهُ مِنْ رِبْحِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۳ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۵۶۳- ۳- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَةً إِلَّا مَا (۴) تُزَكِّيهِ أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ (۵).

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ طُولَ الْحَوْلِ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ عَتِيقٍ دِينَارَانِ وَ عَنْ كُلِّ بِرْذَوْنٍ دِينَارٌ كُلَّ عَامٍ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الذُّكُورِ مِنَ الْخَيْلِ وَ لَا فِي الْمَعْ

اشاره

(۶) ۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ طُولَ الْحَوْلِ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ عَتِيقٍ دِينَارَانِ وَ عَنْ كُلِّ بِرْذَوْنٍ دِينَارٌ كُلَّ عَامٍ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الذُّكُورِ مِنَ الْخَيْلِ وَ لَا فِي الْمَعْلُوفَةِ وَ لَا فِي الْعَوَامِلِ وَ لَا فِي الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۴ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۵۶۴- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً ع قَالَا- وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَاراً.

۱- فى نسخه- يزكوه (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۲- الكافى ۳- ۵۲۸- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۳- الكافى ۳- ۵۲۹- ۸، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۴- كذا فى الأصل، و فى المخطوط- ما لا تزكيه.

۵- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الأبواب الآتيه من كتاب الزكاه.

۶- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث.

۷- الكافى ۳- ۵۳۰- ۱، و التهذيب ۴- ۶۷- ۱۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۴.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۵ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۵۶۵- ۲- (۱) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ السَّائِمَهِ الْإِنَاثِ فِی كُلِّ عَامٍ دِينَاراً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۶ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۵۶۶- ۳- (۲) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِی الْبِغَالِ شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَيْلَ الْإِنَاثَ يُنْتَجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَیْ ءٌ قَالَ (۳) فَمَا فِی الْحَمِيرِ قَالَ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ قَالَ قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَیْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَى السَّائِمَهِ الْمُرْسَلَهِ فِی مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِی يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَیْ ءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ (۴) وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۶۷ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۵۶۷- ۴- (۵) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَهِ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَتْ سَائِمَهً شَیْ ءٌ وَ ذَكَرَ الْبَاقِیَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَهِ عُمُوماً (۶) وَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِی الْخَيْلِ (۷).

۱- المقنعه- ۴۰.

۲- الكافی ۳- ۵۳۰- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب زكاه الأنعام.

۳- فی نسخه زياده- قلت (هامش المخطوط).

۴- التهذيب ۴- ۶۷- ۱۸۴.

۵- المقنعه- ۴۰.

۶- يأتی فی الباب ۷ من أبواب زكاه الأنعام. و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- يأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على عدم الوجوب فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرِ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا تَجِبُ فِی الرَّقِیقِ إِلَّا الْفِطْرَهُ وَ زَكَاهُ ثَمَنِهِ إِذَا بِیعَ وَ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَا فِی الرَّحَی وَ لَا تُسْتَحَبُّ فِی الرَّقِیقِ

اشاره

(۱) ۱۷ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرِ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا تَجِبُ فِی الرَّقِیقِ إِلَّا الْفِطْرَهُ وَ زَكَاهُ ثَمَنِهِ إِذَا بِیعَ وَ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَا فِی الرَّحَی وَ لَا تُسْتَحَبُّ فِی الرَّقِیقِ إِلَّا أَنْ یُرَادَ بِهِ التِّجَارَهُ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۶۸ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۵۶۸- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِی الرَّقِیقِ فَقَالا لَیْسَ فِی الرَّأْسِ شَیْ ءٌ أَكْثَرَ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَیْسَ فِی ثَمَنِهِ شَیْ ءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۶۹ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۵۶۹- ۲- (۳) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الرَّقِیقِ زَكَاهٌ إِلَّا رَقِیقٌ تُبْتَغَی بِهِ التِّجَارَهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِی یُزَكَّی.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۷۰ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۵۷۰- ۳- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالا وَ لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ زَكَاهٌ غَیْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِی كَتَبْنَا (۵).

۱- الباب ۱۷ فیه ۷ أحادیث.

۲- الکافی ۳- ۵۳۰- ۴.

۳- الکافی ۳- ۵۳۰- ۳.

۴- التهذیب ۴- ۲۱- ۵۴، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب زکاه الأنعام.

۵- فی المصدر- سمیناها.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۱ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۵۷۱- ۴- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (۲) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۲ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۵۷۲- ۵- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (۴) عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْ ءٌ.

يَعْنِي الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۳ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۵۷۳- ۶- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ زَكَاةِ (۶) الْخَيْلِ وَ الرَّقِيقِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۴ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۵۷۴- ۷- (۷) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲- فى الاستبصار- مروان بن مسلم.

۳- التهذيب ۴- ۲- ۲، و الاستبصار ۲- ۲- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴- محمّد بن زياد- هو ابن أبى عمير." منه قده"." هامش المخطوط".

۵- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۶۱- ۲۴۶.

۶- فى نسخه- صدقه (هامش المخطوط).

۷- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه، و ذيله فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

الدَّوَابُّ وَ الْأَرْحَاءُ فَإِنَّ عِنْدِی مِنْهَا عَلَیَّ فِیهَا شَیْ ءٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۱).

ص: ۸۱

۱- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي مَالِ الطِّفْلِ

اشاره

(۱) ۱ بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي مَالِ الطِّفْلِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۵ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۵۷۵- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۳)

فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۶ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۵۷۶- ۲- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا (۵) قَالا لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدَّيْنِ وَ الْمَالِ الصَّامِتِ شَيْ ءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَهُ وَاجِبَهً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- الباب ۱ فيه ۱۲ حديثا.

۲- الكافى ۳- ۵۴۰- ۱، و التهذيب ۴- ۲۶- ۶۰.

۳- فى التهذيب زياده- قال- قلت له- (هامش المخطوط).

۴- الكافى ۳- ۵۴۱- ۵.

۵- ضمير" أنهما" راجع إلى أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) لما يأتى فى روايه الشيخ، و كما فى نظائره، لا إلى زراره و محمّد بن مسلم." منه قده".

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (۱) أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ (۲).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۷۷ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۵۷۷- ۳- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاهٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْیَتِیمُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ لِمَا مَضَی زَکَاهٌ وَ لَا عَلَیْهِ فِیمَا بَقِیَ حَتَّی یُدْرِکَ فَإِذَا أَدْرَکَ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ زَکَاهٌ وَاحِدَهٌ ثُمَّ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی غَیْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۵۷۸ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۱۵۷۸- ۴- (۴) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِیِّ أَ یُزَکِّی زَکَاهَ الْفِطْرَهِ عَنِ الْیَتَامَی إِذَا کَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَکَتَبَ ع لَا زَکَاهَ عَلَی یَتِیمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ (۵)

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا زَکَاهَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ (۶).

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (۷).

۱- التهذیب ۴- ۲۹- ۷۲، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۰.

۲- یأتی فی ذیل الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

۳- الکافی ۳- ۵۴۱- ۴.

۴- الکافی ۳- ۵۴۱- ۸، و أورده عن الفقیه و المقنع فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره.

۵- الفقیه ۲- ۱۷۷- ۲۰۶۵.

۶- التهذیب ۴- ۳۰- ۷۴.

۷- التهذیب ۴- ۳۳۴- ۱۰۴۹.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۷۹ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۵۷۹- ۵- (۱) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لِي إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتِ (۲) الزَّكَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَكِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۳)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۰ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۵۸۰- ۶- (۴) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۱ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۵۸۱- ۷- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۲ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۵۸۲- ۸- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

۱- الكافى ۳- ۵۴۱- ۷.

۲- فى نسخه زياده- عليهم (هامش المخطوط).

۳- التهذيب ۴- ۲۷- ۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۴.

۴- المعتبر- ۲۵۶.

۵- التهذيب ۴- ۲۶- ۶۱.

۶- التهذيب ۴- ۲۶- ۶۲.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۳ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۵۸۳ – ۹– (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمُحَسِّنِ (۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۴ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۵۸۴ – ۱۰– (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ (۴) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۵ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۵۸۵ – ۱۱– (۵) وَ عَنْهُ (۶) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ (۷) فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِي الْجَمِيعِ فَإِنَّ الْوُجُوبَ مَخْصُوصٌ بِالْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْوُجُوبِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ لِرِوَايَةِ أَبِي الْمُحَسِّنِ السَّابِقَةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلِيِّ.

۱– التهذيب ۴– ۲۷– ۶۳.

۲– فى نسخه– أبى الحسن (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۳– التهذيب ۴– ۲۷– ۶۴.

۴– فى نسخه– أحمد بن عمر، عن أبى شعبه (هامش المخطوط).

۵– التهذيب ۴– ۲۹– ۷۳، و الاستبصار ۲– ۳۱– ۹۱.

۶– فى الاستبصار زياده– عن العباس (هامش المخطوط).

۷– " اليتيم"– ليس فى التهذيب.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۶ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۱۵۸۶- ۱۲- (۱) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَ كَانَ وَلِيّاً لَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ تَزْكِيَتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَ ضَمِنَهُ وَ اتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ لَا تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِلطِّفْلِ بَلْ لِلْعَامِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَ

اشاره

(۴) ۲ بَابُ أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَ كَانَ وَلِيّاً لَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ تَزْكِيَتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَ ضَمِنَهُ وَ اتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ لَا تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِلطِّفْلِ بَلْ لِلْعَامِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيّاً وَ لَا مَلِيّاً لَمْ تُسْتَحَبَّ وَ كَانَ ضَامِناً وَ الرِّبْحُ لِلطِّفْلِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۷ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۵۸۷- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَّجِرَ بِهِ أَوْ تَعْمَلَ (۶) بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۸ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۵۸۸- ۲- (۷) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِی مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِی يَتَّجِرُ بِهِ.

۱- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب و الفضه.

۲- تقدم فی الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات.

۳- يأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث.

۵- الكافی ۳- ۵۴۱- ۳.

۶- فی المصدر- يتجر به أو يعمل.

۷- الكافی ۳- ۵۴۱- ۶، و التهذيب ۴- ۲۷- ۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۳.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۸۹ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۵۸۹- ۳- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْحَنَّاطِ (۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ (۳).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۰ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۵۹۰- ۴- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ صِبْيَةٍ صِغَارٍ لَهُمْ مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ هَلْ يَجِبُ (۵) عَلَى مَالِهِمْ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا يَجِبُ (۶) فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ فَإِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْقُوفاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۱ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۵۹۱- ۵- (۷) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَتَّجِرُ بِهِ أَ يَضْمَنُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ (۸) فَقَالَ لَا لَعَمْرِي لَا أَجْمَعُ

۱- الكافى ۳- ۵۴۰- ۲.

۲- كذا فى الأصل و التهذيب، لكن فى المخطوط- الخياط.

۳- التهذيب ۴- ۲۸- ۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۶.

۴- التهذيب ۴- ۲۷- ۶۷، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۵.

۵- فى المصدر- تجب.

۶- فى المصدر- تجب.

۷- التهذيب ۴- ۲۸- ۶۹، و الاستبصار ۲- ۳۰- ۸۷.

۸- فى نسخه- زكاته (هامش المخطوط).

عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الضَّمَانَ وَ الزَّكَاةَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۲ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۵۹۲- ۶- (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرِيزٍ (۲) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٍ وَ هُوَ وَصِيُّهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ قَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَاظِراً لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۳ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۵۹۳- ۷- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ يُعْمَلُ بِهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وَ ضَمِنْتَهُ فَلَكَ الرِّبْحُ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَ إِنْ كَانَ لَا مَالَ لَكَ وَ عَمِلْتَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْغُلَامِ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۴ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۵۹۴- ۸- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ عَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ.

قَالَ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُجْعَلَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۶).

۱- التهذيب ۴- ۲۸- ۷۰، و الاستبصار ۲- ۳۰- ۸۸.

۲- كذا فى الأصل و الاستبصار، لكن فى التهذيب و المخطوط- جرير.

۳- التهذيب ۴- ۲۹- ۷۱، و الاستبصار ۲- ۳۰- ۸۹.

۴- الفقيه ۲- ۱۶- ۱۵۹۹.

۵- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- يأتى فى الباب ۷۵ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب الوصايا.

۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِی مَالِ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهِ وَلِيُّهُ وَ إِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَ

اشاره

(۱) ۳ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِی مَالِ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهِ وَلِيُّهُ وَ إِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَ

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۵۹۵ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۵۹۵- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَهٌ أَ عَلَيْهَا زَكَاهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاهٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۵۹۶ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۵۹۶- ۲- (۳) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (۴) عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَهٍ مُصَابَهٍ وَ لَهَا مَالٌ فِی يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاهٌ.

وَ رَوَ ۳ اهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۵)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع مِثْلَهُ (۶)

۱- الباب ۳ فيه حديثان.

۲- الكافی ۳- ۵۴۲- ۲، و التهذيب ۴- ۳۰- ۷۵.

۳- الكافی ۳- ۵۴۲- ۳.

۴- فی نسخه- محمّد بن الفضل (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۵- التهذيب ۴- ۳۰- ۷۶.

۶- الكافی ۳- ۵۴۲- ۳ ذيل حديث ۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِي مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ (۱) وَ غَيْرِهَا (۲).

۴- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ عَلَى الْحُرِّ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ لَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالًا وَ لَوْ كَانَ مُكَاتَباً فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَّاهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاهُ مَالِ عَبْدِهِ

اشاره

(۳) ۴ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ عَلَى الْحُرِّ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ لَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالًا وَ لَوْ كَانَ مُكَاتَباً فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَّاهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاهُ مَالِ عَبْدِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۷ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۵۹۷- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْ ءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۸ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۵۹۸- ۲- (۶) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاهٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ مَعَ إِذْنِ الْمَوْلَى.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۵۹۹ - رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۵۹۹- ۳- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ مَالِ الْمَمْلُوكِ

۱- تقدم فى الباب ۳ و فى الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات.

۲- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴ من أبواب زكاه الفطره.

۳- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث.

۴- الكافى ۳- ۵۴۲- ۱.

۵- فى نسخه- شى ء (هامش المخطوط).

۶- قرب الإسناد- ۱۰۲، و أورد قطعه منه فى الحديث ۱۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۱ و فى الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب و الفضه.

٧- الفقيه ٢- ٣٦- ١٦٣٤.

أَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْ ءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۰ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۶۰۰- ۴- (۱) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ فِی يَدِهِ مَالٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ: فَعَلَى سَيِّدِهِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ (۲) لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۱ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۶۰۱- ۵- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَيْسَ فِی مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاهٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبٍ (۴)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۲ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۶۰۲- ۶- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهَا (۶) وَ لَا يُعْطِی الْعَبْدَ (۷) مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

۱- الفقيه ۲- ۳۶- ۱۶۳۵، و الكافی ۳- ۵۴۲- ۵، علل الشرائع- ۳۷۲- ۱.

۲- فی نسخه- لأنه (هامش المخطوط).

۳- الفقيه ۲- ۳۶- ۱۶۳۶.

۴- الكافی ۳- ۵۴۲- ۴.

۵- الفقيه ۳- ۲۳۲- ۳۸۵۵.

۶- فی المصدر و التهذيب- بها.

۷- كذا فی الأصل و المصدر و التهذيب، لكن فی المخطوط- العبيد.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (۱)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (۲).

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ الْمِلْكِ وَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الضَّالِّ وَ الْمَفْقُودِ وَ الْغَائِبِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِ وَكِيلِهِ فَإِنْ غَابَ سِنِينَ ثُمَّ عَادَ اسْتُحِبَّ زَكَاتُهُ لِسَنَةٍ وَاحِ

اشاره

(۳) ۵ بَابُ اشْتِرَاطِ الْمِلْكِ وَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الضَّالِّ وَ الْمَفْقُودِ وَ الْغَائِبِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِ وَكِيلِهِ فَإِنْ غَابَ سِنِينَ ثُمَّ عَادَ اسْتُحِبَّ زَكَاتُهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۰۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۰۳- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ مِنْ (۵) جَوَانِبِهِ كُلِّهِ (۶) فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُزَكِّيهِ قَالَ يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۰۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۶۰۴- ۲- (۷) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ

۱- التهذيب ۸- ۲۲۵- ۸۰۸.

۲- تقدم فى الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه، و فى الباب ۱ من أبواب مقدّمه العبادات.

۳- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث.

۴- الكافى ۳- ۵۱۹- ۱.

۵- فى المصدر (الذى) بدل (من) و قد شطب عليه فى الأصل.

۶- فى نسخه- كلها (هامش المخطوط).

۷- الكافى ۳- ۵۲۴- ۱.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَ يُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۰۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۶۰۵- ۳- (۱) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ قُلْتُ أَ يُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (وَ هُوَ عِنْدَهُ) (۲).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۰۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۶۰۶- ۴- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۴)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۰۷ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۶۰۷- ۵- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ أَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِي مَنَعَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ أَخَذَهُ قَرْضاً مَعَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ

۱- الكافي ۳- ۵۲۷- ۵، و التهذيب ۴- ۳۴- ۸۹.

۲- ليس في التهذيب (هامش المخطوط).۲

۳- الكافي ۳- ۵۱۹- ۲.

۴- التهذيب ۴- ۳۱- ۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۸- ۸۲.

۵- مستطرفات السرائر- ۱۰۱- ۳۲.

الْوُجُوبِ أَوْ كِنَايَةٌ عَنْ نَفْيِ الْوُجُوبِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۸ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۶۰۸- ۶- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ وَ لَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدَيْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۰۹ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۶۰۹- ۷- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ (۳) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَالَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ (۴) كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۶).

۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ غَرِيمُهُ بَاذِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبَ

اشاره

(۷) ۶ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ غَرِيمُهُ بَاذِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۱۰ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۱۰- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ

۱- التهذيب ۴- ۳۱- ۷۸، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- التهذيب ۴- ۳۱- ۷۷، و الاستبصار ۲- ۲۸- ۸۱.

۳- كذا فى الأصل و هامش المخطوط، لكن فى التهذيب و متن المخطوط (عمن رواه) بدل (عن زراره).

۴- فى الاستبصار- و إن (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

۵- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۶- يأتى فى البابين ۶ و ۹ من هذه الأبواب.

۷- الباب ۶ فيه ۱۵ حديثا.

۸- التهذيب ۴- ۳۴- ۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۸- ۸۰.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَ الدَّيْنُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى يَجِبُ (۱) عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا أَخَذَهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُزَكِّي.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۱۱ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۶۱۱- ۲- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۱۲ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۶۱۲- ۳- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (۴) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الدَّيْنُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضَهُ أَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ (۵).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۱۳ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۶۱۳- ۴- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۱۴ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۶۱۴- ۵- (۷) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- في التهذيبين- تجب.

۲- التهذيب ۴- ۳۱- ۷۸، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- التهذيب ۴- ۳۴- ۸۷، و الاستبصار ۲- ۲۸- ۷۹.

۴- في نسخه- و عن إسحاق بن عمار (هامش المخطوط).

۵- في نسخه- يديه (هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين.

۶- التهذيب ۴- ۳۲- ۸۰.

۷- التهذيب ۴- ۳۲- ۸۲.

عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَ يُزَكِّيهِ قَالَ كُلَّ دَيْنٍ يَدَعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَ مَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۱۵ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۶۱۵- ۶- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ تَجِبُ (۲) فِيهِ الزَّكَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاهٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ إِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمُرَّ (۳) لِذَلِكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا (۴) فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا أَوَّلًا (۵) فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَ دَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْماً بِيَوْمٍ فَيَأْخُذُ وَ يُعْطِي وَ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي فَهُوَ شِبْهُ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخِّرَ الزَّكَاهَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۱۶ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۶۱۶- ۷- (۶) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (۷) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۸).

۱- الكافى ۳- ۵۱۹- ۴.

۲- فى نسخه- يحتبس (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۳- فى نسخه- يتم (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۴- فى المصدر- يخرج.

۵- فى نسخه- فاولا (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۶- الكافى ۳- ۵۱۹- ۳.

۷- (عمر بن يزيد)- ليس فى التهذيب (هامش المخطوط).

۸- التهذيب ۴- ۳۲- ۸۱.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۱۷ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۶۱۷- ۸- (۱) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي ثِقَهٍ يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَهٍ تَمُرُّ بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لِكَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ: قَالَ لِثَلَاثِ سِنِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى (۲) وَ يَأْتِي (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۱۸ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۶۱۸- ۹- (۴) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْناً وَ نِصْفُهُ دَيْناً فَتَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ قَالَ يُزَكِّي الْعَيْنَ وَ يَدَعُ الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّهِ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتَضَاهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۱۹ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۶۱۹- ۱۰- (۵) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أُزَكِّيهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكِّهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۲۰ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۶۲۰- ۱۱- (۶) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- الكافى ۳- ۵۲۱- ۸.

۲- مضى فى الحديث ۶ من هذا الباب.

۳- يأتى فى الحديثين ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب.

۴- الكافى ۳- ۵۲۳- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه.

۵- الكافى ۳- ۵۲۳- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب زكاه الذهب و الفضه.

۶- الكافى ۳- ۵۲۱- ۱۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

فِی الرَّجُلِ یُنْسِئُ أَوْ یُعِیرُ (۱) فَلَا یَزَالُ مَالُهُ دَیْناً کَیْفَ یَصْنَعُ فِی زَکَاتِهِ قَالَ یُزَکِّیهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ تَأْخِیرَهُ مِنْ جِهَهِ صَاحِبِهِ لَا مِنْ غَرِیمِهِ لِمَا سَبَقَ (۲) فَتُسْتَحَبُّ الزَّکَاهُ لِمَا مَضَی (۳) وَ یَأْتِی (۴).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۲۱ – رقم الحدیث الباب: ۱۲]

۱۱۶۲۱- ۱۲- (۵) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی دَیْناً وَ لِی دَوَابَّ وَ أَرْحَاءَ وَ رُبَّمَا أَبْطَأَ عَلَیَّ الدَّیْنُ فَمَتَی یَجِبُ عَلَیَّ فِیهِ الزَّکَاهُ إِذَا أَنَا أَخَذْتُهُ قَالَ سَنَهً وَاحِدَهً.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۲۲ – رقم الحدیث الباب: ۱۳]

۱۱۶۲۲- ۱۳- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَلَی الدَّیْنِ زَکَاهٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَفِرَّ بِهِ فَأَمَّا إِنْ غَابَ عَنْکَ (۷) سَنَهً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَلَا تُزَکِّهِ إِلَّا فِی السَّنَهِ الَّتِی یَخْرُجُ فِیهَا.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۲۳ – رقم الحدیث الباب: ۱۴]

۱۱۶۲۳- ۱۴- (۸) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الدَّیْنِ زَکَاهٌ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ رَبُّ الدَّیْنِ أَنْ یُزَکِّیَهُ (۹).

۱- فی نسخه- یعین (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

۲- سبق فی الحدیث ۷ من الباب ۵ و فی الحدیث ۷ من هذا الباب من هذه الأبواب.

۳- مضی فی الأحادیث ۱- ۹ من هذا الباب.

۴- یأتی فی الأحادیث الآتیه من هذا الباب.

۵- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

۶- قرب الإسناد- ۵۹.

۷- فی نسخه- عنه (هامش المخطوط).

۸- قرب الإسناد- ۱۰۲، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱ و فی الحدیث ۹ من الباب ۹ من أبواب زکاه الذهب و الفضه.

۹- فی نسخه- تزکیه (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۲۴ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۱۶۲۴ – ۱۵ – (۱) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَيَاسِيرِ إِذَا شَاءَ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (۲)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۳) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۴).

۷– بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنْ زَكَّاهُ الْمُقْرِضُ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ

اشاره

(۵) ۷ بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنْ زَكَّاهُ الْمُقْرِضُ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۲۵ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۲۵– ۱– (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَا بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا يُزَكِّي الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخَرِ (۷) فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ قَالَ قُلْتُ

۱– قرب الإسناد– ۱۰۲، و البحار ۹۶– ۳۲– ۶.

۲– مسائل علىّ بن جعفر– ۲۵۹– ۶۲۵.

۳– تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴– يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵– الباب ۷ فيه ۷ أحاديث.

۶– الكافى ۳– ۵۲۰– ۶.

۷– فى المصدر– الآخذ.

أَ فَيُزَكِّی مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِی يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ أَ رَأَيْتَ وَضِيعَهَ ذَلِكَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَی مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَ يَلْبَسَ مِنْهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۲۶ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۶۲۶- ۲- (۲) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی أَقْرَضَهُ يُؤَدِّی زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّی أَدَّی الْمُسْتَقْرِضُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۲۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۶۲۷- ۳- (۴) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِی يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَرْضاً فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكِّهِ (۵).

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۲۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۶۲۸- ۴- (۶) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِی يَدِهِ مَالٌ وَفَی بِدَيْنِهِ

۱- التهذيب ۴- ۳۳- ۸۵.

۲- الكافی ۳- ۵۲۰- ۵.

۳- التهذيب ۳- ۳۲- ۸۳.

۴- الكافی ۳- ۵۲۱- ۷.

۵- فی المصدر- فزكاه.

۶- الكافی ۳- ۵۲۱- ۹.

وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۲۹ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۶۲۹- ۵- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الْمَالَ لِلرَّجُلِ السَّنَهَ وَ السَّنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى مَنِ الزَّكَاهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ فَقَالَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ لِأَنَّ لَهُ نَفْعَهُ وَ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۰ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۶۳۰- ۶- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ: قُلْتُ لِهِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ لِي أَبَا الْحَسَنِ ع- أَنَّ لِقَوْمٍ عِنْدِي قُرُوضاً لَيْسَ يَطْلُبُونَهَا مِنِّي أَ فَعَلَيَّ فِيهَا (۳) زَكَاهٌ فَقَالَ لَا تَقْضِي وَ لَا تُزَكِّي زَكِّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۱ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۶۳۱- ۷- (۴) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ قَرْضاً فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (۵) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۶).

۱- التهذيب ۴- ۳۳- ۸۴.

۲- التهذيب ۴- ۳۳- ۸۶.

۳- (فيها)- ليس فى المصدر.

۴- قرب الإسناد- ۱۶.

۵- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ۵ و على بعض المقصود فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- يأتى فى الباب ۸ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على اعتبار الحول فى الباب ۱۵ من أبواب زكاه الذهب و الفضه.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ بِهَا فَتُسْتَحَبَ

اشاره

(۱) ۸ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ بِهَا فَتُسْتَحَبَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۳۲- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَحَرَّكْتَهَا (۳) فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۵).

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مَهْرٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَعَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ

اشاره

(۶) ۹ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مَهْرٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَعَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۳۳- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُنْسِئُ أَوْ يُعِينُ (۸) فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ (۹).

۱- الباب ۸ فيه حديث واحد.

۲- الكافى ۳- ۵۲۱- ۱۰.

۳- فى نسخه- تحركها (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۴- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث.

۷- الكافى ۳- ۵۲۱- ۱۲، و أورد قطعه منه فى الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۸- فى نسخه- يعير (هامش المخطوط).

۹- قوله- "يزكيه" أى يزكى ماله بشرائط الزكاه السابقه، من الملك و التمكن من التصرف، لا الذى فى ذمّه الناس لما مضى و

يأتى، و قوله-" لا يزكى ما عليه من الدين" مخصوص بما ليس بموجود فى يده، و قد تقدم التصريح به و يأتى مثله، و لو لا ذلك لزم التناقض، و قوله-" إنّما الزكاه على صاحب المال" لا ينافى ذلك بل يؤيده لأن ما فى يده من القرض فهو صاحبه و له ربحه و عليه و ضيعته و زكاته و هو ملكه كما مرّ التصريح به." منه قده".

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۶۳۴ – ۲– (۱) وَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا وَ إِمَّا حَيَاءً فَمَكَثَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَ عُمُرَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاهُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ إِلَّا فِي مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۶۳۵– ۳– (۲) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَالَ يُزَكِّي مَا لَهُ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۳).

۱۰– بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَنْ خَلَّفَ لِأَهْلِهِ نَفَقَهً وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاهَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي

اشاره

(۴) ۱۰ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَنْ خَلَّفَ لِأَهْلِهِ نَفَقَهً وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاهَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۳۶– ۱– (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ضُرَيْسٍ

۱– الكافى ۳– ۵۲۱– ۱۱.

۲– قرب الإسناد– ۱۰۲.

۳– تقدم فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴– الباب ۱۰ فيه حديث واحد.

۵– الكافى ۳– ۵۲۲– ۱۳.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ یُزَکِّیهِ وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ مِثْلُهُ وَ أَکْثَرُ مِنْهُ فَلْیُزَکِّ مَا فِی یَدِهِ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا سَبَقَ مِنْ أَحَادِیثِ وُجُوبِ زَکَاهِ الْقَرْضِ عَلَی الْمُقْتَرِضِ (۱) بَلْ جَمِیعُ أَحَادِیثِ وُجُوبِ الزَّکَاهِ عُمُوماً (۲) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمَیْنِ الْأَخِیرَیْنِ فِی زَکَاهِ النَّقْدَیْنِ (۳).

۱- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲- تقدم ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی الأبواب ۱- ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

۳- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۳، و ما یدلّ علی الحکمین الأخیرین فی البابین ۱۷ و ۱۸ من أبواب زکاه الذهب و الفضه.

أَبْوَابُ زَكَاهِ الْأَنْعَامِ

۱- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِی وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِی الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْ ءٍ فِیمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ أَنَّهُ لَا یُضَمُّ أَحَدُهَا إِلَی الْآخَرِ

اشاره

(۱) ۱ بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِی وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِی الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْ ءٍ فِیمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ أَنَّهُ لَا یُضَمُّ أَحَدُهَا إِلَی الْآخَرِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۳۷ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۶۳۷- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَیْ ءٌ الْحَدِیثَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۳۸ - رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۶۳۸- ۲- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَیْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاهً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَهً أَ یُزَكِّیهِنَّ قَالَ لَا یُزَكِّی شَیْئاً مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنْهُنَّ تَامّاً فَلَیْسَ تَجِبُ فِیهِ الزَّكَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ (۴)

۱- الباب ۱ فیه حدیثان.

۲- الفقیه ۲- ۲۳- ۱۶۰۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳- الفقیه ۲- ۲۲- ۱۶۰۳، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب زکاه الذهب و الفضه، و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب زکاه الغلات.

۴- التهذیب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ (۱)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً (۳).

۲- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَابِ فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

اشاره

(۴) ۲ بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَابِ فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۳۹ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۳۹- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ ءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشَرَةٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ (۶) إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ (۷) ذَكَرٌ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ بِوَاحِدَةٍ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ حِقَّةً (۸)

۱- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۹.

۲- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۳- يأتى فى الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۱۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵ من أبواب زكاه الذهب و الفضه.

۴- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث.

۵- الفقيه ۲- ۲۳- ۱۶۰۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۶- ابن مخاض و بنت مخاض من الإبل- ما استكمل الحول، و دخل فى السنه الثانيه. (مجمع البحرين- مخض- ۴- ۲۲۹).

۷- ابن لبون و بنت لبون من الإبل- ما استكمل السنه الثانيه و دخل فى السنه الثالثه. (مجمع البحرين- لبن- ۶- ۳۰۶).

۸- الحق و الحقه من الإبل- ما استكمل ثلاث سنين و دخل فى السنه الرابعه. (مجمع البحرين- حقق- ۵- ۱۴۹).

لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهً فَفِيهَا جَذَعَهٌ (۱) إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهً فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَ الْمِائَهِ وَاحِدَهً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَهُ لَبُونٍ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۴۰ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۶۴۰- ۲- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ ءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَهَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَهَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهً فَفِيهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ (۳) ابْنَهُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهً عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَهُ لَبُونٍ أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهً فَفِيهَا حِقَّهٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهً فَفِيهَا جَذَعَهٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۴۱ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۶۴۱- ۳- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ

۱- الجذع و الجذعه من الإبل- ما دخل فی السنه الخامسه. (مجمع البحرین- جذع- ۴- ۳۱۰).

۲- التهذیب ۴- ۲۰- ۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۹- ۵۶ بالسند الأول، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳- فی المصدر- تکن.

۴- التهذیب ۴- ۲۱- ۵۴، و الاستبصار ۲- ۲۰- ۵۸، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ (۱) فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ (۲) فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۲ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۶۴۲- ۴- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي خَمْسٍ قَلَائِصَ (۴) شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْ ءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا كَثُرَتِ

۱- فی الاستبصار- و ... (هامش المخطوط).

۲- فی نسخه زیاده- واحده (هامش المخطوط) و کذلک التهذیب.

۳- الکافی ۳- ۵۳۲- ۲.

۴- فی التهذیب- قلاص (هامش المخطوط). و القلائص و القلاص- جمع قلوص و هی الشابه من الإبل. (مجمع البحرین- قلص- ۴- ۱۸۱).

الْإِبِلُ فَفِی کُلِّ خَمْسِینَ حِقَّهٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (۱)

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَی تِسْعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا حِقَّتَانِ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَهٍ (۲)

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۴۳ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۱۶۴۳- ۵- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَهَ بْنِ سُبَیْعٍ (۴) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِیهِ (۵) فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَتَبَ لَهُ فِی کِتَابِهِ بِخَطِّهِ مَنْ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ شَیْ ءٌ إِلَّا أَرْبَعَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ غَیْرُهَا فَلَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِیهَا شَاهٌ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۴۴ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۱۶۴۴- ۶- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِی صَدَقَهِ الْإِبِلِ فِی کُلِّ خَمْسٍ

۱- الاستبصار ۲- ۱۹- ۵۷.

۲- التهذیب ۴- ۲۱- ۵۳.

۳- الکافی ۳- ۵۳۹- ۷، و التهذیب ۴- ۹۵- ۲۷۳، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۴- کذا فی الأصل و المخطوط و المصدر و هو المنقول عن المصدر فی کتب الحدیث و الرجال المتاخره. لکن لم اجد ذکرا لرجل باسم "زمعه بن سبیع" فی أصول الکتب الرجالیه، إلّا أن النجاشیّ عنون ل "ربیعه بن سمیع" فی الطبقه الأولی من سلفنا المتقدمین فی التصنیف، و قال- "عن أمیر المؤمنین علیه السلام، له کتاب فی زکوات النعم" ثم ذکر طریقه إلیه، و هو ینتهی الی مقرن، عن جده ربیعه، و قد اتفقت المصادر الرجالیه علی نقل ذلک عن النجاشیّ کذلک. فیستفاد من وحده الطریق و اتّحاد موضوع الحدیث وقوع التصحیف فی اسم الرجل، و لم اجد من نبه علیه. و قد نقل عن بعض النسخ المعتمده للکافی اسم الرجل (ربیعه)، کما ان کلمه (عن جده) لم ترد فی السند فی تلک النسخه.

۵- کذا فی الأصل و المصدر، و کتب فی هامش المخطوط علی کلمه (جد) علامه نسخه.

۶- الکافی ۳- ۵۳۱- ۱.

شَاهٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَهُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّهٌ طَرُوقَهُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَهٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَهً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَهً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَهُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا (۱) وَ لَيْسَ عَلَى النِّيِّفِ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ ءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۲) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۵ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۶۴۵- ۷- (۳) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

۱- ذكر الكلينى فى الكافى ۳- ۵۳۳، و الصدوق فى الفقيه ۲- ۱۳، و فى معانى الأخبار- ۳۲۸-" ما باب أسنان الإبل". من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنه حوار، فإذا دخل فى الثانيه سمى ابن مخاض لأن أمه قد حملت، فإذا دخل فى الثالثه سمى ابن لبون و ذلك أن أمه قد وضعت و صار لها لبن، فإذا دخل فى الرابعه سمى الذكر حقا و الأنثى حقه لأنّه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل فى الخامسه سمى جذعا، فإذا دخل فى السادسه سمى ثنيا لأنّه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل فى السابعه ألقى رباعيته و سمى رباعيا، فاذا دخل فى الثامنه ألقى السن التى بعد الرباعيه و سمى سديسا، فإذا دخل فى التاسعه فطر نابه سمى بازلا، فإذا دخل فى العاشره فهو مخلف، و ليس له بعد هذا اسم، و الأسنان التى تؤخذ فى الصدقه من ابن مخاض إلى الجذع، انتهى. قال الصدوق (فى المعانى- ۳۲۹)- وجدت هذا مثبتا بخط سعد بن عبد اللّه بن أبى خلف- رضى اللّه عنه-.

۲- التهذيب ۴- ۲۲- ۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۰- ۵۹.

۳- معانى الأخبار- ۳۲۷- ۱، و أورد ذيله عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ الصَّحِيحَهِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ) (۱) فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ) (۲) فَفِيهَا ابْنَهُ لَبُونٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَهٌ) (۳) فَفِيهَا حِقَّهٌ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَهٌ) (۴) فَفِيهَا جَذَعَهٌ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَهٌ) (۵) فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَهٌ) (۶) فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّهَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّهِ قَالَ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي حَدِيثِهِ فِي قَوْلِهِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَزَادَتْ وَاحِدَهً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ قَالَ وَ لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَاقُضٌ فَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ لِوُرُودِ الْأَخْبَارِ الْمُفَصَّلَهِ وَ كَذَا يُقَدَّرُ فِي بَقِيَّهِ الْحَدِيثِ هَذَا مُلَخَّصُ كَلَامِهِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلَهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى عَلَى كَوْنِ بِنْتِ الْمَخَاضِ عَلَى وَجْهِ الْقِيمَهِ لِلْخَمْسِ شِيَاهٍ لِجَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَهِ (۷) وَ عَلَى رِوَايَهِ الصَّدُوقِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ ابْنَهَ الْمَخَاضِ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَهِ وَ بِنْتَ اللَّبُونِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَهِ وَ الْحِقَّهَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَهِ وَ الْجَذَعَهَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَهِ ذَكَرَهُ جَمَاعَهٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ (۸) وَ اللُّغَوِيِّينَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (۹).

۱- ما بين الأقواس لم يرد فى النسخه المطبوعه من المعانى.

۲- ما بين الأقواس لم يرد فى النسخه المطبوعه من المعانى.

۳- ما بين الأقواس لم يرد فى النسخه المطبوعه من المعانى.

۴- ما بين الأقواس لم يرد فى النسخه المطبوعه من المعانى.

۵- ما بين الأقواس لم يرد فى النسخه المطبوعه من المعانى.

۶- ما بين الأقواس لم يرد فى النسخه المطبوعه من المعانى.

۷- راجع الانتصار- ۸۱.

۸- راجع البحار ۹۶- ۵۱، و المعتبر- ۲۶۳، و التذكره- ۲۱۳.

۹- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الأبواب ۳ و ۷ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵ من أبواب زكاه الذهب و الفضه. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۳- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِی الْإِبِلِ سَوَاءٌ كَانَتْ بَخَاتِیَ ۳۹۷۲ أَمْ عِرَاباً۳۹۷۳

اشاره

(۱) ۳ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِی الْإِبِلِ سَوَاءٌ كَانَتْ بَخَاتِیَ (۲) أَمْ عِرَاباً (۳)

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۴۶ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۴۶- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِی الْبُخْتِ السَّائِمَهِ شَیْ ءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِی الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۵)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی (۶)

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَی وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِی الْإِبِلِ فَإِنَّهَا تَصْدُقُ عَلَی الْقِسْمَيْنِ (۷).

۴- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِی الْبَقَرِ وَ مَا يَجِبُ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

اشاره

(۸) ۴ بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِی الْبَقَرِ وَ مَا يَجِبُ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۶۴۷ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۴۷- ۱- (۹) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

۱- الباب ۳ فيه حديث واحد.

۲- البخاتی- الإبل الخراسانيه. (القاموس المحيط- بخت- ۱- ۱۴۳).

۳- العراب- الإبل العربيه. (القاموس المحيط- عرب- ۱- ۱۰۲.

۴- الكافی ۳- ۵۳۱- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۲، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- التهذيب ۴- ۲۳- ۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۱- ۵۹.

۶- معانی الأخبار- ۳۲۸- ۱.

۷- تقدم فی البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و فی البابين ۸ و ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۸- الباب ۴ فيه حديث واحد.

۹- الكافى ۳- ۵۳۴- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۷ و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَهً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَهً (۱) مُسِنَّهٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَهٌ مُسِنَّهٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّهٌ إِلَى الثَّمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّهٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَهً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّهٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْ ءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۲)

أَقُولُ: التَّبِيعُ هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي الثَّانِيَهِ وَ الْمُسِنَّهُ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَهِ ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَهٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ (۳) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (۴).

۵- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي الْجَوَامِيسِ مِثْلِ زَكَاهِ الْبَقَرِ

اشاره

(۵) ۵ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي الْجَوَامِيسِ مِثْلِ زَكَاهِ الْبَقَرِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۴۸ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۴۸- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَيْ ءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ.

۱- فى التهذيب زياده- بقره (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۲- التهذيب ۴- ۲۴- ۵۷.

۳- راجع قواعد العلامه- ۵۳، و المعتبر- ۲۶۳.

۴- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- الباب ۵ فيه حديث واحد.

۶- الكافى ۳- ۵۳۴- ۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ (۱).

۶- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَابِ فِي الْغَنَمِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

اشاره

(۲) ۶ بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَابِ فِي الْغَنَمِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۴۹ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۴۹- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّاءِ (۴) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْ ءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ فِي النِّيِّفِ شَيْ ءٌ وَ قَالا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۵۰ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۶۵۰- ۲- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۱- الفقيه ۲- ۲۶- ۱۶۰۷.

۲- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث.

۳- الكافي ۳- ۵۳۴- ۱.

۴- في المصدر و التهذيبين- في الشاه.

۵- التهذيب ۴- ۲۵- ۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۲- ۶۱.

۶- التهذيب ۴- ۲۵- ۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۲، و أورد مثل ذيله عن أبي بصير في الحديث ۳ من الباب ۱۰ و قطعه منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ فِی مَا دُونَ الْأَرْبَعِینَ مِنَ الْغَنَمِ شَیْ ءٌ فَإِذَا کَانَتْ أَرْبَعِینَ فَفِیهَا شَاهٌ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهً فَفِیهَا شَاتَانِ إِلَی الْمِائَتَیْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهً فَفِیهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَی ثَلَاثِمِائَهٍ فَإِذَا کَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِی کُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: حُکْمُ الثَّلَاثِمِائَهِ وَ وَاحِدَهٍ غَیْرُ مَذْکُورٍ هُنَا صَرِیحاً فَلَا یُنَافِی الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ لَوْ کَانَ صَرِیحاً فِی وُجُوبِ ثَلَاثِ شِیَاهٍ لَا غَیْرُ تَعَیَّنَ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّهِ ذَکَرَهُ جَمَاعَهٌ مِنْ عُلَمَائِنَا (۱).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۵۱ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۶۵۱- ۳- (۲) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاهِ فِی الْغَنَمِ فَقَالَ مِنْ کُلِّ أَرْبَعِینَ شَاهً شَاهٌ وَ فِی کُلِّ مِائَهِ شَاهٍ شَاهٌ وَ لَیْسَ فِی الْغَنَمِ کُسُورٌ.

أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِیلِ السَّابِقِ (۳).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۵۲ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۱۶۵۲- ۴- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَی النَّبِیِّ ص أَنَّهُ کَتَبَ لِوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِیِّ وَ لِقَوْمِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی الْأَقْیَالِ الْعَبَاهِلَهِ- مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ- بِإِقَامِ الصَّلَاهِ وَ إِیتَاءِ الزَّکَاهِ وَ عَلَی التِّیعَهِ شَاهٌ وَ التِّیمَهُ لِصَاحِبِهَا وَ فِی

۱- راجع منتقی الجمان ۲- ۹۱، جواهر الکلام ۱۵- ۸۴ و ۸۵، و ریاض المسائل ۱- ۲۶۶.

۲- قرب الإسناد- ۱۰۲.

۳- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب.

۴- معانی الأخبار- ۲۷۵- ۱.

السُّيُوبِ الْخُمُسُ لَا خِلَاطَ وَ لَا وِرَاطَ وَ لَا شِنَاقَ وَ لَا شِغَارَ وَ مَنْ أَحْبَى [أَجْبَى] فَقَدْ أَرْبَى وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ التِّيعَهُ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ وَ التِّيمَهُ يُقَالُ إِنَّهَا الشَّاهُ الزَّائِدَهُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ الْفَرِيضَهَ الْأُخْرَى وَ يُقَالُ إِنَّهَا الشَّاهُ تَكُونُ لِصَاحِبِهَا فِي مَنْزِلِهِ يَحْتَلِبُهَا وَ السُّيُوبُ الرِّكَازُ وَ يُقَالُ الْخِلَاطُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ عِشْرُونَ وَ مِائَهُ شَاهٍ لِأَحَدِهِمَا ثَمَانُونَ وَ لِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ وَ الْوِرَاطُ الْخَدِيعَهُ وَ الْغِشُّ وَ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ لَا خِلَاطَ وَ لَا وِرَاطَ مِثْلُ

قَوْلِهِ ع لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

وَ الشَّنَقُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ وَ الشِّغَارُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ هُوَ أَيْضاً ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ سِوَى ذَلِكَ وَ الْإِحْبَاءُ بَيْعُ الْحَرْثِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱).

۷- بَابُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِي الْأَنْعَامِ وَ أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاهُ فِي الْمَعْلُوفَهِ وَ الْعَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُ

اشاره

(۲) ۷ بَابُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِي الْأَنْعَامِ وَ أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاهُ فِي الْمَعْلُوفَهِ وَ الْعَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۵۳- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِي

۱- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۲- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث.

۳- الكافى ۳- ۵۳۱- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۲، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ زَکَاهِ الْإِبِلِ قَالَ وَ لَیْسَ عَلَی الْعَوَامِلِ شَیْ ءٌ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی السَّائِمَهِ الرَّاعِیَهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ (۱).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۵۴ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۶۵۴- ۲- (۲) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ زَکَاهِ الْبَقَرِ قَالَ لَیْسَ عَلَی النِّیفِ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَی الْکُسُورِ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَی الْعَوَامِلِ شَیْ ءٌ إِنَّمَا (۳) الصَّدَقَهُ (۴) عَلَی السَّائِمَهِ الرَّاعِیَهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ (۵).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۵۵ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۶۵۵- ۳- (۶) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَی الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِیرِ تَکُونُ لِلرَّجُلِ یَرْکَبُهَا (۷) شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا لَیْسَ عَلَی مَا یُعْلَفُ شَیْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَی السَّائِمَهِ الْمُرْسَلَهِ فِی مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِی یَقْتَنِیهَا فِیهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَی ذَلِکَ فَلَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۵۶ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۱۶۵۶- ۴- (۸) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع لَا یَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَهً وَ کَأَنَّهُ لَمْ یُحِبَّ (۹) (أَنْ یُؤْخَذَ مِنَ الذُّکُورَهِ شَیْ ءٌ) (۱۰) لِأَنَّهُ ظَهْرٌ یُحْمَلُ عَلَیْهَا.

۱- مر فی الحدیثین ۶ و ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- الکافی ۳- ۵۳۴- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۳- فی نسخه- و إنّما (هامش المخطوط).

۴- فی الاستبصار- ذلک (هامش المخطوط).

۵- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- الکافی ۳- ۵۳۰- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

۷- فی المصدر- یرکبهما.

۸- الکافی ۳- ۵۳۱- ۷، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- فی المصدر- یجب.

۱۰- فی نسخه- أن یأخذ من المذکوره شیئا (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۷ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۶۵۷- ۵- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَهِ الرَّاعِيَهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۸ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۶۵۸- ۶- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (۳) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاهٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَهِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۵۹ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۶۵۹- ۷- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاهُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَهِ فِي الْبَرِّيَّهِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ (۵) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (۶).

۱- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۶، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- فى الاستبصار- مروان بن مسلم (هامش المخطوط).

۴- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۵، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۷.

۵- فى التهذيب- محمّد بن الحسين (هامش المخطوط).

۶- التهذيب ۴- ۴۲- ۱۰۷، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۹.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۰ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۶۶۰- ۸- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ يَعْنِي أَنَّهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَلَا تُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ ثُمَّ حَمَلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِكَوْنِهَا عَوَامِلَ وَ لَا مَعْلُوفَةً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ. (۲)

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْعَامِ

اشاره

(۳) ۸ بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْعَامِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۱ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۶۱- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَيْ ءٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۶۶۲- ۲- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

۱- التهذيب ۴- ۴۲- ۱۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۸.

۲- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۳- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث.

۴- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۵.

۵- الكافى ۳- ۵۳۴- ۱.

۶- التهذيب ۴- ۴۳- ۱۰۹، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۴.

الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُزَکَّی مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَکَأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۶۳ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۶۶۳- ۳- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُنْزِلَتْ آیَهُ الزَّکَاهِ (۲) فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِیَهُ فَنَادَی فِی النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ فَرَضَ عَلَیْکُمُ الزَّکَاهَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ لَمْ یَعْرِضْ (۳) لِشَیْ ءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّی حَالَ عَلَیْهِمُ الْحَوْلُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا سَبَقَ (۴) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۵) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (۶).

۹- بَابُ اشْتِرَاطِ مُضِیِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ بَعْدَ الْوِلَادَهِ فِی وُجُوبِ الزَّکَاهِ وَ عَدَمِ الِاکْتِفَاءِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ

اشاره

(۷) ۹ بَابُ اشْتِرَاطِ مُضِیِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ بَعْدَ الْوِلَادَهِ فِی وُجُوبِ الزَّکَاهِ وَ عَدَمِ الِاکْتِفَاءِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۶۴ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۶۶۴- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ

۱- الفقیه ۲- ۱۳- ۱۵۹۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و قطعه منه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

۲- فی المصدر- أنزلت إلیه آیه الزکاه (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ) التوبه ۹- ۱۰۳.

۳- فی المصدر- یتعرض.

۴- فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

۵- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۸ و فی الباب ۱۰ و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

۶- یأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب زکاه الذهب و الفضه.

۷- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث.

۸- الکافی ۳- ۵۳۳- ۳.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی صِغَارِ الْإِبِلِ شَیْ ءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ مِنْ یَوْمِ تُنْتَجُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۶۵ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۶۶۵ - ۲ - (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع لَا یَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَیْئاً حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ الْحَدِیثَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۶۶ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۶۶۶- ۳- (۲) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلُ مَتَی تَجِبُ فِیهِ الصَّدَقَهُ قَالَ إِذَا أَجْذَعَ (۳).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۶۷ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۱۶۶۷ - ۴- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (۶) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا کَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَهِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَلَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ مُنْذُ یَوْمِ تُنْتَجُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۶۸ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۱۶۶۸- ۵- (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ

۱- الکافی ۳- ۵۳۱- ۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲- الکافی ۳- ۵۳۵- ۴.

۳- فیه دلاله علی أن الجذع ما کمل له سنه، و قال الجوهریّ- الجذع- ولد الشاه فی السنه الثانیه. (الصحاح- جذع- ۳- ۱۱۹۴)." منه قده".

۴- الفقیه ۲- ۲۸- ۱۶۱۰.

۵- التهذیب ۴- ۴۱- ۱۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۶، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- فی الاستبصار- مروان بن مسلم (هامش المخطوط).

۷- التهذیب ۴- ۴۲- ۱۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۳.

هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَيْ ءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَ لَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱) وَ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَ كَبِيرُهَا (۲) وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ (۳) وَ غَيْرُهُ (۴) عَلَى مُضِيِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِهِ عَنِ الصِّغَرِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا تُعَدُّ وَ لَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاهِ الْأَكِيلَهُ وَ لَا الرُّبَّى وَ لَا شَاهُ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَهُ وَ لَا ذَاتُ الْعَوَارِ ۴۰۴۱ وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ

اشاره

(۵) ۱۰ بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاهِ الْأَكِيلَهُ وَ لَا الرُّبَّى وَ لَا شَاهُ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَهُ وَ لَا ذَاتُ الْعَوَارِ (۶) وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۶۹ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۶۹- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَكِيلَهِ وَ لَا فِي الرُّبَّى الَّتِي تُرَبَّى اثْنَيْنِ وَ لَا شَاهِ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَهٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

۱- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ الآتى من هذه الأبواب.

۳- راجع التهذيب ۴- ۲۵- ۵۹ ذيل حديث ۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۲ ذيل حديث ۶۲.

۴- راجع جواهر الكلام ۱۵- ۱۰۴، و الوافى ۲- ۱۴ الباب ۶ من أبواب زكاه الأنعام.

۵- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث.

۶- ذات العوار- ذات العيب. (مجمع البحرين- عور- ۳- ۴۱۷).

۷- الفقيه ۲- ۲۸- ۱۶۰۸.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (۱) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (۲)

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَی نَفْیِ الْأَخْذِ فِی الزَّکَاهِ لَا الْعَدِّ (۳) وَ هُوَ جَیِّدٌ لِمَا یَأْتِی (۴).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۷۰ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۶۷۰- ۲- (۵) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤْخَذُ أَکُولَهٌ وَ الْأَکُولَهُ الْکَبِیرَهُ مِنَ الشَّاهِ تَکُونُ فِی الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدَهٌ وَ لَا الْکَبْشُ الْفَحْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ مِثْلَهُ (۶).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۷۱ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۶۷۱- ۳- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ زَکَاهِ الْإِبِلِ قَالَ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَهٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ یُعَدُّ صَغِیرُهَا وَ کَبِیرُهَا.

۱- الکافی ۳- ۵۳۵- ۲.

۲- مستطرفات السرائر- ۹۹- ۲۶.

۳- راجع منتقی الجمان ۲- ۸۷، و روضه المتقین ۳- ۶۹، و الوافی ۲- ۱۴ الباب ۶ من أبواب زکاه الأنعام الثلاثه.

۴- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۳ الآتیین من هذا الباب.

۵- الکافی ۳- ۵۳۵- ۳.

۶- الفقیه ۲- ۲۸- ۱۶۰۹.

۷- التهذیب ۴- ۲۰- ۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۹- ۵۶، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۲، و أورده بسند آخر فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدِّ الْجَمِيعِ عُمُوماً (۱) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۲).

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي الْمُجْتَمِعِ فِي الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّقاً فِي أَمَاكِنَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْمُتَفَرِّقِ فِي الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعاً إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَاباً

اشاره

(۳) ۱۱ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي الْمُجْتَمِعِ فِي الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّقاً فِي أَمَاكِنَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْمُتَفَرِّقِ فِي الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعاً إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَاباً

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۷۲- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ زَكَاهِ الْغَنَمِ قَالَ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۳ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۶۷۳- ۲- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَهِ فَقَالَ مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (۶) وَ خُصُوصاً (۷) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ (۸) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (۹).

۱- تقدم فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۳- الباب ۱۱ فيه حديثان.

۴- التهذيب ۴- ۲۵- ۵۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- الكافى ۳- ۵۳۸- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۶- تقدم فى الأبواب ۱- ۶ من هذه الأبواب.

۷- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۸- يأتى فى الباب ۵ من أبواب زكاه الذهب و الفضه.

۹- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲ من أبواب زكاه الغلات.

۱۲- بَـابُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ النِّصَابَ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاهِ وَجَبَتْ عَلَى الْمُشْتَرِى وَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْبَائِعُ وَ لَوْ تَلِفَ الْمَالُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ سَقَطَتْ

اشاره

(۱) ۱۲ بَـابُ أَنَّهُ لَوْ بَـاعَ النِّصَـابَ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاهِ وَجَبَتْ عَلَى الْمُشْتَرِى وَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْبَائِعُ وَ لَوْ تَلِفَ الْمَالُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ سَقَطَتْ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۴ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۷۴- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَـى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْـدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاءَهُ (۳) عَامَيْنِ فَبَاعَهَا عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَـى قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهَا (۴) زَكَاتُهَا وَ يَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ أَوْ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا الْبَائِعُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۵ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۶۷۵- ۲- (۵) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَتَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى الضَّمَانِ مَعَ التَّفْرِيطِ (۶).

۱۳- بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

اشاره

(۷) ۱۳ بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۷۶- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ

۱- الباب ۱۲ فيه حديثان.

۲- الكافى ۳- ۵۳۱- ۵.

۳- فى المصدر- شاته.

۴- فى المصدر- منه.

۵- الكافى ۳- ۵۳۱- ۶.

۶- يأتى فى الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه.

۷- الباب ۱۳ فيه حديثان.

۸- الفقيه ۲- ۲۳- ۱۶۰۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثِ زَکَاهِ الْإِبِلِ قَالَ: وَ کُلَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ جَذَعَهٌ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّهٌ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ حِقَّهٌ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَتْ عِنْدَهُ جَذَعَهٌ دَفَعَهَا وَ أَخَذَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ حِقَّهٌ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّهٌ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَی مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَکَرٌ فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَیْسَ یَدْفَعُ مَعَهُ شَیْئاً.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۷۷ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۶۷۷- ۲- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (۲) عَنْ یُونُسَ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَهَ بْنِ سُبَیْعٍ (۴) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِیهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَتَبَ لَهُ فِی کِتَابِهِ الَّذِی کَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِینَ بَعَثَهُ عَلَی الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَهُ الْجَذَعِهِ وَ لَیْسَ عِنْدَهُ جَذَعَهٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّهٌ فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّهُ وَ یَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَهُ الْحِقَّهِ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّهٌ وَ عِنْدَهُ جَذَعَهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَهُ وَ یُعْطِیهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّهً وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّهٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ یُعْطِی مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّهٌ

۱- الکافی ۳- ۵۳۹- ۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- فی نسخه- و عن محمّد بن عیسی (هامش المخطوط).

۳- کتب فی هامش المخطوط علی قوله (عن یونس)- لیس فی التهذیب و لا المقنعه.

۴- کذا فی الأصل و المخطوط و المصدر و قد علقنا علیه فی الحدیث المسلسل [۱۱۶۴۳].

فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّهُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْ ءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۱)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَهَ (۲)

نَحْوَهُ (۳) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (۴).

۱۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَدِّقِ وَ الْعَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ وَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمَالِكِ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ

اشاره

(۵) ۱۴ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَدِّقِ وَ الْعَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ وَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمَالِكِ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۷۸ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۷۸- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَهِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُؤْثِرْ (۷) دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَ كُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ عَلَيْهِ رَاعِياً

۱- التهذيب ۴- ۹۵- ۲۷۳.

۲- فى المصدر- عبد اللّه بن زرعه، عن أبيه، عن جده.

۳- المقنعه- ۴۱.

۴- تقدم فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث.

۶- الكافى ۳- ۵۳۶- ۱، و التهذيب ۴- ۹۶- ۲۷۴.

۷- فى المصدر- و لا تؤثرن.

لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِي فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ (۱) مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ (۲) إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْراً فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا عَنِفٍ بِهِ فَاصْدَعِ (۳) الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي (۴) مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَ إِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ بِشَيْ ءٍ (۵) مِنْهَا ثُمَّ احْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَمْصُرَنَّ لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا وَ لَا يَجْهَدَنَّهَا (۶) رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَ لْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ (۷) فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ وَ تَغْبُقُ (۸) وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى

۱- فی نسخه- بفنائهم (هامش المخطوط).

۲- فی نسخه- فتؤدون (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

۳- فی نسخه- و اصدع (هامش المخطوط).

۴- فی نسخه- من (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

۵- فی المصدر- لشی ء.

۶- فی المصدر- و لا یجهد بها.

۷- فی نسخه- الطریق (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

۸- تغبق- من الغبوق، و هو الشرب فی العشی (الصحاح- غبق- ۴- ۱۵۳۵).

تَأْتِينَا (۱) بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سِحَاحاً سِمَاناً غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَنَقْسِمَهُنَّ (۲) بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ آلِ (۳) جُهْدَكَ وَ نَصِيحَتَكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۷۹ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۶۷۹ – ۲– (۵) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَجْمَعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۸۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۶۸۰ – ۳– (۶) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي أَحْمِلُ ذَلِكَ فِي مَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع– مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ ثُمَّ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا أَيَّ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَتَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ

۱– فی المصدر– یاتینا.

۲– فی نسخه– فیقسمن (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

۳– آل– اجتهد. (لسان العرب– آلا– ۱۴– ۴۰).

۴– المقنعه– ۴۲.

۵– الکافی ۳– ۵۳۸– ۲.

۶– الکافی ۳– ۵۳۸– ۵، و التهذیب ۴– ۹۸– ۲۷۶، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

ثَلَاثاً فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لْيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيَقْسِمْهَا فِيمَنْ يُرِيدُ (۱) فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنٍ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبِعْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۸۱ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۶۸۱- ۴- (۲) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۸۲ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۶۸۲- ۵- (۴) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۸۳ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۶۸۳- ۶- (۵) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ (۶) عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى بَانِقْيَا (۷) وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي وَ النَّاسُ حُضُورٌ انْظُرْ خَرَاجَكَ فَجِدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَماً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرَّ بِي قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنِّي خُدْعَةٌ إِيَّاكَ أَنْ

۱- فى نسخه- فليقمها فيمن يريد (هامش المخطوط).

۲- الكافى ۳- ۵۳۸- ۳.

۳- الفقيه ۲- ۲۵- ۱۶۰۶.

۴- الكافى ۳- ۵۳۸- ۴.

۵- الكافى ۳- ۵۴۰- ۸.

۶- فى نسخه- إسماعيل بن إبراهيم، عن مهاجر (هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و ما فى المتن موافق لما ورد فى الوافى ۲- ۲۲ كتاب الزكاه.

۷- بانقيا- مكان قرب الكوفه. (معجم البلدان ۱- ۳۳۱).

تَضْرِبَ مُسْلِماً أَوْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فِي دِرْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّهَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا (۱) أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ (۲) الْعَفْوَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۳)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۴)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَدِيثَيْ غِيَاثٍ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَاجِرٍ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۸۴ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۶۸۴ – ۷- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّهٍ كَانَ يَكْتُبُهَا لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ انْطَلِقْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً وَ لَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً وَ لَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَهِ وَ الْوَقَارِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا تُخْدِجِ التَّحِيَّهَ لَهُمْ ثُمَّ تَقُولَ عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ وَ خَلِيفَتُهُ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُرْعِدَهُ (۷) أَوْ تَعْسِفَهُ أَوْ تُرْهِقَهُ فَخُذْ مَا آتَاكَ (۸) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَاشِيَهٌ أَوْ

۱- فی نسخه- فانا (هامش المخطوط).

۲- فی الفقیه- منه (هامش المخطوط).

۳- الفقیه ۲- ۲۴- ۱۶۰۵.

۴- التهذیب ۴- ۹۸- ۲۷۵.

۵- المقنعه- ۴۲.

۶- نهج البلاغه ۳- ۲۷.

۷- فی المصدر- و توعده.

۸- فی المصدر- ما أعطاک.

إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْهَا (۱) دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَ لَا عَنِيفٍ بِهِ وَ لَا تُنَفِّرَنَّ بَهِيمَةً وَ لَا تُفْزِعَنَّهَا وَ لَا تَسُوءَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا وَ اصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِنِ (۲) اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ (ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ) (۳) وَ لَا (۴) تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَ لَا تَأْخُذَنَّ عَوْداً (۵) وَ لَا هَرِمَةً وَ لَا مَكْسُورَةً وَ لَا مَهْلُوسَةً (۶) وَ لَا ذَاتَ عَوَارٍ وَ لَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ رَافِقاً بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُوَصِّلَهُ إِلَى وَلِيِّهِمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ وَ لَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَ أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ وَ لَا مُجْحِفٍ وَ لَا مُلْغِبٍ وَ لَا مُتْعِبٍ ثُمَّ احْدُرْ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يَمْصُرَ (۷) لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا وَ لَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذَلِكَ وَ بَيْنَهَا وَ لْيُرَفِّهْ عَلَى اللَّاغِبِ (۸) وَ لْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ (۹) وَ الظَّالِعِ وَ لْيُورِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ (۱۰) وَ لَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ وَ لْيُرَوِّحْهَا فِي السَّاعَاتِ وَ لْيُمْهِلْهَا عِنْدَ

۱- فی المصدر- فلا تدخل علیها.

۲- فی المصدر- فاذا.

۳- لیس فی المصدر.

۴- فی المصدر- فلا.

۵- العود- المسن من الإبل. (الصحاح- عود- ۲- ۵۱۴).

۶- فی نسخه- ضعیفه (هامش المخطوط).

۷- المصر- حلب کل ما فی الضرع. (الصحاح- مصر- ۲- ۸۱۷).

۸- اللغوب- التعب و الاعیاء. (مجمع البحرین- لغب- ۲- ۱۶۷).

۹- النقب- البعیر الذی انخرق خفه. (مجمع البحرین- نقب- ۲- ۱۶۷).

۱۰- الغدر- جمع غدیر، و هو بقایا ماء المطر فی منخفضات الأرض. (الصحاح- غدر- ۲- ۷۶۶).

النِّطَافِ (۱) وَ بِالْأَعْشَابِ (۲) حَتَّى تَأْتِيَنَا بِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ بُدَّناً مُنْقِيَاتٍ (۳) غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مَجْهُودَاتٍ لِنَقْسِمَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص- فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(۴)

۱- النطاف- جمع نطفه، و هی الماء الصافی قل أو کثر. (الصحاح- نطف- ۴- ۱۴۳۴).

۲- فی المصدر- و الأعشاب.

۳- منقیات- سمینات. (الصحاح- نقی- ۶- ۲۵۱۵).

۴- و تقدم ما یدلّ علی جواز أخذ البدل فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی أن القول قول المالک فی الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

أَبْوَابُ زَكَاهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ

۱- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الذَّهَبِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

اشاره

(۱) ۱ بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الذَّهَبِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۸۵ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۶۸۵- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاهُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۸۶ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۶۸۶- ۲- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۴)

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا وَ مَا قَبْلَهُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فَإِنَّ قِيمَتَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ كُلُّ دِينَارٍ

۱- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا.

۲- الكافي ۳- ۵۱۶- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳- الكافي ۳- ۵۱۶- ۵.

۴- التهذيب ۴- ۱۰- ۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۳- ۳۸.

بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۸۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۶۸۷- ۳- (۲) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ (۳) عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: فِى الذَّهَبِ فِى كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَ (۴) فَلَا زَكَاهَ فِيهِ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۸۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۶۸۸- ۴- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۷).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۸۹ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۶۸۹- ۵- (۸) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْ ءٌ فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَهٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَهً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۹)

۱- راجع المنتقى ۱- ۴۹۲، و جواهر الكلام ۱۵- ۱۷۰.

۲- الكافى ۳- ۵۱۶- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳- فى نسخه- الحسين بن بشار (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۴- فى المصدر- نقصت.

۵- فى نسخه- فيها (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۶- الكافى ۳- ۵۱۵- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۱.

۸- الكافى ۳- ۵۱۵- ۳.

۹- التهذيب ۴- ۶- ۱۳.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۹۰ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۶۹۰ – ۶- (۲) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى عُيَيْنَهَ (۳) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَازَتِ الزَّكَاهُ الْعِشْرِينَ دِينَاراً فَفِى كُلِّ أَرْبَعَهِ دَنَانِيرَ عُشْرُ دِينَارٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۹۱ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۶۹۱ – ۷- (۴) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَهُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَهَ عَشَرَ دِينَاراً أَ عَلَيْهَا فِى الزَّكَاهِ شَىْ ءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاهُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِى الزَّكَاهِ وَ الدِّيَاتِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (۵) وَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَلَغَ الْمِائَتَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ (۶) وَ يَأْتِى (۷) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۸).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۹۲ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۶۹۲ – ۸- (۹) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

۱- الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۵.

۲- الكافى ۳- ۵۱۶- ۴.

۳- فى المصدر- ابن عيينه.

۴- الكافى ۳- ۵۱۶- ۸.

۵- تقدم فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب.

۶- تقدم فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.

۷- يأتى فى الحديث ۱۲ من هذا الباب، و فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۸- التهذيب ۴- ۹۳- ۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۱.

۹- التهذيب ۴- ۶- ۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۶.

ع قَالَ: فِی عِشْرِینَ دِینَاراً نِصْفُ دِینَارٍ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۹۳ – رقم الحدیث الباب: ۹]

۱۱۶۹۳- ۹- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِینَ دِینَاراً فَفِیهِ نِصْفُ دِینَارٍ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْعِشْرِینَ شَیْ ءٌ الْحَدِیثَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۹۴ – رقم الحدیث الباب: ۱۰]

۱۱۶۹۴- ۱۰- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ فِی الذَّهَبِ زَکَاهٌ حَتَّی یَبْلُغَ عِشْرِینَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِینَ مِثْقَالًا فَفِیهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ثُمَّ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ إِذَا زَادَ الْمَالُ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ دِینَاراً دِینَارٌ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۹۵ – رقم الحدیث الباب: ۱۱]

۱۱۶۹۵- ۱۱- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی الزَّکَاهِ أَمَّا فِی الذَّهَبِ فَلَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ عِشْرِینَ دِینَاراً شَیْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ دِینَاراً فَفِیهِ نِصْفُ دِینَارٍ الْحَدِیثَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۶۹۶ – رقم الحدیث الباب: ۱۲]

۱۱۶۹۶- ۱۲- (۴) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَی أَنْ قَالَ غَیْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَصْنَافِ وَ إِنْ کَثُرَ ثَمَنُهُ إِلَّا أَنْ یَصِیرَ مَالًا یُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ تَکْنِزُهُ ثُمَّ یَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَتُؤَدِّیَ عَنْهُ مِنْ کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ وَ مِنْ کُلِّ عِشْرِینَ دِینَاراً

۱- التهذیب ۴- ۷- ۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- التهذیب ۴- ۱۲- ۳۰، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳- التهذیب ۴- ۱۲- ۳۳، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۴- التهذیب ۴- ۶- ۱۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

نِصْفَ دِينَارٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۹۷ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۱۶۹۷- ۱۳- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْ ءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (۲) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْمِثْقَالِ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ لَا مُطْلَقِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي الْعِشْرِينَ لِمَا مَرَّ (۳) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ التَّخْصِيصُ بِمَا دُونَ الْعِشْرِينَ لِأَنَّ هَذَا عَامٌّ وَ ذَاكَ خَاصٌّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۶۹۸ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۱۶۹۸- ۱۴- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا (۵) فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ

۱- التهذيب ۴- ۱۱- ۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۳- ۳۹، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- المقنع- ۵۰.

۳- مر فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب.

۴- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زكاه الأنعام، و للحديث بطريقه الثانى صدر أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب زكاه الغلات.

۵- كذا فى الأصل و نسخ من المصدر، و فى المخطوط و نسخ أخرى من المصدر- أ يزكيهما.

دِينَاراً وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَا (۱) دِرْهَمٍ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (۲) أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (۳).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۶۹۹ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۱۶۹۹- ۱۵- (۴) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: لَا تَكُونُ زَكَاةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ الذَّهَبُ عِشْرُونَ دِينَاراً فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (۶) وَ فِي الْخُمُسِ فِي الْمَعْدِنِ وَ الْكَنْزِ (۷).

۲- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَابِ فِي الْفِضَّةِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

اشاره

(۸) ۲ بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَابِ فِي الْفِضَّةِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۰۰ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۰۰- ۱- (۹) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ

۱- كذا فى الأصل و مورد من المصدر، و فى المخطوط و مورد آخر من المصدر- مائتى.

۲- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰.

۳- تقدم فى ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب.

۴- قرب الإسناد- ۱۰۲، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه.

۵- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۶- يأتى فى الحديث ۱۲ من الباب ۲ و فى البابين ۳ و ۵ من هذه الأبواب.

۷- يأتى فى الباب ۴ و فى الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۸- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا.

۹- الكافى ۳- ۵۱۶- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

الـذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيِّفِ الْخَمْسَهِ (۱) وَ الْعَشَرَهِ قَالَ لَيسَ عَلَيْهِ شَـيْ ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطِيَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۰۱ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۰۱ – ۲– (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَـأَلَ رَجُـلٌ أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّى رَجُلٌ صَائِغٌ (۴) أَعْمَلُ بِيَدِى وَ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِى الْخَمْسَهُ وَ الْعَشَرَهُ فَفِيهَا زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاهَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۰۲ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۷۰۲ – ۳– (۵) وَ عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى عَنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ سَـعِيدٍ عَنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ يَسَـارٍ (۶) قَالَ: سَـأَلْتُ أَبَـا الْحَسَـنِ ع فِى كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاهَ فَقَالَ فِى كُـلِّ مِـائَتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاهَ فِيهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۰۳ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۷۰۳ – ۴– (۷) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَـى عَنْ سَـمَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِى كُلِّ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّهِ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاهٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۸).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۰۴ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۷۰۴ – ۵– (۹) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

۱– فى المصدر– و الخمسه.

۲– فى نسخه– درهم (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۳– الكافى ۳– ۵۱۵– ۲.

۴– فى نسخه– صانع (هامش المخطوط).

۵– الكافى ۳– ۵۱۶– ۶، و أورد قطعه منه فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶– فى نسخه– الحسين بن بشار (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۷– الكافى ۳– ۵۱۵– ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۸– التهذيب ۴– ۱۲– ۳۱.

۹- الکافی ۴- ۲۶۷- ۳.

مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۰۵ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۷۰۵- ۶- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْ ءٌ فَإِذَا زَادَتْ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْكُسُورِ شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ وَ كَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۰۶ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۷۰۶- ۷- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالا فِي الْوَرِقِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ (۴) خَمْسَةُ دَرَاهِمَ (۵) وَ لَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونَ فِيهِ وَاحِدٌ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۰۷ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۷۰۷- ۸- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ

۱- التهذيب ۵- ۳- ۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۹- ۴۵۳.

۲- التهذيب ۴- ۷- ۱۵، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- التهذيب ۴- ۱۱- ۲۹، و أورد صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- في المصدر- في كل مائتي درهم.

۵- في المصدر زياده- و ليس في أقل من أربعين مثقالا شي ء.

۶- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۰، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

دَرَاهِمَ فَإِذَا زَادَتْ (۱) فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي الْكَسُورِ شَيْ ءٌ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۰۸ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۷۰۸- ۹- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ فَمَا فِي تِسْعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَقَالَ لَيْسَ عَلَى التِّسْعَةِ وَ الثَّلَاثِينَ دِرْهَماً شَيْ ءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۰۹ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۷۰۹- ۱۰- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الزَّكَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً غَيْرَ دِرْهَمٍ (۴) إِلَّا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا سِتَّةُ الدَّرَاهِمِ (۵) فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا سَبْعَةُ الدَّرَاهِمِ (۶) وَ مَا زَادَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ كُلُّ ذَهَبٍ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۱۰ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۷۱۰- ۱۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا يَجِبُ

۱- في المصدر زياده- عليه.

۲- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۲.

۳- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۳، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۴- غير درهم- استثناء من العدد المذكور لا استثناء مفرغ." منه قده".

۵- كذا في الأصل و نسخه في هامش المخطوط، لكن في متن المخطوط- (دراهم) في الموضعين.

۶- كذا في الأصل و نسخه في هامش المخطوط، لكن في متن المخطوط- (دراهم) في الموضعين.

۷- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ لَا تَجِبُ الزَّكَاهُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۱ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۱۷۱۱- ۱۲- (۱) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَهَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَ فِيمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَاتِ شَيْ ءٌ وَ لَا تَجِبُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ وَ لَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَهِ وَ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۳- بَابُ أَنَّ الزَّكَاهَ الْوَاجِبَهَ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ هِيَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ

اشاره

(۴) ۳ بَابُ أَنَّ الزَّكَاهَ الْوَاجِبَهَ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ هِيَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۲ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۱۲- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْ ءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاهَ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاهَ أَمْوَالِهِمْ مَا احْتَاجَ أَحَدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۳ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۱۳- ۲- (۶) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (۷) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ

۱- تحف العقول- ۳۱۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و فى الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب زكاه الغلات.

۲- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۷ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- يأتى فى الأبواب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث.

۵- الكافى ۳- ۵۰۷- ۱.

۶- الكافى ۳- ۵۰۹- ۴.

۷- فى نسخه زياده- عن أبيه (هامش المخطوط).

عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَ الْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۱۴ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۷۱۴ – ۳- (۱) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ ثُمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (۲) مَا وَجْهُهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ (۳) صَغِيرَهُمْ وَ كَبِيرَهُمْ وَ غَنِيَّهُمْ وَ فَقِيرَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ فَقِيراً (۴) وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (۵) وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (۶)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ مِثْلَهُ (۷).

۱- الكافي ۳- ۵۰۸- ۳.

۲- في المحاسن- و لا أكثر. (هامش المخطوط).

۳- في المحاسن- فعرف (هامش المخطوط).

۴- في نسخه و في الفقيه و المحاسن- مسكينا (هامش المخطوط).

۵- الفقيه ۲- ۹- ۱۵۸۲.

۶- علل الشرائع- ۳۶۹- ۱.

۷- المحاسن- ۳۲۷- ۸۰.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۵ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۷۱۵- ۴- (۱) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ (۲) فَقَالَ فِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۶ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۷۱۶- ۵- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاةَ الظَّاهِرَةَ أَمِ الْبَاطِنَةَ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْكَ (۴) مِنْكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ (۵) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (۶) وَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ (۷) وَ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ سِوَى الزَّكَاةِ (۸) وَ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ (۹) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (۱۰) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۱۱).

۱- الكافي ۳- ۵۰۰- ۱۳، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۲- في المصدر زياده- من المال.

۳- معاني الأخبار- ۱۵۳.

۴- استظهر المصنّف (قده)- إليه (هامش المخطوط).

۵- مر في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۶- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۷- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۸- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۹- يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زكاه الغلات.

۱۰- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۱۱- يأتي في البابين ۴ و ۵ الآتيين من هذه الأبواب.

۴- بَابُ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فِی الزَّکَاهِ

اشاره

(۱) ۴ بَابُ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فِی الزَّکَاهِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۷۱۷ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۷۱۷ - ۱ - (۲) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع سُئِلَ عَنِ الْخَمْسَهِ فِی الزَّکَاهِ مِنَ الْمِائَتَیْنِ کَیْفَ صَارَتْ وَزْنَ (۳) سَبْعَهٍ وَ لَمْ یَکُنْ هَذَا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ أُوقِیَّهً أُوقِیَّهً فَإِذَا حَسَبْتُ ذَلِکَ کَانَ عَلَی وَزْنِ سَبْعَهٍ وَ قَدْ کَانَتْ وَزْنَ سِتَّهٍ کَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَهَ دَوَانِیقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَیْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ أُمِّکَ فَاطِمَهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَهُ (۴) قَالَ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی (۵) الْمُعْتَبَرُ فِی الدَّنَانِیرِ الْمِثْقَالُ وَ هُوَ لَمْ یَخْتَلِفْ فِی الْإِسْلَامِ وَ لَا قَبْلَهُ وَ فِی الدِّرْهَمِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَیْهِ فِی زَمَنِ بَنِی أُمَیَّهَ بِإِشَارَهِ زَیْنِ الْعَابِدِینَ ع بِضَمِّ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِیِّ إِلَی الطَّبَرِیِّ وَ قِسْمَتِهِمَا نِصْفَیْنِ فَصَارَ الدِّرْهَمُ سِتَّهَ دَوَانِیقَ کُلُّ عَشَرَهٍ سَبْعَهُ مَثَاقِیلَ وَ لَا عِبْرَهَ بِالْعَدَدِ فِی ذَلِکَ انْتَهَی وَ نَحْوُهُ کَلَامُ الْعَلَّامَهِ (۶) وَ غَیْرِهِ (۷) وَ ذَکَرَ

۱- الباب ۴ فیه حدیث واحد.

۲- الکافی ۳- ۵۰۷- ۲.

۳- زیاده فی بعض النسخ (هامش المخطوط).

۴- علل الشرائع- ۳۷۳- ۱.

۵- بل فی البیان- ۱۸۵، و لیس فی الذکری کتاب الزکاه.

۶- راجع قواعد الأحکام ۱- ۵۴، و مفتاح الکرامه ۳- ۸۸.

۷- راجع ریاض المسائل ۱- ۲۷۰، و جواهر الکلام ۱۵- ۱۷۴- ۱۷۵.

بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِ الْمَنْصُورِ وَزْنُ الْمِائَتَيْنِ مُوَافِقاً لِوَزْنِ مِائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ ص فَيَكُونُ الْمُخْرَجُ مِنْهَا خَمْسَةً عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَبْلَ زَمَانِ الْمَنْصُورِ كَانَ وَزْنُ الْمِائَتَيْنِ مُوَافِقاً لِوَزْنِ مِائَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ الْمُخْرَجُ خَمْسَةً عَلَى وَزْنِ سِتَّةٍ وَ الْمُخْرَجُ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ فَلَا تَفَاوُتَ وَ النِّصَابُ يُعْتَبَرُ بِمَا كَانَ فِي زَمَانِهِ ع وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوُضُوءِ (۱).

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَ لَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْآخَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْ ءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ كَذَا مَا بَيْنَ كُلِّ

اشاره

(۲) ۵ بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَ لَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْآخَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْ ءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ كَذَا مَا بَيْنَ كُلِّ نِصَابَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۸ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۱۸- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ قَالَ زُرَارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ (۴)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

۱- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

۲- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث.

۳- الفقيه ۲- ۲۲- ۲۶۰۳، و أورد صدره عن التهذيب و الاستبصار فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب زكاه الغلات، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زكاه الأنعام.

۴- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰.

سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۱۹ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۱۹- ۲- (۲) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَجِبُ فِيهِ وَاحِدٌ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ كُسُورٌ وَ لَا يَكُونُ شَاةٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا بَعِيرٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ نِصْفٌ وَ لَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَاحِدُ وَ يُطْرَحُ مَا سِوَى ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ (۳) مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ مِائَتَيْ (۴) دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أُنَاسٍ أَوْ عَشَرَةِ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدَهُمْ أَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ تِلْكَ يَعْنِي جَوَابَهُ فِي الْحَرْثِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْ ءٌ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي الشَّاهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۷۲۰ – ۳- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قُلْتُ لَمْ يَفِرَّ بِهَا وَرِثَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قُلْتُ فَلَا تُكْسَرُ (۶) الدَّرَاهِمُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّنَانِيرُ عَلَى الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا.

۱- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۹.

۲- علل الشرائع- ۳۷۴- ۱، و أورد قطعه منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۳- فى المصدر- يبلغ.

۴- فى المصدر، مائتا.

۵- التهذيب ۴- ۹۴- ۲۷۰، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۲.

۶- فى نسخه- تكبس (هامش المخطوط).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۲) وَ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ الْفِرَارِ (۳).

۶- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُودِ النِّصَابِ بِعَيْنِهِ كَامِلًا طُولَ الْحَوْلِ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ

اشاره

(۴) ۶ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُودِ النِّصَابِ بِعَيْنِهِ كَامِلًا طُولَ الْحَوْلِ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۱ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۲۱- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِيَ عَشَرَ- فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَ خَمْسِينَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ مَضَى (۶) شَهْرٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۷) وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ (۸).

۱- تقدم فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۲- يأتى فى الباب ۶ الآتى من هذه الأبواب.V

۳- يأتى فى البابين ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۶ فيه حديثان.

۵- الكافى ۳- ۵۲۵- ۴، و أورد قطعه منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۶- فى المصدر- يمضى.

۷- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۲.

۸- المعتبر- ۲۶۲.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۲۲- ۲- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي التِّسْعَهِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْ ءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۷- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النِّصَابِ مِنَ النَّقْدَيْنِ ذَهَباً خَالِصاً أَوْ فِضَّهً خَالِصَهً أَوْ مَغْشُوشاً فِيهِ نِصَابٌ مِنَ النَّقْدِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَالِصِ عَنِ الْخَالِصِ أَوِ الْمُسَاوِي فِي الْغِشِّ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ الْغِشِّ

اشاره

(۴) ۷ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النِّصَابِ مِنَ النَّقْدَيْنِ ذَهَباً خَالِصاً أَوْ فِضَّهً خَالِصَهً أَوْ مَغْشُوشاً فِيهِ نِصَابٌ مِنَ النَّقْدِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَالِصِ عَنِ الْخَالِصِ أَوِ الْمُسَاوِي فِي الْغِشِّ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ الْغِشِّ وَ مَاكَسَ تَعَيَّنَ السَّبْكُ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۲۳- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ زَيْدٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَهٍ مِنْ قُرَى خُرَاسَانَ- يُقَالُ لَهَا بُخَارَى فَرَأَيْتُ فِيهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثٌ فِضَّهً وَ ثُلُثٌ مِسّاً (۶) وَ ثُلُثٌ رَصَاصاً (۷) وَ كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ كُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أُنْفِقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدِي وَ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاهُ أُزَكِّيهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَى

۱- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۲- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۸ و فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى الأحاديث ۲ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳- يأتى فى الباب ۷ و فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۷ فيه حديث واحد.الكافى ۳- ۵۱۷- ۹.

۵-

۶- فى نسخه- مس (هامش المخطوط). المس- النحاس. (لسان العرب- مسس- ۶- ۲۱۹).

۷- فى نسخه- رصاص (هامش المخطوط).

بَلْدَهِ لَا يَنْفُقُ فِيهَا مِثْلُهَا فَبَقِيَتْ عِنْدِی حَتَّی حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَزَكِّيهَا قَالَ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاهُ فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ (مِنْ فِضَّهٍ) (۱) وَ دَعْ مَا سِوَی ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ إِلَّا أَنِّی أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ قَالَ فَاسْبِكْهَا حَتَّی تَخْلُصَ الْفِضَّهُ وَ يَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ ثُمَّ تُزَكِّی مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّهِ لِسَنَهٍ وَاحِدَهٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (۲).

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّقْدَيْنِ مَنْقُوشَيْنِ بِسِكَّهِ الْمُعَامَلَهِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاهُ فِی التِّبْرِ وَ السَّبَائِكِ وَ النِّقَارِ

اشاره

(۳) ۸ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّقْدَيْنِ مَنْقُوشَيْنِ بِسِكَّهِ الْمُعَامَلَهِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاهُ فِی التِّبْرِ وَ السَّبَائِكِ وَ النِّقَارِ (۴)

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۲۴ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۲۴- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِی نُقَرِ الْفِضَّهِ زَكَاهٌ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۲۵ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۲۵ - ۲- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِی الشَّیْ ءُ (۷) فَيَبْقَی نَحْواً مِنْ سَنَهٍ

۱- ليس فی المصدر.

۲- تقدم ما يدلّ بعمومه علی بعض المقصود فی البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۳- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث.

۴- النقار- جمع نقره، و هی السبيكه من الفضه. (مجمع البحرين- نقر- ۳- ۵۰۱).

۵- الفقيه ۲- ۱۶- ۱۵۹۹.

۶- الكافی ۳- ۵۱۸- ۸، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۷- فی التهذيب زياده- الكثير قيمته، و فی الاستبصار- الكثير (هامش المخطوط).

أَ نُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا كُلَّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ (۱) الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ (۲) فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْ ءٌ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّهِ شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۶ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۷۲۶- ۳- (۴) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (۵) أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي التِّبْرِ زَكَاهٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۷ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۷۲۷- ۴- (۶) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ (۷) عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاهُ فِي كُلِّ سَنَهٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۸) وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۱- فى نسخه زياده- عندك (هامش المخطوط).

۲- فى المصدر- عليه.

۳- التهذيب ۴- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۳.

۴- الكافى ۳- ۵۱۸- ۹، و التهذيب ۴- ۷- ۱۶، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۴.

۵- لعل المراد ببعض أصحابنا فى هذا الحديث و غيره بعض الأئمه (عليهم السلام) لما يأتى فى هذا الحديث بعينه من طريق الشيخ فتدبر. (منه. قده).

۶- الكافى ۳- ۵۱۸- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۷- فى نسخه- عن أخيه الحسين بن علىّ بن يقطين.

۸- التهذيب ۴- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۵.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۸ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۷۲۸- ۵- (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي (۲) التِّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۳).

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي الْحُلِيِّ وَ إِنْ كَثُرَ وَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ

اشاره

(۴) ۹ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي الْحُلِيِّ وَ إِنْ كَثُرَ وَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۲۹ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۲۹- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ أَ يُزَكَّى فَقَالَ إِذاً لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْ ءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۳۰ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۳۰- ۲- (۶) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاهٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۳۱ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۷۳۱- ۳- (۷) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا.

۱- التهذيب ۴- ۷- ۱۸، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۶.

۲- فى المصدر- على.

۳- يأتى فى الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۹ فيه ۹ أحاديث.

۵- الكافى ۳- ۵۱۸- ۳.

۶- الكافى ۳- ۵۱۸- ۷، و التهذيب ۴- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه

الأبواب.

۷- الكافى ۳- ۵۱۷- ۱، و التهذيب ۴- ۸- ۲۱، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۸.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۳۲ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۷۳۲- ۴- (۱) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۲)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۳۳ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۷۳۳- ۵- (۳) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۳۴ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۷۳۴- ۶- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَ الْمِائَتَيْ دِينَارٍ وَ أَرَانِي قَدْ قُلْتُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ- قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۳۵ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۷۳۵- ۷- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

۱- الكافى ۳- ۵۱۸- ۴.

۲- التهذيب ۴- ۸- ۲۰ و التهذيب ۴- ۹۸- ۲۷۷، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۷.

۳- الكافى ۳- ۵۱۸- ۲.

۴- التهذيب ۴- ۹- ۲۵، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۲، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵- مستطرفات السرائر- ۲۱- ۲.

۶- التهذيب ۴- ۸- ۲۳، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۰.

يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ (مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (۱)) (۲) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَانَ أَبِي (۳) يُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۶ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۷۳۶- ۸- (۴) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۷ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۷۳۷- ۹- (۵) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ فِي الْحُلِيِّ قَالَ إِذاً لَا يَبْقَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۶) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۷).

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْكِيَهِ الْحُلِيِّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ يُؤْمَنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ

اشاره

(۸) ۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْكِيَهِ الْحُلِيِّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ يُؤْمَنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۳۸ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۳۸- ۱- (۹) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَكَاهُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

۱- فی نسخه- أبی المحسن (هامش المخطوط)، و ما فی المتن موافق للوافی ۲- ۱۱ کتاب الزکاه.

۲- فی الاستبصار- هارون بن مسلم، عن أبی البختری (هامش المخطوط).

۳- فی التهذیب- و أبی (هامش المخطوط).

۴- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه.

۵- قرب الإسناد- ۱۰۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- یأتی فی البابین ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۸- الباب ۱۰ فیه ۳ أحادیث.

۹- الکافی ۳- ۵۱۸- ۶.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۳۹ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۳۹- ۲- (۱) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَكَاهُ الْحُلِيِّ أَنْ يُعَارَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۴۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۷۴۰- ۳- (۲) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعَهُمْ (۳).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ (۴) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (۵).

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِيّاً أَوْ سَبَائِكَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاهِ أَوِ اشْتَرَى بِهِ عَقَاراً فِرَاراً فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ تَجِبْ

اشاره

(۶) ۱۱ بَابُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِيّاً أَوْ سَبَائِكَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاهِ أَوِ اشْتَرَى بِهِ عَقَاراً فِرَاراً فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ تَجِبْ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۴۱ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۴۱- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاهِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقَراً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ.

۱- التهذيب ۴- ۸- ۲۲، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۹.

۲- الكافى ۳- ۴۹۹- ۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۳- فى نسخه- ليس عليكم جناح أن تمنعوهم (هامش المخطوط).

۴- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- يأتى فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث.

۷- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۴.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۴۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۴۲- ۲- (۲) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ سَبْكُهُ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ أَ لَا تَرَى (۳) أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ فَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ (۴) عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۴۳ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۷۴۳- ۳- (۶) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِكَ فِرَاراً بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ فَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۴۴ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۷۴۴- ۴- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وُلِّيَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ (۸) أَعْمَالًا أَصَابَ

۱- الكافى ۳- ۵۵۹- ۱.

۲- علل الشرائع- ۳۷۰- ۱.

۳- فى المصدر- أ لا تدرى.

۴- فى المصدر- لا تجب.

۵- المحاسن- ۳۱۹- ۵۲.

۶- علل الشرائع- ۳۷۰- ۳.

۷- الكافى ۳- ۵۱۸- ۷، و أورد قطعه منه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۸- (القوم) ليس فى التهذيب" هامش المخطوط" و فى العلل- (باهواز) بدل (لهؤلاء القوم).

فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ (۱) حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهِ (۲) مِنَ الزَّكَاةِ أَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (۳) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۴۵ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۷۴۵- ۵- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَيَاكَ قَالَ مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ مِنْهُ (۶) ثُمَّ قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ (۷) مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ (۸) عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ

۱- فی نسخه- تلک الأموال (هامش المخطوط).

۲- فی المصدر- أن یفر بها.

۳- علل الشرائع- ۳۷۰- ۲.

۴- التهذیب ۴- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۳.

۵- التهذیب ۴- ۱۰- ۲۷، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۴، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶- فی نسخه- فیه (هامش المخطوط).

۷- فی نسخه- و إن (هامش المخطوط).

۸- فی نسخه- یقضی (هامش المخطوط).

مَالِهِ إِلَّا مَا حَلَّ عَلَيْهِ (۱).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۴۶ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۷۴۶- ۶- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (۴)

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۴۷ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۷۴۷- ۷- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا مَا فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ حُلِيّاً بَعْدَ الْحَوْلِ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (۷).

۱- فى الكافى و الاستبصار- ما حال عليه الحول.

۲- الكافى ۳- ۵۲۵- ۴.

۳- التهذيب ۴- ۹- ۲۵، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۲، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- مستطرفات السرائر- ۲۱- ۲.

۵- يأتى فى الحديث ۷ الآتى من هذا الباب.

۶- التهذيب ۴- ۹- ۲۴، و الاستبصار ۴- ۸- ۲۱.

۷- راجع التهذيب ۴- ۹- ۲۶ ذيل حديث ۲۶. يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عَارَضَ بِهِ وَ لَوْ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً وَجَبَتْ عَلَيْهِ

اشاره

(۱) ۱۲ بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عَارَضَ بِهِ وَ لَوْ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً وَجَبَتْ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۴۸ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۴۸- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي التِّسْعَهِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْ ءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۴۹ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۴۹- ۲- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ (۴) بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ (۵) قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ أَبَداً (۶) قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ عَنْهُ (۷) أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَهِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَهِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ بِمَنْزِلَهِ مَنْ

۱- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث.

۲- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۳- الكافى ۳- ۵۲۵- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعه منه فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۴- فى العلل و الفقيه- حوله (هامش المخطوط).

۵- فى التهذيب- بيومين (هامش المخطوط).

۶- فى العلل و الفقيه- إذا (هامش المخطوط).

۷- فى المصدر زياده- (عليه السلام).

خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَّ (۱) عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا [لَمْ] (۲) يَحُلَّ (۳) فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا يَحِلَّ لَهُ مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَارَةُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ (۴) الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ (۵) فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَةً جَازَتِ الْهِبَةُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِي الْهِبَةُ وَ يَضْمَنُ (۶) الزَّكَاةَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عُقُوبَةً لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ مَتَاعاً (۷) قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدِيثَ.

۱- فی نسخه- ما حال (هامش المخطوط).

۲- اثبتناه من المصدر.

۳- فی نسخه زیاده- علیه (هامش المخطوط).

۴- فی المصدر- علیها.

۵- الظاهر أن المراد بالشرط- أنهما اتفقا قبل الهبه علی أن الموهوب له یهب الواهب المال الموهوب له بعد ذلک، و قد حکم هنا بعدم وجوب الوفاء بهذا الشرط و اللّه أعلم.(منه قده).

۶- فی نسخه- و یجب (هامش المخطوط).

۷- فی التهذیب- ضیاعا (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَهِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۷۵۰- ۳- (۳) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَشْهُراً فَحَوَّلَهَا دَنَانِيرَ فَحَالَ عَلَيْهَا مُنْذُ يَوْمَ مَلَكَهَا دَرَاهِمَ حَوْلٌ (۴) أَ يُزَكِّيهَا قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْكَ مِائَهَ بَعِيرٍ وَ أَخَذَ مِنْكَ مِائَتَيْ بَقَرَهٍ فَلَبِثَتْ عِنْدَهُ أَشْهُراً وَ لَبِثْتَ عِنْدَكَ أَشْهُراً فَمَوَّتَتْ عِنْدَكَ إِبِلُهُ وَ مَوَّتَتْ عِنْدَهُ بَقَرُكَ أَ كُنْتُمَا تُزَكِّيَانِهَا فَقُلْتُ لَا قَالَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ حَوَّلْتَ بُرّاً أَوْ شَعِيراً ثُمَّ قَلَبْتَهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْكَ الْفِضَّهُ بِعَيْنِهَا أَوْ بِعَيْنِهِ فَإِنْ رَجَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ (۵) فَإِنَّ عَلَيْكَ الزَّكَاهَ لِأَنَّكَ قَدْ مَلَكْتَهَا حَوْلًا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ الذَّهَبُ مِنْ يَدِي يَوْماً قَالَ إِنْ خُلِطَ بِغَيْرِهِ فِيهَا فَلَا بَأْسَ وَ لَا شَيْ ءَ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْكَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَجَعَ عَلَيْكَ (۶) بِأَسْرِهِ بَعْدَ الْيَأْسِ مِنْهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ فِيهِ حَوْلًا ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ بِطُولِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۷).

و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۲.

۲- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۵.

۳- علل الشرائع- ۳۷۴- ۱، و أورد قطعه منه فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- كذا فى المصدر، لكن فى المخطوط (حولا).

۵- فى المصدر- إليك.

۶- فى المصدر- إليك.

۷- تقدم فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ مَعَ الشَّرَائِطِ فِی كُلِّ سَنَهٍ وَ إِنْ بَقِیَ الْمَالُ بِعَیْنِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَی مَالِكِهِ دَیْنٌ بِقَدْرِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ كَانَ الْمَالُ قَرْضاً

اشاره

(۱) ۱۳ بَابُ وُجُوبِ زَكَاهِ النَّقْدَیْنِ مَعَ الشَّرَائِطِ فِی كُلِّ سَنَهٍ وَ إِنْ بَقِیَ الْمَالُ بِعَیْنِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَی مَالِكِهِ دَیْنٌ بِقَدْرِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ كَانَ الْمَالُ قَرْضاً

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۷۵۱ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۷۵۱- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ (۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِی لَا یُعْمَلُ بِهِ وَ لَا یُقَلَّبُ قَالَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاهُ فِی كُلِّ سَنَهٍ إِلَّا أَنْ یُسْبَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۷۵۲ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۷۵۲- ۲- (۵) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاهِ فَقَالَ انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَهِ فَانْوِ أَنْ تُؤَدِّیَ زَكَاتَكَ فِیهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَانْظُرْ مَا نَضَّ یَعْنِی مَا حَصَلَ فِی یَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ وَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی زَكَّیْتَ فِیهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَیْسَ عَلَیْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (۶) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (۷).

۱- الباب ۱۳ فیه حدیثان.

۲- الکافی ۳- ۵۱۸- ۵، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۳- فی نسخه- عن أخیه الحسین بن علیّ بن یقطین (هامش المخطوط).

۴- التهذیب ۴- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۵.

۵- الکافی ۳- ۵۲۲- ۱.

۶- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۷ و ۱۰ من أبواب من تجب علیه الزکاه.

۷- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَهِ عَنْ زَكَاهِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِمَا وَ اسْتِحْبَابِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَيْنِ

اشاره

(۱) ۱۴ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَهِ عَنْ زَكَاهِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِمَا وَ اسْتِحْبَابِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۵۳- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ (۳) عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ بِقِيمَهِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيَّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۵۴ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۵۴- ۲- (۵) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَهِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (۶)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (۷)

۱- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث.

۲- الكافى ۳- ۵۵۹- ۱، و التهذيب ۴- ۹۵- ۲۷۱، و أورد فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب زكاه الغلات.

۳- فى نسخه من الفقيه و التهذيب- يخرج (هامش المخطوط).

۴- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۳.

۵- الكافى ۳- ۵۵۹- ۲.

۶- قرب الإسناد- ۱۰۲.

۷- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۲۲، و فيه- يعطى زكاته من الدراهم.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (۱)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع (۲)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۷۵۵ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۷۵۵- ۳- (۳) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ یَشْتَرِی الرَّجُلُ مِنَ الزَّکَاهِ الثِّیَابَ وَ السَّوِیقَ وَ الدَّقِیقَ وَ الْبِطِّیخَ وَ الْعِنَبَ فَیَقْسِمُهُ قَالَ لَا یُعْطِیهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۷۵۶ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۱۷۵۶- ۴- (۴) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عِیَالُ الْمُسْلِمِینَ أُعْطِیهِمْ مِنَ الزَّکَاهِ فَأَشْتَرِی لَهُمْ مِنْهَا ثِیَاباً وَ طَعَاماً وَ أَرَی أَنَّ ذَلِکَ خَیْرٌ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۵).

۱- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۲۵- ۹۲.

۲- التهذیب ۴- ۹۵- ۲۷۲.

۳- الکافی ۳- ۵۵۹- ۳.

۴- قرب الإسناد- ۲۴.

۵- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹ من أبواب زکاه الغلات، و فی الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب زکاه الأنعام.

۱۵- بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ فِی وُجُوبِ زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ

اشاره

(۱) ۱۵ بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ فِی وُجُوبِ زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۵۷ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۵۷- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۵۸ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۵۸- ۲- (۴) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَ عَلَيْهِ صَدَقَهٌ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۷۵۹ - رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۷۵۹- ۳- (۵) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْ ءُ (۶) فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَهٍ أُزَكِّيهِ (۷) قَالَ لَا كُلُّ مَا لَا يَحُلُّ (۸) عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ (۹) فِيهِ زَكَاهٌ الْحَدِيثَ.

۱- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث.

۲- الكافی ۳- ۵۲۵- ۲.

۳- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۱.

۴- الكافی ۳- ۵۲۵- ۳.

۵- الكافی ۳- ۵۱۸- ۸، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- فی التهذيب زياده- الكثير قيمته (هامش المخطوط).

۷- فی المصدر و التهذيبين- أ نزكيه.

۸- فی نسخه- ما لم يحل (هامش المخطوط).

۹- فی المصدر- عليه.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۰ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۷۶۰- ۴- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاهُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۱ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۷۶۱- ۵- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّمَا الزَّكَاهُ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ الْمَوْضُوعِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاهُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۲ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۷۶۲- ۶- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاهُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۶) وَ يَأْتِي مَا

۱- التهذيب ۴- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۳.

۲- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۰، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۳- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۳، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۱، و قطعه منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه.

۵- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ و فى الباب ۱۰ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى بعض أحاديث الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاه، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ و فى الحديثين ۲ و ۱۲ من الباب ۲ و فى الأبواب ۶ و ۷ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۶- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۱ من أبواب زكاه الغلات، و فى الباب ۵۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه.

ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (۱).

۱۶- بَابُ حُكْمِ مُضِيِّ حَوْلٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الرِّبْحِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْمَالَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

اشاره

(۲) ۱۶ بَابُ حُكْمِ مُضِيِّ حَوْلٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الرِّبْحِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْمَالَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۶۳- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْ ءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكِّهِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وُهِبَ لَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۶۴- ۲- (۵) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يُصِيبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ (۶) الْحَوْلُ قَالَ إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَكَّاهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّهِ أَوْ عَلَى مُضِيِّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً عَلَى الْمَالِ الثَّانِي وَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۷۶۵- ۳- (۷) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي

۱- يأتى فى الباب ۱۶ الآتى من هذه الأبواب.

۲- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث.

۳- الكافى ۳- ۵۲۷- ۱.

۴- يأتى فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب.

۵- الكافى ۳- ۵۲۷- ۲.

۶- ليس فى المصدر.

۷- الکافی ۳- ۵۲۲- ۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۵۱ من أبواب المستحقین للزکاه.

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَهِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَهُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَهٌ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۶۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۷۶۶- ۴- (۱) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أُزَكِّيهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَهِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا أَدْخَلْتَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِي السِّتَّهِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَزَكِّهِ لِسَنَتِهِ وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِي السِّتَّهِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَهِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِي السَّنَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُتَقَطِّعاً (۲) فِي السَّنَهِ كُلِّهَا فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَهِ إِلَى سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَزَكِّهِ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَهَ الْمُسْتَقْبَلَهَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِأَهْلِهِ نَفَقَهً بِقَدْرِ النِّصَابِ فَصَاعِداً وَجَبَتْ زَكَاتُهَا مَعَ حُضُورِهِ وَ لَمْ تَجِبْ مَعَ غَيْبَتِهِ

اشاره

(۳) ۱۷ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِأَهْلِهِ نَفَقَهً بِقَدْرِ النِّصَابِ فَصَاعِداً وَجَبَتْ زَكَاتُهَا مَعَ حُضُورِهِ وَ لَمْ تَجِبْ مَعَ غَيْبَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۶۷ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۶۷- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَهً أَلْفَيْنِ لِسَنَتَيْنِ (۵)

۱- الكافي ۳- ۵۲۳- ۵.

۲- في المصدر- منقطعا.

۳- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث.

۴- الكافي ۳- ۵۴۴- ۱، و التهذيب ۴- ۹۹- ۲۷۹.

۵- في التهذيب- لسنين (هامش المخطوط).

عَلَيْهَا زَكَاهٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاهٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۸ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۶۸- ۲- (۱) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَهً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُقِيماً زَكَّاهُ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً لَمْ يُزَكِّ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۶۹ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۷۶۹- ۳- (۳) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ (۴) ثَلَاثَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَهَ سَنَتَيْنِ (۵) عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا (۶) زَكَاهٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۷)

وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ (۸).

۱۸- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاهَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِی

اشاره

(۹) ۱۸ بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاهَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِی

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۰ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۷۰- ۱- (۱۰) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

۱- الكافی ۳- ۵۴۴- ۲.

۲- فی المصدر- لم يزكه.

۳- الكافی ۳- ۵۴۴- ۳.

۴- فی التهذيب و الفقيه زياده- نفقه (هامش المخطوط).

۵- فی التهذيب- سنين (هامش المخطوط).

۶- فی الفقيه- فعليه (هامش المخطوط).

۷- التهذيب ۴- ۹۹- ۲۸۰.

۸- الفقیه ۲- ۲۹- ۱۶۱۴.

۹- الباب ۱۸ فیه حدیثان.

۱۰- الکافی ۳- ۵۲۴- ۲.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ- أَرْضاً لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاهَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۱ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۷۱- ۲- (۲) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَاعَ أَبِي أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً (۳).

۱- علل الشرائع- ۳۷۵- ۲.

۲- الكافى ۳- ۵۲۴- ۱.

۳- يأتى فى الباب ۶ من أبواب الخيار، و فى الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب زكاه الغلات.

اَبْوَابُ زَكَاهِ الْغَلَّاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِ زَكَاهِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً وَ هِيَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ وَ وُجُوبِهَا فِي الْعِنَبِ مَعَ الْخَرْصِ وَ بُلُوغِ النِّصَابِ

اشاره

(۱) ۱ بَابُ وُجُوبِ زَكَاهِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً وَ هِيَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ وَ وُجُوبِهَا فِي الْعِنَبِ مَعَ الْخَرْصِ وَ بُلُوغِ النِّصَابِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۲ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۷۲- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَقَلِّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ بِوَسْقِ النَّبِيِّ ص- فَقُلْتُ كَمِ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعاً قُلْتُ وَ هَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاهٌ أَوْ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۳ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۷۷۳- ۲- (۳) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَهَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ (۴) فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً

۱- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا.

۲- الكافى ۳- ۵۱۴- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۳- الكافى ۳- ۵۱۲- ۲، و التهذيب ۴- ۳۸- ۹۶، التهذيب ۴- ۱۱۸- ۳۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴ و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو.

۴- فى المصادر زياده- و ما سار فيها أهل بيته.

تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ شَیْ ءٌ مِنَ الزَّکَاهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۷۷۴ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۷۷۴- ۳- (۱) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْسُقٍ وَ یُتْرَکُ مِعَافْأَرَهِ (۲) وَ أُمُّ جُعْرُورٍ (۳) لَا یُزَکَّیَانِ وَ إِنْ کَثُرَا وَ یُتْرَکُ لِلْحَارِسِ (۴) الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ یَکُونُ فِی النَّخْلِ یَنْظُرُهُ فَیُتْرَکُ ذَلِکَ لِعِیَالِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۵) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۷۷۵ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۱۷۷۵- ۴- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ فِیمَا کَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ شَیْ ءٌ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۷۷۶ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۱۷۷۶- ۵- (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَهِ

۱- الکافی ۳- ۵۱۴- ۷، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲- معافاره- نوع من ردی ء تمر الحجاز. (لسان العرب- معی- ۱۵- ۲۸۸).

۳- أم جعرور- نوع من النخل یحمل رطبا صغارا لا خیر فیه. (مجمع البحرین- جعر- ۳- ۲۴۷).

۴- فی المخطوط- للحارث.

۵- التهذیب ۴- ۱۸- ۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۳.

۶- التهذیب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۴ و قطعه منه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- التهذیب ۴- ۱۳- ۳۴، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۸ من الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ- وَ مَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوِ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً (۱) وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِمِائَهِ صَاعٍ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْ ءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ أَشْيَاءَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۲) عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۷ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۷۷۷- ۶- (۴) وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ شَيْ ءٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۸ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۷۷۸- ۷- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَهٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۷۹ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۷۷۹- ۸- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- فى نسخه- ثابتا (هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار.

۲- ذكر صاحب المنتقى أنه لم يجده فى الكافى و لم أجده أنا أيضا، و إنّما نقله الشيخ فى الاستبصار، و تقدم مثل ذلك فى أحاديث الأذان و كانه نقل الحديثين من غير الكافى. " منه قده".

۳- الاستبصار ۲- ۱۴- ۴۰.

۴- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۴.

۵- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۲.

۶- التهذيب ۴- ۱۹- ۵۰.

إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاهٌ إِلَّا فِي أَرْبَعَهِ أَشْيَاءَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْيَاءِ شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ هُوَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِنْ كَانَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ غَيْرَ شَيْ ءٍ وَ إِنْ قَلَّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ نَقَصَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ أَوْ نَقَصَ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ صَاعٌ أَوْ بَعْضُ صَاعٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ فَإِذَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ النَّضْحِ وَ الدِّلَاءِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِغَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۰ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۷۸۰- ۹- (۱) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ زَكَاهٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۱ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۷۸۱- ۱۰- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاهُ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّبِيبِ وَ التَّمْرِ قَالَ فِي سِتِّينَ صَاعاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۲ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۷۸۲- ۱۱- (۴) قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَهٌ حَتَّى

۱- التهذيب ۴- ۱۹- ۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۵.

۲- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۲.

۳- فى التهذيب- محمّد بن عبيد اللّه بن زراره.

۴- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۲، و أورد قطعه منه فى الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

يَبْلُغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۳ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۱۷۸۳- ۱۲- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي زَكَاهِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَهِ أَوْسَاقٍ زَكَاهٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاهُ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۴ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۱۷۸۴- ۱۳- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ الزَّكَاهُ الْفَرِيضَهُ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۳) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۴) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (۵).

۱- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۵، و الاستبصار ۲- ۱۴- ۴۱، و أورد ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، و ذيله فى الحديث ۱۹ من الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

۳- تقدم فى البابين ۸ و ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۴- يأتى فى الحديثين ۱ و ۹ من الباب ۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ مِنَ الْغَلَّاتِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ لِيَتِمَّ النِّصَابُ

اشاره

(۱) ۲ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ مِنَ الْغَلَّاتِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ لِيَتِمَّ النِّصَابُ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۵ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۸۵- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِابْنِهِ ع- الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَلَّهُ الْكَثِيرَهُ مِنْ أَصْنَافٍ شَتَّى أَوْ مَالٌ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاهٌ وَاحِدَهٌ فَقَالا- لَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاهُ فَإِنْ أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ شَيْئاً قَدْرَ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَهُ أَصْنَافاً شَتَّى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاهٌ وَاحِدَهٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَحَادِيثِ تَقْدِيرِ النُّصُبِ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ (۳).

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاهِ فِيمَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَهِ أَوْسُقٍ مِنَ الْغَلَّاتِ كُلِّهَا

اشاره

(۴) ۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاهِ فِيمَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَهِ أَوْسُقٍ مِنَ الْغَلَّاتِ كُلِّهَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۷۸۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۷۸۶- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ

۱- الباب ۲ فيه حديث واحد.

۲- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰، و أورده ذيله فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، و قطعه منه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زكاه الأنعام.

۳- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۱۱ من أبواب زكاه الأنعام، و فى الأبواب ۱ و ۲ و ۵ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث.

۵- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۴۹.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي وَسْقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

[رقم الحديث الكلي: ١١٧٨٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

١١٧٨٧ – ٢ – (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَمَّا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً أَ لَهُ حَدٌّ يُزَكَّى مَا خَرَجَ مِنْهُ فَقَالَ زَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ (٢) قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ نِصْفُ وَاحِدٍ قُلْتُ فَالْحِنْطَةُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٧٨٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

١١٧٨٨ – ٣ – (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ فِي الْحَبِّ وَ لَا فِي النَّخْلِ وَ لَا فِي الْعِنَبِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ وَسْقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

[رقم الحديث الكلي: ١١٧٨٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

١١٧٨٩ – ٤ – (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٥) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ فِي وَسْقٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٦) عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلُوا الْوُجُوبَ عَلَى تَأَكُّدِ النَّدْبِ لِمَا مَرَّ (٧).

١- التهذيب ۴- ١٧- ۴٢، و الاستبصار ٢- ١۶- ۴۵، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

٢- في التهذيب- يزكى ممّا خرج منه.

٣- التهذيب ۴- ١٧- ۴۴، و الاستبصار ٢- ١٧- ۵٠.

۴- التهذيب ۴- ١٨- ۴۵، و الاستبصار ٢- ١٨- ۵١.

۵- في نسخه- بعض أصحابنا (هامش المخطوط).

۶- راجع الوافي ٢- ١٢ كتاب الزكاه، و روضه المتقين ٣- ٩٨ باب حدّ نصاب الغلات.

٧- مر في الباب ١ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِی زَکَاهِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعُشْـرُ إِنْ سُقِیَ سَیْحاً أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهَرٍ أَوْ عَیْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِیَ بِالنَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِی وَ نَحْوِهَا

اشاره

(۱) ۴ بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِی زَکَاهِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعُشْرُ إِنْ سُقِیَ سَیْحاً أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهَرٍ أَوْ عَیْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِیَ بِالنَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِی وَ نَحْوِهَا

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۷۹۰ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۷۹۰- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِیعاً (۳) قَالا ذَکَرْنَا لَهُ الْکُوفَهَ وَ مَا وُضِعَ عَلَیْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِیهَا أَهْلُ بَیْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِکَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا کَانَ بِالرِّشَاءِ فِیمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ یَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ یَعْمُرُهُ وَ کَانَ لِلْمُسْلِمِینَ وَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِینَ (۴) فِی حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ شَیْ ءٌ مِنَ الزَّکَاهِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّیْفِ فَذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ یُقَبِّلُهُ بِالَّذِی یَرَی (۵) کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَیْبَرَ- قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَیَاضَهَا یَعْنِی أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ یَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَهُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْبَرَ- وَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِینَ سِوَی قَبَالَهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِی حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَیْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ مَکَّهَ (۶) دَخَلَهَا

۱- الباب ۴ فیه ۱۰ أحادیث و الفهرست ۸ أحادیث.

۲- الکافی ۳- ۵۱۲- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و قطعه منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳- ابن أبی نصر معطوف علی ابن أشیم، و هو شریکه فی الروایه کما هو ظاهر من الأسانید الکثیره. (منه. قده).

۴- فی نسخه من التهذیبین- المسلمین (هامش المخطوط).

۵- فی التهذیب- یراه (هامش المخطوط).

۶- فی التهذیبین- و إن أهل مکّه لما (هامش المخطوط) و کذلک الکافی.

رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَةً وَ كَانُوا أَسَرَاءَ فِی یَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطَّلَقَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۷۹۱ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۷۹۱- ۲- (۲) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّدَقَهِ فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا کَانَتْ سَیْحاً أَوْ کَانَ بَعْلًا (۳) الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِی (۴) وَ الدَّوَالِی أَوْ سُقِیَ بِالْغَرْبِ (۵) فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۷۹۲ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۷۹۲- ۳- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ وَ الْأَرَضُونَ الَّتِی أُخِذَتْ عَنْوَةً إِلَی أَنْ قَالَ (فَإِذَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ) (۷) بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِیعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِیَ سَیْحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِیَ بِالدَّوَالِی وَ النَّوَاضِحِ ثُمَّ ذَکَرَ کَیْفِیَّهَ قِسْمَتِهِ عَلَی مُسْتَحِقِّی الزَّکَاهِ.

۱- التهذیب ۴- ۳۸- ۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳. و فی هامش المخطوط ما نصه- یأتی الحدیث فی الجهاد، و کذلک أورده الشیخ و الکلینی فی الموضعین (منه قده).

۲- الکافی ۳- ۵۱۳- ۳.

۳- البعل- هو ما یشرب بعروقه من النخل من غیر سقی. (مجمع البحرین- بعل- ۵- ۳۲۳).

۴- السانیه- الناضحه، و هی الناقه التی یستقی علیها. (الصحاح- سنا- ۶- ۲۳۸۴).

۵- الغرب- الدلو العظیمه. (الصحاح- غرب- ۱- ۱۹۳).

۶- الکافی ۱- ۵۴۱- ۴، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه، و أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و أخری فی الحدیث ۸ من الباب ۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمه الخمس، و أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

۷- فی المصدر- فاذا أخرج منها ما أخرج.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۹۳ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۷۹۳- ۴- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۹۴ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۷۹۴- ۵- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الزَّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ النُّضْحِ (۴) فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهَرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۹۵ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۷۹۵- ۶- (۵) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ عَنْ زَكَاتِهِمَا فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالسَّوَانِي إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَالْحِنْطَةُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۹۶ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۷۹۶- ۷- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

۱- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

۲- التهذيب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۱ و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳- التهذيب ۴- ۱۶- ۴۰، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۳.

۴- في نسخه- و الدلاء و النواضح (هامش المخطوط).

۵- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۶- ۴۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۶، و أورد قطعه منه في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي صَدَقَهِ مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الصَّدَقَهِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَهُ وَ هُوَ الْعُشْرُ وَ مَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي أَوْ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۹۷ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۷۹۷ – ۸– (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ زَكَاهِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ وَ الزَّكَاهُ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ النَّوَاضِحِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۹۸ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۷۹۸– ۹– (۲) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَهَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهَ أَوْسُقٍ فَفِيهَا الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى سَيْحاً وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِالدَّوَالِي فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ لِلْمُعْسِرِ وَ الْمُوسِرِ وَ يُخْرَجُ مِنَ الْحُبُوبِ الْقَبْضَهُ وَ الْقَبْضَتَانِ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَ لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ فَوْقَ طَاقَتِهِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ وَ هُوَ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ رِطْلَانِ وَ رُبُعٌ بِرِطْلِ الْعِرَاقِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۷۹۹ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۷۹۹– ۱۰– (۳) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع هُوَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَ سِتَّهٌ بِالْمَدَنِيِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۵) وَ يَأْتِي مَا

۱– التهذيب ۴– ۱۴– ۳۵، و الاستبصار ۲– ۱۴– ۴۱، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲– تحف العقول– ۴۱۸، و أورد قطعه منه في الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى في الحديث ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

۳– تحف العقول– ۴۱۸.

۴– تقدم في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و في الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵– يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵ و في البابين ۶ و ۱۱ و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو.

ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (۱).

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَلَّاتِ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاهِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ خُمُسِهَا إِنْ فَضَلَتْ عَنْ مَئُونَهِ السَّنَهِ

اشاره

(۲) ۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَلَّاتِ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاهِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ خُمُسِهَا إِنْ فَضَلَتْ عَنْ مَئُونَهِ السَّنَهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۰ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۰۰- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ فِي (۴) الزَّبِيبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَهِ أَوْسُقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّكَاهُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِيهِمَا سَوَاءٌ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۱ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۰۱- ۲- (۷) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيِّ (۸)

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع-

۱- يأتى فى الباب ۵ الآتى من هذه الأبواب.

۲- الباب ۵ فيه حديثان.

۳- الكافى ۳- ۵۱۲- ۱.

۴- فى نسخه- من (هامش المخطوط).

۵- التهذيب ۴- ۱۵- ۳۸، و الاستبصار ۲- ۱۶- ۴۷.

۶- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۷، و الاستبصار ۲- ۱۶- ۴۶.

۷- التهذيب ۴- ۱۶- ۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۴۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۸- فى نسخه- على بن محمّد بن شجاع النيسابورىّ (هامش المخطوط).

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَهِ (۱) مَا يُزَكّى فَأَخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَهَ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَهِ الضَّيْعَهِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَ بَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَوَقَّعَ ع لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ (۲).

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ (۳) وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى مَضْمُونِ الْأَخِيرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴).

۶- بَابُ أَنَّ مَا سُقِيَ سَيْحاً وَ شِبْهَهُ تَارَهً وَ بِالدَّوَالِي وَ نَحْوِهَا أُخْرَى وَجَبَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْأَغْلَبِ فَإِنْ تَسَاوَيَا وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ نِصْفِهِ الْعُشْرُ وَ مِنْ نِصْفِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

اشاره

(۵) ۶ بَابُ أَنَّ مَا سُقِيَ سَيْحاً وَ شِبْهَهُ تَارَهً وَ بِالدَّوَالِي وَ نَحْوِهَا أُخْرَى وَجَبَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْأَغْلَبِ فَإِنْ تَسَاوَيَا وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ نِصْفِهِ الْعُشْرُ وَ مِنْ نِصْفِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۰۲- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالْعُشْرُ (۷) فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَ تُسْقَى سَيْحاً فَقَالَ إِنَّ ذَا لَيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ

۱- اضاف فى التهذيب هنا قوله- "مائه كر" و كذا فى الاستبصار، لكن لم يرد فيه قوله- (ما يزكى).

۲- فى نسخه- قوته (هامش المخطوط).

۳- سبق فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- يأتى فى الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۵- الباب ۶ فيه حديث واحد.

۶- التهذيب ۴- ۱۶- ۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۴.

۷- فى نسخه زياده- تاما (هامش المخطوط).

فَتُسْقَى (۱) السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ وَ كَمْ تَسْقِي السَّقْيَةُ وَ السَّقْيَتَانِ (۲) سَيْحاً قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (۳)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴).

۷- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حِصَّةِ الْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ

اشاره

(۵) ۷ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حِصَّةِ الْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۰۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۰۳- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ (۷) فِيهَا فَعَلَيْكَ مِمَّا (۸) أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۰۴ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۰۴- ۲- (۹) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

۱- فی نسخه- و تسقی (هامش المخطوط).

۲- کذا فی الاستبصار، و فی التهذیب (السقیتین) کما فی هامش المخطوط.

۳- الکافی ۳- ۵۱۴- ۶.

۴- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۵- الباب ۷ فیه ۵ أحادیث.

۶- الکافی ۳- ۵۱۳- ۴، و التهذیب ۴- ۳۶- ۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۰.

۷- فی نسخه- فتاجرته (هامش المخطوط).

۸- فی المصادر- فیما.

۹- الکافی ۳- ۵۱۲- ۲، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و

قطعه منه فی الحدیث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو.

عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى (۱) كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ- وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۲)

مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۰۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۸۰۵- ۳- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- وَ عَلَيْهِمْ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۰۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۸۰۶- ۴- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَّلَهَا النَّبِيُّ ص أَوِ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ فَإِنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْ ءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ص.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى جَمِيعِ مَا خَرَجَ مِنَ

۱- فی التهذیب- یراه (هامش المخطوط).

۲- التهذیب ۴- ۳۸- ۹۶ و التهذیب ۴- ۱۱۸- ۳۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳.

۳- التهذیب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱، و أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو.

۴- التهذیب ۴- ۳۸- ۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۶- ۷۴.

الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ الزَّكَاهُ عَلَى مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْمُقَاسَمَهِ لِمَا مَرَّ (۱) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِ الْأَخْذِ مِنَ الظَّالِمِ فَهُوَ غَصْبٌ لِمَالِ الْإِمَامِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ مِنْهُ شَيْئاً أَوْ عَلَى كَوْنِ الْقَبَالَهِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْغَلَّهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُزَارَعَهِ وَ الْمُسَاقَاهِ أَوْ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْفَاضِلِ نِصَاباً وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاهٌ عَلَى جَوَازِ احْتِسَابِ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاهِ لِمَا يَأْتِي (۲).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۰۷ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۸۰۷ – ۵– (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ بِالثُّلُثِ أَوِ النِّصْفِ هَلْ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ وَ بَيْعِ السِّنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً (۵).

۸– بَابُ حُكْمِ الزَّكَاهِ فِي الثِّمَارِ الَّتِي تُؤْكَلُ وَ مَا يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ وَ نَحْوِهِ مِنْهَا

اشاره

(۶) ۸ بَابُ حُكْمِ الزَّكَاهِ فِي الثِّمَارِ الَّتِي تُؤْكَلُ وَ مَا يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ وَ نَحْوِهِ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۰۸ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۰۸ – ۱– (۷) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ عَنِ الْبُسْتَانِ لَا تُبَاعُ غَلَّتُهُ وَ لَوْ بِيعَتْ بَلَغَتْ غَلَّتُهَا مَالًا فَهَلْ يَجِبُ فِيهِ

۱– مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۲– يأتي في الباب ۲۰ من أبواب المستحقين للزكاه.

۳– التهذيب ۷– ۲۰۲– ۸۸۹.

۴– تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، و في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵– يأتي في الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۶– الباب ۸ فيه ۴ أحاديث.

۷– التهذيب ۴– ۱۹– ۵۱.

صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ تُؤْكَلُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۰۹ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۰۹- ۲- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثِّمَارُ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ بِمَالٍ (۲) هَلْ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۸۱۰- ۳- (۳) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَكَاةِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ (۴) قَالَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۱ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۸۱۱- ۴- (۵) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تُتْرَكُ (۶) لِلْحَارِسِ أَجْراً مَعْلُوماً وَ يُتْرَكُ مِنَ النَّخْلِ مِعَافْأَرَهِ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۷)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (۸) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۹)

۱- الكافى ۳- ۵۱۲- ۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۲- فى نسخه- مالا.

۳- الكافى ۳- ۵۱۴- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- فى المصدر زياده- ما أقل ما تجب فيه الزكاه، فقال- خمسه أوساق و يترك معافاره و أم جعرور لا يزكيان و إن كثرا.

۵- الكافى ۳- ۵۶۵- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۶- فى المصدر- و يعطى الحارس اجرا.

۷- التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۳.

۸- تقدم ما يدلّ على نفى الوجوب بعضها بمفهومه و بعضها بمدلوله فى الأبواب ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۹- يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

وَ الْمُرَادُ بِالثِّمَارِ هُنَا مَا عَدَا الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعَ لِمَا مَضَى (۱) وَ يَأْتِي (۲).

۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَهِ عَمَّا يَجِبُ فِي زَكَاهِ الْغَلَّاتِ

اشاره

(۳) ۹ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَهِ عَمَّا يَجِبُ فِي زَكَاهِ الْغَلَّاتِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۱۲- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ قِيمَهَ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيَّمَا تَيَسَّرَ يُخْرِجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ (۵) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۶).

۱۰- بَابُ حُكْمِ حِصَّهِ السُّلْطَانِ وَ الْخَرَاجِ هَلْ فِيهِمَا زَكَاهٌ وَ هَلْ يُحْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاهِ أَمْ لَا

اشاره

(۷) ۱۰ بَابُ حُكْمِ حِصَّهِ السُّلْطَانِ وَ الْخَرَاجِ هَلْ فِيهِمَا زَكَاهٌ وَ هَلْ يُحْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاهِ أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۱۳- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَهَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ

۱- مضى فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲- يأتى فى البابين ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۳- الباب ۹ فيه حديث واحد.

۴- الكافى ۳- ۵۵۹- ۱.

۵- مر فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاه النقدين.

۶- يأتى فى الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام، و فى الباب ۱۴ من أبواب زكاه النقدين.

۷- الباب ۱۰ فیه ۳ أحادیث.

۸- الکافی ۳- ۵۴۳- ۵.

حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ آبَادَ- وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهُ (۱) فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا (۲) شَيْئاً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۱۴- ۲- (۳) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّی خَرَاجَهَا إِلَی السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ (۴) عُشْرٌ قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۸۱۵- ۳- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ (۷) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی نَفْیِ الزَّكَاهِ فِيمَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ وَ إِنْ وَجَبَتْ فِيمَا يَبْقَی فِی يَدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی أَحَادِيثِ زَكَاهِ حِصَّهِ الْعَامِلِ (۸) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَی جَوَازِ احْتِسَابِ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاهِ لِمَا يَأْتِی فِی الْمُسْتَحِقِّينَ أَوْ عَلَی التَّقِيَّهِ (۹).

۱- فی المصدر- خراجها.

۲- فی نسخه- منک (هامش المخطوط).

۳- الكافی ۳- ۵۴۳- ۳.

۴- فی التهذيبين زياده- فيها (هامش المخطوط).

۵- التهذيب ۴- ۳۷- ۹۴، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۱.

۶- التهذيب ۴- ۳۷- ۹۵، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۲.

۷- فی الاستبصار- أبی كهمش.

۸- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- يأتی فی الباب ۲۰ من أبواب المستحقين للزكاه.

۱۱- بَابُ أَنَّ الزَّكَاهَ لَا تَجِبُ فِی الْغَلَّاتِ إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً وَ إِنْ بَقِیَتْ أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَ یَحُولَ عَلَی ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَتَجِبَ

اشاره

(۱) ۱۱ بَابُ أَنَّ الزَّكَاهَ لَا تَجِبُ فِی الْغَلَّاتِ إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً وَ إِنْ بَقِیَتْ أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَ یَحُولَ عَلَی ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَتَجِبَ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۸۱۶ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۸۱۶- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَهٌ (۳) فَصَدَّقَهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِیهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ یُحَوِّلَ (۴) مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُزَكِّیَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعَیْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ فِیهَا صَدَقَهُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّهً وَاحِدَهً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهَا حَتَّی یُحَوِّلَهُ مَالًا وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (۵).

۱۲- بَابُ وُجُوبِ زَكَاهِ الْغَلَّاتِ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا وَ أَنَّهُ لَا یُشْتَرَطُ فِیهَا الْحَوْلُ وَ یَكْفِی الْخَرْصُ فِی مَعْرِفَهِ النِّصَابِ

اشاره

(۶) ۱۲ بَابُ وُجُوبِ زَكَاهِ الْغَلَّاتِ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا وَ أَنَّهُ لَا یُشْتَرَطُ فِیهَا الْحَوْلُ وَ یَكْفِی الْخَرْصُ فِی مَعْرِفَهِ النِّصَابِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۸۱۷ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۸۱۷- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ فِی الْحِنْطَهِ

۱- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد.

۲- الکافی ۳- ۵۱۵- ۱.

۳- فی المصدر- تمره.

۴- فی المصدرین- یحوله.

۵- التهذیب ۴- ۴۰- ۱۰۲.

۶- الباب ۱۲ فیه حدیثان.

۷- الکافی ۳- ۵۲۳- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه.

وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا (۱) صَرَمَ (۲) وَ إِذَا خَرَصَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۸ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۱۸ – ۲– (۳) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعِنَبِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴).

۱۳– بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ

اشاره

(۵) ۱۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۱۹ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۱۹ – ۱– (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۷) فَقَالُوا جَمِيعاً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ (۸) تُعْطِي الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجُذَاذِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ الْحَدِيثَ.

۱– فی نسخه– إذا ما. (هامش المخطوط).

۲– الصرم– قطع الثمار. (الصحاح– صرم– ۲– ۱۹۶۵).

۳– الكافی ۳– ۵۱۴– ۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴– تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الأبواب ۱، ۴، ۷ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی الخرص فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۵– الباب ۱۳ فیه ۱۱ حدیثا.

۶– الكافی ۳– ۵۶۵– ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷– الأنعام ۶– ۱۴۱.

۸– فی تفسیر العیّاشیّ ۱– ۳۷۸– ۱۰۴ من غیر الصدقه. (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۰ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۲۰- ۲- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ قُلْتُ وَ مَا الَّذِي أُوخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِي أُعْطِيهِ قَالَ أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۳) يَعْنِي مَنْ حَضَرَكَ (۴) الشَّيْ ءَ بَعْدَ الشَّيْ ءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضِّغْثَ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتَّى يَفْرُغَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۱ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۸۲۱- ۳- (۵) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۶) قَالَ تُعْطِي الْمِسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِكَ الضِّغْثَ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدَرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۲ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۸۲۲- ۴- (۷) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۸) قَالَ الضِّغْثَ مِنَ السُّنْبُلِ وَ الْكَفَّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا خَرَصَ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَسْتَقِيمُ إِعْطَاؤُهُ إِذَا أَدْخَلَهُ قَالَ لَا هُوَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بَيْتَهُ.

۱- التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۳.

۲- الكافى ۳- ۵۶۴- ۱.

۳- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۴- فى نسخه- حصدك (هامش المخطوط).

۵- الكافى ۳- ۵۶۵- ۴.

۶- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۷- تفسير القمّى ۱- ۲۱۸.

۸- الأنعام ۶- ۱۴۱.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۳ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۸۲۳ – ۵– (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسَاكِينُ وَ هُوَ يَحْصُدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۴ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۸۲۴ – ۶– (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۳) كَيْفَ أُعْطِي قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى الضِّغْثِ فَتُعْطِيهِ الْمِسْكِينَ وَ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۵ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۸۲۵ – ۷– (۴) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ- قَالا يُعْطِي مِنْهُ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ وَ مِنَ السُّنْبُلِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۶ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۸۲۶ – ۸– (۵) وَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۶) قَالَ تُعْطِي مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ تَأْخُذُ بِيَدِكَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ حَتَّى تَفْرُغَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۷ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۸۲۷ – ۹– (۷) وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۸) فَسَمَّاهُ اللَّهُ حَقّاً قَالَ قُلْتُ: وَ مَا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الضِّغْثُ تُنَاوِلُهُ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَصَاصَةِ.

۱– تفسير القمّى ۱– ۲۱۸.

۲– المقنع– ۵۴.

۳– الأنعام ۶– ۱۴۱.

۴– تفسير العيّاشىّ ۱– ۳۷۸– ۱۰۳.

۵– تفسير العيّاشىّ ۱– ۳۷۹– ۱۰۹.

۶– الأنعام ۶– ۱۴۱.

۷– تفسير العيّاشىّ ۱– ۳۸۰– ۱۱۲.

۸– الانعام ۶– ۱۴۱.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۸ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۸۲۸- ۱۰- (۱) وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۲) كَيْفَ يُعْطَى قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ الضِّغْثَ فَتُعْطِيهِ الْمِسْكِينَ ثُمَّ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ وَ عِنْدَ الصَّرَامِ الْحَفْنَةَ ثُمَّ الْحَفْنَةَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۲۹ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۸۲۹- ۱۱- (۳) وَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۴) قَالَ الضِّغْثُ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ الْمَكَانِ يُعْطَى الْمِسْكِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۶).

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ التَّضْحِيَةِ وَ الْبَذْرِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْطَاءِ وَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

اشاره

(۷) ۱۴ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ التَّضْحِيَةِ وَ الْبَذْرِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْطَاءِ وَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۰ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۳۰- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصْرِمْ (۹) بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّكَ إِنْ

۱- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۳.

۲- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۳- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۴.

۴- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۵- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۶- يأتی فی الأبواب ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۲۰ من هذه الأبواب.

۷- الباب ۱۴ فيه ۱۰ أحاديث.

۸- الكافی ۳- ۵۶۵- ۳.

۹- فی التهذيب- لا تجذ (هامش المخطوط).

فَعَلْتَ (۱) لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا (۲) الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۳) عِنْدَ الْحَصَادِ يَعْنِی الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ فَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَ كَذَلِكَ الْبَذْرُ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِی فِی (۴) الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِی فِی (۵) الْحَصَادِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۶) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (۷).

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۳۱ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۳۱ – ۲– (۸) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تَجُذَّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ قَالَ وَ تُعْطِی الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَ كَذَلِكَ الْبَذْرُ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِی فِی الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِی فِی الْحَصَادِ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۳۲ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۸۳۲ – ۳– (۹) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْجَذَاذِ بِاللَّيْلِ يَعْنِی جَذَاذَ النَّخْلِ وَ الْجَذَاذُ الصَّرَامُ

۱– فی نسخه– تفعل (هامش المخطوط).

۲– فی التهذيب– و ما (هامش المخطوط).

۳– الانعام ۶– ۱۴۱.

۴– فی نسخه– من (هامش المخطوط).

۵– فی نسخه– من (هامش المخطوط).

۶– التهذيب ۴– ۱۰۶– ۳۰۴.

۷– الفقيه ۲– ۴۶– ۱۶۶۴.

۸– علل الشرائع– ۳۷۷– ۱.

۹– معانی الأخبار– ۲۸۱.

- وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَا يَحْضُرُونَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۳ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۸۳۳ - ۴- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۲) قَالَ هُوَ سِوَى مَا تُخْرِجُهُ مِنْ زَكَاتِكَ الْوَاجِبَهِ تُعْطِي الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ وَ الْحَفْنَهَ بَعْدَ الْحَفْنَهِ قَالَ وَ نَهَى ع عَنِ الْحَصَادِ وَ التَّضْحِيَهِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ إِذَا أَنْتَ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سَائِلٌ وَ إِنْ ضَحَّيْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَجِئْكَ قَانِعٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۴ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۸۳۴ - ۵- (۳) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۴) قَالَ الضِّغْثُ وَ الِاثْنَانِ تُعْطِي مَنْ حَضَرَكَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَصَادِ بِاللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۵ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۸۳۵ - ۶- (۵) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَ الْجَذَاذُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۶ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۸۳۶ - ۷- (۷) وَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ- قَالَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عَلَيْكَ وَاجِبٌ وَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ تَقْبِضُ مِنْهُ الضِّغْثَ مِنَ السُّنْبُلِ لِمَنْ يَحْضُرُكَ مِنَ السُّؤَّالِ وَ لَا تَحْصُدْ

۱- المقنعه- ۴۳.

۲- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۳- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۷- ۹۷.

۴- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۵- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۵.

۶- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۷- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۷.

بِاللَّيْلِ وَ لَا تَجُذَّ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۱) فَإِذَا أَنْتَ حَصَدْتَهُ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سُؤَّالٌ وَ لَا يُضَحَّى بِاللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۷ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۸۳۷- ۸- (۲) وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصْرَمَ النَّخْلُ بِاللَّيْلِ وَ أَنْ يُحْصَدَ الزَّرْعُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۳) قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ مَا حَقُّهُ قَالَ تُنَاوِلُ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَ السَّائِلَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۸ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۸۳۸- ۹- (۴) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَ الْجَذَاذُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۵) وَ حَقُّهُ فِي شَيْ ءٍ ضِغْثٌ يَعْنِي مِنَ السُّنْبُلِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۳۹ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۸۳۹- ۱۰- (۶) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانِهِ وَ وَجَدَهُ قَدْ جَذَّ نَخْلًا لَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا تَفْعَلْ أَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- نَهَى عَنِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ بِاللَّيْلِ وَ كَانَ يَقُولُ الضِّغْثُ تُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ فَذَلِكَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (۷) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۸).

۱- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۲- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۸.

۳- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۴- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۰.

۵- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۶- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۱.

۷- تقدم فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۸- يأتى فى الأبواب ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ كَرَاهَهِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ الصَّرْمِ قَبْلَ أَنْ يُعْطَى ثَلَاثَهً وَ جَوَازِهِ بَعْدَهَا

اشاره

(۱) ۱۵ بَابُ كَرَاهَهِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ الصَّرْمِ قَبْلَ أَنْ يُعْطَى ثَلَاثَهً وَ جَوَازِهِ بَعْدَهَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۴۰ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۴۰- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصْرِمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَرْزُقُكَ فَقَالَ مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ (۳) لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَهً فَإِذَا أَعْطَيْتُمْ ثَلَاثَهً فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ فَلَكُمْ وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُصَادِفٍ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۴۱ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۴۱- ۲- (۵) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَهً وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَهِ (۶).

۱۶- بَابُ كَرَاهَهِ الْإِسْرَافِ فِي الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ الْإِعْطَاءِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّهً أَوْ مِرَاراً

اشاره

(۷) ۱۶ بَابُ كَرَاهَهِ الْإِسْرَافِ فِي الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ الْإِعْطَاءِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّهً أَوْ مِرَاراً

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۴۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۴۲- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

۱- الباب ۱۵ فيه حديثان.

۲- الكافى ۳- ۵۶۶- ۵.

۳- فى الفقيه- ذاك (هامش المخطوط).

۴- الفقيه ۲- ۴۷- ۱۶۶۵.

۵- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الصدقه.

۶- یأتی فی البابین ۲۲، ۲۳ من أبواب الصدقه.

۷- الباب ۱۶ فیه حدیثان.

۸- الکافی ۳- ۵۶۶- ۶.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا (۱) قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِی الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ أَنْ یَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِکَفَّیْهِ جَمِیعاً وَ کَانَ أَبِی إِذَا حَضَرَ شَیْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَی أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ یَتَصَدَّقُ بِکَفَّیْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ بِیَدٍ وَاحِدَهٍ الْقَبْضَهَ بَعْدَ الْقَبْضَهِ وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (۲).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۸۴۳ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۸۴۳ – ۲– (۳) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ (۴) قَالَ کَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِیُّ سَمَّاهُ کَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ کَانَ إِذَا جَذَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ وَ بَقِیَ هُوَ وَ عِیَالُهُ بِغَیْرِ شَیْ ءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ سَرَفاً.

۱۷– بَابُ جَوَازِ أَکْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ لَا یُفْسِدْ وَ لَا یَحْمِلْ وَ لَا یَقْصِدْ

اشاره

(۵) ۱۷ بَابُ جَوَازِ أَکْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ لَا یُفْسِدْ وَ لَا یَحْمِلْ وَ لَا یَقْصِدْ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۸۴۴ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۸۴۴– ۱– (۶) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ یَمُرُّ عَلَی الثَّمَرَهِ وَ یَأْکُلُ مِنْهَا وَ لَا یُفْسِدُ قَدْ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَی الْحِیطَانُ بِالْمَدِینَهِ– لِمَکَانِ الْمَارَّهِ قَالَ وَ کَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحِیطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَکَانِ الْمَارَّهِ.

۱– الأنعام ۶– ۱۴۱.

۲– قرب الإسناد– ۱۶۲.

۳– تفسیر العیّاشیّ ۱– ۳۷۹– ۱۰۵.

۴– الأنعام ۶– ۱۴۱.

۵– الباب ۱۷ فیه حدیثان.

۶– الکافی ۳– ۵۶۹– ۱.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۴۵ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۴۵ – ۲– (۲) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُفْسِدْ وَ لَا يَحْمِلْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ (۳) وَ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (۴).

۱۸– بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَلْمِ الْحِيطَانِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْفَوَاكِهِ وَ الثِّمَارِ إِذَا أَدْرَكَتْ وَ كَثْرَةِ الْإِطْعَامِ مِنْهَا وَ التَّفْرِيقِ عَلَى الْجِيرَانِ

اشاره

(۵) ۱۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَلْمِ الْحِيطَانِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْفَوَاكِهِ وَ الثِّمَارِ إِذَا أَدْرَكَتْ وَ كَثْرَةِ الْإِطْعَامِ مِنْهَا وَ التَّفْرِيقِ عَلَى الْجِيرَانِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۴۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۴۶– ۱– (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَثُلِمَتْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ نَحْوَهُ (۷).

۱– المحاسن– ۵۲۸– ۷۶۶.

۲– الكافي ۳– ۵۶۹– ۱.

۳– يأتي في الباب ۸ من أبواب بيع الثمار.

۴– يأتي في الباب ۸۱ من أبواب الأطعمه المباحه. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۵– الباب ۱۸ فيه حديثان.

۶– الكافي ۳– ۵۶۹– ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب الأطعمه المباحه.

۷– المحاسن– ۵۲۸– ۷۶۵.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۴۷ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۴۷- ۲- (۱) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِي غَلَّهِ عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئاً وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ كُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُثْلَمَ فِي حِيطَانِهَا الثُّلَمُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَ يَأْكُلُوا وَ كُنْتُ آمُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوضَعَ عَشْرُ بُنَيَّاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنَيَّةٍ عَشَرَةٌ كُلَّمَا أَكَلَ عَشَرَةٌ جَاءَ عَشَرَةٌ أُخْرَى يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطَبٍ وَ كُنْتُ آمُرُ لِجِيرَانِ الضَّيْعَهِ كُلِّهِمْ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَهِ وَ مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِي ءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ فَإِذَا كَانَ الْجَذَاذُ وَفَيْتُ الْقُوَّامَ وَ الْوُكَلَاءَ وَ الرِّجَالَ أُجْرَتَهُمْ وَ أَحْمِلُ الْبَاقِيَ إِلَى الْمَدِينَهِ- فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَ الْمُسْتَحِقِّينَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَ حَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ وَ كَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَهَ آلَافِ دِينَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّهِ الرَّدِيَّهِ عَنِ الْجَيِّدَهِ فِي الزَّكَاهِ وَ حُكْمِ الْمِعَافَأْرَهِ وَ أُمِّ جُعْرُورٍ فِي الزَّكَاهِ

اشاره

(۴) ۱۹ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّهِ الرَّدِيَّهِ عَنِ الْجَيِّدَهِ فِي الزَّكَاهِ وَ حُكْمِ الْمِعَافَأْرَهِ وَ أُمِّ جُعْرُورٍ فِي الزَّكَاهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۴۸ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۴۸- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما

۱- الكافى ۳- ۵۶۹- ۲.

۲- تقدم فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فى الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۳- يأتى فى الباب ۸ من أبواب بيع الثمار.

۴- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث.

۵- الكافى ۴- ۴۸- ۹.

كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۱) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِي ءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنَ التَّمْرِ وَ هُوَ مِنْ أَرْدَإِ التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْراً يُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَ الْمِعَافَأْرَهِ قَلِيلَهَ اللِّحَاءِ عَظِيمَهَ النَّوَى وَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَجِي ءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَ لَا تَجِيئُوا مِنْهُمَا بِشَيْ ءٍ وَ فِي ذَلِكَ نَزَلَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ (۲) وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ يَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۴۹ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۴۹- ۲- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَهً مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ (۴)

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۵۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۸۵۰- ۳- (۵) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۶) قَالَ كَانَ أُنَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَتَصَدَّقُونَ بِأَشَرِّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّمْرِ الرَّقِيقِ الْقِشْرِ الْكَبِيرِ النَّوَى يُقَالُ لَهُ الْمِعَافَأْرَهِ فَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۷).

۱- البقره ۲- ۲۶۷.

۲- البقره ۲- ۲۶۷.

۳- مستطرفات السرائر- ۸۹- ۴۲.

۴- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۹- ۴۸۹.

۵- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۸- ۴۸۸.

۶- البقره ۲- ۲۶۷.

۷- البقره ۲- ۲۶۷.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۵۱ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۸۵۱ – ۴– (۱) وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ (۲) فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ– فَقَالَ لَا تَخْرُصُوا أُمَّ جُعْرُورٍ وَ لَا مِعَافَأْرَهٍ وَ كَانَ أُنَاسٌ يَجِيئُونَ بِتَمْرٍ سَوْءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ (۳) وَ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ خَرَصَ عَلَيْهِمْ تَمْرَ سَوْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَبْدَ اللَّهِ– لَا تَخْرُصْ جُعْرُوراً وَ لَا مِعَافَأْرَهٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۵۲ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۸۵۲ – ۵– (۴) وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ– يَأْتُونَ بِصَدَقَهِ الْفِطْرِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص– وَ فِيهِ عِذْقٌ يُسَمَّى الْجُعْرُورَ وَ عِذْقٌ تُسَمَّى مِعَافَأْرَهٍ كَانَا عَظِيمَ نَوَاهُمَا رَقِيقَ لِحَاهُمَا فِی طَعْمِهِمَا مَرَارَهٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْخَارِصِ لَا تَخْرُصْ عَلَيْهِمْ هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ لَعَلَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ لَا يَأْتُونَ بِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ تُنْفِقُونَ (۵).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۶) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۷).

۲۰– بَابُ إِعْطَاءِ الْمُشْرِكِ عِنْدَ الْحَصَادِ

اشاره

(۸) ۲۰ بَابُ إِعْطَاءِ الْمُشْرِكِ عِنْدَ الْحَصَادِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۵۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۵۳– ۱– (۹) الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ

۱– تفسير العيّاشیّ ۱– ۱۴۹– ۴۹۰.

۲– البقره ۲– ۲۶۷.

۳– البقره ۲– ۲۶۷.

۴– تفسير العيّاشیّ ۱– ۱۵۰– ۴۹۳.

۵– البقره ۲– ۲۶۷.

۶– تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱، و فی الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷– يأتی فی البابين ۴۶، ۴۸ من أبواب الصدقه.

۸– الباب ۲۰ فيه حديثان.

۹- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۷۷- ۹۹.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ (۱) قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَکَ مِنْ مُشْرِکٍ أَوْ غَیْرِهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۸۵۴ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۸۵۴- ۲- (۲) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ- قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَکَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنْ لَمْ یَحْضُرْکَ إِلَّا مُشْرِکٌ فَأَعْطِهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۸۵۵ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۸۵۵- ۳- (۳) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع قَالَ: تُعْطِی مِنْهُ الْمَسَاکِینَ الَّذِینَ یَحْضُرُونَکَ وَ لَوْ لَمْ یَحْضُرْکَ إِلَّا مُشْرِکٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۴).

۱- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۲- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۷۷- ۱۰۰.

۳- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۷۸- ۱۰۲.

۴- یأتی فی الأحادیث ۱، ۳، ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الصدقه.

أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاهِ وَ وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَ النِّيَّهِ

۱- بَابُ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الْمُؤَلَّفَهِ وَ الرِّقَابِ وَ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَهِ الْآنَ وَ قَبُولِ دَعْوَى الِاسْتِحْقَاقِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَ أَنَّهُ يُعْطَى مَنْ يَسْأَلُ وَ مَنْ لَا ی

اشاره

(۱) ۱ بَابُ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الْمُؤَلَّفَهِ وَ الرِّقَابِ وَ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَهِ الْآنَ وَ قَبُولِ دَعْوَى الِاسْتِحْقَاقِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَ أَنَّهُ يُعْطَى مَنْ يَسْأَلُ وَ مَنْ لَا يَسْأَلُ مِنْهُمْ

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۵۶ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۵۶- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللَّهِ (۳) أَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ (كَانَ لَا يَعْرِفُ) (۴) فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَهِ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ

۱- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث.

۲- الفقيه ۲- ۴- ۱۵۷۷، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۳- التوبه ۹- ۶۰.

۴- فی نسخه من الكافی- كانوا لا يعرفون. (هامش المخطوط).

فَرِيضَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (۱) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۵۷ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۵۷- ۲- (۳) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمِسْكِينِ فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَ الْمِسْكِينُ الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِي يَسْأَلُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۵۸ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۸۵۸- ۳- (۴) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ (۵) قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ الْحَدِيثَ.

۱- الكافى ۳- ۴۹۶- ۱.

۲- التهذيب ۴- ۴۹- ۱۲۸.

۳- الكافى ۳- ۵۰۲- ۱۸.

۴- الكافى ۳- ۵۰۱- ۱۶، و التهذيب ۴- ۱۰۴- ۲۹۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵- التوبه ۹- ۶۰.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۵۹ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۸۵۹ – ۴– (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (۲) عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَیْ ءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۳)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۰ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۸۶۰ – ۵– (۵) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيراً لِأَمْوَالِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِیُّ كَمَا مَرَّ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۱ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۸۶۱ – ۶– (۷) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع– وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِی دَيْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِيكَ شَیْ ءٌ مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَعْطَيَاهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۲ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۸۶۲– ۷– (۸) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِی

۱– الكافی ۳– ۵۶۳– ۱۳، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲– كتب (عن محمّد بن أبی عمير) فی هامش المخطوط عن نسخه و هو غير وارد فی الأصل.

۳– التهذيب ۴– ۱۰۸– ۳۱۱.

۴– المقنعه– ۴۳.

۵– الكافی ۳– ۴۹۸– ۶.

۶– مر فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۷– الكافی ۴– ۴۷– ۷.

۸– التهذيب ۴– ۴۹– ۱۲۹.

تَفْسِيرِهِ تَفْصِيلَ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ فَقَالَ فَسَّرَ الْعَالِمُ ع فَقَالَ: الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ (۱) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً (۲) وَ الْمَساكِينِ* هُمْ أَهْلُ الزَّمَانَاتِ (۳) قَدْ دَخَلَ فِيهِمُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها هُمُ السُّعَاةُ وَ الْجُبَاةُ فِي أَخْذِهَا وَ جَمْعِهَا وَ حِفْظِهَا حَتَّى يُؤَدُّوهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا وَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَلِّمُهُمْ وَ يُعَرِّفُهُمْ كَيْمَا يَعْرِفُوا فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيباً فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا وَ يَرْغَبُوا (۴) وَ فِي الرِّقَابِ قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَ فِي الظِّهَارِ وَ فِي الْأَيْمَانِ وَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ- وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُكَفِّرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ فَجَعَلَ اللَّهُ (۵) لَهُمْ سَهْماً فِي الصَّدَقَاتِ لِيُكَفِّرَ عَنْهُمْ وَ الْغارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ (۶) عَنْهُمْ وَ يَفُكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَقَوَّوْنَ (۷) بِهِ أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحُجُّونَ بِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوَوْا (۸) عَلَى الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ

۱- فی تفسیر القمّیّ زیاده-" و علیهم مئونات من عیالهم، و الدلیل علی أنهم هم الذین لا یسالون" (هامش المخطوط).

۲- البقره ۲- ۲۷۳.

۳- فی نسخه- الدیانات (هامش المخطوط) کما فی التهذیب.

۴- فی نسخه من تفسیر القمّیّ- و یرغبوا. (هامش المخطوط).

۵- فی القمّیّ زیاده- منها (هامش المخطوط)، کما فی التهذیب.

۶- فی القمّیّ زیاده- ذلک (هامش المخطوط).

۷- فی القمّیّ- ینفقون (هامش المخطوط).

۸- فی نسخه من القمّیّ- یتقوون به. (هامش المخطوط).

اللَّهِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَ يَذْهَبُ مَالُهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع (۱)

نَحْوَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۶۳ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۸۶۳- ۸- (۲) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (۳) عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ أَسْبَابِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ قَالَ: وَ أَمَّا وَجْهُ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّمَا هِيَ لِأَقْوَامٍ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِمَارَهِ نَصِيبٌ وَ لَا فِي الْعِمَارَهِ حَظٌّ وَ لَا فِي التِّجَارَهِ مَالٌ وَ لَا فِي الْإِجَارَهِ مَعْرِفَهٌ وَ قُدْرَهٌ فَفَرَضَ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَقُوتُهُمْ وَ يَقُومُ بِهِ أَوَدُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ (۴) الْآيَهَ فَأَعْلَمَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِهَا بِأَمْرِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۶۴ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۸۶۴- ۹- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ قَالَ قَدْ جَاءَتْ رِوَايَهٌ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ هُمُ الْأَضْيَافُ.

يُرَادُ بِهِ إِنْ أُضِيفَ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۶).

۱- تفسير القمّيّ ۱- ۲۹۸.

۲- المحكم و المتشابه- ۶۰.

۳- يأتي في الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (۵۲).

۴- التوبه ۹- ۶۰.

۵- المقنعه- ۳۹.

۶- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۵۵ من أبواب الوصايا. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱، و في الحديثين ۱۱، ۲۵ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاهَ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَ نَحْوِهِمَا ضَمِنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْتَهَدَ فِي الطَّلَبِ فَتُجْزِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الزَّكَاهِ ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَ

اشاره

(۱) ۲ بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاهَ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَ نَحْوِهِمَا ضَمِنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْتَهَدَ فِي الطَّلَبِ فَتُجْزِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الزَّكَاهِ ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۵ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۶۵- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيَهً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّهً أُخْرَى.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۶ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۶۶- ۲- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۸۶۷- ۳- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَهِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاهَ.

۱- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث.

۲- الكافى ۳- ۵۴۶- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۹۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۳- الكافى ۳- ۵۴۶- ۲ ذيل الحديث ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۳- ۲۹۱.

۴- الكافى ۳- ۵۴۵- ۲، و التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۷، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۹۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۸۶۸- ۴- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۶۹ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۸۶۹- ۵- (۳) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاهَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۴)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۵)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۶) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۷).

۱- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۵.

۲- الكافى ۳- ۵۴۵- ۳.

۳- الكافى ۳- ۵۴۵- ۱.

۴- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۶.

۵- التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۹.

۶- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلى.

۷- يأتى فى الأبواب ۳، ۴، ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَهِ الزَّكَاهِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهِ مُخَالِفاً ثُمَّ اسْتَبْصَرَ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَهِ شَيْ ءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ سِوَاهَا

اشاره

(۱) ۳ بَابُ وُجُوبِ إِعَادَهِ الزَّكَاهِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهِ مُخَالِفاً ثُمَّ اسْتَبْصَرَ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَهِ شَيْ ءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ سِوَاهَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۰ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۷۰- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَهَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاهَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ يَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَهِ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۱ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۷۱- ۲- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ (۴) عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّهِ- وَ الْمُرْجِئَهِ وَ الْعُثْمَانِيَّهِ وَ الْقَدَرِيَّهِ- ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يَحْسُنُ رَأْيُهُ أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاهٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ (۵) لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاهِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاهَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۶)

۱- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث.

۲- التهذيب ۵- ۹- ۲۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمه العبادات، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ.

۳- الكافى ۳- ۵۴۵- ۱.

۴- فى نسخه- ابن أذينه (هامش المخطوط).

۵- التهذيب ۴- ۵۴- ۱۴۳.

۶- كذا فى النسختين المعتمدتين- الأصل و المخطوط-، و كذا المصادر.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ (۱) بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۸۷۲ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۸۷۲- ۳- (۳) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ کُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِی حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ یُؤْجَرُ عَلَیْهِ وَ یُکْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّکَاهَ فَإِنَّهُ یُعِیدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِی غَیْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَایَهِ فَأَمَّا الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً هُنَا (۴) وَ فِی مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ (۵) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (۶).

۴- بَابُ وُجُوبِ وَضْعِ الزَّکَاهِ فِی مَوَاضِعِهَا وَ دَفْعِهَا إِلَی مُسْتَحِقِّهَا

اشاره

(۷) ۴ بَابُ وُجُوبِ وَضْعِ الزَّکَاهِ فِی مَوَاضِعِهَا وَ دَفْعِهَا إِلَی مُسْتَحِقِّهَا

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۸۷۳ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۸۷۳- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شِهَاباً یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ إِنَّهُ یُصَیِّبُنِی فَزَعٌ فِی مَنَامِی قَالَ قُلْ لَهُ فَلْیُزَکِّ مَالَهُ قَالَ بَلَغْتُ

۱- کذا فی الأصل و المصدر، و فی المخطوط- الحسین.

۲- علل الشرائع- ۳۷۳- ۱.

۳- الکافی ۳- ۵۴۶- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمه العبادات.

۴- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵- تقدم فی الباب ۳۱ من أبواب مقدّمه العبادات.

۶- یأتی فی البابین ۴، ۵ من هذه الأبواب.

۷- الباب ۴ فیه ۷ أحادیث.

۸- الکافی ۳- ۵۴۶- ۴.

شِهَاباً ذَلِكَ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصِّبْيَانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أَزَكَّى مَالِي قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قُلْ لَهُ إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۷۴- ۲- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَ لَا يُمْنَعُهَا بَعِيدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۷۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۸۷۵- ۳- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَعْنِي الْأَوَّلَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَّةً (۴) فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَهُ (۵) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع (۶)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ (۷)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ

۱- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۶.

۲- الكافى ۳- ۵۴۶- ۳.

۳- الكافى ۳- ۵۰۴- ۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات.

۴- فى الثواب- تاما (هامش المخطوط).

۵- الكافى ۴- ۳۹- ۴ ذيل الحديث ۴.

۶- الفقيه ۲- ۹- ۱۵۸۱.

۷- ثواب الأعمال ....

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَهْدِيٍّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۷۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۸۷۶- ۴- (۲) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (۳)

مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۷۷ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۸۷۷- ۵- (۵) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّهِ فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ يُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاهِ- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ- اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاهِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۸۷۸ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۸۷۸- ۶- (۶) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي إِنْسَانٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- زَعَمَ أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي

۱- ثواب الأعمال- ۶۹- ۱.

۲- الكافي ۳- ۵۴۵- ۳.

۳- في العلل- محمّد بن الحسن بن أبي الخطاب.

۴- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱.

۵- ثواب الأعمال- ۶۹- ۲.

۶- عقاب الاعمال- ۲۸۰- ۴.

مَنَامِهِ أَنَّ امْرَأَهُ تَأْتِيهِ قَالَ فَيَصِيحُ حَتَّى تَسْمَعَ (۱) الْجِيرَانُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَا تُؤَدِّی الزَّكَاهَ فَقَالَ بَلَی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُؤَدِّيهَا (فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُؤَدِّيهَا فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مُؤَدِّياً لَهَا) (۲) فَإِنَّكَ لَا تُؤْتِيهَا أَهْلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۷۹ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۸۷۹ – ۷– (۴) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّيْرَفِیِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَهَ الْغَنَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِیِّ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ وَصِيَّهً طَوِيلَهً مِنْهَا أُوصِيكَ يَا بُنَیَّ بِالصَّلَاهِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاهِ فِی أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا (۵).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (۶) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۷).

۱– كتب فی هامش المخطوط– (سمع– كذا أصلح فی النسخه الثالثه).

۲– كتب فی هامش المخطوط بدل ما بين القوسين–" قال– فقل له– ان كنت مؤديا لها فانّك لا ..." كذا أصلح فيها [ای فی النسخه الثالثه بخط المصنّف].

۳– المحاسن– ۸۷– ۲۷.

۴– امالی الطوسیّ ۱– ۶.

۵– فی المصدر– محالها.

۶– تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلی و الأبواب السابقه من هذه الأبواب.

۷– يأتی فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ وَ الْوَلَايَهِ فِی مُسْتَحِقِّ الزَّكَاهِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَهَ وَ الرِّقَابَ وَ الْأَطْفَالَ وَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِلزَّكَاهِ مُسْتَحِقّاً أَوْ مُؤْمِناً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ إِعْطَاءُ الْم

اشاره

(۱) ۵ بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ وَ الْوَلَايَهِ فِی مُسْتَحِقِّ الزَّكَاهِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَهَ وَ الرِّقَابَ وَ الْأَطْفَالَ وَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِلزَّكَاهِ مُسْتَحِقّاً أَوْ مُؤْمِناً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ وَ الِانْتِظَارُ وَ يُكْرَهُ إِعْطَاءُ السَّائِلِ بِكَفِّهِ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۸۰ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۸۰- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاهُ الْفِطْرَهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۳)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۸۸۱ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۸۱- ۲- (۵) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (۶) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع كِتَاباً وَ هُوَ فِی الْحَبْسِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَهٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ طَوِيلٍ يَقُولُ فِيهِ وَ سَأَلْتَ عَنِ

۱- الباب ۵ فيه ۱۶ حديثا.

۲- الكافی ۳- ۵۴۷- ۶.

۳- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۷.

۴- المقنعه- ۳۹.

۵- الكافی ۸- ۱۲۴- ۹۵، و فی هامش المخطوط- روی هذا فی الروضه (منه قده).

۶- فی المصدر- الحسن بن محمّد.

الزَّكَاهِ فِيهِمْ فَمَا كَانَ مِنَ الزَّكَاهِ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لَكُمْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ وَ أَيْنَ كَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۲ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۸۸۲- ۳- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاهً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ فَقَالَ إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَى قَوْمٍ إِذَا دَعَوْتَهُمْ غَداً إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَ كَانَ وَ اللَّهِ الذَّبْحُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۳ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۸۸۳- ۴- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاهَ الْمَالِ وَ الصَّدَقَهَ إِلَى مُحْتَاجٍ غَيْرِ أَصْحَابِي فَكَتَبَ لَا تُعْطِ الصَّدَقَهَ وَ الزَّكَاهَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۴ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۸۸۴- ۵- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَى النُّصَّابِ وَ عَلَى الزَّيْدِيَّهِ- فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْ ءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ الزَّيْدِيَّهُ هُمُ النُّصَّابُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۵ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۸۸۵- ۶- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الزَّكَاهِ لِمَنْ هِيَ قَالَ فَقَالَ هِيَ لِأَصْحَابِكَ قَالَ

۱- الكافى ۳- ۵۵۵- ۱۱، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۲- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الصدقه.

۳- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الصدقه.

۴- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۲.

قُلْتُ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قُلْتُ فَنُعْطِي (۱) السُّؤَّالَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا التُّرَابَ إِلَّا أَنْ تَرْحَمَهُ فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ كِسْرَةً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ فَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصُولِ أَصَابِعِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۶ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۸۸۶- ۷- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ (۳) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ قَالَ يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِمْ قَالَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصِبُ قُلْتُ فَغَيْرُهُمْ قَالَ مَا لِغَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَجَرُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۸۷ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۸۸۷- ۸- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْماً فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ- وَ لِي زَكَاةٌ فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُهَا فَقَالَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَ لَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَى شِيعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْرِفُ لَهَا أَحَداً قَالَ فَانْتَظِرْ بِهَا سَنَةً فَقَالَ فَإِنْ لَمْ أُصِبْ لَهَا أَحَداً قَالَ انْتَظِرْ بِهَا سَنَتَيْنِ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تُصِبْ لَهَا أَحَداً فَصُرَّهَا

۱- فى المصدر- فيعطى.

۲- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳- فى نسخه- إبراهيم بن أبى إسحاق (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۴- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۹، و أورد قطعه منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

صُرَاراً وَ اطْرَحْهَا فِی الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَ أَمْوَالَ شِیعَتِنَا عَلَی عَدُوِّنَا.

أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا مِنْ تَعْلِیقِ الْمُحَالِ عَلَی الْمُحَالِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا تَکُونُ فَرِیضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ لَا یُوجَدُ لَهَا مَوْضِعٌ (۱) أَوْ عَلَی وَجْهِ الْمُبَالَغَهِ فِی مَنْعِ غَیْرِ الْمُؤْمِنِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ فَرْضَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَ عَدَمِ إِمْکَانِ الْوُصُولِ إِلَیْهِ فِی أَرْبَعِ سِنِینَ مُحَالٌ عَادَهً وَ عَلَی تَقْدِیرِهِ فَبَابُ سَبِیلِ اللَّهِ وَاسِعٌ وَ الرِّقَابُ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ قَرِیبٌ مِنْ ذَلِکَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۸۸۸ – رقم الحدیث الباب: ۹]

۱۱۸۸۸- ۹- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الزَّکَاهُ لِأَهْلِ الْوَلَایَهِ قَدْ بَیَّنَ اللَّهُ لَکُمْ مَوْضِعَهَا فِی کِتَابِهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۸۸۹ – رقم الحدیث الباب: ۱۰]

۱۱۸۸۹- ۱۰- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا یَجُوزُ أَنْ یُعْطَی الزَّکَاهُ غَیْرَ أَهْلِ الْوَلَایَهِ الْمَعْرُوفِینَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۸۹۰ – رقم الحدیث الباب: ۱۱]

۱۱۸۹۰- ۱۱- (۴) وَ فِی التَّوْحِیدِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّکَاهِ شَیْئاً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَهً أَبَداً الْحَدِیثَ.

۱- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲- التهذیب ۴- ۵۲- ۱۳۵.

۳- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ۲- ۱۲۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲ و قطعه منه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب زکاه الذهب و الفضه. و ذیله فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات.

۴- التوحید- ۳۶۲- ۹، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ۱- ۱۴۳- ۴۷.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۱ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۱۸۹۱- ۱۲- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَهِ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ وَ الْفُضَیْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَیْدٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا مَوْضِعُ الزَّکَاهِ أَهْلُ الْوَلَایَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۲ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۱۸۹۲- ۱۳- (۲) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکَاهَ (۳) قَالَ أَقِیمُوا الصَّلَاهَ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَکْبِیرَاتِهَا وَ قِیَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُکُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا وَ آتُوا الزَّکَاهَ مُسْتَحِقَّهَا لَا تُؤْتُوهَا کَافِراً وَ لَا مُنَافِقاً وَ لَا نَاصِباً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۳ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۱۸۹۳- ۱۴- (۴) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَصَدِّقُ لِأَعْدَائِنَا کَالسَّارِقِ فِی حَرَمِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۴ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۱۸۹۴- ۱۵- (۵) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الزَّکَاهِ هَلْ هِیَ لِأَهْلِ الْوَلَایَهِ قَالَ قَدْ بُیِّنَ لَکُمْ ذَلِکَ فِی طَائِفَهٍ (۶) مِنَ الْکِتَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۵ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۱۸۹۵- ۱۶- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ إِنِّی کُنْتُ أُنِیلُ الْبَهْمِیَّهَ (۸) مِنْ زَکَاهِ مَالِی حَتَّی سَمِعْتُکَ تَقُولُ فِیهِمْ

۱- المقنعه- ۳۹.

۲- تفسیر الإمام العسکریّ (علیه السلام)- ۵۲۰- ۳۱۸.

۳- البقره ۲- ۴۳.

۴- تفسیر الإمام العسکریّ (علیه السلام)- ۵۲۰- ۳۱۸.

۵- قرب الإسناد- ۱۰۲.

۶- فی نسخه- طالع (هامش المخطوط).

۷- رجال الکشّیّ ۱- ۳۶۸- ۲۴۶.

۸- فی نسخه- البهیمیه، و أخری التیمیه (هامش المخطوط). و أثبتها المصدر- التیمیه، و فی بعض النسخ "البشمیه" و فی بعضها "البهشمیه".

فَأَعْطِيهِمْ أَمْ أَكُفُّ قَالَ بَلْ أَعْطِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَهْلَ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۲).

۶- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَوْ بِأَنْ يُشْتَرَى لَهُمْ بِهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا فَيُعْتَبَرَ فِيهِمُ الْإِيمَانُ

اشاره

(۳) ۶ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَوْ بِأَنْ يُشْتَرَى لَهُمْ بِهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا فَيُعْتَبَرَ فِيهِمُ الْإِيمَانُ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۶ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۹۶- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْشَئُوا وَ يَبْلُغُوا وَ يُسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ فَلَا يَلْبَثُوا (۵) أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۶).

۱- تقدم فى الباب ۱- و فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى البابين ۳، ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاه الانعام.

۲- يأتى فى الأبواب ۶، ۷، ۱۶، ۳۷ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره، و فى الباب ۲۱ من أبواب الصدقه، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۳- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث.

۴- الكافى ۳- ۵۴۸- ۱.

۵- فى نسخه- يلبثون (هامش المخطوط).

۶- التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۷.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۷ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۸۹۷- ۲- (۱) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ الْفِطْرَهِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطَوْا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۸ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۸۹۸- ۳- (۲) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَ طَعَاماً وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

(۳)

۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاهِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِي الِاعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنَ الْأُصُولِ كَالْمُجَسِّمَهِ وَ الْمُجَبِّرَهِ وَ الْوَاقِفِيَّهِ وَ النَّوَاصِبِ وَ نَحْوِهِمْ

اشاره

(۴) ۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاهِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِي الِاعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنَ الْأُصُولِ كَالْمُجَسِّمَهِ وَ الْمُجَبِّرَهِ وَ الْوَاقِفِيَّهِ وَ النَّوَاصِبِ وَ نَحْوِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۸۹۹ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۸۹۹- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ

۱- الكافى ۳- ۵۴۹- ۳.

۲- قرب الإسناد- ۲۴.

۳- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الأبواب ۳، ۴، ۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام. و يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب ۷، ۱۶، ۳۷ من هذه الأبواب و فى الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره، و فى الباب ۲۱ من أبواب الصدقه، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۴- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث.

۵- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۱- ۱۲۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۲۸ من أبواب الذبائح، و قطعه منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه.

بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۰۰ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۰۰- ۲- (۱) وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيِّبِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا (۲).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۰۱ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۹۰۱- ۳- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْكِيبَ بْنِ عَبْدَكٍ (۴) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْطَى (۵) الزَّكَاةَ مَنْ حَالَفَ (۶) هِشَاماً فِي التَّوْحِيدِ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۰۲ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۹۰۲- ۴- (۷) وَ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ سَهْلٍ

۱- التوحيد- ۱۰۱- ۱۱، و أورد قطعه منه فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه. و فيه ابن حريش.

۲- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۰.

۳- رجال الكشّی ۲- ۵۶۷- ۵۰۳.

۴- فی المصدر- اشكيب بن عبدك.

۵- فی المصدر- فنعطی.

۶- كذا فی الأصل بالحاء المهمله، لكن فی المخطوط كالمصدر- (خالف) بالخاء المعجمه.

۷- رجال الكشّی ۲- ۷۵۶- ۸۶۲.

بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ (۱) بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُكَيْرٍ (۲) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (۳) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُعْطِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً قَالَ لَا تُعْطِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَهٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۳ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۹۰۳- ۵- (۴) وَ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْأَقْرَعِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- عِنْدَنَا قَوْمٌ يَقُولُونَ بِمَقَالَهِ يُونُسَ- فَأُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ نَعَمْ أَعْطِهِمْ فَإِنَّ يُونُسَ أَوَّلُ مَنْ يُجِيبُ عَلِيّاً إِذَا دَعَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۴ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۹۰۴- ۶- (۵) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاهَ فَقَالَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ شِيعَهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الَّذِينَ لَمْ تَقْوَ بَصَائِرُهُمْ فَأَمَّا مَنْ قَوِيَتْ بَصِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ بِالْوَلَايَهِ لِأَوْلِيَائِهِ وَ الْبَرَاءَهِ مِنْ أَعْدَائِهِ مَعْرِفَتُهُ فَذَلِكَ أَخُوكُمْ فِي الدِّينِ أَمَسُّ بِكُمْ رَحِماً مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ أَمَّا الْمُخَالِفُونَ فَلَا تُعْطُوهُمْ زَكَاهً وَ لَا صَدَقَهً فَإِنَّ مَوَالِينَا وَ شِيعَتَنَا مِنَّا وَ كُلُّنَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يَحْرُمُ عَلَى جَمَاعَتِنَا الزَّكَاهُ وَ الصَّدَقَهُ وَ لْيَكُنْ مَا تُعْطُونَهُ إِخْوَانَكُمُ الْمُسْتَبْصِرِينَ مِنَ الْبِرِّ وَ ارْفَعُوهُمْ عَنِ الزَّكَاهِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ نَزِّهُوهُمْ عَنْ أَنْ تَصُبُّوا عَلَيْهِمْ أَوْسَاخَكُمْ أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ وَسَخَ بَدَنِهِ

۱- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط و المصدر- (محمّد بن أحمد) و لاحظ سند الحديث التالى.

۲- كذا فى الأصل و المصدر و نسخه فى هامش المخطوط، و فى متنه بكر.

۳- فى نسخه- يوسف بن يعقوب (هامش المخطوط).

۴- رجال الكشّىّ ۲- ۷۸۳- ۹۳۳.

۵- تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام)- ۷۹- ۴۰.

ثُمَّ يَصُبَّهُ عَلَى أَخِيهِ إِنَّ وَسَخَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ وَسَخِ الْبَدَنِ فَلَا تُوَسِّخُوا بِهَا إِخْوَانَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَقْصِدُوا أَيْضاً بِصَدَقَاتِكُمْ وَ زَكَاتِكُمُ الْمُعَانِدِينَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الْمُحِبِّينَ لِأَعْدَائِهِمْ فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ لَا هُمْ فِي مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَ لَا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ قَالَ فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ وَ مِنَ الْخُبْزِ مَا دُونَ الرَّغِيفِ ثُمَّ قَالَ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَا وَقَيْتُمْ بِهِ أَعْرَاضَكُمْ وَ صُنْتُمُوهَا عَنْ أَلْسِنَةِ كِلَابِ النَّاسِ كَالشُّعَرَاءِ وَ الْوَقَّاعِينَ فِي الْأَعْرَاضِ تَكُفُّونَهُمْ فَهُوَ مَحْسُوبٌ لَكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۲) وَ مَا تَضَمَّنَ مَنْعَ الشِّيعَةِ الْمُسْتَبْصِرِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ بِشَرْطِ إِعْطَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَوْ مِنْهَا وَ لَا يُبَيَّنُ لَهُمْ أَنَّهَا زَكَاةٌ لِمَا مَضَى (۳) وَ يَأْتِي.

۱- تقدم فی الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الأبواب ۳، ۴، ۵، ۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۹، ۱۰ من الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زکاه الأنعام.

۲- یأتی فی البابین ۱۶، ۳۷ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره، و فی الباب ۲۱ من أبواب الصدقه، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۳- مضی فی الأبواب السابقه.

۸- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِی یَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّکَاهِ أَنْ لَا یَمْلِکَ مَئُونَهَ السَّنَهِ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّهً کَذِی الْحِرْفَهِ وَ الضَّنْعَهِ

اشاره

(۱) ۸ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِی یَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّکَاهِ أَنْ لَا یَمْلِکَ مَئُونَهَ السَّنَهِ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّهً کَذِی الْحِرْفَهِ وَ الضَّنْعَهِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۹۰۵ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۹۰۵- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یَأْخُذُ الزَّکَاهَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَهِ إِذَا لَمْ یَجِدْ غَیْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَهِ تَجِبُ عَلَیْهِ الزَّکَاهُ قَالَ زَکَاتُهُ صَدَقَهٌ عَلَی عِیَالِهِ وَ لَا یَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَی السَّبْعِمِائَهِ أَنْفَدَهَا فِی أَقَلَّ مِنْ سَنَهٍ فَهَذَا یَأْخُذُهَا وَ لَا تَحِلُّ الزَّکَاهُ لِمَنْ کَانَ مُحْتَرِفاً وَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ (أَنْ یَأْخُذَ الزَّکَاهَ) (۳).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۹۰۶ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۹۰۶- ۲- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِی مِرَّهٍ سَوِیٍّ قَوِیٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۹۰۷ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۱۹۰۷- ۳- (۶) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَرْوُونَ عَنِ النَّبِیِّ ص- أَنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّهٍ

۱- الباب ۸ فیه ۱۱ حدیثا.

۲- الکافی ۳- ۵۶۰- ۱.

۳- لیس فی المصدر.

۴- الکافی ۳- ۵۶۰- ۲.

۵- المقنعه- ۳۹.

۶- الکافی ۳- ۵۶۲- ۱۲.

سَوِيٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۹۰۸- ۴- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ (۲) لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ يَرْبَحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَمْ يَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قَالَ قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَى قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ (۳) وَ كِسْوَتِهِمْ وَ يُبْقِي مِنْهَا شَيْئاً يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ (۴) أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۰۹ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۹۰۹- ۵- (۶) قَالَ: وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ قَدْ قَالَ لِغَنِيٍّ وَ لَمْ يَقُلْ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۰ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۹۱۰- ۶- (۷) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ

۱- الفقيه ۲- ۳۴- ۱۶۳۰.

۲- فى الكافى زياده- من أصحابنا (هامش المخطوط).

۳- فى الكافى زياده- و شرابهم (هامش المخطوط).

۴- الكافى ۳- ۵۶۰- ۳.

۵- يأتى فى ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۶- الفقيه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۱.

۷- علل الشرائع- ۳۷۰- ۱.

بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ وَ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْهَا وَ يَشْتَرِي مِنْهَا بِالْبَعْضِ قُوتاً لِعِيَالِهِ وَ يُعْطِي الْبَقِيَّةَ أَصْحَابَهُ وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ لَهُ حِرْفَةٌ يَقُوتُ بِهَا عِيَالَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۱ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۹۱۱- ۷- (۱) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغْشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السَّائِلِ وَ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ وَ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ قَالَ يَأْخُذُ وَ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۲ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۹۱۲- ۸- (۲) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَ لَا لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِقَوِيٍّ قُلْنَا مَا مَعْنَى هَذَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۳ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۹۱۳- ۹- (۳) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ مُطْلَقاً بَلْ مُقَيَّداً بِكَوْنِهِ يَقْدِرُ أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً خَالِياً مِنْ

۱- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱.

۲- معانى الأخبار- ۲۶۲- ۱.

۳- معانى الأخبار- ۲۶۲- ۲.

هَذِهِ الزِّيَادَهِ وَ مَرَّهً مُشْتَمِلًا عَلَيْهَا وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ الزِّيَادَهِ عَلَى التَّقِيَّهِ فِي الرِّوَايَهِ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُونُهَا حَقّاً لِمَا مَرَّ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۴ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۹۱۴- ۱۰- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحْرُمُ الزَّكَاهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَهِ (وَ تَجِبُ الْفِطْرَهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَهِ) (۳) وَ هِيَ سُنَّهٌ مُؤَكَّدَهٌ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاهَ لِفَقْرِهِ وَ فَضِيلَهٌ لِمَنْ قَبِلَ الْفِطْرَهَ لِمَسْكَنَتِهِ دُونَ السُّنَّهِ الْمُؤَكَّدَهِ وَ الْفَرِيضَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۵ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۹۱۵- ۱۱- (۴) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّهٍ سَوِيٍّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵) ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ نِصْفِ الْقُوتِ مَعَ الْقُوتِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ لِيُصْرَفَ فِي بَقِيَّهِ الْمَئُونَهِ مِنْ كِسْوَهٍ وَ نَحْوِهَا إِذْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْقُوتِ أَوْ لِيُصْرَفَ فِي قُوتِ صَاحِبِ الْمَالِ إِذْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي عِيَالِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَهً إِلَى جَوَازِ اعْتِبَارِ التَّوْسِعَهِ فِي الْجُمْلَهِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْمُضَايَقَهِ بِالاقْتِصَارِ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَهِ وَ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِمَّا مَضَى (۶) وَ يَأْتِي (۷).

۱- مر فى الحديث ۸ من هذا الباب.

۲- المقنعه- ۴۰.

۳- ليس فى المصدر.

۴- قرب الإسناد- ۷۲.

۵- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹، و فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- مضى فى الحديثين ۱، ۷ من الباب ۱، و فى الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- يأتى فى الأبواب ۹، ۱۱، ۱۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّهٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَهِ سَنَتِهِ

اشاره

(۱) ۹ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّهٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَهِ سَنَتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۱۶- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّهٍ (۳) فَخَرَجَ (۴) لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّهُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاهُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (۶)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا (۷) وَ كَذَا الصَّدُوقُ (۸).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۱۷ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۱۷- ۲- (۹) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

۱- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث.

۲- الكافى ۳- ۵۶۰- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۳- فى المقنعه- ذات غله (هامش المخطوط).

۴- فى التهذيب- فيخرج (هامش المخطوط).

۵- التهذيب ۴- ۴۸- ۱۲۷، و فيه- سعيد، بدل- الحسن بن سعيد.

۶- التهذيب ۴- ۱۰۷- ۳۰۸.

۷- المقنعه- ۴۳.

۸- الفقيه ۲- ۳۳- ۱۶۲۹، بإسناده عن سماعه و ليس مرسلا.

۹- الكافى ۳- ۵۶۱- ۷.

ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَ يَقْبَلُ الزَّكَاهَ قَالا نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ (۱)

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَا بِمِلْكٍ (۲)

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۹۱۸ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۹۱۸- ۳- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ لَنَا صَدِيقاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِيَهٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِی عَلَى الْجَمَلِ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدِّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَهِ سِوَى عَلَفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِيَالٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِی أَنْ آمُرَهُ بِبَيْعِ دَارِهِ وَ هِیَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ (أَوْ بِبَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِی يَقِيهِ) (۴) الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ يَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ أَوْ آمُرُهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ (۵) مَعِيشَتُهُ وَ قُوتُهُ بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاهَ فَهِیَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۹۱۹ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۹۱۹- ۴- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحِلُّ الزَّكَاهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ.

لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَكُنْ يَرَى الدَّارَ وَ الْخَادِمَ شَيْئاً.

۱- الفقيه ۲- ۳۳- ۱۶۲۷.

۲- التهذيب ۴- ۵۱- ۱۳۳.

۳- الكافی ۳- ۵۶۲- ۱۰.

۴- فی نسخه- يبيع جاريته التی تقيه (هامش المخطوط).

۵- فی نسخه- و هی.

۶- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۴.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۰ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۹۲۰- ۵- (۱) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ أَ يُعْطَاهَا مَنْ لَهُ الدَّابَّهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَ الْعَبْدُ فَإِنَّ الدَّارَ لَيْسَ نَعُدُّهَا مَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (۲) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاهِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عُدَّهٌ لِلْحَرْبِ يَكْفِيهِ قِيمَتُهَا لِمَئُونَهِ السَّنَهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً إِلَيْهَا

اشاره

(۴) ۱۰ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاهِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عُدَّهٌ لِلْحَرْبِ يَكْفِيهِ قِيمَتُهَا لِمَئُونَهِ السَّنَهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً إِلَيْهَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۱ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۲۱- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْعُدَّهُ لِلْحَرْبِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ (أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَهَ قَالَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ) (۶).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (۷).

۱- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۴۲- ۱۶۵.

۲- تقدم فی الحدیثین ۱، ۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵، و فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۳- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد.

۵- مستطرفات السرائر- ۷۸- ۵.

۶- لیس فی المصدر.

۷- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوَسِّعْ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاهِ

اشاره

(۱) ۱۱ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوَسِّعْ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۲ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۲۲ - ۱ - (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ أَ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاهِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۳)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا (۴)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵).

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرْبَحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَهِ سَنَهٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ

اشاره

(۶) ۱۲ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرْبَحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَهِ سَنَهٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۲۳ - ۱ - (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ

۱- الباب ۱۱ فيه حديث واحد.

۲- الكافى ۳- ۵۶۱- ۵.

۳- التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۱۰.

۴- المقنعه- ۴۳.

۵- يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على جواز صرف الزكاه فى التوسع فى البابين ۸، ۹ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث.

۷- الکافی ۳- ۵۶۱- ۶.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا أَ يُكِبُّ فَيَأْكُلَهَا وَ لَا يَأْخُذَ الزَّكَاةَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۲۴- ۲- (۱) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ (۲) فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۹۲۵- ۳- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ هِيَ تَحِلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (۴) وَ قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۹۲۶- ۴- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ

۱- الكافى ۳- ۵۶۱- ۹.

۲- فى نسخه من التهذيب- تكفهم (هامش المخطوط).

۳- التهذيب ۴- ۴۸- ۱۲۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- التوبه ۹- ۶۰.

۵- التهذيب ۴- ۵۱- ۱۳۰.

- وَ لَما لِذِی مِرَّهٍ سَوِیٍّ فَقَالَ لَا تَصْلُحُ لِغَنِیٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ فِی بِضَاعَهٍ وَ لَهُ عِیَالٌ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَیْهَا أَکَلَهَا عِیَالُهُ وَ لَمْ یَکْتَفُوا بِرِبْحِهَا قَالَ فَلْیَنْظُرْ مَا یَسْتَفْضِلُ مِنْهَا فَلْیَأْکُلْهُ هُوَ وَ مَنْ یَسَعُهُ ذَلِکَ وَ لْیَأْخُذْ لِمَنْ لَمْ یَسَعْهُ مِنْ عِیَالِهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۹۲۷ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۱۹۲۷- ۵- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ (۲) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِمَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً یَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ یَأْخُذَهَا وَ إِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا حَرَاماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ احْتِیَاجِهِ وَ یُفْهَمُ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ یَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۳).

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَکَاتَهُ إِلَی مَنْ تَجِبُ عَلَیْهِ نَفَقَتُهُ وَ هُمْ أَبَوَاهُ وَ أَجْدَادُهُ وَ أَوْلَادُهُ وَ زَوْجَاتُهُ وَ مَمَالِیکُهُ دُونَ بَقِیَّهِ الْأَقَارِبِ

اشاره

(۴) ۱۳ بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَکَاتَهُ إِلَی مَنْ تَجِبُ عَلَیْهِ نَفَقَتُهُ وَ هُمْ أَبَوَاهُ وَ أَجْدَادُهُ وَ أَوْلَادُهُ وَ زَوْجَاتُهُ وَ مَمَالِیکُهُ دُونَ بَقِیَّهِ الْأَقَارِبِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۹۲۸ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۹۲۸ - ۱ - (۵) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَهٌ لَا یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاهِ شَیْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ

۱- التهذیب ۴- ۵۱- ۱۳۱، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲- فی المصدر- علی بن إبراهیم بن هاشم.

۳- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۱۳ فیه ۴ أحادیث.

۵- الکافی ۳- ۵۵۲- ۵، و التهذیب ۴- ۵۶- ۱۵۰، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۱۰۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النفقات.

وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۲۹ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۲۹- ۲- (۱) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ (۲) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنِ الَّذِي (۳) يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَهَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاهَ عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُوكَ وَ أُمُّكَ قُلْتُ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۹۳۰- ۳- (۴) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الزَّكَاهِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَ الْأُخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّهُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَهُ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۵)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۱ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۹۳۱- ۴- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَهٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدَانِ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْمَمْلُوكُ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَهِ عَلَيْهِمْ.

۱- الكافى ۳- ۵۵۱- ۱، و التهذيب ۴- ۵۶- ۱۴۹ و التهذيب ۴- ۱۰۰- ۲۸۳ و الاستبصار ۲- ۳۳- ۱۰۰، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲- فى الموضع الأول من التهذيب- عبد اللّه بن عتبه. هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار.

۳- فى نسخه- فمن ذا الذى. (هامش المخطوط).

۴- الكافى ۳- ۵۵۲- ۶.

۵- التهذيب ۴- ۵۶- ۱۵۱.

۶- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (۱)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ (۲).

۱۴- بَابُ دَفْعِ الزَّکَاهِ إِلَی وَاجِبِ النَّفَقَهِ لِیَصْرِفَهُ فِی التَّوْسِعَهِ لَا فِی قَدْرِ الْکِفَایَهِ هَلْ یَجُوزُ أَمْ لَا

اشاره

(۳) ۱۴ بَابُ دَفْعِ الزَّکَاهِ إِلَی وَاجِبِ النَّفَقَهِ لِیَصْرِفَهُ فِی التَّوْسِعَهِ لَا فِی قَدْرِ الْکِفَایَهِ هَلْ یَجُوزُ أَمْ لَا

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۹۳۲ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۹۳۲- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِیَالِ وَ هُوَ یَقُوتُهُمْ فِیهَا قُوتاً شَدِیداً وَ لَیْسَ لَهُ حِرْفَهٌ بِیَدِهِ إِنَّمَا یَسْتَبْضِعُهَا فَتَغِیبُ عَنْهُ الْأَشْهُرَ ثُمَّ یَأْکُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَ تَرَی لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّکَاهُ أَنْ یُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَیَعُودَ بِهَا عَلَی عِیَالِهِ یَتَّسِعُ (۵) عَلَیْهِمْ بِهَا النَّفَقَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ یُخْرِجُ مِنْهَا الشَّیْ ءَ الدِّرْهَمَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۹۳۳ - رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۹۳۳- ۲- (۶) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ (أَلْفُ دِرْهَمٍ) (۷) یَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ فِیهَا الزَّکَاهُ وَ یَکُونُ فَضْلُهُ الَّذِی یَکْسِبُ بِمَالِهِ کَفَافَ عِیَالِهِ

۱- الخصال- ۲۸۸- ۴۵.

۲- یأتی فی البابین ۱۴، ۱۵ من هذه الأبواب، و ما یدلّ علی وجوب النفقه للوالدین فی الباب ۱۱ من أبواب النفقات.

۳- الباب ۱۴ فیه ۶ أحادیث.

۴- الکافی ۳- ۵۶۱- ۸.

۵- فی المصدر- یسبغ.

۶- الکافی ۳- ۵۶۲- ۱۱.

۷- فی نسخه- الدراهم (هامش المخطوط).

- لِطَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ لَا يَسَعُهُ لِأَدَمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقُوتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَ الْكِسْوَةِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ وَ لْيُعِدْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَشْتَرِ بِذَلِكَ إِدَامَهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فِي (١) غَيْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رُبَّ فَقِيرٍ أَسْرَفُ مِنْ غَنِيٍّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٩٣٤ – رقم الحديث الباب: ٣]

١١٩٣٤ - ٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً أَ فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً فَكَتَبَ ع إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى صَرْفِهِ فِي التَّوْسِعَةِ يَعْنِي مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِفَايَةِ كَمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١١٩٣٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

١١٩٣٥ - ٤- (٧) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع أَدْفَعُ عُشْرَ مَالِي إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٨) وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ وُلْدِ

١- فى نسخه- من (هامش المخطوط).

٢- الكافى ٣- ٥٥٢- ٩.

٣- فى نسخه- لكم (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٤- ٥٦- ١٥٢، و الاستبصار ٢- ٣٤- ١٠٢.

٥- مضى فى الحديثين ١، ٢ من هذا الباب.

٦- يأتى فى الحديث ٦ من هذا الباب.

٧- الكافى ٣- ٥٥٢- ١٠.

٨- تقدم فى الحديث ٣ من هذا الباب.

الْبِنْتِ عَلَى غَيْرِ الْجَدِّ كَأَبِيهِ مَعَ عَدَمِ قِيَامِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْعُشْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّكَاهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۶ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۹۳۶- ۵- (۱) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاهُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرَراً شَدِيداً فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (۲)

أَقُولُ: الْوَجْهُ فِيهِ مَا سَبَقَ (۳) وَ يَأْتِي (۴) عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۳۷ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۹۳۷- ۶- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاهِ أَحَداً مِمَّنْ تَعُولُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ كَانَ عِيَالُهُ كَثِيراً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَ فِي كِسْوَتِهِمْ وَ فِي طَعَامٍ لَمْ يَكُونُوا يَطْعَمُونَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَ كَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقْسِمْهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعِفَّاءَ عَنِ الْمَسْأَلَهِ لَا يَسْأَلُونَ أَحَداً شَيْئاً وَ قَالَ لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاهَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضَهَا وَ اقْسِمْ بَعْضَهَا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ الزَّكَاهُ تَحِلُّ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ وَ يَجْعَلُ زَكَاهَ

۱- الكافى ۳- ۵۴۷- ۵.

۲- الفقيه ۲- ۳۸- ۱۶۴۱.

۳- سبق فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.

۴- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب.

۵- التهذيب ۴- ۵۷- ۱۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۴- ۱۰۳، و أورد قطعه منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

الْخَمْسِمِائَهِ (۱) زِيَادَهً فِی نَفَقَهِ عِيَالِهِ يُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِيثِ مَئُونَهِ السَّنَهِ مَا يَدُلُّ عَلَی جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاهِ فِی التَّوْسِعَهِ عَلَی الْعِيَالِ (۲) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی غَيْرِ وَاجِبِی النَّفَقَهِ.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِیَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ بَلْ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُهُمْ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ

اشاره

(۳) ۱۵ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِیَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ بَلْ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُهُمْ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۹۳۸ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۳۸- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (۵) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَهٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ زَكَاهٌ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۹۳۹ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۳۹- ۲- (۶) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ (۷) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِی قَرَابَهٌ أُنْفِقُ عَلَی بَعْضِهِمْ وَ أُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ (عَلَی بَعْضٍ) (۸) فَيَأْتِينِی إِبَّانَ (۹) الزَّكَاهِ أَ فَأُعْطِيهِمْ

۱- فی نسخه زياده- درهم (هامش المخطوط).

۲- تقدم فی البابين ۸، ۱۱ من هذه الأبواب.

۳- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث.

۴- الكافی ۳- ۵۵۲- ۷، و التهذيب ۴- ۵۴- ۱۴۴، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۴.

۵- فی المصادر الثلاثه- محمّد بن عبد اللّه.

۶- الكافی ۳- ۵۵۱- ۱، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۷- فی الاستبصار- عبد اللّه بن عتبه (هامش المخطوط) و كذلك الموضع الأول من التهذيب.

۸- زياده من بعض النسخ.

۹- إبان الشی ء- وقته و أوانه. (الصحاح- ابن- ۵- ۲۰۶۶).

مِنْهَا قَالَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۱)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۴۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۹۴۰- ۳- (۲) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۴۱ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۹۴۱- ۴- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضاً وَ اقْسِمْ بَعْضاً فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ ضَرُورَةِ الْقَرَابَةِ أَوْ حُصُولِ كِفَايَتِهِمْ بِبَعْضِ الزَّكَاةِ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا سَبَقَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ الْقِسْمَةِ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ اسْتِحْبَاباً أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۴۲ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۹۴۲- ۵- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ

۱- التهذيب ۴- ۵۶- ۱۴۹ و التهذيب ۴- ۱۰۰- ۲۸۳، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۱۰۰.

۲- الكافي ۳- ۵۵۲- ۸.

۳- التهذيب ۴- ۵۴- ۱۴۵.

۴- الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۵.

۵- التهذيب ۴- ۵۷- ۱۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۴- ۱۰۳، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۶- المقنعه- ۴۳، و أورده عن الكافي و الثواب و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقه.

ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ فَقَالَ عَلَى ذِی الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۹۴۳ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۹۴۳ – ۶– (۱) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَ عَشْرَهَ وَ صِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِینَ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۱۶– بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَقَارِبِ الزَّكَاهَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

اشاره

(۴) ۱۶ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَقَارِبِ الزَّكَاهَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۹۴۴ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۴۴ – ۱– (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ أُعْطِی قَرَابَتِی (۶) زَكَاهَ مَالِی وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّكَاهَ إِلَّا مُسْلِماً وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع– أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِی الْمَالِ الزَّكَاهُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِی الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاهِ أَكْثَرُ تُعْطِی مِنْهُ الْقَرَابَهَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ– فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ– فَلَا تُعْطِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِیَ دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ.

۱– المقنعه– ۴۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقه.

۲– تقدم فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۳– يأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۴– الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث.

۵– الكافی ۳– ۵۵۱– ۲، و التهذيب ۴– ۵۵– ۱۴۶، و أورد قطعه منه فی الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۶– فی نسخه زياده– من (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۴۵ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۴۵- ۲- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ (۲) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ (۳) الزَّكَاةُ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ أَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وِقَايَةً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۴۶ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۹۴۶- ۳- (۵) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (۶) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالٍ وَ أَتْبَاعٌ (۷) يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۸)

وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۹).

۱- الكافى ۳- ۵۵۱- ۴.

۲- فى التهذيب زياده- عن سماعه و محمّد بن أبى نصر (هامش المخطوط).

۳- فى التهذيب- عليه. (هامش المخطوط).

۴- التهذيب ۴- ۵۵- ۱۴۸.

۵- الكافى ۳- ۵۵۱- ۳.

۶- فى نسخه- عن أحمد بن محمّد بن عيسى (هامش المخطوط).

۷- فى التهذيب- و أيتام (هامش المخطوط).

۸- التهذيب ۴- ۵۵- ۱۴۷.

۹- تقدم فى الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الأبواب ۳، ۴، ۵، ۶، ۷، و فى الحديثين ۱، ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام. و يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۳، ۴، ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره، و فى الباب ۲۱ من أبواب الصدقه، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاهِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَهِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاهِ

اشاره

(۱) ۱۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاهِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَهِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۴۷ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۴۷- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (۳)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۴۸ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۴۸- ۲- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى الزَّكَاهَ قَالَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَهَ آلَافٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشَرَهَ آلَافٍ وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَهِ اللَّهِ وَ الْفَاجِرَ فِي مَعْصِيَهِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ (۶) وَ تَقَدَّمَ

۱- الباب ۱۷ فيه حديثان.

۲- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۸.

۳- المقنعه- ۴۰.

۴- الكافى ۳- ۵۶۳- ۱۵.

۵- علل الشرائع- ۳۷۲- ۱.

۶- تقدم فى الأبواب ۱، ۵، ۶ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه فى الأحاديث ۳، ۴، ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَهِ عَلَى ذِی الرَّحِمِ الْکَاشِحِ (۱).

۱۸- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّیْنِ عَنِ الْأَبِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِی النَّفَقَهِ مِنَ الزَّکَاهِ وَ لَوْ بَعْدَ الْوَفَاهِ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ إِیَّاهَا لِیَتَوَلَّی الْقَضَاءَ

اشاره

(۲) ۱۸ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّیْنِ عَنِ الْأَبِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِی النَّفَقَهِ مِنَ الزَّکَاهِ وَ لَوْ بَعْدَ الْوَفَاهِ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ إِیَّاهَا لِیَتَوَلَّی الْقَضَاءَ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۹۴۹ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۹۴۹- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَیْهِ الزَّکَاهُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یُؤَدِّی زَکَاتَهُ فِی دَیْنِ أَبِیهِ وَ لِلِابْنِ مَالٌ کَثِیرٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَیْهِ دَیْنٌ لَمْ یَعْلَمْ بِهِ یَوْمَئِذٍ فَیَقْضِیَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِیعِ الْمِیرَاثِ وَ لَمْ یَقْضِهِ مِنْ زَکَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَکَاتِهِ مِنْ دَیْنِ أَبِیهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِی دَیْنِ أَبِیهِ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۹۵۰ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۹۵۰- ۲- (۴) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَی أَبِیهِ دَیْنٌ وَ لِأَبِیهِ مَئُونَهٌ أَ یُعْطِی أَبَاهُ مِنْ زَکَاتِهِ یَقْضِی دَیْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِیهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ (۵)

۱- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۰ من أبواب الصدقه.

۲- الباب ۱۸ فیه حدیثان.

۳- الکافی ۳- ۵۵۳- ۳.

۴- الکافی ۳- ۵۵۳- ۲.

۵- مستطرفات السرائر- ۱۰۲- ۳۴، و لم یرد فیه- یونس بن عمار.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْغَارِمِينَ عُمُوماً شَامِلًا لِمَنْ يَجِبُ نَفَقَتُهُ (۱) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۲).

۱۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عِتْقِهِ

اشاره

(۳) ۱۹ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عِتْقِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۵۱ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۵۱- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاهِ مَالِهِ قَالَ اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَهٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً مَا سَبَقَ وَ يَأْتِي مِنْ أَنَّ الرِّقَابَ مِنْ جُمْلَهِ الْمُسْتَحِقِّينَ مُضَافاً إِلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الشِّرَاءِ الْمَذْكُورِ (۵).

۲۰- بَابُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاهِ يَجُوزُ احْتِسَابُهُ مِنْهَا وَ كَذَا الْخُمُسُ وَ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ احْتِسَابِهِ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْ ءٍ مِنْهَا إِلَى الْجَائِرِ اخْتِيَاراً وَ لَا احْتِسَابُ مَا يَأْخُذُهُ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ

اشاره

(۶) ۲۰ بَابُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاهِ يَجُوزُ احْتِسَابُهُ مِنْهَا وَ كَذَا الْخُمُسُ وَ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ احْتِسَابِهِ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْ ءٍ مِنْهَا إِلَى الْجَائِرِ اخْتِيَاراً وَ لَا احْتِسَابُ مَا يَأْخُذُهُ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ مِنَ الزَّكَاهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۵۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۵۲- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- تقدم فى الباب ۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۲- يأتى فى الحديثين ۲، ۱۰ من الباب ۲۴، و فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۳- الباب ۱۹ فيه حديث واحد.

۴- الكافى ۳- ۵۵۲- ۱.

۵- يأتى ما يدلّ عليه باطلاقه فى الباب ۴۳ من هذه الأبواب و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث.

۷- الکافی ۳- ۵۴۳- ۲، و الفقیه ۲- ۲۹- ۱۶۱۲.

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۳ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۵۳- ۲- (۱) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (۲) عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (۳)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۴ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۹۵۴- ۳- (۴) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَخَذُوا مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ (۵) فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكُّوهُ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (۶).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۵ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۹۵۵- ۴- (۷) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

۱- الكافي ۳- ۵۴۴- ۶.

۲- "عن أبيه"- ليس في المصدر.

۳- الفقيه ۲- ۲۹- ۱۶۱۳.

۴- الكافي ۳- ۵۴۳- ۴.

۵- في الاستبصار- بنو فلان (هامش المخطوط).

۶- التهذيب ۴- ۳۹- ۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۶.

۷- الكافي ۳- ۵۴۳- ۱.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ (فَجَالَ فِكْرِي) (۱) وَ اللَّهِ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ (۲) يَا أَبَهِ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً (۳) لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَقٌّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۶ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۹۵۶- ۵- (۵) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْمَالِ يَأْخُذُهُ (۶) السُّلْطَانُ فَقَالَ لَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۵۷ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۹۵۷- ۶- (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَّا وَ يَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَ تُجْزِي عَنَّا فَقَالَ لَا إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصَبُوكُمْ أَوْ قَالَ ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ (۸)

۱- فی التهذیب و الاستبصار- فجاز ذلک (هامش المخطوط).

۲- "له" وردت فی نسخه فی هامش المخطوط.

۳- فی نسخه- ذا (هامش المخطوط) و فی التهذیب- ذلک.

۴- التهذیب ۴- ۳۹- ۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۵.

۵- التهذیب ۴- ۴۰- ۱۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۷.

۶- فی نسخه- یأخذها (هامش المخطوط).

۷- الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۸.

۸- فی نسخه- إبراهیم بن عمر (هامش المخطوط).

عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (۱) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۵۸ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۹۵۸- ۷- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (۴) عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَ خُمُسِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۵۹ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۹۵۹- ۸- (۵) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ اعْتَدَّ فِي زَكَاتِكَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَّارُ مِنْكَ وَ أَخْفِهَا عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۰ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۹۶۰- ۹- (۷) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ أَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ (۸).

۱- التهذيب ۴- ۴۰- ۱۰۱.

۲- حمله الشيخ فى الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۷ ذيل الحديث ۷۷.

۳- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۴- فى نسخه- أبو الحسن (عليه السلام) (هامش المخطوط).

۵- قرب الإسناد- ۷۱.

۶- فى نسخه- ما قدرت (هامش المخطوط).

۷- المحاسن- ۳۴۸- ۲۵.

۸- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب زكاه الغلات.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَأَوْصَى بِهَا وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ مُقَدَّماً عَلَى الْمِيرَاثِ وَ كَانَ كَالدَّيْنِ وَ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ

اشاره

(۱) ۲۱ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَأَوْصَى بِهَا وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ مُقَدَّماً عَلَى الْمِيرَاثِ وَ كَانَ كَالدَّيْنِ وَ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۱ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۶۱- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاهِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۶۲- ۲- (۳) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَهِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاهِ وَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ أَوْصَى بِحَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاهِ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَ تُخْرَجُ الْبَقِيَّهُ فِي الزَّكَاهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۵).

۱- الباب ۲۱ فيه حديثان.

۲- الكافى ۳- ۵۴۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الوصايا.

۳- الكافى ۳- ۵۴۷- ۴.

۴- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۵- يأتى فى البابين ۲۸، ۴۱ من أبواب الوصايا.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الزَّكَاهِ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَصْلِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ احْتِيَاطِ الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَدَاءِ الْمَيِّتِ لَهَا أَوْ بِقَدْرِهَا فَإِنْ أَوْصَى بِصَدَقَهٍ وَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ حُسِبَتْ مِنْ

اشاره

(۱) ۲۲ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الزَّكَاهِ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَصْلِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ احْتِيَاطِ الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَدَاءِ الْمَيِّتِ لَهَا أَوْ بِقَدْرِهَا فَإِنْ أَوْصَى بِصَدَقَهٍ وَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ حُسِبَتْ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۶۳- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى أَ تُجْزِي عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ تُحْسَبُ لَهُ زَكَاهٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَهٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَهٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۶۴- ۲- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاهً كَثِيرَهً أَ فَأَقْضِيهَا أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَحْتَاطُ قَالَ نَعَمْ إِذاً تُفَرِّجُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (۴).

۲۳- بَابُ كَرَاهَهِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

اشاره

(۵) ۲۳ بَابُ كَرَاهَهِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۵ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۶۵- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

۱- الباب ۲۲ فيه حديثان.

۲- الكافى ۳- ۵۴۷- ۲.

۳- الكافى ۳- ۵۴۷- ۳.

۴- يأتى فى الأبواب ۲، ۲۸، ۴۲ من أبواب الوصايا.

۵- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث.

۶- الفقيه ۲- ۱۷- ۱۶۰۰.

أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَى يَدَيْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ- إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع- أَعْطِي الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَكَتَبَ افْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۶۶ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۶۶- ۲- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُعْطُوا أَحَداً (مِنَ الزَّكَاةِ) (۲) أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (۳)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَا قَوْلَهُ فَلَا تُعْطُوا إِلَى آخِرِهِ (۴)

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۶۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۹۶۷- ۳- (۵) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْ ءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۶) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۶۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۹۶۸- ۴- (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

۱- الكافي ۳- ۵۴۸- ۱، و التهذيب ۴- ۶۲- ۱۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۶.

۲- ليس في التهذيبين.

۳- المقنعه- ۴۰.

۴- المحاسن- ۳۱۹- ۴۹.

۵- الكافي ۳- ۵۶۳- ۱۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۱۱.

۷- التهذيب ۴- ۶۲- ۱۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۷.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ (۱) الزَّكَاةُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الزَّكَاهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۶۹ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۹۶۹- ۵- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلْ يَجُوزُ لِي يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاهِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ الدَّرَاهِمِ فَقَدِ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَلِي النِّصَابَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دُونَ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ وَ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِوَاحِدٍ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلِ عَلَى الْكَرَاهَهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۳).

۲۴- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاهِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَهِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَهٍ

اشاره

(۴) ۲۴ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاهِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَهِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَهٍ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۰ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۷۰- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۱ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۷۱- ۲- (۶) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ

۱- اضاف فى المخطوط هنا- (من).

۲- التهذيب ۴- ۶۳- ۱۶۹، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۸.

۳- يأتى فى الحديثين ۱، ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۲۴ فيه ۱۱ حديثا.

۵- الكافى ۳- ۵۴۸- ۴.

۶- الكافى ۳- ۵۴۹- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۲ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۹۷۲- ۳- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ (۲) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَةً قَالَ نَعَمْ وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ (۳) أَنْ تُغْنِيَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۳ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۹۷۳- ۴- (۵) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَعْطَيْتَ فَأَغْنِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۶) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۴ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۹۷۴- ۵- (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

۱- الكافى ۳- ۵۴۸- ۲، و التهذيب ۴- ۶۴- ۱۷۳.

۲- فى نسخه- بن (هامش المخطوط). و جاء أيضا فى الهامش ما نصه- (فى التهذيب-" محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الملك، عن عبد الملك بن عتبه" و هو سهو) (منه بخطه).

۳- فى التهذيب زياده- على (هامش المخطوط).

۴- المقنعه- ۴۰.

۵- الكافى ۳- ۵۴۸- ۳.

۶- التهذيب ۴- ۶۴- ۱۷۴.

۷- التهذيب ۴- ۶۳- ۱۷۰.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ أَعْطِهِ مِنَ الزَّكَاهِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۹۷۵ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۹۷۵- ۶- (۱) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: أَعْطِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۹۷۶ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۹۷۶- ۷- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُعْطِی الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاهِ مِائَهَ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِائَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَمِائَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرْبَعَمِائَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ خَمْسَمِائَهٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۹۷۷ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۱۹۷۷- ۸- (۳) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع- مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِی يُعْطَی الزَّكَاهَ قَالَ يُعْطَی الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَهَ آلَافٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشَرَهَ آلَافٍ وَ يُعْطَی الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِی طَاعَهِ اللَّهِ وَ الْفَاجِرَ فِی مَعْصِيَهِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۱۹۷۸ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۱۹۷۸- ۹- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ سَمِعَهُ وَ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا الرَّجُلُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ دِينَارَيْنِ فَهُمَا كَیٌّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَالَ فَقَالَ أُولَئِكَ قَوْمٌ

۱- التهذيب ۴- ۶۳- ۱۷۱.

۲- التهذيب ۴- ۶۳- ۱۷۲.

۳- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۴- معانی الأخبار- ۱۵۲- ۱.

كَانُوا أَضْيَافاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِذَا أَمْسَى قَالَ يَا فُلَانُ اذْهَبْ فَعَشِّ هَذَا وَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ يَا فُلَانُ اذْهَبْ فَغَدِّ هَذَا فَلَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ أَنْ يُصْبِحُوا بِغَيْرِ غَدَاءٍ وَ لَا بِغَيْرِ عَشَاءٍ فَجَمَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ دِينَارَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنَ السَّنَهِ إِلَى السَّنَهِ فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَ يَكْفِي عِيَالَهُ مِنَ السَّنَهِ إِلَى السَّنَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۷۹ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۱۹۷۹- ۱۰- (۱) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ الزَّكَاهِ دَيْنَهُمْ كُلَّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَلَا يُزَادُ أَحَدُهُمْ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ لَا يُعْطَى أَحَدٌ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْكِفَايَهِ فِي السَّنَهِ بِذَلِكَ فَلَا يُعْطَى بَعْدَهَا مَرَّهً أُخْرَى فَأَمَّا إِعْطَاءُ مَا زَادَ دَفْعَهً فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۰ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۱۹۸۰- ۱۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْفَقِيرَ فَأَغْنِهِ.

(۳)

۲۵- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ التَّفْضِيلِ لِفَضِيلَهٍ كَتَرْكِ السُّؤَالِ وَ الدِّيَانَهِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ

اشاره

(۴) ۲۵ بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ التَّفْضِيلِ لِفَضِيلَهٍ كَتَرْكِ السُّؤَالِ وَ الدِّيَانَهِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۱ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۸۱- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ

۱- قرب الإسناد- ۵۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۲- المقنعه- ۴۰.

۳- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۲۵ فيه حديثان.

۵- التهذيب ۴- ۱۰۱- ۲۸۴، و الكافى ۳- ۵۵۰- ۲.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الزَّكَاهِ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۸۲ – ۲– (۱) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُيَيْنَهَ (۲) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْ ءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ قَالَ أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَهِ فِي الدِّينِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ (۳)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (۴)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵).

۱- التهذيب ۴- ۱۰۱- ۲۸۵.

۲- فى نسخه- عتيبه، و فى أخرى- عتبه (هامش المخطوط) و الأول فى الكافى، و الثانى فى التهذيب.

۳- الفقيه ۲- ۳۵- ۱۶۳۱.

۴- الكافى ۳- ۵۴۹- ۱.

۵- يأتى فى البابين ۲۶، ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ زَكَاهِ الْأَنْعَامِ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ وَ زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ وَ الْغَلَّاتِ إِلَى الْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ

اشاره

(۱) ۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ زَكَاهِ الْأَنْعَامِ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ وَ زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ وَ الْغَلَّاتِ إِلَى الْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ (۲)

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۸۳- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَهَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَمَّا صَدَقَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلٌّ صَدَقَهٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۴)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ (۵)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۸۴- ۲- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ

۱- الباب ۲۶ فيه حديثان.

۲- الدقعاء- الأرض التى لا نبات بها، و المدقع- كمحسن، الملصق بالدقعاء (القاموس- دقع- ۳- ۲۱) (هامش المخطوط).

۳- الكافى ۳- ۵۵۰- ۳.

۴- التهذيب ۴- ۱۰۱- ۲۸۶.

۵- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱.

۶- المحاسن- ۳۰۴- ۱۳.

۷- المقنعه- ۴۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

عُتْبَهَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تُعْطَی صَدَقَهُ الْأَنْعَامِ لِذَوِی التَّجَمُّلِ مِنَ الْفُقَرَاءِ لِأَنَّهَا أَرْفَعُ مِنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ وَ إِنْ کَانَ جَمِیعُهَا صَدَقَهً وَ زَکَاهً وَ لَکِنْ أَهْلُ التَّجَمُّلِ یَسْتَحْیُونَ أَنْ یَأْخُذُوا صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ.

(۱)

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ دَفْعَ الزَّکَاهِ إِلَی مُسْتَحِقٍّ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ بِهَا إِلَی غَیْرِهِ قَبْلَ التَّسْلِیمِ

اشاره

(۲) ۲۷ بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ دَفْعَ الزَّکَاهِ إِلَی مُسْتَحِقٍّ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ بِهَا إِلَی غَیْرِهِ قَبْلَ التَّسْلِیمِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۹۸۵ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۱۹۸۵- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ (۴) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُعْطِی الْأَلْفَ دِرْهَمٍ (۵) مِنَ الزَّکَاهِ یَقْسِمُهَا فَیُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ یُعْطِیَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ یَبْدُو لَهُ وَ یَعْزِلُهُ فَیُعْطِی غَیْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۱۹۸۶ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۱۹۸۶- ۲- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ یَأْخُذُ الشَّیْ ءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیَجْعَلُهُ لِغَیْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الصَّدَقَهِ عَلَی ذِی الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَهِ (۷).

۱- و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲- الباب ۲۷ فیه حدیثان.

۳- الکافی ۳- ۵۵۰- ۴.

۴- فی المصدر زیاده- عن [ابن أبی عمیر]، و ما فی المتن موافق لما ورد فی الوافی ۲- ۳۰.

۵- فی نسخه- الدرهم (هامش المخطوط).

۶- الکافی ۳- ۵۵۰- ۶.

۷- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقه.

۲۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَهِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِکَ

اشاره

(۱) ۲۸ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَهِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِکَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۷ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۸۷- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَهَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (۳) إِلَى آخِرِ الْآيَهِ قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَهِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَهِ جُزْءاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَهَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِداً أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَهِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَقْسِمُ صَدَقَهَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَهَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهُ (۴) بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِکَ شَيْ ءٌ مُؤَقَّتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِکَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ حَذَفَ صَدْرَهُ (۵) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ حَذَفَ صَدْرَهُ أَيْضاً (۶)

۱- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث.

۲- الكافى ۵- ۲۶- ۱، و أورد قطعه فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳- التوبه ۹- ۶۰.

۴- فى التهذيب و الفقيه و المقنعه- يقسمها (هامش المخطوط).

۵- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۱۹.

۶- التهذيب ۶- ۱۴۸- ۲۶۱.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَهَ نَحْوَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۸ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۸۸- ۲- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِشَيْ ءٍ يَقْسِمُهُ (۳) فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّهِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْ ءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعْذِرَهً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّهِ- إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْ ءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسَعْكُمْ فَخَصَصْتُ بِهِ أُنَاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۸۹ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۹۸۹- ۳- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَهً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَهِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ عَلَى ثَمَانِيَهِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَهِ أَسْهُمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ بِلَا ضِيقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ

۱- المقنعه- ۴۲.

۲- الكافى ۳- ۵۵۰- ۵.

۳- فى نسخه- فقسمه (هامش المخطوط).

۴- الكافى ۱- ۵۴۱- ۴، و أورد قطعه منه فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى فى الحديث ۸ من الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمه الخمس، و أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ (۱) كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَتِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ مَوْقُوتٌ وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسُدَّ (۲) فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ (۳).

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۹۰ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۹۹۰- ۴- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (۵) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ (۶) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنْ كَانَ بِالْمِصْرِ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدَرْتَ جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۱۹۹۱ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۹۹۱- ۵- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ (۸) الْآيَةَ فَقَالَ إِنْ جَعَلْتَهَا فِيهِمْ جَمِيعاً وَ إِنْ جَعَلْتَهَا لِوَاحِدٍ أَجْزَأَ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۹) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۱۰).

۱- فی التهذیب- یعنی (هامش المخطوط).

۲- اضاف فی المخطوط هنا کلمه- کل.

۳- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

۴- التهذیب ۴- ۵۱- ۱۳۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۵- فی المصدر- علی بن إبراهیم بن هاشم.

۶- فی المصدر زیاده- و ابن مسلم.

۷- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۹۰- ۶۷.

۸- التوبه ۹- ۶۰.

۹- تقدم فی الأبواب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۰- یأتی فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاهِ الْوَاجِبَهِ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ مِنْ غَيْرِهِمْ

اشاره

(۱) ۲۹ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاهِ الْوَاجِبَهِ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ مِنْ غَيْرِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۹۲- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِى هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِى وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِى جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (۳) إِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِى وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنِّى قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَهَ إِلَى أَنْ قَالَ أَ تَرَوْنِى مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۳ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۱۹۹۳- ۲- (۴) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِى بَصِيرٍ (۵) وَ زُرَارَهَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَهَ أَوْسَاخُ أَيْدِى النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۶) وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

۱- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث.

۲- الكافى ۴- ۵۸- ۱، و التهذيب ۴- ۵۸- ۱۵۴.

۳- فى نسخه- يا بنى هاشم (هامش المخطوط).

۴- الكافى ۴- ۵۸- ۲.

۵- قوله (و ابى بصير) ليس فى التهذيبين (هامش المخطوط).

۶- التهذيب ۴- ۵۸- ۱۵۵، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۶.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۴ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۱۹۹۴ – ۳– (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوُلْدِ الْعَبَّاسِ– وَ لَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۵ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۱۹۹۵ – ۴– (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِيهِ– أَ لَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۶ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۱۹۹۶ – ۵– (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ– فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ (۴) وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (۵)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (۶)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ (۷).

۱– التهذيب ۴– ۵۹– ۱۵۸، و الاستبصار ۲– ۳۵– ۱۰۹.

۲– التهذيب ۴– ۵۲– ۱۳۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳– الفقيه ۲– ۳۷– ۱۶۳۷.

۴– فى التهذيب– و على الامام الذى يكون بعده (هامش المخطوط) و كذلك الفقيه و الاستبصار، و فى المقنع– يكون من.

۵– المقنع– ۵۵.

۶– الكافى ۴– ۵۹– ۶.

۷– التهذيب ۴– ۶۰– ۱۶۱، و الاستبصار ۲– ۳۶– ۱۱۰.

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۷ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۱۹۹۷- ۶- (۱) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَهِ الرِّضَا ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَهُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ أَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَهٍ (وَ لَا نَمْسَحَ عَلَى خُفٍّ) (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۸ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۱۹۹۸- ۷- (۳) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَهَ أَبْدَلَنَا بِهَا الْخُمُسَ (۴) فَالصَّدَقَهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَهٌ وَ الْكَرَامَهُ لَنَا حَلَالٌ (۵).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۶)

أَقُولُ: حَمَلَ الْأَصْحَابُ مَا تَضَمَّنَ الْجَوَازَ عَلَى الضَّرُورَهِ أَوْ عَلَى زَكَاهِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَوْ عَلَى الْمَنْدُوبِهِ (۷) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ الِاخْتِيَارِ هُنَا (۸) وَ فِي أَحَادِيثِ الْخُمُسِ (۹) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ

۱- صحيفه الرضا (عليه السلام)- ۹۳- ۲۶، و أورده مسندا عن العيون فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۲- ليس فى المصدر.

۳- تفسير العيّاشىّ ۲- ۶۴- ۶۵، و أورده عن الفقيه و الخصال فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۴- فى المصدر- أنزل لنا الخمس.

۵- فى المصدر- و الكرامه أمر لنا حلال.

۶- الفقيه ۲- ۴۱- ۱۶۴۹.

۷- راجع المقنعه- ۴۰، و الانتصار- ۸۵، و المعتبر- ۲۸۳.

۸- يأتى ما يدلّ عليه بمفهومه فى الباب ۳۰ و فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ و فى الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۹- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و فى الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (۱) وَ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ (۲) وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ تَوَلِّي الْإِخْرَاجِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ انْتَسَبَ إِلَى هَاشِمٍ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ فَمَنِ انْتَسَبَ بِأُمِّهِ خَاصَّةً حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ

اشاره

(۳) ۳۰ بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ انْتَسَبَ إِلَى هَاشِمٍ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ فَمَنِ انْتَسَبَ بِأُمِّهِ خَاصَّةً حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ

[رقم الحديث الكلى: ۱۱۹۹۹ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۱۹۹۹- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ- فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ (۵).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ (۶).

۱- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب اسباغ الوضوء.

۲- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره.

۳- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.

۴- الكافى ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعه منه فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ و فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و فى الحديث ۸ من الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمه الخمس، و فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

۵- الأحزاب ۳۳- ۵.

۶- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

۳۱- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِی هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ الزَّکَاهِ الْمَنْدُوبَه

اشاره

(۱) ۳۱ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِی هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ الزَّکَاهِ الْمَنْدُوبَه

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۰۰ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۰۰۰- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَرُمَتْ عَلَیْنَا الصَّدَقَهُ لَمْ یَحِلَّ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَی مَکَّهَ- لِأَنَّ کُلَّ مَاءٍ بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَهُوَ صَدَقَهٌ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۰۱ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۰۰۱- ۲- (۳) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کُنَّا نَمُرُّ وَ نَحْنُ صِبْیَانٌ فَنَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِی الْمَسْجِدِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَهِ فَدَعَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ یَا بَنِیَّ لَا تَشْرَبُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَ اشْرَبُوا مِنْ مَائِی.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی تَرْجِیحِ الشُّرْبِ مِنْ مَائِهِ لَا عَلَی تَحْرِیمِ الْمَاءِ الْآخَرِ أَوْ عَلَی کَوْنِ الْمَاءِ الْمَنْهِیِّ عَنْهُ قَدِ اشْتُرِیَ مِنَ الزَّکَاهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۰۲ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۲۰۰۲- ۳- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِبَنِی هَاشِمٍ- فَقَالَ إِنَّمَا تِلْکَ الصَّدَقَهُ الْوَاجِبَهُ عَلَی النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَیْرُ ذَلِکَ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ کَانَ کَذَلِکَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ

۱- الباب ۳۱ فیه ۳ أحادیث.

۲- التهذیب ۴- ۶۱- ۱۶۵.

۳- قرب الإسناد- ۷۵.

۴- الکافی ۴- ۵۹- ۳.

يَخْرُجُوا (۱) إِلَى مَكَّهَ- هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَهٌ (۲).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۳)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ (۴)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۶).

۳۲- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ زَكَاتَهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ

اشاره

(۷) ۳۲ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ زَكَاتَهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۰۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۰۳- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فَاطِمَهَ ع- جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي (۹) الْمُطَّلِبِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (۱۰).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۰۴ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۰۴- ۲- (۱۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَدَقَاتِ

۱- فی نسخه- إلی أن یخرجوا (هامش المخطوط).

۲- هذه الأحادیث داله علی عدم جواز الشرب من الماء المملوک بغیر إذن المالک. (منه.قده).

۳- التهذیب ۴- ۶۲- ۱۶۶.

۴- المقنعه- ۴۰.

۵- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۶- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۶ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۷- الباب ۳۲ فیه ۹ أحادیث.

۸- الفقیه ۲- ۳۸- ۱۶۳۹.

۹- فی نسخه- و بنی عبد المطلب (هامش المخطوط).

١٠- المقنع- ٥٥.
١١- الفقيه ٢- ٣٧- ١٦٣٨.

عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع تَحِلَّ لِبَنِی هَاشِمٍ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۰۰۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۰۰۵- ۳- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ يَعْنِی بَنِی الْمُطَّلِبِ- عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادٍ يَأْتِی (۲).

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۰۰۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۰۰۶- ۴- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ (۴) عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِی حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ هِیَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَ لَمْ (۵) يُحَرَّمْ (۶) عَلَيْنَا صَدَقَةُ بَعْضِنَا عَلَی بَعْضٍ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۰۰۷ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۰۰۷- ۵- (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

۱- الكافی ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعه منه فی الحديث ۳ من الباب ۲۸، و أخری فی الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و قطعات منه فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و فی الحديث ۸ من الباب ۱ و فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمه الخمس، و فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و فی الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

۲- يأتی فی الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

۳- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۷، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۸.

۴- فی التهذيب- الفضل بن صالح.

۵- فی الاستبصار- و لا (هامش المخطوط).

۶- فی التهذيبين- تحرم.

۷- التهذيب ۴- ۵۸- ۱۵۶، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۷.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (۱) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَهِ الَّتِی حُرِّمَتْ عَلَی بَنِی هَاشِمٍ مَا هِیَ فَقَالَ هِیَ الزَّکَاهُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (۲)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۰۸ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۲۰۰۸- ۶- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَدَقَاتُ بَنِی هَاشِمٍ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ صَدَقَهُ الرَّسُولِ ص (۵) تَحِلُّ لِجَمِیعِ النَّاسِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ غَیْرِهِمْ وَ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَاتُ (۶) إِنْسَانٍ غَرِیبٍ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۰۹ – رقم الحدیث الباب: ۷]

۱۲۰۰۹- ۷- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِبَنِی هَاشِمٍ- إِلَّا فِی وَجْهَیْنِ إِنْ کَانُوا عِطَاشاً فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا وَ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ.

۱- فی الاستبصار- أبان بن عثمان.

۲- المقنع- ۵۵.

۳- الکافی ۴- ۵۹- ۵.

۴- التهذیب ۴- ۶۱- ۱۶۴.

۵- فی نسخه- إن صدقه الرسول (صلّی اللّه علیه و آله) (هامش المخطوط).

۶- فی نسخه- صدقه (هامش المخطوط).

۷- الخصال- ۶۲- ۸۸.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۱۰ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۰۱۰- ۸- (۱) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَهِ تَحِلُّ لِبَنِی هَاشِمٍ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَی مَکَّهَ کَیْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمِیَاهِ الْمُتَّصِلَهِ بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ وَ عَامَّتُهَا صَدَقَهٌ قَالَ سَمِّ فِیهَا شَیْئاً قُلْتُ عَیْنُ ابْنِ بَزِیعٍ (۲) وَ غَیْرِهِ قَالَ وَ هَذِهِ لَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۱۱ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۰۱۱- ۹- (۳) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی الْکَرَّامِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِیلَ لَهُ الصَّدَقَهُ لَا تَحِلُّ لِبَنِی هَاشِمٍ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا ذَلِکَ مُحَرَّمٌ عَلَیْنَا مِنْ غَیْرِنَا فَأَمَّا بَعْضُنَا عَلَی بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۴).

۳۳- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِی هَاشِمٍ مِنَ الزَّکَاهِ مَعَ ضَرُورَتِهِمْ وَ قُصُورِ الْخُمُسِ عَنْ کِفَایَتِهِمْ

اشاره

(۵) ۳۳ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِی هَاشِمٍ مِنَ الزَّکَاهِ مَعَ ضَرُورَتِهِمْ وَ قُصُورِ الْخُمُسِ عَنْ کِفَایَتِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۱۲ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۱۲- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ

۱- قرب الإسناد- ۱۶۳.

۲- الباء و الزای من کلمه (بزیع) غیر منقطتین فی المخطوط، و لم اجد الکلمه فی مصوره الأصل.

۳- قرب الإسناد- ۱۲.

۴- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد.

۶- التهذیب ۴- ۵۹- ۱۵۹، و الاستبصار ۲- ۳۶- ۱۱۱، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ کَانَ الْعَدْلُ مَا احْتَاجَ هَاشِمِیٌّ وَ لَا مُطَّلِبِیٌّ إِلَی صَدَقَهٍ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِی کِتَابِهِ مَا کَانَ فِیهِ سَعَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ یَجِدْ شَیْئاً حَلَّتْ لَهُ الْمَیْتَهُ وَ الصَّدَقَهُ لَا تَحِلُّ (۱) لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا یَجِدَ شَیْئاً وَ یَکُونَ مِمَّنْ یَحِلُّ لَهُ الْمَیْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۲) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً (۳).

۳۴- بَابُ جَوَازِ دَفْعِ الزَّکَاهِ إِلَی مَوَالِی بَنِی هَاشِمٍ

اشاره

(۴) ۳۴ بَابُ جَوَازِ دَفْعِ الزَّکَاهِ إِلَی مَوَالِی بَنِی هَاشِمٍ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۱۳ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۰۱۳- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِمَوَالِی بَنِی هَاشِمٍ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۶).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۱۴ - رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۰۱۴- ۲- (۷) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی

۱- فی التهذیب- و لا تحل (هامش المخطوط).

۲- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲۹ و فی الحدیث ۷ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳- یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۴- الباب ۳۴ فیه ۶ أحادیث.

۵- الکافی ۴- ۵۹- ۴.

۶- لم نعثر علیه فی التهذیب.

۷- الکافی ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸، و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و قطعات أخر فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمه الخمس، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص- وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمْ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ- وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ فَهُمْ (۱) وَ النَّاسُ سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْخُمُسِ (۲).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۱۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۰۱۵- ۳- (۳) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شِهَاباً مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۱۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۰۱۶- ۴- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا قُلْتُ تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ قَالَ تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۱۷ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۰۱۷- ۵- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَوَالِيهِمْ مِنْهُمْ

۱- فی المصدر- و هم.

۲- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

۳- الکافی ۴- ۶۰- ۱۰.

۴- التهذیب ۴- ۶۱- ۱۶۳، و الاستبصار ۲- ۳۷- ۱۱۳.

۵- التهذیب ۴- ۶۰- ۱۶۰، و الاستبصار ۲- ۳۷- ۱۱۴.

۶- التهذیب ۴- ۵۹- ۱۵۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

وَ لَا تَحِلَّ الصَّدَقَهُ مِنَ الْغَرِيبِ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ مَوَالِيهِمْ عَلَيْهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (۱) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمَوَالِى مَمَالِيكَ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۱۸ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۰۱۸ – ۶- (۲) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِى الْأَمَالِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ (۳) عَنْ أَبِى الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِى خَلِيفَهَ عَنِ الْوَلِيدِ (۴) عَنْ شُعْبَهَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ (۵)

أَنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَهِ فَقَالَ لِأَبِى رَافِعٍ اصْحَبْنِى كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ص فَأَسْأَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِى مِثْلِهِ (۶) وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (۷).

۱- الاستبصار ۲- ۳۷- ۱۱۵.

۲- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۷.

۳- فى المصدر- ابن حمويه.

۴- فى المصدر- ابو الوليد.

۵- فى المصدر زياده- عن أبى رافع.

۶- تقدم فى ذيل الحديث ۵ من هذا الباب.

۷- تقدم فى أكثر الأبواب السابقه.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاهِ وَ الْفِطْرَهِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِلَى الثِّقَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ لِيُفَرِّقُوهَا عَلَى أَرْبَابِهَا وَ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الثِّقَاتِ ذَلِكَ

اشاره

(۱) ۳۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاهِ وَ الْفِطْرَهِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِلَى الثِّقَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ لِيُفَرِّقُوهَا عَلَى أَرْبَابِهَا وَ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الثِّقَاتِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۱۹ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۱۹- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ يَلِي صَدَقَهَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا يَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَهً فَمُرْهُ (۳) يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَهً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۲۰ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۲۰- ۲- (۴) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى (۵) الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا قَالَ يَجْرِي لَهُ (۶) مِثْلُ (۷) مَا يَجْرِي لِلْمُعْطِي وَ لَا يُنْقَصُ الْمُعْطِي مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۲۱ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۰۲۱- ۳- (۸) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرَى عَلَى سَبْعِينَ يَداً لَأُجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْ ءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۲۲ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۰۲۲- ۴- (۹) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

۱- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث.

۲- الكافى ۳- ۵۳۹- ۶.

۳- فى نسخه زياده- أن (هامش المخطوط).

۴- الكافى ۴- ۱۸- ۳.

۵- فى الفقيه زياده- غيره (هامش المخطوط).

۶- فى الفقيه زياده- من الأجر (هامش المخطوط).

۷- لیس فی المصدر.

۸- الفقیه ۲- ۶۹- ۱۷۵۰.

۹- الکافی ۴- ۱۷- ۱.

مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ (۱) عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی إِذَا وَجَبَتْ زَکَاتِی أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَی مَنْ أَثِقُ بِهِ یَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِینَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۲۳ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۲۰۲۳- ۵- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَأْخُذَ الزَّکَاهَ وَ هُوَ لَا یَحْتَاجُ إِلَیْهَا فَیَتَصَدَّقَ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِی الْفِطْرَهِ مِثْلَ ذَلِکَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۲۴ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۲۰۲۴- ۶- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَی الرِّضَا ع بِدَنَانِیرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِی وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أُخْبِرُهُ (۴) أَنَّ فِیهَا زَکَاهَ خَمْسَهً وَ سَبْعِینَ وَ الْبَاقِیَ صِلَهٌ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ (۵) قَبَضْتُ وَ بَعَثْتُ إِلَیْهِ بِدَنَانِیرَ لِی وَ لِغَیْرِی وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَهِ الْعِیَالِ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ (۶) قَبَضْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ (۷)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّدَقَهِ وَ غَیْرِهَا (۸).

۱- فی نسخه- صالح بن زربی (هامش المخطوط).

۲- الفقیه ۲- ۳۹- ۱۶۴۲.

۳- التهذیب ۴- ۶۰- ۱۶۲، و الاستبصار ۲- ۳۶- ۱۱۲، و أورد ذیله عن الکافی و الفقیه و المقنعه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره.

۴- فی نسخه- فی آخره (هامش المخطوط).

۵- فی المصدر زیاده- (علیه السلام).

۶- فی المصدر زیاده- (علیه السلام).

۷- الفقیه ۲- ۳۸- ۱۶۴۰.

۸- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره، و فی الباب ۲۶ من أبواب الصدقه.

۳۶- بَابُ جَوَازِ تَوَلِّی الْمَالِکِ لِإِخْرَاجِ الزَّکَاهِ

اشاره

(۱) ۳۶ بَابُ جَوَازِ تَوَلِّی الْمَالِکِ لِإِخْرَاجِ الزَّکَاهِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۲۵ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۰۲۵- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ اقْبِضْ مِنِّی هَذِهِ الْخَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَضَعْهَا فِی مَوَاضِعِهَا فَإِنَّهَا زَکَاهُ مَالِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعْهَا فِی جِیرَانِکَ وَ الْأَیْتَامِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ فِی إِخْوَانِکَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ إِنَّمَا یَکُونُ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا- فَإِنَّهُ یَقْسِمُ بِالسَّوِیَّهِ وَ یَعْدِلُ فِی خَلْقِ الرَّحْمَنِ الْبَرِّ مِنْهُمْ وَ الْفَاجِرِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۳) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (۴).

۳۷- بَابُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّکَاهِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَی آخَرَ مَعَ الْأَمْنِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَاکَ

اشاره

(۵) ۳۷ بَابُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّکَاهِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَی آخَرَ مَعَ الْأَمْنِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَاکَ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۲۶ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۰۲۶- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُعْطَی الزَّکَاهَ یَقْسِمُهَا أَ لَهُ أَنْ یُخْرِجَ الشَّیْ ءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَهِ الَّتِی هُوَ بِهَا (۷) إِلَی غَیْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱- الباب ۳۶ فیه حدیث واحد.

۲- علل الشرائع- ۱۶۱- ۳.

۳- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۴- یأتی فی البابین ۳۷ و ۳۹ من هذه الأبواب.

۵- الباب ۳۷ فیه ۵ أحادیث.

۶- الفقیه ۲- ۳۱- ۱۶۲۱.

۷- فی الکافی- فیها (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۲۷ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۲۷- ۲- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاهِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۳) يَبْعَثُ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوِ الرُّبُعِ.

شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۲۸ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۰۲۸- ۳- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَهٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاهِ مَالِهِ قَالَ يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۲۹ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۰۲۹- ۴- (۷) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ

۱- الكافي ۳- ۵۵۴- ۷.

۲- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۲۰.

۳- في التهذيب زياده- أن (هامش المخطوط).

۴- الكافي ۳- ۵۵۴- ۶.

۵- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۰.

۶- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۱، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۲.

إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَ يَصْرِفُهَا فِي إِخْوَانِهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۰ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۰۳۰- ۵- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ فَقُلْتُ إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ نَقْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ

اشاره

(۴) ۳۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ نَقْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۱ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۳۱- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْأَعْرَابِ (۶) وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ فِي الْمُهَاجِرِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۳۲- ۲- (۷) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ (۸) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- الكافى ۳- ۵۵۵- ۱۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳- يأتى فى الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۳۸ فيه حديثان.

۵- الكافى ۳- ۵۵۴- ۱۰، و التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۰۹، و المقنعه- ۴۳.

۶- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط- للأعراب.

۷- الكافى ۳- ۵۵۴- ۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۸- فى المصدر و التهذيب- عبد الكريم بن عتبه الهاشمى.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَهَ أَهْلِ الْبَوَادِی فِی أَهْلِ الْبَوَادِی- وَ صَدَقَهَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِی أَهْلِ الْحَضَرِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۱)

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ کَمَا مَرَّ (۲)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِی نُسْخَهٍ لَا تَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (۳)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۴).

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ الزَّکَاهَ إِلَی بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا وَ مَنْ نَقَلَهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِهِ فَتَلِفَتْ لَمْ یَضْمَنْهَا وَ یُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَ کَذَلِکَ الْوَصِیُّ وَ الْوَکِیلُ

اشاره

(۵) ۳۹ بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ الزَّکَاهَ إِلَی بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا وَ مَنْ نَقَلَهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِهِ فَتَلِفَتْ لَمْ یَضْمَنْهَا وَ یُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَ کَذَلِکَ الْوَصِیُّ وَ الْوَکِیلُ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۳۳ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۰۳۳- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ (۷) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَکَاهِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَیْهِ

۱- الفقیه ۲- ۳۱- ۱۶۱۹.

۲- مر فی ذیل الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳- التهذیب ۴- ۱۰۳- ۲۹۲.

۴- یأتی فی الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره.

۵- الباب ۳۹ فیه ۶ أحادیث.

۶- الکافی ۳- ۵۵۳- ۱، و التهذیب ۴- ۴۷- ۱۲۵.

۷- فی المصدر زیاده- [عن زراره].

ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا (۱) فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۳۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۳۴- ۲- (۳) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ لَهُ زَكَاتَهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَ يَضْمَنُهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ (حَتَّى يُخْرِجَهَا) (۴).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۳۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۰۳۵- ۳- (۵) وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (۶).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۳۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۰۳۶- ۴- (۷) وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا.

۱- فی نسخه زیاده- إلیه (هامش المخطوط).

۲- الفقیه ۲- ۳۰- ۱۶۱۷.

۳- الکافی ۳- ۵۵۳- ۴، و التهذیب ۴- ۴۸- ۱۲۶.

۴- فی التهذیب- حین أخرها (هامش المخطوط).

۵- الکافی ۳- ۵۵۳- ۲، و التهذیب ۴- ۴۷- ۱۲۳، و فیه- حماد بن عثمان بدل حماد بن عیسی.

۶- الفقیه ۲- ۳۰- ۱۶۱۸.

۷- الکافی ۳- ۵۵۳- ۳.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۷ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۰۳۷- ۵- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۲)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۸ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۰۳۸- ۶- (۳) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاهِ مَالِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ (۴) وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵).

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي قَوْمٍ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ

اشاره

(۶) ۴۰ بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي قَوْمٍ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۳۹ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۳۹- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

۱- الكافى ۳- ۵۵۴- ۵.

۲- التهذيب ۴- ۴۷- ۱۲۴.

۳- الكافى ۳- ۵۵۴- ۹.

۴- كذا فى الأصل، و فى المخطوط أضاف- (عنه)، و فى المصدر- أجزأت عنه.

۵- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۴۰ فیه ۳ أحادیث.

۷- الکافی ۳- ۵۵۵- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸۴ من أبواب ما یکتسب به.

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُعْطَی الزَّکَاهَ فَیَقْسِمُهَا فِی أَصْحَابِهِ أَ یَأْخُذُ مِنْهَا شَیْئاً قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۴۰ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۰۴۰- ۲- (۱) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع فِی رَجُلٍ أُعْطِیَ مَالًا یُفَرِّقُهُ فِیمَنْ یَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ لَهُ قَالَ یَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا یُعْطِی غَیْرَهُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۴۱ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۲۰۴۱- ۳- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ یَقْسِمُهَا وَ یَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَ لِنَفْسِهِ کَمَا یُعْطِی غَیْرَهُ قَالَ وَ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ یَضَعَهَا فِی مَوَاضِعَ مُسَمَّاهٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (۳)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا (۴)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۵).

۱- الکافی ۳- ۵۵۵- ۲، و التهذیب ۴- ۱۰۴- ۲۹۵.

۲- الکافی ۳- ۵۵۵- ۳.

۳- التهذیب ۴- ۱۰۴- ۲۹۶.

۴- المقنعه- ۴۳.

۵- یأتی فی الباب ۸۴ من أبواب ما یکتسب به.

۴۱- بَابُ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْفَقِيرِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاهِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ حَجٍّ وَ تَزْوِيجٍ وَ أَكْلٍ وَ كِسْوَهٍ وَ صَدَقَهٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَهِ

اشاره

(۱) ۴۱ بَابُ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْفَقِيرِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاهِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ حَجٍّ وَ تَزْوِيجٍ وَ أَكْلٍ وَ كِسْوَهٍ وَ صَدَقَهٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۲ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۴۲- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاهَ فَهِيَ كَمَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ (۳) قَالَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَهً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا (۴) بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاهُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَهِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ فَقُلْتُ يَتَزَوَّجُ بِهَا وَ يَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ يُؤْجَرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاهِ كَمَا يُؤْجَرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۳ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۴۳- ۲- (۵) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شَيْخاً مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ- سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً وَ تَمْراً فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ لَحْماً وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْراً ثُمَّ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَهٍ (۶) قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَهً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي

۱- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث.

۲- الكافى ۳- ۵۵۶- ۱.

۳- فى المصدر- ما يشاء.

۴- كلمه (إلا) وردت فى الأصل و المصدر، و لم ترد فى المخطوط.

۵- الكافى ۳- ۵۵۶- ۲.

۶- علق فى هامش الأصل ما نصه- يفهم منه ان الدرهم سته دوانيق (منه قده بخطه).

الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ مَا یَکْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ یَکْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلَی فَلْیُعْطِهِ مَا یَأْکُلُ وَ یَشْرَبُ وَ یَکْتَسِی وَ یَتَزَوَّجُ وَ یَتَصَدَّقُ وَ یَحُجُّ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۴۴ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۲۰۴۴– ۳– (۱) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الشَّعِیرِیِّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ (۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُعْطِی الرَّجُلَ مِنْ زَکَاهِ مَالِهِ یَحُجُّ بِهَا قَالَ مَا لِلزَّکَاهِ یَحُجُّ بِهَا (۳) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَی رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ إِنْ کَانَ مُحْتَاجاً فَلْیُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ وَ لَا یَقُلْ لَهُ حُجَّ بِهَا یَصْنَعُ بِهَا بَعْدَهُ مَا یَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۴) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (۵).

۴۲– بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّکَاهِ إِلَی مَنْ یَحُجُّ بِهَا

اشاره

(۶) ۴۲ بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّکَاهِ إِلَی مَنْ یَحُجُّ بِهَا

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۴۵ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۰۴۵– ۱– (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع– یَکُونُ عِنْدِی الْمَالُ مِنَ الزَّکَاهِ أَ فَأُحِجُّ (۸) بِهِ مَوَالِیَّ وَ أَقَارِبِی قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۴۶ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۰۴۶– ۲– (۹) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَهِ أَ یَحُجُّ مِنَ الزَّکَاهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (۱۰)

۱– الکافی ۳– ۵۵۷– ۱.

۲– کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط– عیینه.

۳– فی المصدر– مال الزکاه یحج به.

۴– تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱ و فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۵– یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۶– الباب ۴۲ فیه ۴ أحادیث.

٧- الفقيه ٢- ٣٥- ١٦٣٣.

٨- فى نسخه- أ فاحجج (هامش المخطوط).

٩- الفقيه ٢- ٣٥- ١٦٣٢.

١٠- الفقيه ٢- ٤٢٧- ٢٨٧٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۰۴۷- ۳- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّي أُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۰۴۸- ۴- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يُحِجُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ (۴) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵).

۴۳- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ الْعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَحْتَ الشِّدَّةِ خَاصَّةً وَ عِتْقِهِمْ وَ جَوَازِهِ مُطْلَقاً مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ أُعْتِقَ وَ لَهُ مَ

اشاره

(۶) ۴۳ بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ الْعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَحْتَ الشِّدَّةِ خَاصَّةً وَ عِتْقِهِمْ وَ جَوَازِهِ مُطْلَقاً مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ أُعْتِقَ وَ لَهُ مَالٌ وَرِثَهُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۴۹ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۴۹- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

۱- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۲.

۲- الكافى ۳- ۵۵۶- ۳.

۳- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۵، و فيه- أ يحج.

۴- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۴۳- ۱۶۸.

۵- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱ و فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث.

۷- الكافى ۳- ۵۵۷- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۰- ۲۸۲.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسُمِائَةِ وَ السِّتُّمِائَةِ يَشْتَرِي بِهَا نَسَمَةً وَ يُعْتِقُهَا فَقَالَ إِذاً يَظْلِمُ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۵۰ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۵۰- ۲- (۱) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ (۲) مَوْضِعاً (۳) يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ (۴) فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرَاهِمِ (۵) الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ (۶) قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۷)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (۸) قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ بَعْدَ مَا أَوْرَدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْقَوْلُ بِهَا عِنْدِي

۱- الكافي ۳- ۵۵۷- ۳.

۲- في التهذيب- يجد لها (هامش المخطوط).

۳- في المحاسن- مؤمنا (هامش المخطوط).

۴- في التهذيب- يزيد (هامش المخطوط).

۵- في المصدر- الدرهم.

۶- في المصدر- هل يجوز له ذلك؟.

۷- التهذيب ۴- ۱۰۰- ۲۸۱.

۸- المحاسن- ۳۰۵- ۱۵.

أَقْوَى لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ وَ إِطْبَاقِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَّا عَلَى الْعَمَلِ بِهَا (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۱ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۰۵۱- ۳- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْتِقُهُ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ أَعْتِقْهُ (۳) قُلْتُ فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ فَقَالَ مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتُرِيَ بِسَهْمِهِمْ (۴).

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِمَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (۵).

۴۴- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُكَاتَبِينَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمَمْلُوكِ سِوَى مَا اسْتُثْنِيَ

اشاره

(۶) ۴۴ بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُكَاتَبِينَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمَمْلُوكِ سِوَى مَا اسْتُثْنِيَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۲ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۵۲- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرِّقابِ (۸).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

۱- المعتبر- ۲۸۴.

۲- علل الشرائع- ۳۷۲- ۱.

۳- فى المصدر- فاعتقه.

۴- فى المصدر- لأنّه الذى اشترى بسهمهم.

۵- تقدم فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث.

۷- الفقيه ۳- ۱۲۵- ۳۴۷۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المكاتبه.

۸- التوبه ۹- ۶۰.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۳ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۵۳- ۲- (۲) وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِیثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَمْلُوکِ قَالَ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ یُعْطَ مِنَ الزَّکَاهِ شَیْئاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۴ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۰۵۴- ۳- (۳) وَ فِی حَدِیثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا یُعْطَی الْعَبْدُ مِنَ الزَّکَاهِ شَیْئاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۵ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۰۵۵- ۴- (۴) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ یُعْطَی مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۵) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (۶).

۴۵- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْإِنْسَانِ زَکَاتَهُ لِوَلَدِ عَبْدِهِ إِذَا کَانَ الْوَلَدُ حُرّاً مُسْتَحِقّاً

اشاره

(۷) ۴۵ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْإِنْسَانِ زَکَاتَهُ لِوَلَدِ عَبْدِهِ إِذَا کَانَ الْوَلَدُ حُرّاً مُسْتَحِقّاً

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۵۶- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوکٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ یُزَکِّیهِ وَ لِلْمَمْلُوکِ وَلَدٌ صَغِیرٌ حُرٌّ أَ یُجْزِی مَوْلَاهُ أَنْ یُعْطِیَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱- التهذیب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۲.

۲- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاه.

۳- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاه.

۴- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۴۳- ۱۶۷.

۵- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاه، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱

من هذه الأبواب.

۶- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۱ من أبواب المكاتبه.

۷- الباب ۴۵ فيه حديث واحد.

۸- الكافى ۳- ۵۶۳- ۱۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (۱).

۴۶- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَهٍ وَ جَوَازِ مُقَاصَّتِهِ بِهَا مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا عَلَى مُقَاصَّتِهِ مَعَ

اشاره

(۲) ۴۶ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَهٍ وَ جَوَازِ مُقَاصَّتِهِ بِهَا مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا عَلَى مُقَاصَّتِهِ مَعَ ضَرُورَتِهِ وَ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۷ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۵۷- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَهِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۴)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۸ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۵۸- ۲- (۶) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا

۱- تقدم فى الأبواب ۱ و ۶ و ۹ و ۱۵ من هذه الأبواب.

۲- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث.

۳- الكافى ۳- ۵۴۹- ۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۴- التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۸.

۵- التهذيب ۹- ۱۷۰- ۶۹۲.

۶- الكافى ۳- ۵۵۸- ۱.

يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاهِ هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ فَأَحْتَسِبَ (۱) بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۵۹ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۰۵۹- ۳- (۲) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاهِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُعْطِيهِ (۳) مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصُّهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الزَّكَاهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۰ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۰۶۰- ۴- (۴) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فَغُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ... وَ الْغارِمِينَ (۵) فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي التِّجَارَهِ (۶)

۱- فى نسخه- و احتسب (هامش المخطوط).

۲- الكافى ۳- ۵۵۸- ۲.

۳- فى المصدر- فليعطه.

۴- قرب الإسناد- ۱۴۶.

۵- التوبه ۹- ۶۰.

۶- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الدين و القرض.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۲) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاهِ فِي التَّكْفِينِ (۳).

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِفَايَهُ سَنَتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِمَا مَعَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاهُ

اشاره

(۴) ۴۷ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِفَايَهُ سَنَتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِمَا مَعَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاهُ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۱ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۶۱- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْ ءُ يَتَبَلَّغُ (۶) بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَيْسَرَهٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ (۷) فِي جَدْبِ الزَّمَانِ وَ شِدَّهِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَهَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَهَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۸) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۹).

۱- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۷ من الباب ۱ و فى الباب ۱۸ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲- يأتى فى الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و فى الباب ۹ من أبواب الدين و القرض.

۳- تقدم فى الباب ۳۳ من أبواب التكفين.

۴- الباب ۴۷ فيه حديث واحد.

۵- مستطرفات السرائر- ۶۸- ۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الدين و القرض.

۶- فى نسخه من المصدر- يتبايع.

۷- فى نسخه- نفسه (هامش المخطوط).

۸- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاهِ إِلَى الْغَارِمِ فِي مَعْصِيَهٍ وَ حُكْمِ مُهُورِ النِّسَاءِ

اشاره

(۱) ۴۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاهِ إِلَى الْغَارِمِ فِي مَعْصِيَهٍ وَ حُكْمِ مُهُورِ النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۶۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۶۲- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ (۳) مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ اقْسِمْهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُعْطِيَنَّ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِنِدَاءِ الْجَاهِلِيَّهِ شَيْئاً قُلْتُ وَ مَا نِدَاءُ الْجَاهِلِيَّهِ- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا لَبَنِي (۴) فُلَانٍ فَيَقَعُ بَيْنَهُمَا الْقَتْلُ وَ الدِّمَاءُ فَلَا يُؤَدُّوا ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَ لَا الَّذِينَ يُغْرَمُونَ مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَا الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مَا صَنَعُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۶۳ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۶۳- ۲- (۵) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ الزَّكَاهِ دَيْنَهُمْ كُلَّهُ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۶) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۷) وَ يَأْتِي فِي التِّجَارَهِ (۸) وَ فِي النِّكَاحِ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ إِلَّا مُهُورَ

۱- الباب ۴۸ فيه حديثان.

۲- مستطرفات السرائر- ۱۰۱- ۳۳.

۳- في المصدر- (عن) بدل (أن).

۴- في نسخه- يا آل بني (هامش المخطوط).

۵- قرب الإسناد- ۵۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۶- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- يأتي ما يدلّ على عدم دفع الزكاه إلّا لأهل الولايه في الباب ۱۴ من أبواب زكاه الفطره.

۸- يأتي في الباب ۹ من أبواب الدين و القرض.

النِّسَاءِ (۱) وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَهُ مَا كَانَ فِيهِ إِسْرَافٌ مِنَ الْمُهُورِ (۲).

۴۹- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاهِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَ احْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ

اشاره

(۳) ۴۹ بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاهِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَ احْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۴ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۶۴- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ (۵) جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَهٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ (۶) إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۷).

۱- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب المهور.

۲- لعل وجه عدم أداء المهر من الزكاه- بعد النصّ- أن المرأه لم تدفع إلى الرجل مالا فتطلب عوضه، بل الاستمتاع مشترك بينهما و النفقه و الكسوه على الزوج أيضا، فإذا لم يكن له مال أصلا و مات فليس على الامام دفع شى ء إليها من مال الزكاه، و أيضا فانه يمكنها التزويج بغيره، كما تزوجت به، و البضع الذى هو عوض المهر موجود بخلاف غيره من الديون، و الاعتماد على النصّ، و هذان الوجهان مؤيدان له، نعم يحتمل كون المراد من المهر هناك ما زاد على مهر السنه، لكن [لا] يجوز الحكم بذلك و الخروج عن النصّ حتّى يظهر له معارض معتبر، و اللّه أعلم. و يحتمل وجه آخر و هو إراده التشديد فى المهر لأنّه عوض البضع فينبغى تقديمه قبل الدخول، و إذا مات و لا شى ء له بقى مشغول الذمّه إلى يوم القيامه حتى يعذب عليه، فهو كالذنب الذى لا يقبل التخفيف بالكفاره، و نظيره ما يأتى فى الصيد عمدا، و اللّه أعلم." منه قده".

۳- الباب ۴۹ فيه ۱۷ حديثا.

۴- الكافى ۳- ۵۵۸- ۱.

۵- فى نسخه- و الحجاج (هامش المخطوط).

۶- فى الفقيه- و تعجيل خير (هامش المخطوط).

۷- الفقيه ۲- ۵۸- ۱۷۰۰.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۵ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۶۵ – ۲– (۱) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ بَهْرَامَ (۲) قَالَ لَهُ إِنِّی رَجُلٌ مُوسِرٌ (۳) وَ يَجِيئُنِی الرَّجُلُ وَ يَسْأَلُنِی الشَّیْ ءَ وَ لَيْسَ هُوَ إِبَّانَ زَكَاتِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ مَا ذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ زَكَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ يَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۶ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۰۶۶ – ۳– (۴) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ أَدَّى (۵) وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ مِنْ زَكَاتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۷ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۰۶۷ – ۴– (۶) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِی كَانَ يُزَكِّی فِيهِ وَ قَدْ أَتَى لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةٌ وَ لِنِصْفِهِ الْآخَرِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّی الَّذِی مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ وَ يَدَعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَةٌ (۷) قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُزَكِّیَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

۱– الكافی ۴– ۳۴– ۴، و أورد ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۲۵ من أبواب فعل المعروف.

۲– فی المصدر– عثمان بن عمران.

۳– فی المصدر زياده– فقال له– بارك اللّه لك فی يسارك، قال–.

۴– الكافی ۴– ۳۴– ۵.

۵– فی المصدر– أداه.

۶– الكافی ۳– ۵۲۳– ۶.

۷– فی المصدر– سنته.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۸ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۰۶۸- ۵- (۱) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۶۹ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۰۶۹- ۶- (۴) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَهٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاهٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ مَعَ الْمَلَائِكَهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۰ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۰۷۰- ۷- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يَنْتَظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۱ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۰۷۱- ۸- (۶) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۲ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۰۷۲- ۹- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

۱- الكافى ۳- ۵۵۸- ۲.

۲- فى نسخه- عن ابن على، و فى التهذيب- عن محمّد بن على (هامش المخطوط) و فى الكافى- عن محمّد بن على، و هو الموافق للوافى ۲- ۶۵ باب القرض.

۳- التهذيب ۴- ۱۰۷- ۳۰۵.

۴- الكافى ۳- ۵۵۸- ۳.

۵- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱، و فيه- عن أبى عبد اللّه.

۶- ثواب الأعمال- ۱۶۷- ۳.

۷- التهذیب ۴- ۴۴- ۱۱۲، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۴.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحِلَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلَّ عَلَيْهِ (۱) إِلَّا فِي الْمُحَرَّمِ- فَيُعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۷۳ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۰۷۳- ۱۰- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (۳) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۷۴ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۰۷۴- ۱۱- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (۵) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاهِ شَهْرَيْنِ وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۷۵ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۲۰۷۵- ۱۲- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (۷) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَجِّلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْمَحِلِّ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ (۸) فَلَا بَأْسَ.

۱- ليس فى التهذيب.

۲- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۳، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۵.

۳- (عن أحمد) ليس فى التهذيب.

۴- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۴، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۶.

۵- فى نسخه- محمّد بن الحسين (هامش المخطوط).

۶- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۵، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۷.

۷- فى نسخه- محمّد بن الحسين (هامش المخطوط).

۸- فى نسخه- ثمانيه أشهر (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۶ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۲۰۷۶- ۱۳- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَهِ قَالَ: قَدْ جَاءَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع رُخِّصَ فِی تَقْدِيمِ الزَّكَاهِ شَهْرَيْنِ قَبْلَ مَحِلِّهَا وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ عَنْهُ وَ جَاءَ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ أَيْضاً وَ أَرْبَعَهً عِنْدَ الْحَاجَهِ إِلَى ذَلِكَ وَ مَا يَعْرِضُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۷ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۲۰۷۷- ۱۴- (۲) وَ الَّذِی أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ الْأَصْلُ الْمُسْتَفِيضُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع لُزُومُ الْوَقْتِ فَإِنْ قَدَّمَ قَبْلَهُ جَعَلَهَا قَرْضاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۸ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۲۰۷۸- ۱۵- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ فِی تَقْدِيمِ الزَّكَاهِ وَ تَأْخِيرِهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ سِتَّهُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۷۹ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۲۰۷۹- ۱۶- (۴) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نِعْمَ الشَّیْ ءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّكَاهِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۰ – رقم الحديث الباب: ۱۷]

۱۲۰۸۰- ۱۷- (۶) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْقَرْضَ حِمًى لِلزَّكَاهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۷).

۱- المقنعه- ۳۹.

۲- المقنعه- ۳۹.

۳- الفقيه ۲- ۱۰- ۲۹، و المقنع- ۵۱.

۴- الفقيه ۲- ۱۷- ۱۶۰۰.

۵- المقنع- ۵۱.

۶- الفقيه ۲- ۱۸- ۱۶۰۱.

۷- يأتی فی الباب ۵۰ و فی الحديث ۴ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱۵.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَّلَ زَكَاتَهُ ثُمَّ زَالَ الِاسْتِحْقَاقُ عَنِ الْمُعْطَى بِالْغِنَى أَوِ الِارْتِدَادِ وَ نَحْوِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الزَّكَاهِ

اشاره

(۱) ۵۰ بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَّلَ زَكَاتَهُ ثُمَّ زَالَ الِاسْتِحْقَاقُ عَنِ الْمُعْطَى بِالْغِنَى أَوِ الِارْتِدَادِ وَ نَحْوِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الزَّكَاهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۱ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۸۱- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ (۳) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَهِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ (۴)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۵)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْأَحْوَلِ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۲ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۸۲- ۲- (۷) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ تَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاهُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاهِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاهِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوِ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاهَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (۸).

۱- الباب ۵۰ فيه حديثان.

۲- الكافى ۳- ۵۴۵- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳- فى الموضع الثانى من التهذيب زياده- عن رجل.

۴- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۵.

۵- التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۷.

۶- التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۶، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۹۸.

۷- الكافى ۳- ۵۲۴- ۹ ذيل حديث ۹.

۸- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۴۹ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَهِلَّ الثَّانِي عَشَرَ

اشاره

(۱) ۵۱ بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَهِلَّ الثَّانِي عَشَرَ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۸۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۸۳- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۸۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۸۴- ۲- (۳) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۸۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۰۸۵- ۳- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا تُصَلِّي (۵) الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ (۶)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۱- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث.

۲- الكافي ۳- ۵۲۵- ۲.

۳- الكافي ۳- ۵۲۳- ۸، و التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۰، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۲.

۴- الكافي ۳- ۵۲۴- ۹.

۵- في المصدر- أ يصلي.

۶- التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۱، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۳.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۰۸۶- ۴- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَهِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَهُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَهٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ زَكَاهِ الْأَنْعَامِ (۲) وَ زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ (۳) وَ زَكَاهِ الْغَلَّاتِ (۴) وَ فِي حَدِيثِ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ (۵) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (۶) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۷).

۵۲- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ عِنْدَ حُلُولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَ عَزْلِهَا أَوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَ حُكْمِ التِّجَارَهِ بِهَا وَ تَلَفِهَا

اشاره

(۸) ۵۲ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ عِنْدَ حُلُولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَ عَزْلِهَا أَوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَ حُكْمِ التِّجَارَهِ بِهَا وَ تَلَفِهَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۸۷ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۸۷- ۱- (۹) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

۱- الكافى ۳- ۵۲۲- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب زكاه النقدين.

۲- تقدم فى البابين ۸ و ۹ من أبواب زكاه الأنعام، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ و فى الباب ۱۰ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاه.

۳- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ و فى الحديثين ۲ و ۱۲ من الباب ۲ و فى الأبواب ۶ و ۷ و ۱۳ و ۱۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب زكاه النقدين.

۴- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب زكاه الغلات.

۵- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب زكاه النقدين.

۶- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۷- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۸- الباب ۵۲ فيه ۴ أحاديث.

۹- الكافى ۳- ۵۲۳- ۴، و أورد قطعه منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب زكاه الغلات.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ أَ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا صَرَمَ وَ إِذَا خَرَصَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٨٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٠٨٨- ٢- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً مَخَافَةَ أَنْ يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي (٢) فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَخْلِطْهَا بِشَيْ ءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ (٣) قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتُّهَا يَسْتَقِيمُ لِي قَالَ (٤) لَا يَضُرُّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٠٨٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٠٨٩- ٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ (٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ (٨) لَا تُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَدِّيَهَا قَالَ اعْزِلْهَا

١- الكافى ٣- ٥٢٢- ٣.

٢- فى التهذيب زياده- يكون عندى عده (هامش المخطوط).

٣- فى التهذيب- و لا تخلطها بشى ء، و أعطها كيف شئت (هامش المخطوط).

۴- فى التهذيب زياده- نعم (هامش المخطوط).

۵- التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۹.

۶- الكافى ۴- ۶۰- ۲.

٧- فى نسخه- معلى بن عبيد (هامش المخطوط).

٨- فى نسخه- مواضع (هامش المخطوط).

- فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ وَ لَهَا الرِّبْحُ وَ إِنْ تَوِيَتْ (۱) فِي حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَهٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ (۲) فَإِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا فَاتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلَهِ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَهَ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۹۰ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۰۹۰- ۴- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا بَعْدَ حَلِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴).

۵۳- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ الزَّكَاهَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا وَ حَدِّ ذَلِكَ

اشاره

(۵) ۵۳ بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ الزَّكَاهَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا وَ حَدِّ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۰۹۱ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۹۱- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ يَبْقَى بَعْضٌ يَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوَاضِعَ فَيَكُونُ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- تويت- هلكت. (مجمع البحرين- توا- ۱- ۷۱).

۲- في نسخه زياده- شي ء (هامش المخطوط).

۳- مستطرفات السرائر- ۹۹- ۲۵.

۴- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۴ و ۱۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵- الباب ۵۳ فيه حديث واحد.

۶- التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۱)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (۲)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۳) وَ عَلَى أَنَّ الضَّابِطَ وُجُودُ الْمُسْتَحِقِّ.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ الْمَفْرُوضَهِ عَلَانِيَهً وَ الصَّدَقَهِ الْمَنْدُوبَهِ سِرّاً وَ كَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ

اشاره

(۴) ۵۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ الْمَفْرُوضَهِ عَلَانِيَهً وَ الصَّدَقَهِ الْمَنْدُوبَهِ سِرّاً وَ كَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۰۹۲- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (۶) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ (۷) إِلَى أَنْ قَالَ فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ (۸) زَكَاهَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَهً كَانَ ذَلِكَ حَسَناً جَمِيلًا.

۱- الكافى ۳- ۵۲۳- ۷.

۲- مستطرفات السرائر- ۹۹- ۲۴.

۳- تقدم فى الأحاديث ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من الباب ۴۹، و فى الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۵۴ فيه ۱۰ أحاديث.

۵- الكافى ۳- ۵۰۱- ۱۶، و التهذيب ۴- ۱۰۴- ۲۹۷، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- فى المصدرين- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد.

۷- التوبه ۹- ۶۰.

۸- فى نسخه- حمل (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۳ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۰۹۳– ۲– (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (۲) فَقَالَ هِیَ سِوَی الزَّكَاهِ إِنَّ الزَّكَاهَ عَلَانِيَهٌ غَيْرُ سِرٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۳)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۴ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۰۹۴– ۳– (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (۵)

فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِیَ– قَالَ يَعْنِی الزَّكَاهَ الْمَفْرُوضَهَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ (۶) قَالَ يَعْنِی النَّافِلَهَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۵ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۰۹۵– ۴– (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاهَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَهً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ عَيْبٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (۸).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۰۹۶ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۰۹۶– ۵– (۹) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِی الْمُقْنِعَهِ قَالَ: قَالَ

۱– الكافی ۳– ۵۰۲– ۱۷.

۲– البقره ۲– ۲۷۱.

۳– التهذيب ۴– ۱۰۴– ۲۹۸.

۴– الكافی ۴– ۶۰– ۱.

۵– فی نسخه– أبی عبد اللّه (عليه السلام) (هامش المخطوط).

۶– البقره ۲– ۲۷۱.

۷- الفقیه ۲- ۳- ۱۵۷۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

۸- الکافی ۳- ۴۹۸- ۷.

۹- المقنعه- ۴۳.

ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِیَ- قَالَ نَزَلَتْ فِی الْفَرِیضَهِ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ (۱) قَالَ ذَلِکَ فِی النَّافِلَهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۹۷ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۲۰۹۷- ۶- (۲) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۹۸ – رقم الحدیث الباب: ۷]

۱۲۰۹۸ – ۷- (۳) قَالَ وَ قَالَ ع صَدَقَهُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِیمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَهُ النَّهَارِ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ وَ تُثْمِرُ الْمَالَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۰۹۹ – رقم الحدیث الباب: ۸]

۱۲۰۹۹ – ۸- (۴) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الزَّکَاهُ (۵) الْمَفْرُوضَهُ تُخْرَجُ عَلَانِیَهً وَ تُدْفَعُ عَلَانِیَهً وَ غَیْرُ الزَّکَاهِ إِنْ دَفَعَهُ سِرّاً فَهُوَ أَفْضَلُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۰۰ – رقم الحدیث الباب: ۹]

۱۲۱۰۰ – ۹- (۶) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ (۷) قَالَ لَیْسَ ذَلِکَ الزَّکَاهَ وَ لَکِنَّهُ الرَّجُلُ یَتَصَدَّقُ لِنَفْسِهِ الزَّکَاهُ عَلَانِیَهٌ لَیْسَ بِسِرٍّ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۰۱ – رقم الحدیث الباب: ۱۰]

۱۲۱۰۱- ۱۰- (۸) وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِیَهً (۹) قَالَ لَیْسَ

۱- البقره ۲- ۲۷۱.

۲- المقنعه- ۴۳.

۳- المقنعه- ۴۳.

۴- مجمع البیان ۱- ۳۸۴.

۵- فی المصدر زیاده- باخفائها.

۶- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۱- ۴۹۹.

۷- البقره ۲- ۲۷۱.

۸- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۱- ۵۰۱.

۹- البقره ۲- ۲۷۴.

مِنَ الزَّكَاهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱).

۵۵- بَابُ قَبُولِ دَعْوَى الْمَالِكِ فِي الْإِخْرَاجِ

اشاره

(۲) ۵۵ بَابُ قَبُولِ دَعْوَى الْمَالِكِ فِي الْإِخْرَاجِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۱۰۲ - ۱ - (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَدَبِ الْمُصَدِّقِ (۴) وَ فِي التِّجَارَهِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكِّهِ صَاحِبُهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (۵).

۵۶- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّهِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ

اشاره

(۶) ۵۶ بَابُ وُجُوبِ النِّيَّهِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۱۰۳- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ

۱- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب مقدّمه العبادات. و يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۱۳ من أبواب الصدقه.

۲- الباب ۵۵ فيه حديث واحد.

۳- الكافى ۳- ۵۳۸- ۴، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام.

۴- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام.

۵- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۶- الباب ۵۶ فيه حديث واحد.

۷- الفقيه ۴- ۳۶۹- ۵۷۶۲.

الْفِعْلِ وَ لَا فِی الصَّدَقَهِ إِلَّا مَعَ النِّیَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً فِی مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ فِی عِدَّهِ أَحَادِیثَ (۱).

۵۷- بَابُ کَرَاهَهِ امْتِنَاعِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ قَبُولِ الزَّکَاهِ وَ اسْتِحْیَائِهِ بِهَا وَ تَحْرِیمِ تَرْکِ أَخْذِهَا مَعَ الضَّرُورَهِ إِلَیْهَا

اشاره

(۲) ۵۷ بَابُ کَرَاهَهِ امْتِنَاعِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ قَبُولِ الزَّکَاهِ وَ اسْتِحْیَائِهِ بِهَا وَ تَحْرِیمِ تَرْکِ أَخْذِهَا مَعَ الضَّرُورَهِ إِلَیْهَا

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۰۴ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۱۰۴- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ یَکُونُ مُحْتَاجاً یُبْعَثُ إِلَیْهِ بِالصَّدَقَهِ فَلَا یَقْبَلُهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ مَا یَنْبَغِی (۴) لَهُ أَنْ یَسْتَحْیِیَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ إِنَّمَا هِیَ فَرِیضَهُ اللَّهِ لَهُ فَلَا یَسْتَحْیِی مِنْهَا.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۰۵ - رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۱۰۵- ۲- (۵) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (۶) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ (۷) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَارِکُ الزَّکَاهِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا (۸)

۱- ۱

۲- الباب ۵۷ فیه ۳ أحادیث.

۳- الکافی ۳- ۵۶۴- ۴.

۴- فی نسخه- لا ینبغی (هامش المخطوط) و فی المصدر- و ما ینبغی.

۵- الکافی ۳- ۵۶۳- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۶- فی نسخه- هارون بن مسلم (هامش المخطوط).

۷- فی نسخه- عبد اللّه بن هلال بن جابان (هامش المخطوط).

۸- المقنعه- ۴۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۱)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۶ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۱۰۶- ۳- (۳) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (۴) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (۵) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَارِكُ الزَّكَاهِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ كَمَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ (۶)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ (۷)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَهِ أَوْ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ الضَّرُورَهِ.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّكَاهِ إِلَى مَنْ يَسْتَحْيِي مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ

اشاره

(۸) ۵۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّكَاهِ إِلَى مَنْ يَسْتَحْيِي مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۰۷ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۱۰۷- ۱- (۹) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي

۱- التهذيب ۴- ۱۰۳- ۲۹۳.

۲- الفقيه ۲- ۱۳- ۱۵۹۶.

۳- الكافى ۳- ۵۶۳- ۲.

۴- فى نسخه- عن الحسين بن على (هامش المخطوط).

۵- فى نسخه- بعض أصحابه (هامش المخطوط).

۶- عقاب الأعمال- ۲۸۱.

۷- المحاسن- ۸۸- ۳۰.

۸- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث.

۹- الکافی ۳- ۵۶۳- ۳.

بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا یَسْتَحْیِی أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاهِ فَأُعْطِیهِ مِنَ الزَّکَاهِ وَ لَا أُسَمِّی لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا (۱)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ (۲)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۰۸ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۱۰۸ – ۲– (۴) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ یَکُونُ مُحْتَاجاً فَیُبْعَثُ إِلَیْهِ بِالصَّدَقَهِ فَلَا یَقْبَلُهَا عَلَی وَجْهِ الصَّدَقَهِ یَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِکَ ذِمَامٌ (۵) وَ اسْتِحْیَاءٌ وَ انْقِبَاضٌ فَنُعْطِیهَا (۶) إِیَّاهُ عَلَی غَیْرِ ذَلِکَ الْوَجْهِ وَ هِیَ مِنَّا صَدَقَهٌ فَقَالَ لَا إِذَا کَانَتْ زَکَاهً فَلَهُ أَنْ یَقْبَلَهَا وَ إِنْ لَمْ (۷) یَقْبَلْهَا عَلَی وَجْهِ الزَّکَاهِ فَلَا تُعْطِهَا إِیَّاهُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی احْتِمَالِ کَوْنِ الِامْتِنَاعِ لِعَدَمِ الِاحْتِیَاجِ وَ انْتِفَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ أَوْ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْفَاءِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۰۹ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۲۱۰۹ – ۳– (۸) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ

۱– المقنعه– ۴۳.

۲– الفقیه ۲– ۱۳– ۱۵۹۷.

۳– التهذیب ۴– ۱۰۳– ۲۹۴.

۴– الکافی ۳– ۵۶۴– ۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۵– الذمام– حفظ الحرمه. (لسان العرب– ذمم– ۱۲– ۲۲۱).

۶– فی المصدر– أ فیعطیها.

۷– فی نسخه– من لم (هامش المخطوط).

۸– أمالی الطوسیّ ۱– ۱۹۸.

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (۱) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِكَ إِذَا حَضَرَتْ قَالَ يَأْتُونِّي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأُعْطِيهِمْ فَقَالَ لِي مَا أَرَاكَ يَا إِسْحَاقُ إِلَّا قَدْ أَذْلَلْتَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِي بِالْمُحَارَبَهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲).

۱- كتب فى الأصل على كلمه (الحسين) علامه (كذا) و لعله من اجل ان صواب الكلمه هى (الحسن).

۲- يأتى فى الباب ۳۹ من أبواب الصدقه، و فى الباب ۱۴۷ من أبواب أحكام العشره.

أَبْوَابُ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ

١- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِمَئُونَهِ سَنَتِهِ

اشاره

(١) ١ بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِمَئُونَهِ سَنَتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٢١١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢١١٠- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَزَلَتِ (٣) الزَّكَاهُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢١١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢١١١- ٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْفِطْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢١١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢١١٢- ٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

١- الباب ١ فيه ١١ حديثا.

٢- الفقيه ٢- ١٨٠- ٢٠٧٥، و الكافى ٤- ١٧١- ٣، و تفسير العيّاشيّ ١- ٤٣- ٣٥، و أورده بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- فى المصدر- و نزلت.

٤- الفقيه ٢- ١٧٨- ٢٠٦٧، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- الكافى ٤- ١٧٣- ١٦.

٦- الفقيه ٢- ١٨٢- ٢٠٨١، و أورده بتمامه فى الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۳ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۱۱۳- ۴- (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۴ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۱۱۴- ۵- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ يَعْنِي الْفِطْرَةَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّوْمِ (۳) فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (۴).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ فِي التَّشَهُّدِ (۵) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۵ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۱۱۵- ۶- (۷) قَالَ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ وَ ادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ الْحَدِيثَ.

۱- الفقيه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۴.

۲- الفقيه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۵، و أورد قطعه منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب التشهد.

۳- فى التهذيب- الصلاه (هامش المخطوط)، و كذا الفقيه.

۴- الأعلى ۸۷- ۱۴- ۱۵.

۵- مر فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب التشهد.

۶- المقنعه- ۴۳.

۷- الفقيه ۱- ۵۱۷- ۱۴۸۲، و أورد قطعه منها فى الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۶ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۱۱۶ – ۷– (۱) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی التَّوْحِیدِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَیْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ صِیَامَهُ بِقَوْلٍ صَالِحٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صِیَامَهُ فَقِیلَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ قَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَهِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ أَیْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۷ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۱۱۷ – ۸– (۳) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحَکَمِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ قَتَادَهَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ خَتَمَهُ بِصَدَقَهٍ وَ غَدَا إِلَی الْمُصَلَّی بِغُسْلٍ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۸ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۱۱۸– ۹– (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَکِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ أَ هِیَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ (۵) فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.

۱– معانی الأخبار– ۲۳۵، و التوحید– ۲۲– ۱۶، أمالی الصدوق– ۵۵– ۶.

۲– أمالی الصدوق.

۳– ثواب الأعمال– ۱۰۲.

۴– التهذیب ۴– ۸۹– ۲۶۲، و الاستبصار ۲– ۵۲– ۱۷۵، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۸ من الباب ۹ و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۵– البقره ۲– ۴۳.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۱۹ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۱۱۹- ۱۰- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ أَ وَاجِبَهٌ هِیَ بِمَنْزِلَهِ الزَّكَاهِ فَقَالَ هِیَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ (۲) هِیَ وَاجِبَهٌ.

وَ رَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۰ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۱۲۰- ۱۱- (۳) وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ (۴) قَالَ هِیَ الْفِطْرَهُ الَّتِی افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثَ كَثِيرَهٍ جِدّاً (۵) وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاهِ فَإِنَّهَا أَحَدُ قِسْمَيْهَا (۶) وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِیُّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَا يَأْتِی.

۱- تفسير العيّاشیّ ۱- ۴۲- ۳۳.

۲- البقره ۲- ۴۳.

۳- تفسير العيّاشیّ ۱- ۴۲- ۳۲.

۴- البقره ۲- ۴۳.

۵- يأتی فی البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۶- تقدم فی الباب ۱ من أبواب مقدّمه العبادات، و فی الأحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاه الجنائز، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس، و فی الباب ۱ و فی الحديث ۱۸ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فی الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه.

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَهِ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ كِفَايَهَ سَنَتِهِ

اشاره

(۱) ۲ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَهِ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ كِفَايَهَ سَنَتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۱ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۱۲۱- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاهِ عَلَيْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۱۲۲- ۲- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثِ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۳ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۱۲۳- ۳- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَهُ (۵) الْفِطْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَهٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۴ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۱۲۴- ۴- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ فَقَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۵ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۱۲۵- ۵- (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِي

۱- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا.

۲- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۱، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۵.

۳- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۱، التهذيب ۴- ۸۱- ۲۳۱، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۵، الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۲، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- التهذیب ۴- ۷۲- ۱۹۹، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۳.

۵- فی التهذیب- زکاه.

۶- التهذیب ۴- ۷۳- ۲۰۰، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۴.

۷- التهذیب ۴- ۷۴- ۲۰۶، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۳۰.

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۶ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۱۲۶- ۶- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ (۲) الْفِطْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۷ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۱۲۷- ۷- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۸ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۱۲۸- ۸- (۴) قَالَ وَ قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا فِطْرَةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ (۵) الزَّكَاةَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۲۹ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۱۲۹- ۹- (۶) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ قَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۳۰ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۱۳۰- ۱۰- (۷) وَ عَنْهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةٌ فَقَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَ

۱- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۵، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۹.

۲- فى التهذيب- زكاه.

۳- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۲، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۶.

۴- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۲ ذيل حديث ۲۰۲، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۶ ذيل حديث ۱۲۶.

۵- فى نسخه زياده- من (هامش المخطوط).

۶- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۳، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۷، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷- التهذیب ۴- ۷۳- ۲۰۴، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۸.

عَلَيْهِ زَكَاهَ الْفِطْرَهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاهٌ (۱) وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ الْفِطْرَهَ فِطْرَهٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ (۲) وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاهٌ (۳).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (۴) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الْغِنَى بَعْدَ قَبُولِ زَكَاهِ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۳۱ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۱۳۱- ۱۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحْرُمُ الزَّكَاهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَهِ وَ تَجِبُ الْفِطْرَهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۳۲ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۲۱۳۲- ۱۲- (۶) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَهً عَنْ عِيسَى وَ أَوْصانِي بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ (۷)

۱- إنّما لم تجب عليه زكاه ما قبله لكونه من الغلات أو لعدم النصاب أو عدم الحول، و إلا فانها تجب مع الشرائط." منه قده".

۲- المقنعه- ۴۰.

۳- التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۷، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۳۱.

۴- التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۴.

۵- المقنعه- ۴۰.

۶- تفسير القمّى ۲- ۵۰.

۷- مريم ۱۹- ۳۱.

قَالَ زَكَاهُ الرُّءُوسِ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا الْفِطْرَهُ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِّ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (۱).

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْفَقِيرِ لِلْفِطْرَهِ وَ أَقَلُّهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ

اشاره

(۲) ۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْفَقِيرِ لِلْفِطْرَهِ وَ أَقَلُّهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۳۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۱۳۳- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۳۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۱۳۴- ۲- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ (۵) الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ فَقَالَ نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (۶).

۱- تقدم فى ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب.

۲- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث.

۳- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۵ و قطعه منه فى الحديث ۱۱ من الباب ۶ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۴- الكافى ۴- ۱۷۲- ۱۱، و التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۸، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۳۲.

۵- فى التهذيب زياده- لأبى عبد اللّه (عليه السلام) (هامش المخطوط).

۶- المقنعه- ۴۰.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۳۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۱۳۵- ۳- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْفِطْرَهِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا أَ يُعْطِيهِ غَرِيباً (۲) أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يَتَرَدَّدُونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَهٌ وَاحِدَهٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ (۳)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۴)

وَ كَهَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَهٍ فِي الْوُجُوبِ وَ قَدْ حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (۵) عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ (۶) مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا دَلَالَهَ فِيهِ وَ إِنْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ هُنَا.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَهِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ

اشاره

(۷) ۴ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَهِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۳۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۱۳۶- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجِبُ الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ

۱- الكافى ۴- ۱۷۲- ۱۰.

۲- فى الفقيه- عنها (هامش المخطوط).

۳- الفقيه ۲- ۱۷۷- ۲۰۶۶.

۴- التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۹، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۳.

۵- راجع المعتبر- ۲۸۵، و الوافى ۲- ۳۳.

۶- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يحمل على الاستحباب فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و يأتى فى الأحاديث ۱۶ و ۱۹ و ۲۳ من الباب ۶ و فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۷ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۷- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث.

۸- المقنعه- ۴۰.

تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢١٣٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٢١٣٧- ٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ ع لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ (٢) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ (٣) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ (٤) وَ فِي مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٢١٣٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٢١٣٨- ٣- (٦) وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلْدَهٍ أُخْرَى وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ (٧) أَ يُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ (٨) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَوْتِ الْمَوْلَى بَعْدَ الْهِلَالِ لِمَا تَقَدَّمَ (٩).

١- الفقيه ٢- ١٧٧- ٢٠٦٥.

٢- المقنع- ٦٧.

٣- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه.

۴- تقدم فى الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه.

۵- تقدم فى البابين ٣ و ۴ من أبواب مقدّمه العبادات.

۶- الفقيه ٢- ١٨٠- ٢٠٧٣.

٧- فى المصدر- و تحضره الفطره.

٨- لم تتقدم هذه القطعه عن الكافى.

٩- تقدم فى الحديث ٢ من هذا الباب.

۵- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ غَنِيٍّ وَ فَقِيرٍ وَ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ وَ ضَيْفٍ

اشاره

(۱) ۵ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ غَنِيٍّ وَ فَقِيرٍ وَ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ وَ ضَيْفٍ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۳۹ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۱۳۹- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (۳)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۴۰ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۱۴۰- ۲- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ فَقَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (۶)

۱- الباب ۵ فيه ۱۷ حديثا.

۲- الفقيه ۲- ۱۷۵- ۲۰۶۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۳- الكافى ۴- ۱۷۱- ۲.

۴- التهذيب ۴- ۷۱- ۱۹۴، التهذيب ۴- ۸۰- ۲۲۸، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۴۹.

۵- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۷، و أورد قطعه منه فى الحديث ۲ من الباب ۱ و عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۶- الكافى ۴- ۱۷۳- ۱۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (۱)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۴۱ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۱۴۱- ۳- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (۴) عَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كِسْوَتَهُ أَ تَكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا تَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً دُونَهُ وَ قَالَ الْعِيَالُ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ بَلْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِ وَ كِسْوَتِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِهِمَا إِلَيْهِ هَدِيَّةً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۴۲ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۱۴۲- ۴- (۵) وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ وَلَدِكَ وَ امْرَأَتِكَ وَ خَادِمِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۴۳ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۱۴۳- ۵- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنِ الرَّقِيقِ وَ اجْمَعْهُمْ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (۷)

۱- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۱.

۲- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۶.

۳- الفقيه ۲- ۱۸۱- ۲۰۷۹.

۴- فى نسخه- أبو الحسن الرضا (عليه السلام). (هامش المخطوط).

۵- الفقيه ۲- ۱۸۱- ۲۰۸۰، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۶- الفقيه ۲- ۱۸۱- ۲۰۷۸.

۷- الكافى ۴- ۱۷۴- ۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۴۴ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۲۱۴۴- ۶- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا یَجِبُ عَلَی الرَّجُلِ فِی أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِیعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ مَنْ أَدْرَکَ مِنْهُمُ الصَّلَاهَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ صَلَاهُ الْعِیدِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۴۵ – رقم الحدیث الباب: ۷]

۱۲۱۴۵- ۷- (۳) قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی خُطْبَهِ الْعِیدِ یَوْمَ الْفِطْرِ أَدُّوا فِطْرَتَکُمْ فَإِنَّهَا سُنَّهُ نَبِیِّکُمْ وَ فَرِیضَهٌ وَاجِبَهٌ مِنْ رَبِّکُمْ فَلْیُؤَدِّهَا کُلُّ امْرِئٍ مِنْکُمْ عَنْ عِیَالِهِ کُلِّهِمْ ذَکَرِهِمْ وَ أُنْثَاهُمْ وَ صَغِیرِهِمْ وَ کَبِیرِهِمْ وَ حُرِّهِمْ وَ مَمْلُوکِهِمْ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِیرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (۴).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۴۶ – رقم الحدیث الباب: ۸]

۱۲۱۴۶- ۸- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَی عِیَالِکَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ فَعَلَیْکَ أَنْ تُؤَدِّیَ الْفِطْرَهَ عَنْهُ الْحَدِیثَ.

۱- علل الشرائع- ۳۸۹- ۱.

۲- الفقیه ۲- ۱۸۲- ۲۰۸۱، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- الفقیه ۱- ۵۱۷- ۱۴۸۲، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- مصباح المتهجد- ۶۰۵.

۵- الکافی ۴- ۱۷۰- ۱، و التهذیب ۴- ۷۱- ۱۹۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۴۷ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۱۴۷ – ۹– (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (۲) رَفَعَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّى الرَّجُلُ زَكَاهَ الْفِطْرَهِ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۳) وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۴۸ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۱۴۸ – ۱۰– (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۴۹ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۱۴۹ – ۱۱– (۵) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: زَكَاهُ الْفِطْرَهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ (۶) عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۰ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۲۱۵۰ – ۱۲– (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

۱– الكافى ۴– ۱۷۴– ۲۰، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۲– فى التهذيب– محمّد بن أحمد بن يحيى (هامش المخطوط).

۳– التهذيب ۴– ۷۲– ۱۹۵.

۴– التهذيب ۴– ۷۵– ۲۱۰، و الاستبصار ۲– ۴۲– ۱۳۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳، و ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۶، و قطعه منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵– التهذيب ۴ – ۷۵ – ۲۱۱، التهذيب ۴ – ۸۱ – ۲۳۱، و الاستبصار ۲ – ۴۲ – ۱۳۵، الاستبصار ۲ – ۴۷ – ۱۵۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۶– الأقط– اللبن اليابس. (مجمع البحرين– أقط– ۴– ۲۳۷).

۷– التهذيب ۴– ۸۶– ۲۵۰، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ قَالَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ كُلِّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَيْكَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۱ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۲۱۵۱ – ۱۳ – (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاهَ الْفِطْرَهِ عَنْ مُكَارِيهِ (۲) وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۲ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۲۱۵۲ – ۱۴ – (۳) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِطْرَهِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ هِيَ أَوْ عَلَى مَنْ صَامَ وَ عَرَفَ الصَّلَاهَ قَالَ هِيَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ مِمَّنْ يَعُولُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۳ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۲۱۵۳ – ۱۵ – (۵) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص فَرَضَ صَدَقَهَ الْفِطْرَهِ (۶) عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِمَّنْ يُمَوَّنُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۴ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۲۱۵۴ – ۱۶ – (۷) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي

۱- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۹.

۲- كذا فى الأصل، و كتب فوقها كلمه (كذا) و فى هامش المخطوط عن نسخه (مكاتبه).

۳- قرب الإسناد- ۱۰۳.

۴- مسائل علىّ بن جعفر- ۲۶۰- ۶۲۸.

۵- المعتبر- ۲۸۷.

۶- فى المصدر- الفطر.

۷- الاقبال- ۲۷۴.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدِّ الْفِطْرَةَ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ خِفْتُ عَلَيْكَ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ قُلْتُ أَ قَبْلَ (۱) الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الظُّهْرِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَ لَا تُجْزِيكَ قُلْتُ فَأُصَلِّي الْفَجْرَ وَ أَعْزِلُهَا فَيَمْكُثُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ آخَرَ ثُمَّ أَتَصَدَّقُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ هِيَ فِطْرَةٌ إِذَا أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ: قَالَ وَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُحْتَاجٍ أَوْ مُوسِرٍ يَقْدِرُ عَلَى فِطْرَةٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (۲).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۵۵ – رقم الحديث الباب: ۱۷]

۱۲۱۵۵- ۱۷- (۳) قَالَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ مَنْ أَضَافَ إِنْسَاناً طُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ تَكَفَّلَ بِعِيَالُولَتِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۵).

۶- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ

اشاره

(۶) ۶ بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۵۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۱۵۶- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

۱- في نسخه- أصلي (هامش المخطوط).

۲- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳- الخلاف- ۲۰۹.

۴- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۱۲ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۳ و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۵- يأتي في الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۶ و في الحديث ۴ من الباب ۷ و في الباب ۱۱ و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ و في الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۶ فيه ۲۳ حديثا.

۷- الكافي ۴- ۱۷۱- ۵.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ كَمْ يُدْفَعُ (۱) عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۷ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۱۵۷- ۲- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُعْطِي أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ فِي الْفِطْرَهِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۸ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۱۵۸- ۳- (۵) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الْفِطْرَهِ قَالَ تُعْطَى (۶) مِنَ الْحِنْطَهِ صَاعٌ وَ مِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ وَ مِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۵۹ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۱۵۹- ۴- (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِي زَكَاهِ الْفِطْرَهِ وَ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَوْلَانَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَكَتَبَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ لِعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ- أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ (۸)

۱- فی المصدر- ندفع.

۲- الفقیه ۲- ۱۷۶- ۲۰۶۲.

۳- ۳ التهذیب ۴- ۸۰- ۲۲۷، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۴۸.

۴- التهذیب ۴- ۸۰- ۲۳۰، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۵۱.

۵- التهذیب ۴- ۸۰- ۲۲۹، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۵۰.

۶- فی المصدر- یعطی.

۷- التهذیب ۴- ۸۱- ۲۳۲، و الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۳.

۸- فی نسخه- عن (هامش المخطوط).

كُلِّ شَيْ ءٍ التَّمْرِ وَ الْبُرِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلِيّاً (۱) فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۶۰ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۱۶۰- ۵- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفِطْرَهُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهٍ وَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَهَ مُعَاوِيَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ (۳)

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۶۱ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۱۶۱- ۶- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَهَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ كَمْ هِيَ بِرِطْلِ بَغْدَادَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ وَ هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِكَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ص وَ عَنْ عِيَالِكَ أَيْضاً وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِناً.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۶۲ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۱۶۲- ۷- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنِ مِنَ الزَّكَاهِ (۶) عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

۱- فی نسخه- علینا (هامش المخطوط).

۲- التهذیب ۴- ۸۳- ۲۴۱، و الاستبصار ۲- ۴۹- ۱۶۱.

۳- علل الشرائع- ۳۹۱- ۴.

۴- التهذیب ۴- ۸۷- ۲۵۷، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۰، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۵- التهذیب ۴- ۸۳- ۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۴۸- ۱۶۰.

۶- فی العلل- بر (هامش المخطوط).

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۳ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۱۶۳ – ۸– (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَ كَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوَّمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَالَّذِي قَبْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۴ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۱۶۴ – ۹– (۴) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ (۵) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ يَعْنِي مَنْ يُنْفَقُ (۶) عَلَيْهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ حَوَّلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۶۵ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۱۶۵ – ۱۰– (۷) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ (۸) الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَاعٌ مِنْ

۱– علل الشرائع– ۳۹۰– ۳.

۲– التهذيب ۴– ۸۳– ۲۳۹، و الاستبصار ۲– ۴۸– ۱۵۹.

۳– علل الشرائع– ۳۹۰– ۲.

۴– التهذيب ۴– ۸۲– ۲۳۷، و الاستبصار ۲– ۴۸– ۱۵۷.

۵– فى الاستبصار– سلمه بن حفص.

۶– فى التهذيبين– تنفق.

۷– التهذيب ۴– ۸۲– ۲۳۸، و الاستبصار ۲– ۴۸– ۱۵۸.

۸– زياده من بعض النسخ (هامش المخطوط).

تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَهٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ (۱) زَمَنُ مُعَاوِيَهَ وَ خَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۶۶ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۱۶۶- ۱۱- (۳) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّهِ لِمَا سَبَقَ (۴) قَالَهُ الشَّيْخُ لِمَا دَلَّ عَلَى حُكْمِ عُثْمَانَ وَ مُعَاوِيَهَ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۶۷ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۲۱۶۷- ۱۲- (۵) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ.

وَ

عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

۱- فی نسخه زیاده- فی (هامش المخطوط).

۲- علل الشرائع- ۳۹۰- ۱.

۳- التهذیب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۵، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۴- تقدم فی الأحادیث السابقه من هذا الباب و فی الأحادیث ۱ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- التهذیب ۴- ۸۱- ۲۳۳، و الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۴.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِیرٍ (۱)

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۶۸ – رقم الحدیث الباب: ۱۳]

۱۲۱۶۸- ۱۳- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الصَّدَقَهُ لِمَنْ لَا یَجِدُ الْحِنْطَهَ وَ الشَّعِیرَ یُجْزِی عَنْهُ الْقَمْحُ (۳) وَ الْعَدَسُ وَ الذُّرَهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِکَ کُلِّهِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِیبٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (۴).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۶۹ – رقم الحدیث الباب: ۱۴]

۱۲۱۶۹- ۱۴- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ وَ الْفُضَیْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالا فَإِنْ أَعْطَی تَمْراً فَصَاعٌ لِکُلِّ رَأْسٍ وَ إِنْ لَمْ یُعْطِ فَنِصْفُ صَاعٍ لِکُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ شَعِیرٍ وَ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِیرُ سَوَاءٌ مَا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَهُ فَالشَّعِیرُ یُجْزِی (۶).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۷۰ – رقم الحدیث الباب: ۱۵]

۱۲۱۷۰- ۱۵- (۷) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (۸) عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (۹) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

۱- التهذیب ۴- ۸۱- ۲۳۴، و الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۵.

۲- التهذیب ۴- ۸۱- ۲۳۵، و الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۶.

۳- فی نسخه زیاده- و السلت (هامش المخطوط).

۴- المقنع- ۶۷.

۵- التهذیب ۴- ۷۶- ۲۱۵، و الاستبصار ۲- ۴۵- ۱۴۷، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶- فی نسخه زیاده- عنه (هامش المخطوط).

۷- التهذیب ۴- ۸۵- ۲۴۶، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۸- فی نسخه- محمّد بن الحسین (هامش المخطوط).

۹- فی نسخه- منصور بن خارجه (هامش المخطوط).

صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ قَالَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ (۱) صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۱ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۲۱۷۱- ۱۶- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ يُعْطِى الرَّجُلُ قَالَ كُلُّ بَلَدَهٍ بِمِكْيَالِهِمْ نِصْفُ رُبُعٍ لِكُلِّ رَأْسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِالرَّأْسِ الْفَقِيرُ وَ إِنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مَا دُونَ صَاعٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۲ – رقم الحديث الباب: ۱۷]

۱۲۱۷۲- ۱۷- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا ع عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ قَالا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ ذَلِكَ كُلِّهِ حِنْطَهٌ أَوْ دَقِيقٌ أَوْ سَوِيقٌ أَوْ ذُرَهٌ أَوْ سُلْتٌ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَ الْبَالِغِ وَ مَنْ تَعُولُ فِى ذَلِكَ سَوَاءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۳ – رقم الحديث الباب: ۱۸]

۱۲۱۷۳- ۱۸- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (۵) عَنِ الرِّضَا ع فِى كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: زَكَاهُ الْفِطْرِ فَرِيضَهٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ صَاعٌ وَ هُوَ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۴ – رقم الحديث الباب: ۱۹]

۱۲۱۷۴- ۱۹- (۶) وَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ قُتَيْبَهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْفِطْرَهَ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَهٍ وَ صَاعاً مِنَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ.

۱- زياده من بعض النسخ (هامش المخطوط).

۲- التهذيب ۴- ۳۳۴- ۱۰۵۰.

۳- التهذيب ۴- ۸۲- ۲۳۶، و الاستبصار ۲- ۴۳- ۱۳۹.

۴- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱.

۵- يأتى فى الفائده الأولى من الخاتمه برمز (ب).

۶- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۱۲۷- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زكاه الغلات، و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَهُ الشَّيْخُ (۱) وَ غَيْرُهُ (۲) لِمَا مَرَّ (۳) وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْمُحْتَاجِ الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ يَكْفِيهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۵ – رقم الحديث الباب: ۲۰]

۱۲۱۷۵ – ۲۰– (۴) فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ هُوَ صَاعٌ تَامٌّ وَ لَا يَجُوزُ (۵) ذَلِكَ أَجْمَعُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۶ – رقم الحديث الباب: ۲۱]

۱۲۱۷۶ – ۲۱– (۶) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ فَقِيلَ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ فَقَالَ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ (۷).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۷ – رقم الحديث الباب: ۲۲]

۱۲۱۷۷ – ۲۲– (۸) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ وَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ صَاعٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۷۸ – رقم الحديث الباب: ۲۳]

۱۲۱۷۸ – ۲۳– (۹) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ:

۱– تقدم فى ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۲– راجع الوافى ۲– ۳۵، و المعتبر– ۲۸۸.

۳– مر فى الأحاديث السابقه من هذا الباب.

۴– الخصال– ۶۰۵.

۵– فى المصدر زياده– دفع.

۶– المعتبر– ۲۸۹.

۷– الحجرات ۴۹– ۱۱.

۸– تحف العقول– ۴۱۸.

۹– تفسير العيّاشىّ ۱– ۴۲– ۳۴.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ- عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ وَ عَنْ رَقِيقِهِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى وَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ هِيَ الزَّكَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ وَ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (۱) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۷- بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ

اشاره

(۴) ۷ بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۷۹ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۱۷۹- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَلَى يَدَيْ أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ بِسِتَّةِ (۶) أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ (۷) وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزْنَةً (۸).

۱- تقدم في ذيل الحديثين ۱۰، ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- تقدم في الأحاديث ۱ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- يأتي في الباب ۷ و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۸ و في الحديث ۷ من الباب ۹ و في الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث.

۵- الكافي ۴- ۱۷۲- ۹، و التهذيب ۴- ۸۳- ۲۴۳، و الاستبصار ۲- ۴۹- ۱۶۳.

۶- و في نسخه- سته (هامش المخطوط).

۷- و في نسخه- بالمدني (هامش المخطوط).

۸- في العيون- درهما (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (۱)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (۲).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۰ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۱۸۰ – ۲– (۳) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ كَمْ يُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ ع سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۴)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۱ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۱۸۱ – ۳– (۵) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (۷)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ لَا تَجِبُ

۱– الفقيه ۲– ۱۷۶– ۲۰۶۳.

۲– معاني الأخبار– ۲۴۹– ۲، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۱– ۳۰۹– ۷۳.

۳– الكافي ۴– ۱۷۲– ۸.التهذيب ۴– ۸۳– ۲۴۲، و الاستبصار ۲– ۴۹– ۱۶۲.

۴–

۵– الكافي ۴– ۱۷۳– ۱۵.

۶– التهذيب ۴– ۷۸– ۲۲۲، و الاستبصار ۲– ۴۳– ۱۳۸.

۷– التهذيب ۴– ۸۴– ۲۴۵، و الاستبصار ۲– ۵۰– ۱۶۵.

عَلَيْهِ فَيُجْزِيهِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۸۲ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۱۸۲- ۴- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ صَاحِبَ الْعَسْكَرِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثٍ الْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ مَنْ تَعُولُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيراً أَوْ كَبِيراً حُرّاً أَوْ عَبْداً فَطِيماً أَوْ رَضِيعاً تَدْفَعُهُ وَزْناً سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَهِ- وَ الرِّطْلُ مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً يَكُونُ الْفِطْرَهُ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِينَ دِرْهَماً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۸۳ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۱۸۳- ۵- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ وَ زَكَاتِهَا كَمْ تُؤَدَّى فَكَتَبَ أَرْبَعَهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا إِمَّا مَخْصُوصٌ بِاللَّبَنِ وَ الْأَقِطِ بِدَلَالَهِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَوْ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّاوِي وَ أَصْلُهُ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ فَتَصَحَّفَ بِالْأَرْطَالِ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرَهُ وَ يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۸۴ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۱۸۴- ۶- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ أَنَّهُ جَاءَ بِمُدٍّ وَ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْمُدَّ وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

۱- التهذيب ۴- ۷۹- ۲۲۶، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۰، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲- التهذيب ۴- ۸۴- ۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۴۹- ۱۶۴.

۳- معانى الأخبار- ۲۴۹- ۳.

وَ قَالَ هَذَا مُدُّ النَّبِيِّ ص فَعَيَّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَهَ أَمْدَادٍ وَ هُوَ قَفِيزٌ وَ رُبُعٌ بِقَفِيزِنَا هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (۱) وَ فِي الطَّهَارَهِ (۲).

۸- بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَهِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ

اشاره

(۳) ۸ بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَهِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۵ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۱۸۵- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَهَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يَغْذُونَ عِيَالَهُمْ (۵) لَبَنٍ (۶) أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۸۶ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۱۸۶- ۲- (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ (۸) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ (۹)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْفِطْرَهِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ الْفِطْرَهَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّهَ وَ الْيَمَنِ- وَ الطَّائِفِ وَ أَطْرَافِ الشَّامِ وَ الْيَمَامَهِ وَ الْبَحْرَيْنِ- وَ الْعِرَاقَيْنِ وَ فَارِسَ وَ الْأَهْوَازِ وَ كِرْمَانَ تَمْرٌ وَ عَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٌ

۱- تقدم فی الأحادیث ۱۲ و ۱۸ و ۲۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب الوضوء، و فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابه.

۳- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث.

۴- التهذیب ۴- ۷۸- ۲۲۱، و الاستبصار ۲- ۴۳- ۱۳۷.

۵- فی التهذیبین- عیالاتهم.

۶- فی نسخه- من لبن (هامش المخطوط).

۷- التهذیب ۴- ۷۹- ۲۲۶، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۰، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب

۸- فی نسخه- الحسین بن الحسن الحسنی (هامش المخطوط) و کذا الاستبصار.

۹- فی نسخه زیاده- قال-.

وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَهِ وَ الْمَوْصِلِ وَ الْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ وَ عَلَى أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ الْأُرُزُّ وَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرُّ إِلَّا أَهْلَ مَرْوَ وَ الرَّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ وَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرُّ وَ مَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتَهُمْ وَ مَنْ سَكَنَ الْبَوَادِيَ مِنَ الْأَعْرَابِ- فَعَلَيْهِمُ الْأَقِطُ وَ الْفِطْرَهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۸۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۱۸۷- ۳- (۱) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَهْلَ مَرْوَ (۲) وَ زَادَ وَ مَنْ عَدِمَ الْأَقِطَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَ وَجَدَ اللَّبَنَ فَعَلَيْهِ الْفِطْرَهُ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَلَبَهِ هَذِهِ الْأَقْوَاتِ عَلَى أَهْلِ الْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَهِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى (۳) وَ يَأْتِي (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۸۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۱۸۸- ۴- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَهُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۸۹ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۱۸۹- ۵- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَجِدِ الْحِنْطَهَ وَ الشَّعِيرَ يُجْزِي (۸) عَنْهُ

۱- المقنعه- ۴۱.

۲- بل هو مذكور فى مطبوعه المقنعه.

۳- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۴- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب.

۵- الكافى ۴- ۱۷۳- ۱۴.

۶- التهذيب ۴- ۷۸- ۲۲۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۶.

۷- الفقيه ۲- ۱۷۶- ۲۰۶۴.

۸- فى المصدر- أجزأ.

الْقَمْحُ (۱) وَ السُّلْتُ وَ الْعَلَسُ (۲) وَ الذَّرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۳).

۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَهِ السُّوقِيَّهِ عَمَّا يَجِبُ فِي الْفِطْرَهِ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ إِلَى الثِّقَاتِ مِنَ الشِّيعَهِ لِيَدْفَعُوهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِ

اشاره

(۴) ۹ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَهِ السُّوقِيَّهِ عَمَّا يَجِبُ فِي الْفِطْرَهِ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ إِلَى الثِّقَاتِ مِنَ الشِّيعَهِ لِيَدْفَعُوهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۱۹۰ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۱۹۰- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَهِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ (۶) بِخَطِّهِ قَبَضْتُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (۷) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبَضْتُ وَ قَبِلْتُ (۸)

۱- علق المصنّف فی الأصل هنا بقوله-" فیه دلاله علی مغایره الحنطه للقمح، و هو غیر معروف، اللّهمّ إلّا ان یراد المجموع علی ان الاخراج منهما معا، فیکون حاصل المعنی- انه إذا عدم احدهما مع إراده اخراج المجموع ناب السلت عن الشعیر، و العلس عن الحنطه، و السلت عن احدهما، فتامل، قاله بعض الاصحاب".

۲- العلس- نوع من الحنطه تکون حبتان فی قشر و هو طعام أهل صنعاء. (القاموس المحیط- علس ۲- ۲۳۲.

۳- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ و فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۹ فیه ۱۴ حدیثا.

۵- الفقیه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۳، و المقنعه- ۴۳، و التهذیب ۴- ۹۱- ۲۶۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاه.

۶- فی المصدر زیاده- (علیه السلام).

۷- فی التهذیب- عبد اللّه بن محمّد (هامش المخطوط).

۸- الکافی ۴- ۱۷۴- ۲۲.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۹۱ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۱۹۱- ۲- (۱) وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ لِمَنْ هِیَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَأُخْبِرُ أَصْحَابِی قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِیَ وَ تَحْمِلَ ثَمَنَ ذَلِکَ وَرِقاً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ (۲)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۹۲ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۱۹۲- ۳- (۳) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع (۴) أَنَّ قَوْماً یَسْأَلُونِّی (۵) عَنِ الْفِطْرَهِ وَ یَسْأَلُونِّی أَنْ یَحْمِلُوا قِیمَتَهَا إِلَیْکَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَیْکَ هَذَا الرَّجُلَ عَامَ أَوَّلَ وَ سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ فَأُنْسِیتُ ذَلِکَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَیْکَ الْعَامَ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِیَالِهِ (۶) بِدِرْهَمٍ عَلَی قِیمَهِ تِسْعَهِ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ فَرَأْیُکَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ ع الْفِطْرَهُ قَدْ کَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَکْرَهُ کُلَّ مَا أَدَّی إِلَی الشُّهْرَهِ فَاقْطَعُوا ذِکْرَ ذَلِکَ وَ اقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِکْ عَمَّنْ لَمْ یَدْفَعْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (۷)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۹۳ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۱۹۳- ۴- (۸) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ:

۱- الکافی ۴- ۱۷۴- ۲۳، و التهذیب ۴- ۹۱- ۲۶۴.

۲- المقنعه- ۴۳، و لم ترد فیه الفقره الأخیره.

۳- الکافی ۴- ۱۷۴- ۲۴.

۴- فی المصدر- أبی الحسن الثالث (علیه السلام).

۵- فی المصدر- سالونی.

۶- فی نسخه- عیالی (هامش المخطوط).

۷- التهذیب ۴- ۹۱- ۲۶۵، و فیه (بعث) فی الموردین بدل (بعثت).

۸- الكافى ۴- ۱۷۱- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ نَجْمَعُهَا وَ نُعْطِی (۱) قِیمَتَهَا وَرِقاً وَ نُعْطِیهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۹۴ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۲۱۹۴- ۵- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نُعْطِی (۳) الْفِطْرَهَ دَقِیقاً مَکَانَ الْحِنْطَهِ قَالَ لَا بَأْسَ یَکُونُ أَجْرُ طَحْنِهِ بِقَدْرِ مَا بَیْنَ الْحِنْطَهِ وَ الدَّقِیقِ وَ سَأَلْتُهُ یُعْطِی الرَّجُلُ الْفِطْرَهَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَ الْحِنْطَهِ یَکُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَیْتِ الْمُؤْمِنِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۹۵ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۲۱۹۵- ۶- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الْفِطْرَهِ یَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّیَهَا فِضَّهً بِقِیمَهِ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ الَّتِی سَمَّیْتَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِکَ أَنْفَعُ لَهُ یَشْتَرِی (۵) مَا یُرِیدُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۱۹۶ – رقم الحدیث الباب: ۷]

۱۲۱۹۶- ۷- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (۷) عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِیِّ (۸) قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَهَ فِیهِ فَاعْزِلْهَا تِلْکَ السَّاعَهَ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ الصَّدَقَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِیمَتِهِ فِی تِلْکَ الْبِلَادِ دَرَاهِمَ.

۱- فی المصدر- و نجعل.

۲- التهذیب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- فی المصدر- أ یعطی.

۴- التهذیب ۴- ۸۶- ۲۵۱، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۶.

۵- فی المصدر زیاده- بها.

۶- التهذیب ۴- ۸۷- ۲۵۶، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۷- فی التهذیب- محمّد بن مسلم.

۸- فی نسخه- سلیمان بن حفص المروزی (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۹۷ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۱۹۷- ۸- (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ يَجْعَلُ قِيمَتَهَا فِضَّةً قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۹۸ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۱۹۸- ۹- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيمَةِ فِي الْفِطْرَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۱۹۹ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۱۹۹- ۱۰- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيمَةُ ذَلِكَ فِضَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۰۰ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۲۰۰- ۱۱- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا دِرْهَماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مُسَاوَاةِ الدِّرْهَمِ لِلْقِيمَةِ يَوْمَئِذٍ أَوْ زِيَادَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ (۷).

۱- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲- التهذيب ۴- ۸۶- ۲۵۲، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۷.

۳- التهذيب ۴- ۷۸- ۲۲۳.

۴- التهذيب ۴- ۷۸- ۲۲۴، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۶.

۶- التهذيب ۴- ۷۹- ۲۲۵، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۸.

۷- تقدم فى الحديث ۳ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۰۱ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۲۲۰۱- ۱۲- (۱) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِیَالِنَا الْفِطْرَهَ وَ عَنِ الرَّقِیقِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۰۲ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۲۲۰۲- ۱۳- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْقِیمَهِ مَعَ وُجُودِ النَّوْعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۰۳ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۲۲۰۳- ۱۴- (۳) قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ قَدْرِ الْقِیمَهِ فَقَالَ دِرْهَمٌ فِی الْغَلَاءِ وَ الرُّخْصِ.

قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ أَقَلَّ الْقِیمَهِ فِی الرُّخْصِ ثُلُثَا دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: ذَکَرَ الْمُفِیدُ أَنَّ ذَلِکَ مُتَعَلِّقٌ بِقِیمَهِ الصَّاعِ فِی وَقْتِ الْمَسْأَلَهِ عَنْهُ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُسْتَحِقِّی الزَّکَاهِ (۴) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (۵).

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ إِخْرَاجِ التَّمْرِ عَلَی مَا سِوَاهُ فِی الْفِطْرَهِ

اشاره

(۶) ۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ إِخْرَاجِ التَّمْرِ عَلَی مَا سِوَاهُ فِی الْفِطْرَهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۰۴ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۰۴- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فِی صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ قَالَ وَ قَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ ذَلِکَ إِلَیَّ.

یَعْنِی

۱- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲- المقنعه- ۴۱.

۳- المقنعه- ۴۱.

۴- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۵ من الباب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاه.

۵- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث.

۷- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورد قطعه منه فی الحديث ۱ من الباب ۳ و فی الحديث ۱۰ من الباب ۵ و فی الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

الْحِنْطَهَ وَ الشَّعِيرَ وَ الزَّبِيبَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۰۵ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۰۵- ۲- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فِی حَدِيثٍ فِی الْفِطْرَهِ قَالَ: صَدَقَهُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَیَّ لِأَنَّ أَبِی ع كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّهً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۰۶ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۲۰۶- ۳- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ قَالَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۰۷ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۲۰۷- ۴- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ قَالَ التَّمْرُ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۰۸ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۲۰۸- ۵- (۵) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرَهٍ نَخْلَهً فِی الْجَنَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۰۹ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۲۰۹- ۶- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ

۱- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعه منه فی الحديث ۸ من الباب ۹، و اخری فی الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲- التهذيب ۴- ۸۵- ۲۴۶، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۳- فی نسخه- منصور بن خارجه (هامش المخطوط).

۴- التهذيب ۴- ۸۵- ۲۴۷.

۵- التهذيب ۴- ۸۶- ۲۵۰، و المقنعه- ۴۱، و أورد صدره فی الحديث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۶- التهذيب ۴- ۸۵- ۲۴۹.

بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْكَوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْفِطْرَهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا (۱)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۱۰ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۲۱۰ – ۷- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَهِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ بُرٍّ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۱۱ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۲۱۱ – ۸- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَهً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الزَّكَاهُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (۵)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (۶)

۱- المقنعه- ۴۱.

۲- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۴.

۳- فى نسخه- بر (هامش المخطوط).

۴- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- علل الشرائع- ۳۹۰- ۱.

۶- الكافى ۴- ۱۷۱- ۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۱۲ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۲۱۲- ۹- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْأَنْوَاعِ أَيُّهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي الْفِطْرَهِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَعْدِلُ عَنِ التَّمْرِ لِلسُّنَّهِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۳).

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَهُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ تَجِبْ

اشاره

(۴) ۱۱ بَابُ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَهُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ تَجِبْ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۱۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۱۳- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ لَيْلَهَ الْفِطْرِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ لَيْلَهَ الْفِطْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَهٌ لَيْسَ الْفِطْرَهُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۱۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۱۴- ۲- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ- عَلَيْهِ فِطْرَهٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ (۷) الشَّهْرُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ- عَلَيْهِ فِطْرَهٌ قَالَ لَا.

۱- التهذيب ۴- ۸۵- ۲۴۸.

۲- المقنعه- ۴۱.

۳- تقدم فى الحديث ۱۵ من الباب ۶ و فى الحديث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.

۵- الفقيه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۰.

۶- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۷.

۷- فى الكافى زياده- من (هامش المخطوط).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ (۱) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۲۱۵- ۳- (۳) قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ قَبْلَ الزَّوَالِ تُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَةُ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (۴).

۱۲- بَابُ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أُهِلَّ شَوَّالٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ عَدَمِ سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ قَرْضاً

اشاره

(۵) ۱۲ بَابُ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أُهِلَّ شَوَّالٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ عَدَمِ سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ قَرْضاً

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۱۶- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۷).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۱۷ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۱۷- ۲- (۸) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

۱- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۷.

۲- الكافي ۴- ۱۷۲- ۱۲.

۳- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۸.

۴- راجع الوافي ۲- ۳۲ كتاب الزكاه، و المنتهى ۱- ۵۳۹.

۵- الباب ۱۲ فيه ۸ أحاديث.

۶- الكافي ۴- ۱۷۰- ۱، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- التهذیب ۴- ۷۱- ۱۹۳.
۸- الکافی ۴- ۱۷۱- ۴.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ (۱) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَهُ إِنْ أَعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَهٌ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ (۲) إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَهٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۱۸ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۲۱۸- ۳- (۴) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَهِ بِيَوْمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۱۹ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۲۱۹- ۴- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ (قَبْلَ الصَّلَاهِ) (۶) فَهُوَ أَفْضَلُ وَ هُوَ فِي سَعَهٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۲۰ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۲۲۰- ۵- (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ

۱- فى نسخه و فى التهذيب- إبراهيم بن ميمون (هامش المخطوط).

۲- فى المصدر- تخرج.

۳- التهذيب ۴- ۷۶- ۲۱۴، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۳.

۴- الكافى ۴- ۱۷۱- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- التهذيب ۴- ۷۶- ۲۱۵، و الاستبصار ۲- ۴۵- ۱۴۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- ليس فى التهذيب.

۷- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۲، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۱.

بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ مَتَى هِيَ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْفِطْرِ- قُلْتُ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِإِعْطَاءِ الْعِيَالِ عَزْلُ الْفِطْرَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۲۱ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۲۲۱- ۶- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (۲) قَالَ يَرُوحُ إِلَى الْجَبَّانَهِ فَيُصَلِّي.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَهَ.

وَ ذَكَرَ بَقِيَّهَ الْحَدِيثِ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۲۲ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۲۲۲- ۷- (۴) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ الْفِطْرَهَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْجَبَّانَهِ فَإِنْ أَدَّاهَا بَعْدَ مَا يَرْجِعُ فَإِنَّمَا هُوَ صَدَقَهٌ وَ لَيْسَتْ فِطْرَهً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۲۳ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۲۲۳- ۸- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْطِ الْفِطْرَهَ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ (۶) وَ الَّذِي يَأْخُذُ الْفِطْرَهَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ عِيَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ

۱- التهذيب ۴- ۷۶- ۲۱۳، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب صلاه العيد.

۲- الأعلى ۸۷- ۱۴- ۱۵.

۳- الفقيه ۱- ۵۱۰- ۱۴۷۴.

۴- الاقبال- ۲۸۳.

۵- تفسير العيّاشىّ ۱- ۴۳- ۳۶.

۶- البقره ۲- ۴۳.

فَلَا يُعَدُّ لَهُ فِطْرَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱).

۱۳- بَابُ وُجُوبِ عَزْلِ الْفِطْرَهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ وَ تَأْخِيرِهَا حَتَّى يُوجَدَ

اشاره

(۲) ۱۳ بَابُ وُجُوبِ عَزْلِ الْفِطْرَهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ وَ تَأْخِيرِهَا حَتَّى يُوجَدَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۲۴ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۲۴- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (۴) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ (۵) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَهَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَهَ قَبْلَ الصَّلَاهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۲۵ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۲۵- ۲- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا فَقَالَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۲۶ - رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۲۲۶- ۳- (۷) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ

۱- تقدم فى الحديث ۱۶ من الباب ۵ و فى الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و ما يدل عليه بعمومه فى الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه، و ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب صلاه العيد. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۲- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث.

۳- التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۶، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- فى التهذيب- محمّد بن مسلم.

۵- فى الاستبصار- سليمان بن جعفر المروزى.

۶- التهذيب ۴- ۷۷- ۲۱۹.

۷- التهذيب ۴- ۷۶- ۲۱۶، و الاستبصار ۲- ۴۵- ۱۴۴.

بْنِ حَكِيمٍ (۱) عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخِّرَ الْفِطْرَةَ إِلَی هِلَالِ ذِی الْقَعْدَهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۲۷ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۲۲۲۷ – ۴– (۲) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَیْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا یَضُرُّکَ مَتَی أَعْطَیْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۲۸ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۲۲۲۸ – ۵– (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْفِطْرَهِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۵).

۱۴– بَابُ أَنَّ مُسْتَحِقَّ زَکَاهِ الْفِطْرَهِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَکَاهِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَی غَیْرِ مُؤْمِنٍ وَ لَا إِلَی غَیْرِ مُحْتَاجٍ

اشاره

(۶) ۱۴ بَابُ أَنَّ مُسْتَحِقَّ زَکَاهِ الْفِطْرَهِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَکَاهِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَی غَیْرِ مُؤْمِنٍ وَ لَا إِلَی غَیْرِ مُحْتَاجٍ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۲۹ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۲۲۹ – ۱– (۷) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ

۱– فی نسخه– دینار بن حکیم (هامش المخطوط).

۲– التهذیب ۴– ۷۷– ۲۱۸، و الاستبصار ۲– ۴۵– ۱۴۶، و أورد ذیله عن الفقیه فی الحدیث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳– الفقیه ۲– ۱۸۱– ۲۰۸۰.

۴– التهذیب ۴– ۷۷– ۲۱۷، و الاستبصار ۲– ۴۵– ۱۴۵.

۵– تقدم فی الحدیث ۱۶ من الباب ۵ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶– الباب ۱۴ فیه ۵ أحادیث.

۷– التهذیب ۴– ۷۵– ۲۱۰، و الاستبصار ۲– ۴۲– ۱۳۴، و فیهما– "صدقه الفطره ... لفقراء المسلمین"، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و أخری فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ زَکَاهَ الْفِطْرَهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۳۰ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۲۳۰- ۲- (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی حَدِیثٍ قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ إِبْرَاهِیمُ بْنُ عُقْبَهَ یَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ هَلْ یَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَیْرَ مُؤْمِنٍ فَکَتَبَ إِلَیْهِ لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تُعْطِیَ زَکَاتَکَ إِلَّا مُؤْمِناً.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۳۱ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۲۲۳۱- ۳- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ مَنْ أَهْلُهَا الَّذِی (۳) یَجِبُ لَهُمْ قَالَ مَنْ لَا یَجِدُ شَیْئاً.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۳۲ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۲۲۳۲- ۴- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَهُ قَالَ لِمَنْ لَا یَجِدُ الْحَدِیثَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۳۳ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۲۲۳۳- ۵- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ

۱- التهذیب ۴- ۸۷- ۲۵۷، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- التهذیب ۴- ۸۷- ۲۵۳.

۳- فی نسخه- الذین (هامش المخطوط).

۴- التهذیب ۴- ۷۳- ۲۰۳، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۱۹ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و أخری فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات.

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ زَكَاهُ الْفِطْرَهِ فَرِيضَهٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (۱) وَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاهِ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَهِ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ عَدَمِ الْمُؤْمِنِ لَا إِلَى النَّاصِبِ وَ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ الْجِيرَانِ وَ الْأَقَارِبِ بِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ وَ يُكْرَهُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْ

اشاره

(۴) ۱۵ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَهِ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ عَدَمِ الْمُؤْمِنِ لَا إِلَى النَّاصِبِ وَ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ الْجِيرَانِ وَ الْأَقَارِبِ بِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ وَ يُكْرَهُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۳۴ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۳۴ - ۱ - (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً فَمُسْتَضْعَفاً وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

۱- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ و فى الأحاديث ۶ و ۲۰ و ۲۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۲ و فى الأبواب ۳- ۷ و فى البابين ۱۶ و ۳۷ من أبواب المستحقين للزكاه، و فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام.

۳- يأتى فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۱ من أبواب الصدقه، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۴- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث.

۵- الكافى ۴- ۱۷۳- ۱۸، و التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۵.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۳۵ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۳۵- ۲- (۱) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۳) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۳۶ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۲۳۶- ۳- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ جَدِّي ص يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضَّعَفَةَ (۵) وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ لَا يَتَوَلَّى قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ وَ لَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ قَالَ الْإِمَامُ (۶) يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَصْنَعُ فِيهَا مَا رَأَى (۷).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۳۷ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۲۳۷- ۴- (۸) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ وَ أَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ

۱- الكافى ۴- ۱۷۴- ۱۹.

۲- علل الشرائع- ۳۹۱- ۱.

۳- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۵۹، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۳.

۴- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۶۰، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۳.

۵- فى نسخه- الضعفاء (هامش المخطوط).

۶- فى التهذيب زياده- أعلم.

۷- فى التهذيبين- ما يرى.

۸- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۵۸، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۱.

إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلْدَهٍ وَ رَجُلٌ آخَرُ (۱) مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلْدَهٍ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يُوَجِّهَ لَهُ (۲) فِطْرَهً أَمْ لَا فَكَتَبَ تُقْسَمُ الْفِطْرَهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ (۳) وَ لَا يُوَجَّهُ (۴) ذَلِكَ إِلَى بَلْدَهٍ أُخْرَى وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ (۵) مُوَافِقاً.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۳۸ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۲۳۸- ۵- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَهِ مِنْ هَذَا (۷) الْجِيرَانِ قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۳۹ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۲۳۹- ۶- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تُعْطَى (۹) الْجِيرَانَ وَ الظُّئُورَهَ (۱۰) مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَ لَا يَنْصِبُ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۴۰ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۲۴۰- ۷- (۱۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيمَهُ ذَلِكَ فِضَّهً.

۱- ليس فى التهذيب.

۲- فى نسخه- يدفع إليه (هامش المخطوط).

۳- فى التهذيبين- حضرها.

۴- فى نسخه- و لا يخرج (هامش المخطوط) و فى التهذيب- و لا توجه.

۵- فى التهذيب- تجد.

۶- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعه منه فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- فى نسخه- من هؤلاء (هامش المخطوط).

۸- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۷.

۹- فى المصدر- أ يصلح أن يعطى.

۱۰- الظئوره- جمع ظئر، و هى المرضعه. (مجمع البحرين- ظار- ۳- ۳۸۶).

۱۱- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ (۱) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاهِ (۲).

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَهِ عَلَى جَمَاعَهٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَهً وَ جَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْرَهِ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ

اشاره

(۳) ۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَهِ عَلَى جَمَاعَهٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَهً وَ جَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْرَهِ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۱ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۴۱- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ قَالَ تَفَرُّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَهَ أَصْيُعٍ وَ أَرْبَعَهَ أَصْيُعٍ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۲ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۴۲- ۲- (۵) وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُعْطِ أَحَداً أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۳ - رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۲۴۳- ۳- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

۱- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲- تقدم فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۱۵ و ۱۶ و ۳۸ من أبواب المستحقين للزكاه.

۳- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث.

۴- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعه منه فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- لم نعثر عليه بهذا السند فى التهذيب.

۶- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۱، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۴.

۷- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۸.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ (۱) یُعْطِیَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَیْنِ وَ ثَلَاثَهٍ وَ أَرْبَعَهٍ.

یَعْنِی الْفِطْرَهَ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (۲)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۴۴ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۲۲۴۴- ۴- (۴) قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِکَ وَ عَمَّنْ تَعُولُ إِلَی وَاحِدٍ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا یَلْزَمُ وَاحِداً إِلَی نَفْسَیْنِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۴۵ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۲۲۴۵- ۵- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الطَّیِّبِ الْعَسْکَرِیِّ ع- هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُعْطَی الْفِطْرَهُ عَنْ عِیَالِ الرَّجُلِ وَ هُمْ عَشَرَهٌ أَقَلُّ أَوْ أَکْثَرُ رَجُلًا مُحْتَاجاً مُوَافِقاً فَکَتَبَ ع نَعَمْ افْعَلْ ذَلِکَ (۶).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۴۶ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۲۲۴۶- ۶- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ یُعْطِیهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱- فی التهذیب- بان (هامش المخطوط).

۲- الکافی ۴- ۱۷۳- ۱۷.

۳- التهذیب ۴- ۹۰- ۲۶۳.

۴- الفقیه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۹.

۵- الفقیه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۱.

۶- فی نسخه- نعم ذلک أفضل (هامش المخطوط).

۷- الکافی ۴- ۱۷۱- ۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۹، و قطعه منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (۱).

۱۷- بَابُ الْمُكَاتَبِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَمْ عَلَى سَيِّدِهِ

اشاره

(۲) ۱۷ بَابُ الْمُكَاتَبِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَمْ عَلَى سَيِّدِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۷ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۴۷- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (۴) وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى وُجُوبِ الْفِطْرَهِ عَلَى الْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ كَانَ غَنِيّاً بِنِسْبَهِ الْحُرِّيَّهِ (۵) وَ بِمَا يَأْتِي عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى مَوْلَاهُ بِنِسْبَهِ الرِّقِّيَّهِ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۸ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۴۸- ۲- (۷) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاهَ الْفِطْرَهِ عَنْ مُكَاتَبِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۸).

۱- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۱ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه.

۲- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث.

۳- الكافى ۴- ۱۷۱- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- كذا فى الأصل و المصدر و كان فى المخطوط- ابن أبى عمير.

۵- راجع شرح اللمعه ۲- ۵۸، و مختلف الشيعه- ۱۹۴.

۶- يأتى فى الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب.

۷- الكافى ۴- ۱۷۴- ۲۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۸- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۵.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۴۹ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۲۴۹- ۳- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (۲)

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (۳)

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ يُرِيدُ كَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَيْ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ نَفْيِ الشَّهَادَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي (۴).

۱۸- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَ لَوْ مِنْ رَأْسَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ الشِّرْكَةِ وَ إِلَّا فَلَا

اشاره

(۵) ۱۸ بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَ لَوْ مِنْ رَأْسَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ الشِّرْكَةِ وَ إِلَّا فَلَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۰ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۵۰- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ عَبْدٌ (۷) بَيْنَ قَوْمٍ

۱- الفقيه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۲.

۲- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۰.

۳- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۳۷- ۱۴۴.

۴- يأتى فى الباب ۲۳ من أبواب الشهادات. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- الباب ۱۸ فيه حديث واحد.

۶- الفقيه ۲- ۱۸۲- ۲۰۸۲.

۷- فى نسخه- رقيق (هامش المخطوط).

عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاهُ الْفِطْرَهِ قَالَ إِذَا كَانَ لِكَلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ وَ إِذَا كَانَ عِدَّهُ الْعَبِيدِ وَ عِدَّهُ الْمَوَالِي سَوَاءً وَ كَانُوا جَمِيعاً فِيهِمْ سَوَاءً أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ وَ إِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (۱).

۱۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ فِطْرَهَ عِيَالِهِ وَ هُمْ غَائِبُونَ عَنْهُ وَ جَوَازِ أَمْرِهِمْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ

اشاره

(۲) ۱۹ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ فِطْرَهَ عِيَالِهِ وَ هُمْ غَائِبُونَ عَنْهُ وَ جَوَازِ أَمْرِهِمْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۱ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۵۱- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ وَ يَأْمُرَهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ يَعْنِي الْفِطْرَهَ (۴)

۱- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۲- الباب ۱۹ فيه حديث واحد.

۳- الكافى ۴- ۱۷۱- ۷.

۴- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۸.

أَبْوَابُ الصَّدَقَهِ

۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَهِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ مَعَ الدَّيْنِ

اشاره

(۱) ۱ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَهِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ مَعَ الدَّيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۲ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۵۲- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَهَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۳ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۵۳- ۲- (۳) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَهُ تَدْفَعُ (۴) مِيتَهَ السَّوْءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۵۴ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۲۵۴- ۳- (۶) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَهَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَهَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

-

۱- الباب ۱ فيه ۲۱ حديثا.

۲- الكافى ۴- ۹- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳- الكافى ۴- ۲- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴- فى الثواب- تمنع.

۵- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۸.

۶- الكافى ۴- ۱۰- ۵.

وَ

قَالَ: حُسْنُ الصَّدَقَهِ يَقْضِی الدَّيْنَ وَ يَخْلُفُ عَلَی الْبَرَكَهِ

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۲۵۵ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۲۵۵- ۴- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَهُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ (۲) سَبْعِينَ (۳) مِيتَهَ السَّوْءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۴)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۲۵۶ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۲۵۶- ۵- (۶) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا مَنْ أَعْطی وَ اتَّقی وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنی- بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِی بِالْوَاحِدَهِ عَشَرَهً (۷) إِلَی مِائَهِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْری (۸) قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۹).

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۲۵۷ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۲۵۷- ۶- (۱۰) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِی

۱- الكافی ۴- ۲- ۲.

۲- فی الفقيه و الثواب زياده- صاحبهما (هامش المخطوط).

۳- فی نسخه- تسعين و فی أخری- شيعتی (هامش المخطوط).

۴- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۲۹.

۵- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۱۱.

۶- الكافی ۴- ۴۶- ۵.

۷- فی التهذيب- عشرا (هامش المخطوط).

۸- الليل ۹۲- ۵- ۷.

۹- التهذیب ۴- ۱۰۹- ۳۱۶.

۱۰- الکافی ۴- ۲- ۴.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۵۸ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۲۵۸- ۷- (۱) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۲)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۵۹ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۲۵۹ – ۸- (۴) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۶۰ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۲۶۰- ۹- (۵) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ كَمْ فَضَلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً قَالَ اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِي غَيْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (۶) عَشَرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ

۱- الكافي ۴- ۳- ۶.

۲- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۲۸.

۳- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۹.

۴- الكافي ۴- ۹- ۲.

۵- الكافي ۴- ۹- ۳.

۶- في نسخه زياده- إلا (هامش المخطوط).

مَوْضِعٍ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ (۱) أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِينَارٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۱ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۲۶۱- ۱۰- (۲) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۲ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۲۶۲- ۱۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْمَعُونَهَ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَهِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَهِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۳ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۲۲۶۳- ۱۲- (۵) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع تَصَدَّقْتُ يَوْماً بِدِينَارٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ مَا عَلِمْتَ يَا عَلِيُّ أَنَّ صَدَقَهَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَفُكَّ (۶) عَنْهَا مِنْ (۷) لُحِيِّ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ وَ مَا تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ

۱- فی نسخه- اللّه (هامش المخطوط).

۲- الکافی ۴- ۱۰- ۴.

۳- الفقیه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴.

۴- نهج البلاغه ۳- ۱۸۵- ۱۳۷، ۱۳۸، ۱۳۹.

۵- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۱۲.

۶- فی المصدر- لا تخرج من یدیه حتّی تفک.

۷- فی نسخه- عن (هامش المخطوط).

عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۴ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۲۲۶۴ – ۱۳ – (۲) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (۳) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوْحِيدُ نِصْفُ الدِّينِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۵ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۲۲۶۵ – ۱۴ – (۴) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَّامٍ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ وَ ذَخَائِرِهِ الصَّدَقَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۶ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۲۲۶۶ – ۱۵ – (۵) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَمَنْ بَاكَرَ بِهَا لَمْ يَتَخَطَّاهُ الْبَلَاءُ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۷ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۲۲۶۷ – ۱۶ – (۷) وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوْحِيدُ نِصْفُ الدِّينِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۶۸ – رقم الحديث الباب: ۱۷]

۱۲۲۶۸ – ۱۷ – (۸) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي

۱- التوبه ۹- ۱۰۴.

۲- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۳۵- ۷۵.

۳- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۴- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۶۱- ۲۴۵.

۵- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۶۲- ۲۵۱.

۶- فى المصدر- الدعاء، و ما فى المتن عن نسخه.

۷- التوحيد- ۶۸- ۲۴.

۸- بصائر الدرجات- ۳۱- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب الذکر و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۵ من أبواب مقدّمه العبادات.

عُثْمَانَ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الصَّدَقَهُ جُنَّهٌ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۶۹ – رقم الحدیث الباب: ۱۸]

۱۲۲۶۹- ۱۸- (۱) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ الْحَدِیثَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۷۰ – رقم الحدیث الباب: ۱۹]

۱۲۲۷۰- ۱۹- (۲) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۷۱ – رقم الحدیث الباب: ۲۰]

۱۲۲۷۱- ۲۰- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۲۷۲ – رقم الحدیث الباب: ۲۱]

۱۲۲۷۲- ۲۱- (۴) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ لَا یَکْمُلُ إِیمَانُ الْعَبْدِ حَتَّی یَکُونَ (۵) فِیهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ یُحْسِنُ خُلُقَهُ وَ تَسْخُو (۶) نَفْسُهُ وَ یُمْسِکُ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ یُخْرِجُ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ.

۱- قرب الإسناد- ۵۵، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۷ من الباب ۹ من أبواب الدعاء.

۲- قرب الإسناد- ۵۶.

۳- نهج البلاغه ۳- ۲۱۰- ۲۵۸.

۴- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۲۵.

۵- فی المصدر- تکون.

۶- فی المصدر- و یستخف.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۲).

۲- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْتَارَهُ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً وَ عَلَى الْعِتْقِ

اشاره

(۳) ۲ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْتَارَهُ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً وَ عَلَى الْعِتْقِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۷۳ - ۱ - (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (۵) عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ (۶) وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً (۷) حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ (۸) وَ مِثْلَهَا (۹) حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى

۱- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب أحكام الملابس، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب أحكام المساجد، و فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب صلاه جعفر، و فى الحديث ۱۶ من الباب ۱ و فى الحديث ۱۳ من الباب ۲ و فى الحديث ۱ من الباب ۵ و فى الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۲- يأتى فى أكثر الأبواب الآتيه من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب النفقات، و فى أكثر أبواب الوقوف و الصدقات.

۳- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث.

۴- الكافى ۴- ۲- ۳.

۵- فى نسخه- أحمد بن محمّد بن أبى عبد اللّه (هامش المخطوط).

۶- فى نسخه- عريهم. (هامش المخطوط).

۷- فى المصدر زياده- و حجه.

۸- فى نسخه زياده- و عشر (هامش المخطوط).

۹- فى نسخه زياده- و مثلها (هامش المخطوط).

بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۷۴- ۲- (۲) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْ ءُ أَ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ أَمْ يَشْتَرِي بِهِ نَسَمَةً فَقَالَ الصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۲۷۵- ۳- (۳) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ- مَا فَعَلَتْ جَارِيَتُكِ (۴) قَالَتْ أَعْتَقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنْ كَانَتْ لَجِلْدَةً لَوْ كُنْتِ وَصَلْتِ بِهَا رَحِمَكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۶).

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ

اشاره

(۷) ۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۷۶- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (۹) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۳.

۲- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۱۰.

۳- قرب الإسناد- ۴۵.

۴- فى المصدر- بجاريتك.

۵- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۸ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و على بعض المقصود فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب العتق.

۷- الباب ۳ فيه حديثان.

۸- الكافى ۴- ۳- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۹- فى نسخه- على بن محمّد بن عبد اللّه (هامش المخطوط).

سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ فَإِنَّهَا تُفَكّ مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ سَبْعِمِائَهِ شَيْطَانٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۱)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۷ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۷۷- ۲- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرُوا الْوَجَعَ فَقَالَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقُوتِ يَوْمِهِ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّكُّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ فَيَتَصَدَّقُ فَيُقَالُ لَهُ رُدَّ عَلَيْهِ الصَّكَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۵).

۱- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۰.

۲- التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۳۱.

۳- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۳.

۴- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ و فى الحديثين ۸ و ۲۱ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- يأتى فى الأبواب ۵ و ۹ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ عَنِ الطِّفْلِ وَ أَمْرِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِيَدِهِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ

اشاره

(۱) ۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ عَنِ الطِّفْلِ وَ أَمْرِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِيَدِهِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ (۲)

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۸ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۷۸- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنِّي أُصِبْتُ بِابْنَيْنِ وَ بَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَهِ وَ الْقَبْضَهِ وَ الشَّيْ ءِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْ ءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّهُ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا يَرَهُ (۴) وَ قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَهُ فَكُّ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَهٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَهٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَهٍ (۵) عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَهٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۷۹ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۷۹- ۲- (۶) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ- وَ ذَكَرَ لَهُ ابْنَهُ (۷) صَدِّقْ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ فَمُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ لَوْ بِالْكِسْرَهِ مِنَ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ

۱- الباب ۴ فيه حديثان.

۲- فيه إشعار بجواز صدقه غير البالغ، و جواز قبول الصدقه منه، و أمّا صوره العلم بامر الولى له فدلالته عليها قطعيه." منه قده".

۳- الكافى ۴- ۴- ۱۰، و أورد قطعه منه فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمه العبادات.

۴- الزلزله ۹۹- ۷- ۸.

۵- البلد ۹۰- ۱۱- ۱۶.

۶- الكافى ۴- ۶- ۸.

۷- فى نسخه- أن ابنه (هامش المخطوط).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- كَانَ لَهُ ابْنٌ وَ كَانَ لَهُ مُحِبّاً فَأَتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَهَ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَهُ وَ بَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ فَتَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَالِماً فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَهَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَى الْبَابَ وَ قَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِي طَعَاماً فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دُفِعَ (۱) عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَدَقَهِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصاً الْمَرِيضَ وَ أَمْرِ السَّائِلِ بِالدُّعَاءِ لَهُ

اشاره

(۴) ۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَدَقَهِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصاً الْمَرِيضَ وَ أَمْرِ السَّائِلِ بِالدُّعَاءِ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۸۰ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۸۰- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَهُ بِالْيَدِ تَقِي (۶) مِيتَهَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَكُّ عَنْ لُحَيَيْ (۷) سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا تَفْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (۸).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۸۱ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۸۱- ۲- (۹) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- كتب في هامش المخطوط هنا كلمه "اللّه" عن نسخه.

۲- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۳- يأتي في أكثر الأبواب الآتيه و في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث.

۵- الكافي ۴- ۳- ۷، و الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۱.

۶- في الثواب- تدفع (هامش المخطوط).

۷- كذا في نسخه، و المصدر، و كان في المخطوط- لحي.

۸- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۱۷.

۹- الكافي ۴- ۳- ۹.

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۱)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۸۲ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۲۸۲ – ۳– (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۸۳ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۲۸۳ – ۴– (۳) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَ لَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۵).

۶– بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْجُهْدِ

اشاره

(۶) ۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْجُهْدِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۸۴ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۸۴– ۱– (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

۱– الفقيه ۲– ۶۶– ۱۷۳۲.

۲– الفقيه ۴– ۳۷۶– ۵۷۶۳.

۳– الخصال– ۱۳۳– ۱۴۴.

۴– تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ و فى البابين ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۵– يأتى فى الأبواب ۹ و ۱۳ و ۲۹ و فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۶ فيه حديث واحد.

۷- الكافى ۴- ۳- ۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ احْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ) (۱) إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ جُهْدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (۲) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۳) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۴).

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ

اشاره

(۵) ۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۸۵ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۸۵- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (۷) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللَّهِ (۸) فَقَائِلٌ لَهُ أَ لَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَ لَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَ لَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَ وَلَداً فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ قَالَ

۱- ليس فى المصدر.

۲- المحاسن- ۱۷- ۴۸.

۳- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- يأتى فى الأبواب ۱۱ و ۱۴ و ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۵- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث.

۶- الكافى ۴- ۴- ۱۱.

۷- فى نسخه- لينه (هامش المخطوط).

۸- فى نسخه- لاق لله (هامش المخطوط).

فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۶ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۸۶ – ۲- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۲۸۷ – ۳- (۲) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَبَدَ اللَّهَ عَابِدٌ ثَمَانِينَ سَنَةً ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَتَابَعَتْهُ (۳) فَلَمَّا قَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ طَرَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَمَرَّ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ خُذْ رَغِيفاً كَانَ فِي كِسَائِهِ فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ (۴) ثَمَانِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزِّنْيَةِ وَ غَفَرَ لَهُ (۵) بِذَلِكَ الرَّغِيفِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۸۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۲۸۸ – ۴- (۶) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ (۷)

ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ شَدِيدٌ سِنِينَ مُتَوَاتِرَةً وَ كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لُقْمَةٌ مِنْ خُبْزٍ فَوَضَعَتْهُ فِي فَمِهَا لِتَأْكُلَهُ (۸) فَنَادَى السَّائِلُ يَا أَمَهَ

۱- الفقيه ۴- ۳۸۱- ۵۸۲۴.

۲- ثواب الأعمال- ۱۶۷- ۱.

۳- فى نسخه- فراودها على نفسها فطاوعته (هامش المخطوط).

۴- فى نسخه- عمل (هامش المخطوط).

۵- فى نسخه- و غفر اللّه له (هامش المخطوط).

۶- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۶.

۷- فى نسخه زياده- قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) (هامش المخطوط).

۸- فى نسخه- فوضعتها فى فمها لتأكلها (هامش المخطوط).

اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَتَصَدَّقُ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ فَأَخْرَجَتْهَا مِنْ فِيهَا وَ دَفَعَتْهَا إِلَى السَّائِلِ وَ كَانَ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ يَحْتَطِبُ فِي الصَّحْرَاءِ فَجَاءَ الذِّئْبُ فَحَمَلَهُ فَوَقَعَتِ الصَّيْحَةُ فَعَدَتِ الْأُمُّ فِي أَثَرِ الذِّئْبِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَبْرَئِيلَ ع- فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ مِنْ فَمِ الذِّئْبِ فَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا جَبْرَئِيلُ ع يَا أَمَةَ اللَّهِ أَ رَضِيتِ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٢٨٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٢٨٩- ٥- (١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ الْجَرَّاحِ الْمَلِيحِ (٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ (٣) وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ (٤) فَاللَّهُ (٥) يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ (٦) أَوْ فَصِيلَهُ (٧) حَتَّى يُوَفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٢٩٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٢٩٠- ٦- (٨) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابِدَاذَانَ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (٩) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ

١- أمالى الطوسىّ ٢- ٧٣.

٢- فى المصدر- الجراح بن المليح.

٣- فى المصدر- تمره.

٤- فى المصدر- تمره.

٥- فى المصدر- فان اللّه.

٦- الفلو- الصغير من الخيل حين يفصل عن أمه. (مجمع البحرين- فلا- ١- ٣٣٢).

٧- الفصيل- ولد الناقه إذا فصل عن أمه. (مجمع البحرين- فصل- ٥- ٤٤٢).

٨- أمالى الطوسىّ ١- ١٢٥.

٩- فى المصدر- أحمد بن مابدازان منصور بن العباس العصيانى.

يَتَصَدَّقُ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى أَجْعَلَهَا لَهُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۱ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۲۹۱- ۷- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى حَفْصَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِى إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنِّى أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِى تَلَقُّفاً حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَهِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّى الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَ فَصِيلَهُ فَيَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۲)

وَ رَوَاهُ الْكَشِّىُّ فِى كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ (۳)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا (۴)

الْعَيَّاشِىُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى حَفْصَهَ مِثْلَهُ (۵) وَ عَنْ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۲ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۲۹۲- ۸- (۷) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَمَامِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

۱- الكافى ۴- ۴۷- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۳۱۷.

۳- رجال الكشّى ۲- ۵۰۰- ۴۲۳.

۴- المقنعه- ۴۳.

۵- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۲- ۵۰۷.

۶- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۳- ۵۰۹.

۷- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۳- ۵۰۸.

عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ الصَّدَقَهَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ حَتَّى يَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (۱) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (۲) وَ فِي مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ (۳) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۴).

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّدَقَهِ كُلَّ صَبَاحٍ وَ كُلَّ يَوْمٍ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّهِ

اشاره

(۵) ۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّدَقَهِ كُلَّ صَبَاحٍ وَ كُلَّ يَوْمٍ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۲۹۳- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَهِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۲۹۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۲۹۴- ۲- (۷) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَهَ (۸) عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۳- ۵۱۰.

۲- تقدم فى الباب ۱ و على بعض المقصود فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب مقدّمه العبادات.

۴- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- الباب ۸ فيه ۷ أحاديث.

۶- الكافى ۴- ۶- ۵.

۷- الكافى ۴- ۶- ۷.

۸- فى نسخه- بشر بن مسلمه (هامش المخطوط).

قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ (۱)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۹۵ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۲۹۵- ۳- (۳) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (۴) عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ وَ ارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۹۶ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۲۹۶- ۴- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ الصَّدَقَةُ تَرُدُّ الْقَضَاءَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً يَا عَلِيُّ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ يَا عَلِيُّ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ يَا عَلِيُّ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۲۹۷ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۲۹۷- ۵- (۶) قَالَ وَ قَالَ يَعْنِي الصَّادِقَ ع بَاكِرُوا

۱- أمالي الصدوق- ۳۵۹- ۷.

۲- المحاسن- ۳۴۹- ۲۷.

۳- الكافي ۴- ۵- ۱.

۴- "عن ابي أيوب" ليس في المصدر.

۵- الفقيه ۴- ۲۶۶- ۸۲۴ و الفقيه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲.

۶- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۳.

بِالصَّدَقَهِ فَإِنَّ الْبَلَايَا لَا تَتَخَطَّاهَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ فَإِنْ تَصَدَّقَ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِی تِلْکَ اللَّيْلَهِ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۲۹۸ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۲۹۸- ۶- (۱) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَعُدْتَ مَرِيضاً قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَهً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَی أَهْلِکَ فَأَصْبِحْهُمْ فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْکَ صَدَقَهٌ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (۲).

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۲۹۹ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۲۹۹- ۷- (۳) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَسِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَهِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۴) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۵).

۱- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۴، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب مقدمات النكاح.

۲- الفقيه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۳.

۳- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۵۷.

۴- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۲۷، و تقدم ما يدلّ علی النيه فی البابين ۵ و ۸ من أبواب مقدّمه العبادات و فی الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الأبواب السابقه من هذه الأبواب.

۵- يأتی ما يدلّ علی الحكم الأول فی الباب ۱۲ و بعمومه فی جميع الأبواب الآتيه من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ علی النيه فی الباب ۱۳ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ عِنْدَ تَوَقّعِ الْبَلَاءِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الدَّاءِ

اشاره

(۱) ۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الدَّاءِ (۲)

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۰ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۰۰- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَهِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَهَ (۴) وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ص سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ (۵).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۱ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۳۰۱- ۲- (۷) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَهَ يُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظَّلُومِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۲ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۳۰۲- ۳- (۸) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (۹) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

۱- الباب ۹ فيه ۹ أحاديث.

۲- فى أحاديث هذا الباب و نحوها دلاله واضحه على إثبات البداء بعد وصول الخبر إلى الملائكه و الأنبياء و الأئمه و الأمه، و ما ورد من استحاله هذا القسم محمول على ما فيه مفسده من تكذيب الأنبياء و الأئمه لعدم ظهور الحكمه أو محمول على أنّه لا يقع إلّا نادرا مع ظهور الحكمه، و ما من عام إلّا و قد خص، و اللّه أعلم." منه قده".

۳- الكافى ۴- ۵- ۲.

۴- الدبيله- الطاعون، و دمل يظهر فى الجوف و يقتل صاحبه غالبا. (مجمع البحرين- ذبل- ۵- ۳۶۹).

۵- فى الفقيه- الشر (هامش المخطوط).

۶- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۴.

۷- الكافى ۴- ۵- ۴.

۸- الكافى ۴- ۵- ۳.

۹- فى نسخه- على بن محمّد (هامش المخطوط).

بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعَضُّهُ أَسْوَدُ (۱) فِي قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطَباً كَثِيراً فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنِ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعْهُ فَوَضَعَ الْحَطَبَ فَإِذَا أَسْوَدُ فِي جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌّ عَلَى عُودٍ فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ أَيَّ شَيْ ءٍ عَمِلْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا احْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَ كَانَ مَعِي كَعْكَتَانِ فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً وَ تَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۳ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۳۰۳- ۴- (۲) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَهِ السَّوْءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَهَ السَّوْءِ أَبَداً مَعَ مَا يُدَّخَرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۴ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۳۰۴- ۵- (۳) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَهَ عُرْسِهِ فَمَكَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِيعِهِ قَالَ فَأَتَاهُ الْآتِي مَرَّهً أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ.

۱- الأسود- نوع من الحيات.

۲- الكافى ۴- ۶- ۶.

۳- الكافى ۴- ۷- ۱۰.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۵ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۳۰۵ – ۶– (۱) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص– فَسَقَطَتْ شُرْفَهٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلُوهُ أَيَّ شَيْ ءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِي كُمِّي تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۰۶ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۳۰۶ – ۷– (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الطَّحَّانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ عِيسَى ع مَرَّ بِقَوْمٍ مُجَلِّبِينَ (۳) فَقَالَ مَا لِهَؤُلَاءِ قَالُوا إِنَّ فُلَانَهَ بِنْتَ فُلَانٍ تُهْدَى إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي لَيْلَتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَتَهُمْ مَيِّتَهٌ فِي لَيْلَتِهَا هَذِهِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَاءُوا فَوَجَدُوهَا عَلَى حَالِهَا فَأَخْبَرُوا عِيسَى فَقَالَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمْ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا صَنَعَتْ فَقَالَتْ كَانَ يَعْتَرِينَا سَائِلٌ وَ إِنَّهُ جَاءَنِي فِي لَيْلَتِي هَذِهِ وَ هَتَفَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقُمْتُ مُتَنَكِّرَهً حَتَّى أَنَلْتُهُ (۴) كَمَا كُنَّا نُنِيلُهُ فَقَالَ لَهَا تَنَحَّيْ فَإِذَا تَحْتَ ثِيَابِهَا أَفْعًى فَقَالَ (۵) بِمَا صَنَعْتِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْكِ هَذَا.

أَقُولُ: قَدِ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ

۱– الكافى ۴– ۷– ۱۱.

۲– أمالى الصدوق– ۴۰۴– ۱۳.

۳– مجلبين– من الجلبه، و هى الضوضاء، و اختلاط الأصوات (مجمع البحرين– جلب– ۲– ۲۵).

۴– فى نسخه– أنيله (هامش المخطوط).

۵– فى المصدر زياده– (عليه السلام).

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۰۷ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۳۰۷- ۸- (۲) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: وَ قِيلَ بَيْنَمَا عِيسَى مَعَ أَصْحَابِهِ جَالِساً إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَقَالَ عِيسَى ع- هَذَا مَيِّتٌ أَوْ يَمُوتُ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ رَجَعَ عَلَيْهِمْ وَ هُوَ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ فَقَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ أَخْبَرْتَنَا أَنَّهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ ذَا نَرَاهُ حَيّاً فَقَالَ ع لَهُ ضَعْ حُزْمَتَكَ فَوَضَعَهَا فَفَتَحَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْوَدُ وَ قَدْ أُلْقِمَ حَجَراً فَقَالَ لَهُ عِيسَى أَيَّ شَيْ ءٍ صَنَعْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ كَانَ مَعِي رَغِيفَانِ فَمَرَّ بِي سَائِلٌ فَأَعْطَيْتُهُ وَاحِداً.

قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ (فِي الدُّنْيَا) (۳) إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۰۸ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۳۰۸- ۹- (۴) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ النُّجُومِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُيَسِّرُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُكَ اللَّهُ بِصِلَتِكَ رَحِمَكَ وَ بِرِّكَ قَرَابَتَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۶).

۱- قصص الأنبياء- ۲۷۱- ۳۱۷.

۲- عدّه الداعي- ۶۱.

۳- ليس في المصدر.

۴- فرج المهموم- ۱۱۹، و أورد نحوه عن الكشّيّ في الحديثين ۱۳ و ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب النفقات.

۵- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۵ من الباب ۱ و في الباب ۴ و في الحديث ۴ من الباب ۷ و في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- يأتي في الباب ۱۳ و في الحديث ۸ من الباب ۱۴ و في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَیْهِ وَ عَزْلِ مَا یُرِیدُ الصَّدَقَهَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِ

اشاره

(۱) ۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَیْهِ وَ عَزْلِ مَا یُرِیدُ الصَّدَقَهَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۰۹ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۳۰۹- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: کَانَ الصَّادِقُ ع فِی طَرِیقٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَ ذُکِرَ لَهُمْ أَنَّ بَارِقَهَ (۳) فِی الطَّرِیقِ یَقْطَعُونَ عَلَی النَّاسِ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالُوا لَهُ کَیْفَ نَصْنَعُ دُلَّنَا فَقَالَ أَوْدِعُوهَا مَنْ یَحْفَظُهَا وَ یَدْفَعُ عَنْهَا وَ یُرَبِّیهَا وَ یَجْعَلُ الْوَاحِدَ مِنْهَا أَعْظَمَ مِنَ الدُّنْیَا بِمَا فِیهَا ثُمَّ یَرُدُّهَا وَ یُوَفِّرُهَا عَلَیْکُمْ أَحْوَجَ مَا تَکُونُونَ إِلَیْهَا قَالُوا وَ مَنْ ذَلِکَ قَالَ ذَلِکَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالُوا وَ کَیْفَ نُودِعُهُ قَالَ تَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَی ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِینَ- قَالُوا وَ أَنَّی لَنَا الضُّعَفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ قَالَ فَاعْزِمُوا عَلَی أَنْ تَتَصَدَّقُوا بِثُلُثَیْهَا لِیَدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِیهَا مَنْ تَخَافُونَ قَالُوا قَدْ عَزَمْنَا قَالَ فَأَنْتُمْ فِی أَمَانِ اللَّهِ فَمَضَوْا فَظَهَرَتْ لَهُمُ الْبَارِقَهُ فَخَافُوا ثُمَّ ذَکَرَ نَجَاتَهُمْ مِنْهُمْ وَ أَنَّهُمْ مَضَوْا سَالِمِینَ وَ تَصَدَّقُوا بِالثُّلُثِ وَ بُورِکَ لَهُمْ فِی تِجَارَتِهِمْ وَ رَبِحُوا الدِّرْهَمَ عَشَرَهً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۴) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (۵).

۱- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد.

۲- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ۲- ۵- ۹.

۳- البارقه- السیوف. (مجمع البحرین- برق- ۵- ۱۳۹).

۴- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- یأتی فی الحدیثین ۶ و ۱۰ من الباب ۱۳ و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَنَاعَهِ السَّائِلِ وَ دُعَائِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَ زِيَادَهِ إِعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاكِرِ وَ رَدِّ غَيْرِ الْقَانِعِ

اشاره

(۱) ۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَنَاعَهِ السَّائِلِ وَ دُعَائِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَ زِيَادَهِ إِعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاكِرِ وَ رَدِّ غَيْرِ الْقَانِعِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۰ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۱۰- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى وَ بَيْنَ يَدَيْنَا عِنَبٌ نَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَهَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ لَكَ (۳) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً فَذَهَبَ (۴) ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ حَبَّاتِ عِنَبٍ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا (۵) السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَحَثَا (۶) مِلْ ءَ كَفَّيْهِ عِنَباً فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَيُّ شَيْ ءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِيمَا حَزَرْنَاهُ أَوْ نَحْوِهَا فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَخَلَعَ قَمِيصاً كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- الباب ۱۱ فيه حديث واحد.

۲- الكافى ۴- ۴۹- ۱۲.

۳- فى المصدر- عليك.

۴- ليس فى المصدر.

۵- فى المصدر- فاخذ.

۶- فى المصدر- فحشا.

إِلَّا بِذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ (۱) يُعْطِيهِ حَمِدَ اللَّهَ أَعْطَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ غَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ

اشاره

(۴) ۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ غَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۱۱ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۱۱- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةُ أَرْضٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَ كَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَ أَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَيْلَ الْآخَرِ (۶) وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَقُلْتُ أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَتِحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبِ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَتِحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعْ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ ثُمَّ قُلْتُ وَ إِنِّي افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ.

۱- فی نسخه- لأنّه کان کلما. (هامش المخطوط).

۲- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۲۵ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۱۲ فیه ۷ أحادیث.

۵- الکافی ۴- ۶- ۹.

۶- فی نسخه- ویک أ لا اخبرک (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۳۱۲- ۲- (۱) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ صَدَقَهَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَهَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۳ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۳۱۳- ۳- (۴) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَهٍ إِنْ كَانَ يَوْمٌ فَيَوْمٌ وَ إِنْ كَانَ لَيْلَهٌ فَلَيْلَهٌ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْهَدْمَ وَ السَّبُعَ وَ مِيتَهَ السَّوْءِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۴ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۳۱۴- ۴- (۵) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَهُ تَمْنَعُ مِيتَهَ السَّوْءِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۵ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۳۱۵- ۵- (۶) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ صَدَقَهَ النَّهَارِ

۱- الكافى ۴- ۸- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۴، و قطعه منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۸، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲- التهذيب ۴- ۱۰۵- ۳۰۰.

۳- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲.

۴- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۷.

۵- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۱.

تَمِيثُ (۱) الْخَطِيئَهَ كَمَا يَمِيثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ وَ إِنَّ صَدَقَهَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۶ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۳۱۶ – ۶– (۳) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ يُذْهِبْ عَنْكَ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ يُذْهِبْ عَنْكَ نَحْسَ تِلْكَ اللَّيْلَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۱۷ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۳۱۷– ۷– (۴) فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَهً (۵) قَالَ نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع خَاصَّهً فِي دَنَانِيرَ كَانَتْ لَهُ فَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا لَيْلًا وَ بِبَعْضِهَا نَهَاراً وَ بِبَعْضِهَا سِرّاً وَ بِبَعْضِهَا عَلَانِيَهً.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِطُرُقٍ أُخْرَى مُتَعَدِّدَهٍ وَ رَوَاهُ جَمَاعَهٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ رُوَاهِ الْعَامَّهِ وَ الْخَاصَّهِ (۶)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۷) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۸).

۱– تميث– تذيب (مجمع البحرين– موث– ۲– ۲۶۵).

۲– أمالى الصدوق– ۳۰۰– ۱۵.

۳– قرب الإسناد– ۵۷.

۴– تفسير فرات– ۴.

۵– البقره ۲– ۲۷۴.

۶– تفسير الحبرى– ۲۵۸– ۲۶۰ الحديثان ۲۱– ۲۲ و تخريجهما فى ص ۴۳۸– ۴۴۶.

۷– تقدم فى البابين ۱، ۸ من هذه الأبواب.

۸– يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۵ من أبواب آداب السفر.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ الْمَنْدُوبَهِ فِی السِّرِّ وَ اخْتِیَارِهَا عَلَی الصَّدَقَهِ الْعَلَانِیَهِ

اشاره

(۱) ۱۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ الْمَنْدُوبَهِ فِی السِّرِّ وَ اخْتِیَارِهَا عَلَی الصَّدَقَهِ الْعَلَانِیَهِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۱۸ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۳۱۸- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۱۹ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۳۱۹- ۲- (۴) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۲۰ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۲۳۲۰- ۳- (۶) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَمَّارُ الصَّدَقَهُ وَ اللَّهِ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَهِ فِی الْعَلَانِیَهِ وَ کَذَلِکَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَهُ فِی السِّرِّ

۱- الباب ۱۳ فیه ۱۲ حدیثا.

۲- الکافی ۴- ۸- ۳.

۳- الزهد- ۳۸- ۱۰۱.

۴- الکافی ۴- ۷- ۱، و الفقیه ۲- ۶۷- ۱۷۳۵.

۵- التهذیب ۴- ۱۰۵- ۲۹۹.

۶- الکافی ۴- ۸- ۲، و الکافی ۱- ۳۳۳- ۲ ضمن حدیث ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمه العبادات.

أَفْضَلُ مِنْهَا فِی الْعَلَانِیَهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ (۱)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۲۱ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۲۳۲۱- ۴- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا یَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِیمَانُ بِاللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاهٌ لِلْمَالِ مَنْسَأَهٌ فِی الْأَجَلِ وَ صَدَقَهُ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِیئَهَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِیتَهَ السَّوْءِ وَ تَقِی مَصَارِعَ الْهَوَانِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ کَمَا مَرَّ فِی مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ (۳) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (۴) وَ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ کَمَا مَرَّ هُنَاکَ (۵).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۲۲ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۲۳۲۲- ۵- (۶) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُخَلَّدٍ (۷) عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۲۳ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۲۳۲۳- ۶- (۸) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی

۱- الفقیه ۲- ۶۷- ۱۷۳۶.

۲- الفقیه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳، و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف.

۳- مر فی الحدیث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمه العبادات.

۴- مر فی الحدیث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمه العبادات.

۵- المحاسن- ۲۸۹- ۳۴۶.

۶- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۱، و أورد نحوه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷- فی نسخه- الحسین بن خالد (هامش المخطوط).

۸- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۱.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَهُ الْعَلَانِيَهِ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۲۴ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۳۲۴- ۷- (۱) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِلَهُ الرَّحِمِ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ وَ صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ الْحَدِیثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۲۵ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۳۲۵- ۸- (۲) وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ ابْنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْأَزْدِیِّ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ (۳) عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَخْرُجُ فِی اللَّیْلَهِ الظَّلْمَاءِ فَیَحْمِلُ الْجِرَابَ عَلَی ظَهْرِهِ وَ فِیهِ الصُّرَرُ مِنَ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَی ظَهْرِهِ الطَّعَامَ أَوِ الْحَطَبَ حَتَّی یَأْتِیَ بَاباً بَاباً فَیَقْرَعَهُ ثُمَّ یُنَاوِلَ مَنْ یَخْرُجُ إِلَیْهِ وَ کَانَ یُغَطِّی وَجْهَهُ إِذَا نَاوَلَ فَقِیراً لِئَلَّا یَعْرِفَهُ فَلَمَّا تُوُفِّیَ فَقَدُوا ذَلِکَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ کَانَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع وَ لَمَّا وُضِعَ عَلَی الْمُغْتَسَلِ نَظَرُوا إِلَی ظَهْرِهِ وَ عَلَیْهِ مِثْلُ رُکَبِ الْإِبِلِ مِمَّا کَانَ یَحْمِلُ عَلَی ظَهْرِهِ إِلَی مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ لَقَدْ خَرَجَ ذَاتَ یَوْمٍ وَ عَلَیْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ فَتَعَرَّضَ لَهُ سَائِلٌ فَتَعَلَّقَ بِالْمِطْرَفِ فَمَضَی وَ تَرَکَهُ وَ کَانَ یَشْتَرِی الْخَزَّ فِی الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّیْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ کَانَ یَأْبَی أَنْ یُؤَاکِلَ أُمَّهُ فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ

۱- معانی الأخبار- ۲۶۴- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب الایمان.

۲- الخصال- ۵۱۷- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض، و نحوه عن مکارم الأخلاق فی الحدیث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب آداب المائده.

۳- فی المصدر- حمزه بن حمران.

أَبَرُّ النَّاسِ وَ أَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ فَكَيْفَ لَا تُؤَاكِلُ أُمَّكَ فَقَالَ إِنِّی أَكْرَهُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِی إِلَی مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ وَ كَانَ يَعُولُ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ- وَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَحْضُرَ طَعَامَهُ الْيَتَامَی وَ الْأَضِرَّاءُ وَ الزَّمْنَی (۱) وَ الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ وَ كَانَ يُنَاوِلُهُمْ بِيَدِهِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ عِيَالٌ حَمَّلَهُ مِنْ طَعَامِهِ إِلَی عِيَالِهِ وَ كَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَاماً حَتَّی يَبْدَأَ وَ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۲۶ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۳۲۶- ۹- (۲) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ سَبْعِينَ مِيتَةَ سَوْءٍ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۲۷ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۳۲۷- ۱۰- (۳) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ وَ قَالَ ع صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْبَلَاءِ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۲۸ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۳۲۸- ۱۱- (۴) قَالَ وَ قَالَ ع سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِی ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّی لَمْ تَعْلَمْ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۲۹ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۲۳۲۹ - ۱۲- (۵) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُرَيْثٍ الْغَزَّالِ (۶) عَنْ

۱- الزمنی جمع زمن- و هو المبتلی بمرض يدوم طويلا (مجمع البحرين- زمن- ۶- ۲۶۰).

۲- الزهد- ۳۳- ۸۶.

۳- مجمع البيان ۱- ۳۸۵.

۴- مجمع البيان ۱- ۳۸۵، و أورده بتمامه عن الخصال فی الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أحكام المساجد.

۵- المحاسن- ۹- ۲۷، و أورد صدره فی الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب الاحتضار.

۶- فی المصدر- حريب الغزال.

صَدَقَهَ الْقَتَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِيَ مِنَ الْبِرِّ وَ الْبِرُّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِخْفَاءُ الْمُصِيبَهِ وَ كِتْمَانُهَا وَ الصَّدَقَهُ تُعْطِيهَا بِيَمِينِكَ لَا تَعْلَمُ بِهَا شِمَالُكَ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ بِرَّهُمَا لِلَّهِ رِضًا وَ الْإِكْثَارُ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّهِ وَ الْحُبُّ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۲).

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ فِي اللَّيْلِ

اشاره

(۳) ۱۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ فِي اللَّيْلِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۳۰ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۳۰- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَعْتَمَ وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرُهُ أَخَذَ جِرَاباً فِيهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ- فَيَقْسِمُهُ فِيهِمْ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ (۵) فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۳۱ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۳۳۱- ۲- (۶) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

۱- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۴، و فى الباب ۱۷ من أبواب مقدّمه العبادات و فى الحديث ۶ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. و ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۲- يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۳- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث.

۴- الكافى ۴- ۸- ۱.

۵- فى نسخه- لا يعرفون. (هامش المخطوط).

۶- الكافى ۴- ۸- ۳، و أورد قطعتين منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۹، و قطعه فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و اخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلَةٍ قَدْ رَشَّتْ (۱) وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مُعَلَّى (۲) قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي الْتَمِسْ بِيَدِكَ (۳) فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْ ءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ (۴) كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُهُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجَزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلُهُ (۵) عَلَى رَأْسِي (۶) فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنِ امْضِ مَعِي قَالَ فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ (۷) حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ (۸) ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنْ قَالَ صَدَقَهُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۹) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (۱۰).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۳۲ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۳۳۲- ۳- (۱۱) وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

۱- فی الثواب زیاده- السماء (هامش المخطوط).

۲- فی الثواب- أنت معلی (هامش المخطوط).

۳- فی التهذیب- عندک (هامش المخطوط).

۴- فی نسخه- منتثر (هامش المخطوط).

۵- فی الثواب زیاده- عنک (هامش المخطوط).

۶- فی التهذیب- عاتقی (هامش المخطوط).

۷- فی الثواب زیاده- تحت ثوب کل واحد منهم (هامش المخطوط).

۸- فی نسخه من الثواب و التهذیب- آخره (هامش المخطوط).

۹- التهذیب ۴- ۱۰۵- ۳۰۰.

۱۰- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲.

۱۱- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۱.

عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّدَقَهُ بِاللَّیْلِ تَدْفَعُ مِیتَهَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۳۳ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۲۳۳۳- ۴- (۱) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (۲) عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ صَدَقَهُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۳۴ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۲۳۳۴- ۵- (۳) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَسَارٍ (۴) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ قَالَ: رَأَی الزُّهْرِیُّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع لَیْلَهً بَارِدَهً مَطِیرَهً وَ عَلَی ظَهْرِهِ دَقِیقٌ وَ حَطَبٌ وَ هُوَ یَمْشِی فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ أُرِیدُ سَفَراً أُعِدُّ لَهُ زَاداً أَحْمِلُهُ إِلَی مَوْضِعٍ حَرِیزٍ فَقَالَ الزُّهْرِیُّ فَهَذَا غُلَامِی یَحْمِلُهُ عَنْکَ فَأَبَی قَالَ أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْکَ فَإِنِّی أَرْفَعُکَ عَنْ حَمْلِهِ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ لَکِنِّی لَا أَرْفَعُ نَفْسِی عَمَّا یُنْجِینِی فِی سَفَرِی وَ یُحْسِنُ وُرُودِی عَلَی مَا أَرِدُ عَلَیْهِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ اللَّهِ لَمَّا مَضَیْتَ لِحَاجَتِکَ وَ تَرَکْتَنِی فَانْصَرَفَ عَنْهُ فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ أَیَّامٍ قَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَسْتُ أَرَی لِذَلِکَ السَّفَرِ الَّذِی ذَکَرْتَهُ أَثَراً قَالَ بَلَی یَا زُهْرِیُّ لَیْسَ مَا ظَنَنْتَ وَ لَکِنَّهُ الْمَوْتُ وَ لَهُ کُنْتُ أَسْتَعِدُّ إِنَّمَا الِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ تَجَنُّبُ الْحَرَامِ وَ بَذْلُ النَّدَی (۵) وَ الْخَیْرِ.

۱- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۲، و أورد نحوه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۲- فی نسخه- الحسن بن مخلد (هامش المخطوط) و فی المصدر- الحسین بن مخلد.

۳- علل الشرائع- ۲۳۱- ۵.

۴- فی المصدر- علی بن محمّد بن سیار.

۵- الندی- الجود و الکرم (مجمع البحرین- ندی- ۱- ۴۱۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۵ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۳۳۵ – ۶– (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا وُضِعَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى السَّرِيرِ لِيُغَسَّلَ نُظِرَ إِلَى ظَهْرِهِ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ رُكَبِ الْإِبِلِ مِمَّا كَانَ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۶ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۳۳۶ – ۷– (۲) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيَخْرُجُ فِی اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَيَحْمِلُ الْجِرَابَ فِيهِ الصُّرَرُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ حَتَّى يَأْتِیَ بَاباً بَاباً فَيَقْرَعَهُ ثُمَّ يُنَاوِلَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَاتَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الَّذِی كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۷ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۳۳۷ – ۸– (۳) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَصَدَّقُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فَإِنَّ الْمُنْفِقَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ وَ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ التَّقْدِيرُ نِصْفُ الْعَيْشِ الْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ وَ لَا تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِينٍ لِكُلِّ شَیْ ءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الْبَلَاءِ.

۱- علل الشرائع- ۲۳۱- ۶.

۲- علل الشرائع- ۲۳۱- ۸، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاه.

۳- الخصال- ۶۱۹، ۶۲۰.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۸ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۳۳۸- ۹- (۱) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كَانَ لِعَلِيٍّ ع أَرْبَعَهُ دَرَاهِمَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَيْلًا وَ بِدِرْهَمٍ نَهَاراً وَ بِدِرْهَمٍ سِرّاً وَ بِدِرْهَمٍ عَلَانِيَهً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص- فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنْجَازُ مَوْعُودِ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَهً (۲) الْآيَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۳) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۴).

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَهِ كَيَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ

اشاره

(۵) ۱۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَهِ كَيَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۳۹ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۳۹- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَى سَائِلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِيَّهَ الْخَمِيسِ- فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ الصَّدَقَهَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ تُضَاعَفُ أَضْعَافاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۰ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۳۴۰- ۲- (۷) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَهَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.

۱- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۱- ۵۰۲.

۲- البقره ۲- ۲۷۴.

۳- تقدم فى الأبواب ۱، ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب.

۴- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۵- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث.

۶- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۲۳.

۷- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۲۱.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا (۱).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۴۱ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۲۳۴۱- ۳- (۲) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَهٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنَ (۳) الْبَلَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجُمُعَهِ وَ غَیْرِهَا (۴) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الصَّوْمِ وَ غَیْرِهِ (۵).

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَهِ بِالصَّدَقَهِ فِی الصِّحَّهِ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ

اشاره

(۶) ۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَهِ بِالصَّدَقَهِ فِی الصِّحَّهِ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۴۲ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۳۴۲- ۱- (۷) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ (۸) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَهَ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَرِیرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عُمَارَهَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِی

۱- الفقیه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۳.

۲- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۱۹.

۳- فی نسخه زیاده- أنواع (هامش المخطوط).

۴- تقدم فی الحدیثین ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۹، و فی الحدیثین ۱۴، ۲۱ من الباب ۴۰، و فی الباب ۵۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجمعه، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- یأتی فی الأحادیث ۵، ۱۹، ۲۰، ۲۳، ۲۶، ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی الحدیث ۹ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲ من أبواب العتق.

۶- الباب ۱۶ فیه حدیثان.

۷- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۲.

۸- فی نسخه زیاده- عن محمّد بن عیسی العطار، (هامش المخطوط).

زُرْعَهَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَ أَنْتَ صَحِیحٌ سَجِیحٌ (۱) تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَ تَخَافُ الْفَقْرَ وَ لَا تُمْهِلْ حَتَّی إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ کَذَا وَ لِفُلَانٍ کَذَا أَلَا وَ قَدْ کَانَ لِفُلَانٍ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۴۳ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۳۴۳– ۲– (۲) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَایَهِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ عَتْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِی فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَکَ وَ قَدِّمْ زَادَکَ وَ کُنْ وَصِیَّ نَفْسِکَ وَ لَا تَقُلْ لِغَیْرِکَ یَبْعَثُ إِلَیْکَ بِمَا یُصْلِحُکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۳) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (۴) وَ فِی الْوَصَایَا (۵).

۱۷– بَابُ کَرَاهَهِ رَدِّ السَّائِلِ الذَّکَرِ بِاللَّیْلِ

اشاره

(۶) ۱۷ بَابُ کَرَاهَهِ رَدِّ السَّائِلِ الذَّکَرِ بِاللَّیْلِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۴۴ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۳۴۴– ۱– (۷) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا

۱– السجیح– الحسن المعتدل (القاموس– سجح– ۱– ۲۲۷) و فی المصدر– الشحیح.

۲– السرائر– ۴۹۱، و أورده عن التهذیب و الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۹۸ من أبواب الوصایا.

۳– تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و فی الباب ۹، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۴– یأتی فی الأبواب الآتیه.

۵– یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۴، و فی الباب ۷ من أبواب الوصایا.

۶– الباب ۱۷ فیه حدیث واحد.

۷– الکافی ۴– ۸– ۲.

طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۱)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

اشاره

(۴) ۱۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۵ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۴۵- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ شَيْ ءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۶ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۳۴۶- ۲- (۷) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

۱- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۷.

۲- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴، و فى الحديثين ۵، ۷ من الباب ۹، و فى البابين ۱۳، ۱۴ من هذه الأبواب.

۳- يأتى فى البابين ۲۲، ۴۳ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث.الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث.

۵- الكافى ۴- ۳- ۵، و التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۳۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۰.

۷- الكافى ۴- ۸- ۳، و أورد قطعه منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۴، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۹، و أورده عن تفسير العيّاشىّ فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْ ءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۴۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۳۴۷- ۳- (۲) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ (۳) بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۴)

وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ كَمَا مَرَّ (۵) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۶) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۷).

۱- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲.

۲- الكافي ۴- ۴۷- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳- في التهذيب- كفلت (هامش المخطوط).

۴- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۳۱۷.

۵- مر في الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷- يأتي في الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۲ من أبواب فعل المعروف.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الذِّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّهِ الْعَطَشِ

اشاره

(۱) ۱۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الذِّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّهِ الْعَطَشِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۸ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۴۸- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ خَرَجَ وَ مَعَهُ جِرَابٌ مِنْ خُبْزٍ فَأَتَيْنَا ظُلَّهَ بَنِي سَاعِدَهَ- فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ (۳) حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالدُّقَّهِ وَ الدُّقَّهُ هِيَ الْمِلْحُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ- وَ كَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ (۴) مِنْ قُوتِكَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّهٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۵)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (۶).

۱- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث.

۲- الكافى ۴- ۸- ۳، و أورد قطعه منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.فى الثواب زياده- تحت ثوب كل واحد منهم (هامش المخطوط).

۳-

۴- فى التهذيب زياده- شى ء (هامش المخطوط).

۵- التهذيب ۴- ۱۰۵- ۳۰۰.

۶- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۴۹ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۳۴۹- ۲- (۱) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۳۵۰- ۳- (۳) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ وَ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمِلْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاشِينَ (۴) طَوِيلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَ عَطْشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِي انْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَنَزَلْتُ وَ سَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا (۵) فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِيٌّ أَ فَتَتَصَدَّقُ عَلَى نَصْرَانِيٍّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا (۶) الْحَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۱ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۳۵۱- ۴- (۷) عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ يَتَغَدَّى وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَقْبَلَ غَزَالٌ فِي نَاحِيَةٍ يَتَقَمَّمُ وَ كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى سُفْرَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع

۱- الكافى ۴- ۵۸- ۶، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۲- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۳.

۳- الكافى ۴- ۵۷- ۴.

۴- فى المصدر- الفراسين، و قد كتب فى المخطوط على نقاط الشين علامه نسخه.

۵- زياده من بعض النسخ (هامش المخطوط).

۶- فى نسخه- هذه (هامش المخطوط).

۷- كشف الغمّه ۲- ۱۰۹.

ادْنُ فَكُلْ فَأَنْتَ آمِنٌ فَدَنَا الْغَزَالُ فَأَقْبَلَ يَتَقَمَّمُ مِنَ السُّفْرَهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۲ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۳۵۲- ۵- (۱) وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی خَرَجَ إِلَی مَالِهِ وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِیهِ وَ غَیْرِهِمْ فَوُضِعَتِ الْمَائِدَهُ لِتَتَغَدَّی وَ جَاءَ ظَبْیٌ وَ کَانَ قَرِیباً مِنْهُ فَقَالَ یَا ظَبْیُ أَنَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ وَ أُمِّی فَاطِمَهُ- هَلُمَّ إِلَی الْغَدَاءِ فَجَاءَ الظَّبْیُ حَتَّی أَکَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَأْکُلَ الْحَدِیثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۳ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۳۵۳- ۶- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یَذْبَحْ نُسُکَکُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِکُمْ وَ لَا تَصَدَّقُوا بِشَیْ ءٍ مِنْ نُسُکِکُمْ إِلَّا عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَیْرَ الزَّکَاهِ عَلَی أَهْلِ الذِّمَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۳) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا عُمُوماً (۴) وَ فِی الْأَطْعِمَهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً (۵).

۱- کشف الغمّه ۲- ۱۰۹.

۲- التهذیب ۹- ۶۷- ۲۸۴، أورده فی الحدیث ۲۹ من الباب ۲۷ من أبواب الذبائح.

۳- تقدم فی الباب ۱ و فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۴- یأتی فی البابین ۲۱، ۴۹ من هذه الأبواب.

۵- یأتی فی الباب ۲۰ من أبواب فعل المعروف، و فی الأحادیث ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۴۳، و فی الحدیث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب آداب المائده.

۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ عَلَى ذِى الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَهِ وَ لَوْ كَاشِحاً۵۹۹۴ وَ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَهَ بِشَىْ ءٍ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ

اشاره

(۱) ۲۰ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ عَلَى ذِى الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَهِ وَ لَوْ كَاشِحاً (۲) وَ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَهَ بِشَىْ ءٍ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۴ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۵۴- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَىُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِى الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۵۵ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۳۵۵- ۲- (۵) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ صِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۶)

وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۷)

وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ

۱- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث.

۲- الكاشح- الذى يضمر لك العداوه (القاموس المحيط- كشح- ۱- ۲۴۵).

۳- الكافى ۴- ۱۰- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۱، و الفقيه ۲- ۶۸- ۱۷۳۹، و المقنعه- ۴۳، و أورده عن المقنعه فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه.

۴- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۱۸.

۵- الكافى ۴- ۱۰- ۳، و أورده عن المقنعه فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه.

۶- التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۲.

۷- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۸.

وَ رَوَاهُمَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ أَيْضاً مُرْسَلًا (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۵۶ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۳۵۶- ۳- (۲) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّهٍ أَوْ عُمْرَهٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۵۷ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۳۵۷- ۴- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا صَدَقَهَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۵۸ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۳۵۸ - ۵- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَهٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَهِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مُحِيَ عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَهٍ وَ رُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَهَ سَنَهٍ صَابِراً مُحْتَسِباً.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۵۹ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۳۵۹ - ۶- (۵) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ يُمْسِكُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ يُعْطِيهِ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَلْ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ فَهَذَا أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.

۱- المقنعه- ۴۳.

۲- الكافي ۴- ۱۰- ۱.

۳- الفقيه ۲- ۶۸- ۱۷۴۰.

۴- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸.

۵- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۲۰.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۶۰ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۳۶۰ – ۷– (۱) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي إِخْرَاجَ شَيْ ءٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ثُمَّ يَجِدُ فِي أَقْرِبَائِهِ مُحْتَاجاً أَ يَصْرِفُ ذَلِكَ عَمَّنْ نَوَاهُ لَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ فَأَجَابَ ع يَصْرِفُهُ إِلَى أَدْنَاهُمَا وَ أَقْرَبِهِمَا مِنْ مَذْهَبِهِ فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْعَالِمِ ع- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ فَلْيَقْسِمْ بَيْنَ الْقَرَابَةِ وَ بَيْنَ الَّذِي نَوَى حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ (۲) وَ فِي الْفِطْرَةِ (۳) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۵).

۲۱– بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَجْهُولِ الْحَالِ بِالْقَلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِهَا عَلَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الْقَلْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالنَّصْبِ أَوْ نَحْوِهِ

اشاره

(۶) ۲۱ بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَجْهُولِ الْحَالِ بِالْقَلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِهَا عَلَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الْقَلْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالنَّصْبِ أَوْ نَحْوِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۶۱ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۶۱– ۱– (۷) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ (قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاةَ الْمَالِ وَ الصَّدَقَةَ إِلَى مُحْتَاجٍ

۱– الاحتجاج– ۴۹۱.

۲– تقدم فى البابين ۱۵، ۲۷ من أبواب المستحقين للزكاه.

۳– تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره.

۴– تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۷، و فى الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵– يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۱۷، ۱۸، ۱۹ من أبواب النفقات.

۶– الباب ۲۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۷– التهذيب ۴– ۵۳– ۱۴۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه.

غَيْرِ أَصْحَابِی) (۱) فَكَتَبَ لَا تُعْطِ الصَّدَقَهَ وَ الزَّكَاهَ إِلَّا أَصْحَابَكَ (۲).

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۶۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۳۶۲- ۲- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَى النُّصَّابِ وَ عَلَى الزَّيْدِيَّهِ- فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَیْ ءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ الزَّيْدِيَّهُ هُمُ النُّصَّابُ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۶۳ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۳۶۳- ۳- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً- قَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَهٍ وَ لَا عَدَاوَهٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (۵) وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَیْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَیْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۶۴ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۳۶۴- ۴- (۶) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يُدْرَى مَا هُوَ فَقَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِی قَلْبِكَ لَهُ الرَّحْمَهُ (۷) فَقَالَ أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ قُلْتُ أَكْثَرُ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَهُ دَوَانِيقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۸)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

۱- فی نسخه- كتب إليه يساله عن الزكاه و الصدقه (هامش المخطوط).

۲- فی نسخه- لأصحابك (هامش المخطوط).

۳- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۱، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه.

۴- الكافی ۴- ۱۳- ۱، و التهذيب ۴- ۱۰۷- ۳۰۶، و المقنعه- ۴۳.

۵- البقره ۲- ۸۳.

۶- الكافی ۴- ۱۴- ۲.

۷- كذا فی الأصل، لكن فی المخطوط- (له فی قلبك الرحمه) و كتب على كلمه (له) فی الهامش-" موضع له" و اظن انه إشاره الی اختلاف المخطوط لما فی الأصل فی مكان (له) من الجمله-.

۸- التهذيب ۴- ۱۰۷- ۳۰۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۱)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (۲) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۶۵ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۳۶۵ – ۵– (۳) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَى وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أُولَئِكَ الْمَجَانِينِ (۴) يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۶۶ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۳۶۶ – ۶– (۵) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَهَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَهَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَأْفَهٌ (۶) وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ وَ قَالَ بِيَدِهِ وَ هَزَّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۶۷ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۳۶۷ – ۷– (۷) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ الْبَوَادِي (۸) يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى– وَ الْمَجُوسُ فَنَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ.

۱– الفقيه ۲– ۶۸– ۱۷۴۳.

۲– المقنعه– ۴۳.

۳– الكافي ۴– ۱۴– ۱.

۴– في هامش المخطوط عن نسخه (الجمانين) و كتب الى جنبها– الجمه– بالضم مجمع شعر الرأس و هي أكثر من الوفره و يقال للرجل الطويل الجمه– جماني على غير قياس (الصحاح– جمم– ۵– ۱۸۹۰).

۵– الكافي ۴– ۱۴– ۲.

۶– في نسخه– رحمه (هامش المخطوط).

۷– الكافي ۴– ۱۴– ۳.

۸– في المصدر– السواد.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِ السَّائِلِ مِنْهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۶۸ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۳۶۸- ۸- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَادِيَ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الطُّرُقَاتِ مِنَ الْحَرَائِمِ (۲) وَ السَّائِسِينَ (۳) وَ غَيْرِهِمْ هَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ مَذْهَبَهُمْ فَأَجَابَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى نَاصِبٍ فَصَدَقَتُهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ لَكِنْ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ وَ حَالُهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَ أَكْبَرُ وَ مِنْ بَعْدُ فَمَنْ تَرَقَّقْتَ عَلَيْهِ وَ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْلَامُ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۶۹ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۳۶۹- ۹- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِمَوْلَاهُ لَهُ لَا يَعْبُرُ عَلَى بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- قُلْتُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَسْأَلُ مُسْتَحِقّاً فَقَالَ يَا ثَابِتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُنَا مُحِقّاً فَلَا نُطْعِمَهُ وَ نَرُدَّهُ فَيَنْزِلَ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- مَا نَزَلَ بِيَعْقُوبَ وَ آلِهِ أَطْعِمُوهُمُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۷۰ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۳۷۰- ۱۰- (۵) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

۱- مستطرفات السرائر- ۶۸- ۱۵. و فى مطبوعه المصدر تصحيف حيث جعل المسئول هو الامام موسى الكاظم عليه السلام، بينما عنوان المكاتبات الى الامام الهادى عليه السلام.

۲- فى نسخه- الحرائره (هامش المخطوط) و فى المصدر- الجزايره.

۳- سايسين- يقال بنو ساسا للسؤال (لسان العرب- سيس- ۶- ۱۰۹).

۴- علل الشرائع- ۴۵- ۱.

۵- علل الشرائع- ۵۹۹- ۴۸.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ حَرْبٍ عَنْ شَیْخٍ مِنْ بَنِی أَسَدٍ یُقَالُ لَهُ عَمْرٌو عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابَ بَعِیراً لَنَا عِلَّهٌ وَ نَحْنُ فِی مَاءٍ لِبَنِی سُلَیْمٍ- فَقَالَ الْغُلَامُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَا مَوْلَایَ أَنْحَرُهُ قَالَ لَا سِرْ (۱) فَلَمَّا سِرْنَا أَرْبَعَهَ أَمْیَالٍ قَالَ یَا غُلَامُ انْزِلْ فَانْحَرْهُ وَ لَأَنْ تَأْکُلَهُ السِّبَاعُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَأْکُلَهُ الْأَعْرَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۲).

۲۲- بَابُ کَرَاهَهِ رَدِّ السَّائِلِ وَ لَوْ ظُنَّ غِنَاهُ بَلْ یُعْطِیهِ شَیْئاً وَ لَوْ یَسِیراً أَوْ یَعِدُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ شَیْئاً رَدَّهُ رَدّاً جَمِیلًا

اشاره

(۳) ۲۲ بَابُ کَرَاهَهِ رَدِّ السَّائِلِ وَ لَوْ ظُنَّ غِنَاهُ بَلْ یُعْطِیهِ شَیْئاً وَ لَوْ یَسِیراً أَوْ یَعِدُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ شَیْئاً رَدَّهُ رَدّاً جَمِیلًا

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۷۱ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۳۷۱- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ کَانَ عَلَی ظَهْرِ فَرَسٍ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۳۷۲ - رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۳۷۲- ۲- (۵) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ لَوْ یَعْلَمُ الْمُعْطِی مَا فِی الْعَطِیَّهِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً.

۱- فی نسخه- لا تلبث (هامش المخطوط) و فی المصدر- لا تریث.

۲- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵، و فی الحدیث ۶ من الباب ۷، و فی الباب ۱۶ من أبواب المستحقین للزکاه، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب مکان المصلی، و فی الحدیث ۲ فی الباب ۱۲ من أبواب أحکام المساکن. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فی البابین ۳، ۵ من أبواب فعل المعروف.

۳- الباب ۲۲ فیه ۱۲ حدیثا.

۴- الکافی ۴- ۱۵- ۲، و الفقیه ۲- ۶۹- ۱۷۴۵، و التهذیب ۴- ۱۱۰- ۳۲۱.

۵- الکافی ۴- ۲۰- ۲، و الفقیه ۲- ۷۱- ۱۷۵۷.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۷۳ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۳۷۳ – ۳– (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۲)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (۳)

وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۷۴ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۳۷۴ – ۴– (۴) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۷۵ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۳۷۵ – ۵– (۵) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (۶) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ جَبْرَئِيلَ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَأَعْلِمْنِي مَنْ هُوَ أَخْدُمْهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ بِمَ (۷) ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَداً شَيْئاً قَطُّ وَ لَمْ تُسْأَلْ شَيْئاً قَطُّ

۱– الكافى ۴– ۱۵– ۱.

۲– الفقيه ۲– ۶۹– ۱۷۴۶.

۳– التهذيب ۴– ۱۱۰– ۳۲۰.

۴– الكافى ۴– ۱۵– ۵.

۵– الكافى ۴– ۴۰– ۶.

۶– فى المصدر– أحمد بن محمّد.

۷– فى نسخه– و مم (هامش المخطوط).

فَقُلْتَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۷۶ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۳۷۶- ۶- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۷۷ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۳۷۷ - ۷- (۳) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع (۴) قَالَ يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ (۵) يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ مَلَائِكَهٌ مِنْ مَلَائِكَهِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا (۶) نَوَّلْتُكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَصَّافِیِّ مِثْلَهُ (۷).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۷۸ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۳۷۸- ۸- (۸) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ سَائِلًا جَاءَ إِلَى النَّبِیِّ ص فَسَأَلَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِرْوَداً (۹) مِنْ تِبْرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ

۱- الكافی ۴- ۱۵- ۶.

۲- فيه إشعار باباحه أكل الظلف المحرق و ليس بصريح فی ذلک (منه هامش المخطوط)، و فی المصدر- محترق. و الظلف للبقره و الشاه و الظبی كالحافر للفرس (مجمع البحرين- ظلف- ۵- ۹۲).

۳- الكافی ۴- ۱۵- ۳.

۴- فی الفقيه زياده- أن (هامش المخطوط).

۵- فی الفقيه- أنه (هامش المخطوط).

۶- فی الفقيه- مما (هامش المخطوط).

۷- الفقيه ۲- ۶۸- ۱۷۴۴.

۸- الكافی ۴- ۴۸- ۱۱.

۹- المرود- الميل. (الصحاح- رود- ۲- ۴۷۹).

هَذَا كُلَّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ اقْبِلْ تِبْرَكَ فَإِنِّی لَسْتُ بِجِنِّیٍّ وَ لَا إِنْسِیٍّ وَ لَكِنَّنِی رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوَكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِراً فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۷۹ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۳۷۹- ۹- (۱) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۸۰ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۳۸۰- ۱۰- (۲) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ بِبَذْلٍ (۳) يَسِيرٍ وَ بِلِينٍ وَ رَحْمَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ حَتَّى يَقِفَ عَلَى بَابِكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ يَنْظُرُ كَيْفَ صَنِيعُكُمْ فِيمَا خَوَّلَكُمُ اللَّهُ.

وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۸۱ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۳۸۱ - ۱۱ - (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمِسْكِينَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَمَنْ مَنَعَهُ فَقَدْ مَنَعَ اللَّهَ وَ مَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۸۲ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۲۳۸۲- ۱۲- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ

۱- الكافی ۴- ۱۵- ۴.

۲- قرب الإسناد- ۴۶.

۳- فی نسخه- بنيل (هامش المخطوط).

۴- قرب الإسناد- ۶۹.

۵- نهج البلاغه ۳- ۲۲۶- ۳۰۴.

۶- عقاب الاعمال- ۳۰۰- ۱.

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَاصِمٍ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَصَامَمَتْ (۱) أُمَّتِي عَنْ سَائِلِهَا وَ مَشَتْ بِتَبَخْتُرٍ حَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ بِعِزَّتِهِ فَقَالَ بِعِزَّتِي وَ جَلَالِي (۲) لَأُعَذِّبَنَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۳) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۴).

۲۳- بَابُ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بَعْدَ إِعْطَاءِ ثَلَاثَةٍ

اشاره

(۵) ۲۳ بَابُ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بَعْدَ إِعْطَاءِ ثَلَاثَةٍ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۸۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۸۳- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۷) فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ (فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ) (۸) فَقَالَ وَسَّعَ (۹) اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ

۱- فی نسخه- تصامت (هامش المخطوط).

۲- " و جلالی" زیاده من بعض النسخ. (هامش المخطوط).

۳- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۴- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱، و فی الحدیثین ۱۷، ۲۰ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۵- الباب ۲۳ فیه حدیثان.

۶- الکافی ۴- ۱۶- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و نحوه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء.

۷- فی السرائر زیاده- و عنده جفنه من زطب (هامش المخطوط).

۸- زیاده من بعض النسخ.

۹- فی الفقیه- یسع (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِی (غَيْرِ) (۱) وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ نَحْوَهُ (۲) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۸۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۳۸۴- ۲- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَهً وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۵)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی زَكَاهِ الْغَلَّاتِ (۶) وَ فِی الدُّعَاءِ (۷).

۲۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الصَّدَقَهِ وَ حُكْمِ صَدَقَهِ الْغُلَامِ

اشاره

(۸) ۲۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الصَّدَقَهِ وَ حُكْمِ صَدَقَهِ الْغُلَامِ

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۸۵ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۸۵- ۱- (۹) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع

۱- هذه الكلمه وردت فی الكافی و الفقيه، و لم ترد فی المخطوطه و لا السرائر.

۲- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۷.

۳- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۴.

۴- الكافی ۴- ۱۷- ۲، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب زكاه الغلات.

۵- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۸.

۶- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب زكاه الغلات.

۷- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب الدعاء.

۸- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث.

۹- قرب الإسناد- ۴۳.

كَانَ يَقُولُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا إِنْفَاقُهَا (۱) إِنَّمَا مَنْزِلَتُهَا بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْداً لِلَّهِ فَرُدَّ ذَلِكَ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلَّهِ فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۸۶ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۳۸۶- ۲- (۲) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ (۳) فَلَا يَبِعْهَا وَ لَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْ ءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ وَ لَا يَصْلُحُ لَهُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتِقُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۸۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۳۸۷- ۳- (۴) قَالَ وَ عَنْهُ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَيَجِدَهُ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۸۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۳۸۸- ۴- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۶) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۷).

۱- في نسخه- إنفاذها (هامش المخطوط).

۲- عدّه الداعي- ۶۲.

۳- في المصدر زياده- عليه.

۴- عدّه الداعي- ۶۲.

۵- المقنع- ۵۴، و أورده عن التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۶- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعه.

۷- يأتي في الباب ۱۱، و في الحديثين ۱، ۵ من الباب ۱۲، و في الباب ۱۵ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الباب ۳، و في الحديث ۵ من الباب ۵، و في الحديث ۳ من الباب ۶، و في الحديث ۲ من الباب ۷، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الهبات.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ

اشاره

(۱) ۲۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۸۹ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۸۹- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۹۰ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۳۹۰- ۲- (۳) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۹۱ - رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۳۹۱- ۳- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ مُسْتَضْعَفٍ فَدَعَا لَهُ الْمِسْكِينُ بِشَيْ ءٍ تِلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۳۹۲ - رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۳۹۲- ۴- (۶) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ فَإِنَّهُ

۱- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث.

۲- الكافى ۴- ۱۷- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب الدعاء.

۳- الكافى ۴- ۱۷- ۱.

۴- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۹.

۵- ثواب الأعمال- ۱۷۴- ۱.

۶- الخصال- ۶۱۹، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

يُجَابُ فِيكَمْ وَ لَا يُجَابُ فِی نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۹۳ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۳۹۳– ۵– (۱) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّهِ الدَّاعِی عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْخَادِمِ أَمْسِكِی (۲) قَلِيلًا حَتَّی يَدْعُوَ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۹۴ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۳۹۴– ۶– (۳) قَالَ وَ قَالَ ع دَعْوَهُ السَّائِلِ الْفَقِيرِ لَا تُرَدُّ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۹۵ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۳۹۵– ۷– (۴) قَالَ: وَ كَانَ ع يَأْمُرُ الْخَادِمَ إِذَا أَعْطَتِ السَّائِلَ أَنْ تَأْمُرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالْخَيْرِ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۹۶ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۳۹۶– ۸– (۵) وَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (۶).

۲۶– بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاعَدَهِ عَلَی إِيصَالِ الصَّدَقَهِ وَ الْمَعْرُوفِ إِلَی الْمُسْتَحِقِ

اشاره

(۷) ۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاعَدَهِ عَلَی إِيصَالِ الصَّدَقَهِ وَ الْمَعْرُوفِ إِلَی الْمُسْتَحِقِ

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۳۹۷ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۳۹۷– ۱– (۸) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ جَرَی الْمَعْرُوفُ عَلَی ثَمَانِينَ كَفّاً لَأُوجِرُوا كُلُّهُمْ فِيهِ– مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

۱– عدّه الداعی– ۵۹.

۲– فی المصدر– أمسك.

۳– عدّه الداعی– ۵۹.

۴– عدّه الداعی– ۵۹.

۵- عدّه الداعی- ۵۹.

۶- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- الباب ۲۶ فیه ۵ أحادیث.

۸- الکافی ۴- ۱۷- ۲.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۹۸ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۳۹۸- ۲- (۲) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۳۹۹ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۳۹۹- ۳- (۳) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ (عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِسْكِينٍ) (۴) كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ لَوْ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى الْمِسْكِينِ كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ كَامِلٌ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۰۰ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۴۰۰- ۴- (۵) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَ صَاحِبُ الْمَالِ وَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۰۱ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۴۰۱- ۵- (۶) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ الْمُعْطِي وَ الْمُعْطِي مِنْ مَالِهِ وَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ مُعْطٍ.

۱- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۴.

۲- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۵، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۴ من الباب ۲۸، و عن الكافي و الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۳- عقاب الأعمال- ۳۴۲.

۴- في نسخه- على رجل مسكين (هامش المخطوط).

۵- الخصال- ۱۳۴- ۱۴۶.

۶- الخصال- ۱۳۴- ۱۴۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاهِ (۱).

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاهِ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ

اشاره

(۲) ۲۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاهِ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۰۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۰۲- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافَ الْمُؤْمِنِ (۴) مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ وَ مُوَاسَاهَ الْأَخِ فِي الْمَالِ وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۰۳ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۰۳ - ۲- (۵) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلَلِ عَنْ أَيَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَا أَبَانُ دَعْهُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمْ أَزَلْ أُرَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَيَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

۱- تقدم فى الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه.

۲- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث.

۳- الكافى ۲- ۱۷۰- ۳.

۴- فى المصدر- المرء.

۵- الكافى ۲- ۱۷۲- ۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشره.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۰۴ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۴۰۴- ۳- (۱) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ كَيْفَ مَنْ خَلَّفْتَ مِنْ إِخْوَانِكَ قَالَ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ وَ زَكَّى وَ أَطْرَى فَقَالَ لَهُ كَيْفَ عِيَادَهُ أَغْنِيَائِهِمْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَقَالَ قَلِيلَهٌ قَالَ فَكَيْفَ مُشَاهَدَهُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ قَالَ قَلِيلَهٌ قَالَ فَكَيْفَ صِلَهُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ فِي ذَاتِ أَيْدِيهِمْ قَالَ إِنَّكَ لَتَذْكُرُ أَخْلَاقاً مَا (۲) هِيَ فِيمَنْ عِنْدَنَا قَالَ فَقَالَ فَكَيْفَ تَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِيعَهٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۰۵ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۴۰۵- ۴- (۳) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشِّيعَهَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ فَقَالَ فَهَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِي ءِ وَ يَتَوَاسَوْنَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ شِيعَهً- الشِّيعَهُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۰۶ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۴۰۶- ۵- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ يَجِي ءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلَ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذَ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَا شَيْ ءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاكُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

وَ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ (۵) عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ مِنْهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِينَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَيْهِ وَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِ.

۱- الكافى ۲- ۱۷۳- ۱۰.

۲- فى المصدر- قل ما.

۳- الكافى ۲- ۱۷۳- ۱۱.

۴- الكافى ۲- ۱۷۳- ۱۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب مكان المصلى.

۵- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۴۱ من أبواب الدعاء.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلَّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (۱) وَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ (۲) وَ فِی الْعِشْرَهِ (۳).

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ عَلَی النَّفْسِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ

اشاره

(۴) ۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ عَلَی النَّفْسِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۰۷ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۰۷ - ۱ - (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِی قَالَ هُمُ الْبَازُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِی الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ فِی ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِی كِتَابِهِ وَ يُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۶).

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۰۸ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۰۸ - ۲ - (۷) وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْأَدَمِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْرُوفِ (بِزُحَلَ) (۸) عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

۱- يأتی فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲- يأتی فی الأحاديث ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۵ من الباب ۲۳، و فی الأحاديث ۲، ۵، ۱۰، ۱۳ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس.

۳- يأتی فی البابين ۱۴، ۱۲۲ من أبواب أحكام العشره. و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمه العبادات، و فی الحديثين ۱۵، ۱۶ من الباب ۱ من أبواب المواقيت، و فی الباب ۳ من أبواب مكان المصلی، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب الملابس، و فی الحديث ۱۲ من الباب ۵ من أبواب الذكر.

۴- الباب ۲۸ فيه ۸ أحاديث.

۵- الفقيه ۲- ۶۱- ۱۷۰۷.

۶- الحشر ۵۹- ۹.

۷- أمالی الطوسیّ ۱- ۶۵، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۸- فی المصدر- برجل.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ فِی ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ- وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِيثِ غُرَرَ أَصْحَابِكَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْآدَمِیِّ عَنْ رَجُلٍ وَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (۱)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۰۹ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۴۰۹- ۳- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ إِنْصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ بَذْلُ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۱۰ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۴۱۰- ۴- (۴) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

۱- الخصال- ۹۶- ۴۲.

۲- الكافی ۴- ۴۱- ۱۵.

۳- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲.

۴- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۵، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۶، و فی الحديث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى صَاحِبِ الْعِيَالِ لِمَا مَضَى (۱) وَ يَأْتِي (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۱۱ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۴۱۱ – ۵- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ يَوْمِهِ أَ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ وَ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرَانِ أَفْضَلُكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَهِ وَ الْأَثَرَهِ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ (۴) وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۱۲ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۴۱۲ – ۶- (۵) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ آمُرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قِلَّهَ ذَاتِ يَدِي وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عُرْيِي أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ فَكَسَانِيهِمَا فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ فَقُلْتُ أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا قَالَ تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۱۳ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۴۱۳ – ۷- (۶) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

۱- مضى فى الأحاديث ۱، ۲، ۳ من هذا الباب.

۲- يأتى فى الأحاديث ۵، ۶، ۷ من هذا الباب.

۳- الكافى ۴- ۱۸- ۱.

۴- الحشر ۵۹- ۹.

۵- الكافى ۴- ۱۸- ۲.

۶- الكافى ۴- ۱۸- ۳.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ (۱) تَرى هَاهُنَا فَضْلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (۲)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۱۴ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۴۱۴ – ۸- (۴) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ الصُّوفِيَّهَ احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ (۵) فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحاً جَائِزاً وَ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَ ثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخاً لِفِعْلِهِمْ وَ كَانَ نَهْيُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحْمَهً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ نَظَراً لِكَيْلَا يُضِرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالَاتِهِمْ مِنْهُمُ الضَّعَفَهُ الصِّغَارُ وَ الْوِلْدَانُ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَهُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ فَإِنْ صَدَّقْتُ بِرَغِيفِي وَ لَا رَغِيفَ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَكُوا جُوعاً فَمِنْ ثَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرَصٍ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَهَا فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ ثُمَّ الثَّالِثَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الرَّابِعَهُ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الْخَامِسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ أَخَسُّهَا أَجْراً قَالَ وَ قَالَ ص لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَهً أَوْ سِتَّهً مِنَ الرَّقِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ

۱- الحشر ۵۹- ۹.

۲- الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۱.

۳- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۶.

۴- الكافى ۵- ۶۵- ۱.

۵- الحشر ۵۹- ۹.

يَمْلِكَ غَيْرَهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَوْ أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرُكُ صِبْيَةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۲).

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ تَقْبِيلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

اشاره

(۳) ۲۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ تَقْبِيلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ (۴)

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۱۵ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۱۵- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَرُدَّ الَّذِي يُنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ فَلْيُقَبِّلْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۱۶ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۱۶- ۲- (۷) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع يُقَبِّلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا تَقَعُ

۱- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۲- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف.

۳- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث.

۴- اضاف المصنّف فى فهرست الكتاب على العنوان المذكور قوله- "و شمه بعد القبض و تقبيل يد السائل" و لم ترد هذه الزياده فى المخطوط.

۵- الخصال- ۶۱۹، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۶- التوبه ۹- ۱۰۴.

۷- عدّه الداعى- ۵۹.

فِی یَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی یَدِ السَّائِلِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۱۷ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۲۴۱۷- ۳- (۱) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا تَقَعُ صَدَقَهُ الْمُؤْمِنِ فِی یَدِ السَّائِلِ حَتَّی تَقَعَ فِی یَدِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ (۲).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۱۸ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۲۴۱۸- ۴- (۳) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع تَصَدَّقْتُ یَوْماً بِدِینَارٍ فَقَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ صَدَقَهَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ یَدِهِ حَتَّی تَفُکَّ بِهَا عَنْ لَحْیَیْ سَبْعِینَ شَیْطَاناً وَ مَا تَقَعُ فِی یَدِ السَّائِلِ حَتَّی تَقَعَ فِی یَدِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ لَمْ تَقْرَأْ هَذِهِ الْآیَهَ أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ (۴) إِلَی آخِرِ الْآیَهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۱۹ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۲۴۱۹- ۵- (۵) وَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ شَیْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ یَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنَّ الرَّبَّ یَلِیهَا بِنَفْسِهِ وَ کَانَ أَبِی إِذَا تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ وَضَعَهُ فِی یَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَجَعَهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِی یَدِ السَّائِلِ وَ ذَلِکَ أَنَّهَا تَقَعُ فِی یَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی یَدِ السَّائِلِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُقَبِّلَهَا إِذْ وَلِیَهَا اللَّهُ الْحَدِیثَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۲۰ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۲۴۲۰- ۶- (۶) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وُکِّلَ بِهِ مَلَکٌ إِلَّا الصَّدَقَهُ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِی یَدِ اللَّهِ تَعَالَی.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۲۱ – رقم الحدیث الباب: ۷]

۱۲۴۲۱- ۷- (۷) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

۱- عدّه الداعی- ۵۹.

۲- التوبه ۹- ۱۰۴.

۳- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۰۷- ۱۱۳.

۴- التوبه ۹- ۱۰۴.

۵- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۰۷- ۱۱۴.

۶- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۰۸- ۱۱۵.
۷- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۰۸- ۱۱۷.

قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ قَبَّلَ يَدَ السَّائِلِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ الْعَبْدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱).

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلصَّدَقَةِ وَ صَدَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ وَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ

اشاره

(۲) ۳۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلصَّدَقَةِ وَ صَدَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ وَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۲۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۲۲- ۱- (۳) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص سَائِلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَعْطِ هَذَا السَّائِلَ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَأَعْطَاهُ قَالَ ثُمَّ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ ص- مُتَقَاضِياً (۴) لَهُ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ قَدْ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- مِنْ قَوْلِ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ هَلْ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سَلَفٌ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ فَأَعْطِ هَذَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۲۳ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۲۳- ۲- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

۱- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱، و في الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲- الباب ۳۰ فيه حديثان.

۳- قرب الإسناد- ۴۴.

۴- في المصدر- يتقاضاه.

۵- الكافي ۴- ۹- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۲).

۳۱- بَابُ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ

اشاره

(۳) ۳۱ بَابُ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۲۴ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۲۴- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۵) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّلُولِيِّ (۶) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحْوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ يَكْتُبَ (۷) اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (۸).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۲۵ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۲۵- ۲- (۹) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَرْتُهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْماً إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ.

۱- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الدين و القرض.

۳- الباب ۳۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۴- الكافى ۴- ۱۹- ۳، و الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۴.

۵- فى نسخه- على بن محمّد بن أبى عبد اللّه (هامش المخطوط).

۶- فى المصدر- مالك بن حصين السكونى.

۷- كذا فى الأصل و المصدر، و كان فى المخطوط- و يثبت.

۸- عقاب الأعمال- ۳۲۵- ۱.

۹- الكافى ۴- ۱۹- ۱، و الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۲.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۲۶ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۴۲۶- ۳- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۲)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۲۷ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۴۲۷- ۴- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَ هُوَ بِظَهْرِ غِنًى لَقِيَ اللَّهَ مَخْمُوشاً وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۲۸ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۴۲۸- ۵- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَ عِنْدَهُ قُوتُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ لَحْمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۲۹ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۴۲۹- ۶- (۵) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ.

۱- الكافي ۴- ۱۹- ۲.

۲- الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۳.

۳- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۴.

۴- عقاب الأعمال- ۳۲۵- ۱.

۵- عدّه الداعي- ۸۹.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۰ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۴۳۰– ۷– (۱) قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَ هُوَ حَقٌّ مَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَهٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۱ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۴۳۱– ۸– (۲) قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَهٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَدْنَاهَا شَيْ ءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۲ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۴۳۲– ۹– (۳) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَ عِنْدَهُ مَا يَقُوتُهُ يَوْمَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۳ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۴۳۳– ۱۰– (۴) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَهٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ وَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِي يَدِهِ ظَهْرُ غِنًى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵).

۳۲– بَابُ كَرَاهَهِ الْمَسْأَلَهِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ حَتَّى سُؤَالِ مُنَاوَلَهِ السَّوْطِ وَ الْمَاءِ

اشاره

(۶) ۳۲ بَابُ كَرَاهَهِ الْمَسْأَلَهِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ حَتَّى سُؤَالِ مُنَاوَلَهِ السَّوْطِ وَ الْمَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۳۴ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۳۴– ۱– (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَهِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ

۱– عدّه الداعى– ۸۹.

۲– عدّه الداعى– ۹۱.

۳– تفسير العيّاشيّ ۲– ۱۴– ۲۸.

۴– تفسير العيّاشيّ ۱– ۱۷۸– ۶۷.

۵- یأتی فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۳۲ فیه ۲۲ حدیثا.

۷- الکافی ۴- ۲۰- ۲، و الفقیه ۲- ۷۱- ۱۷۵۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

أَحَداً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ كَمَا مَرَّ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۳۵ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۳۵- ۲- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا وَ فَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۳)

وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۳۶ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۴۳۶- ۳- (۴) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (۵) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ فَمَنْ شَاءَ قَنِيَ (۶) حَيَاءَهُ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرَفَاهُ ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۳۷ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۴۳۷- ۴- (۷) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَخْذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ

۱- مر في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲- الكافي ۴- ۲۰- ۱.

۳- الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۶.

۴- الكافي ۴- ۲۰- ۳.

۵- في نسخه- أحمد بن أبي عبد اللّه (هامش المخطوط).

۶- قني الحياء قنوا كرضي و رمي- لزمه (القاموس المحيط- قني- ۴- ۳۸. هامش المخطوط).

۷- الكافي ۴- ۲۱- ۵.

عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِيَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِيهِ فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَهِ وَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَهِ- فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۳۸ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۴۳۸- ۵- (۲) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ فَكَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَهِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّنِيَّهَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِبَيْتِ حَاتِمٍ-

إِذَا مَا عَرَفْتُ (۳) الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى - إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۳۹ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۴۳۹- ۶- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَأَنْ أُدْخِلَ يَدِي فِي فَمِ التِّنِّينِ إِلَى الْمِرْفَقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ

۱- الفقيه ۲- ۷۱- ۱۷۵۸.

۲- الكافي ۴- ۲۱- ۶.

۳- في نسخه- ما عزمت (هامش المخطوط).

۴- الفقيه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲.

إِلَى أَنْ قَالَ (۱) ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ السُّؤَالَ فَإِنَّهُ ذُلٌّ حَاضِرٌ وَ فَقْرٌ تَتَعَجَّلُهُ وَ فِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ وَ إِنْ أَتَاكَ شَيْ ءٌ فَاقْبَلْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۰ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۴۴۰– ۷– (۲) قَالَ وَ قَالَ ع اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۱ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۴۴۱ – ۸– (۴) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ (۵) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (۶)

رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَهِ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۲ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۴۴۲– ۹– (۷) وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ أَحَداً

۱– يلاحظ أن الصدوق رحمه اللّه ذكر هذا القول بعد حديث وصيته صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام، بقوله (ره)–" ثم قال" و قد طبع فى المصدر– الفقيه– ۴– ۲۷۱ على انه حديث آخر برقم (۶).

۲– الفقيه ۲– ۷۱– ۱۷۵۹.

۳– شوص السواك– ما ينتف منه عند السواك (مجمع البحرين– شوص– ۴– ۱۷۲).

۴– ثواب الأعمال– ۲۱۸– ۱.

۵– كذا فى الأصل و المصدر، لكن فى المخطوط– (ابى عبد اللّه، عن الرازىّ).

۶– اضاف فى متن المخطوط هنا ما نصه–" و فى نسخه– عن محمّد بن على ماجيلويه، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابى على، قال– قال أبو عبد اللّه (عليه السلام)". و هذه الإضافه غير موجوده فى الأصل، و لا فى المصدر.

۷– علل الشرائع– ۳۴– ۲، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲– ۷۶– ۴.

وَ لَمْ يَسْأَلْ أَحَداً قَطَّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۳ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۴۴۳- ۱۰- (۱) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَهَ (۲) عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ يَحْيَى بْنِ نَصْرٍ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِي ءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۴ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۴۴۴- ۱۱- (۳) وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْأَلُوا إِخْوَانَكُمُ الْحَوَائِجَ فَيَمْنَعُوكُمْ فَتَغْضَبُونَ فَتَكْفُرُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۵ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۲۴۴۵- ۱۲- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْعٍ لَا أَدَعُهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَ أَنْ أُحِبَّ الْفُقَرَاءَ وَ أَدْنُوَ مِنْهُمْ وَ أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً وَ أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَ إِنْ كَانَتْ مُدْبِرَهً وَ أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَ أَوْصَانِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۶ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۲۴۴۶- ۱۳- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ فَوْتَ الْحَاجَهِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا وَ قَالَ ع الْعَفَافُ زِينَهُ الْفَقْرِ وَ الشُّكْرُ زِينَهُ الْغِنَى.

۱- الخصال- ۲۶۶- ۱۴۷.

۲- فى المصدر- ابن صاعد.

۳- مصادقه الاخوان- ۵۴- ۱.

۴- مستطرفات السرائر- ۱۶۴- ۹.

۵- نهج البلاغه ۳- ۱۶۵- ۶۶، ۶۸.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۷ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۲۴۴۷- ۱۴- (۱) قَالَ وَ قَالَ ع وَجْهُكَ مَاءٌ جَامِدٌ (۲) يُقَطِّرُهُ السُّؤَالُ فَانْظُرْ عِنْدَ مَنْ تُقَطِّرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۸ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۲۴۴۸- ۱۵- (۳) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّهِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَوْ مَاتَ جُوعاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۴۹ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۲۴۴۹- ۱۶- (۴) قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص شَهَادَهُ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ تُرَدُّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۰ – رقم الحديث الباب: ۱۷]

۱۲۴۵۰- ۱۷- (۵) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَسْئُولُ مَا عَلَيْهِ إِذَا مَنَعَ مَا مَنَعَ أَحَدٌ أَحَداً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۱ – رقم الحديث الباب: ۱۸]

۱۲۴۵۱- ۱۸- (۶) قَالَ: وَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ أَ لَا تُبَايِعُونِّي فَقَالُوا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ تُبَايِعُونِّي عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ تَقَعُ الْمِخْصَرَهُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ فَيَنْزِلُ لَهَا وَ لَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۲ – رقم الحديث الباب: ۱۹]

۱۲۴۵۲- ۱۹- (۷) قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَتَّخِذُ (۸) حَبْلًا فَيَأْتِي بِحُزْمَهِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۳ – رقم الحديث الباب: ۲۰]

۱۲۴۵۳- ۲۰- (۹) قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَأَلَنَا

۱- نهج البلاغه ۳- ۲۳۵- ۳۴۶.

۲- فى المصدر- ماء وجهك جامد.

۳- عدّه الداعى- ۸۹.

٤- ٤ عدّه الداعى- ٨٩.

٥- عدّه الداعى- ٨٩.

٦- عدّه الداعى- ٨٩.

٧- عدّه الداعى- ٩٠.

٨- فى المصدر- يأخذ.

٩- عدّه الداعى- ٩٠.

أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۴ – رقم الحديث الباب: ۲۱]

۱۲۴۵۴- ۲۱- (۱) قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِلَابٌ لِلْعِزِّ وَ مَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۵ – رقم الحديث الباب: ۲۲]

۱۲۴۵۵- ۲۲- (۲) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (۳) ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُلْحِفَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۵).

۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ السُّؤَالِ فِي الْمَجَالِسِ

اشاره

(۶) ۳۳ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ السُّؤَالِ فِي الْمَجَالِسِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۵۶- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتُبَخِّلُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (۸) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۹).

۱- عدّه الداعى- ۹۰.

۲- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۱- ۵۰۰.

۳- فى المصدر- عن ابى جعفر.

۴- تقدم فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۵- يأتى فى البابين ۳۴ و ۳۶، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۳۳ فيه حديث واحد.

۷- الكافى ۴- ۴۷- ۸.

۸- تقدم فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۹- يأتى فى البابين ۳۴، ۳۶، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ كَرَاهَهِ إِظْهَارِ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

اشاره

(۱) ۳۴ بَابُ كَرَاهَهِ إِظْهَارِ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۷ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۵۷- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي فَقَالَ يَا جَارِيَهُ هَاتِي ذَلِكَ الْكِيسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ وَصَلِنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ- فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِي (۳) وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي قَالَ فَقَالَ إِنِّي سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۸ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۵۸- ۲- (۴) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَهٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَهٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۵۹ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۴۵۹- ۳- (۵) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ ذُقْتُ الصَّبِرَ وَ أَكَلْتُ لِحَاءَ (۶) الشَّجَرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِيتَ بِهِ يَوْماً فَلَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهِينُوكَ وَ لَا يَنْفَعُوكَ بِشَيْ ءٍ ارْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرَجِكَ وَ سَلْهُ فَمَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ.

۱- الباب ۳۴ فيه ۵ أحاديث.

۲- الكافى ۴- ۲۱- ۷.

۳- الدهر- العاده (القاموس المحيط- دهر- ۲- ۳۳. هامش المخطوط).

۴- الكافى ۴- ۲۴- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۵- الكافى ۴- ۲۲- ۸.

۶- اللحاء- قشر الشجر. (مجمع البحرين- لحا- ۱- ۳۷۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۰ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۴۶۰- ۴- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَصْرِيِّ (۲) يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَفْشَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَتَلَهُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَ لَا رُمْحٍ وَ لَكِنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا نَكَأَ مِنْ قَلْبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۱ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۴۶۱- ۵- (۳) وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْمَسَاكِينِ طِيبُوا نَفْساً وَ أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ يُثِبْكُمُ اللَّهُ عَلَى فَقْرِكُمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَا ثَوَابَ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴).

۳۵- بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ خَاصَّةً وَ إِعْلَامِ الْإِخْوَانِ بِالضِّيقِ مَعَ الضَّرُورَهِ

اشاره

(۵) ۳۵ بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ خَاصَّةً وَ إِعْلَامِ الْإِخْوَانِ بِالضِّيقِ مَعَ الضَّرُورَهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۲ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۶۲- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا

۱- ثواب الأعمال- ۲۱۷- ۱.

۲- فى نسخه- عبد اللّه بن عبيد البصرى (هامش المخطوط).

۳- ثواب الأعمال- ۲۱۸- ۲.

۴- تقدم فى البابين ۳۲، ۳۳ من هذه الأبواب و فى الباب ۳ من أبواب أحكام الملابس. و يأتى ما يدلّ على المقصود فى الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۵- الباب ۳۵ فيه ۴ أحاديث.

۶- الكافى ۴- ۴۹- ۱۳.

ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۳ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۶۳ – ۲ – (۱) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَكَا الْحَاجَهَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا شَكَاهَا إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَاهَا إِلَى كَافِرٍ فَكَأَنَّمَا شَكَا اللَّهَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۴ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۴۶۴ – ۳ – (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَهٍ فِي دَمٍ مُنْقَطِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُثْقِلٍ أَوْ حَاجَهٍ مُدْقِعَهٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۵ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۴۶۵ – ۴ – (۳) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحَسَنَ ع قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ إِنَّ الْمَسْأَلَهَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ دَمٍ مُفْجِعٍ أَوْ دَيْنٍ مُقْرِحٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِي أَيِّهَا تَسْأَلُ فَقَالَ فِي وَاحِدَهٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَأَمَرَ لَهُ الْحَسَنُ ع بِخَمْسِينَ دِينَاراً وَ أَمَرَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع بِتِسْعَهٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ أَمَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِثَمَانِيَهٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاهِ (۴) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ (۵).

۱- نهج البلاغه ۳- ۲۵۵- ۴۲۷.

۲- الخصال- ۱۳۵- ۱۴۸.

۳- الخصال- ۱۳۵- ۱۴۹.

۴- مر فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه.

۵- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الاحتضار.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ تَرْكِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ وَ الْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ

اشاره

(۱) ۳۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ تَرْكِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ وَ الْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۶۶ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۶۶- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ (۳) وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۶۷ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۶۷- ۲- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لِيَجْتَمِعْ فِي قَلْبِكَ الِافْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ فَيَكُونَ افْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لِينِ كَلَامِكَ وَ حُسْنِ بِشْرِكَ وَ يَكُونَ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نَزَاهَةِ عِرْضِكَ وَ بَقَاءِ عِزِّكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۶۸ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۴۶۸- ۳- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمَ

۱- الباب ۳۶ فيه ۱۱ حديثا.

۲- الكافي ۲- ۱۴۸- ۱.

۳- في المصدر- قيام الليل.

۴- الكافي ۲- ۱۴۹- ۷.

۵- الكافي ۲- ۱۴۹- ۷ ذيل حديث ۷.

۶- الكافي ۲- ۱۴۸- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۲ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس.

اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۶۹ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۴۶۹- ۴- (۱) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ مَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْ ءٍ وَ رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۰ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۴۷۰- ۵- (۲) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِلَابٌ (۳) لِلْعِزِّ مَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۱ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۴۷۱- ۶- (۴) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ اكْتُبْ لِي إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ لَعَلِّي أُصِيبُ مِنْهُ (۵) قَالَ أَنَا أَضَنُّ بِكَ أَنْ تَطْلُبَ مِثْلَ هَذَا وَ شِبْهَهُ وَ لَكِنْ عَوِّلْ عَلَى مَالِي.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۲ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۴۷۲- ۷- (۶) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمٍ الْغَنَوِيِّ (۷) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

۱- الكافى ۲- ۱۴۸- ۳.

۲- الكافى ۲- ۱۴۸- ۴، و أورده مرسلا عن العده فى الحديث ۲۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳- فى المصدر- استلاب.

۴- الكافى ۲- ۱۴۹- ۵.

۵- فى نسخه- شيئا (هامش المخطوط).

۶- الكافى ۲- ۱۴۹- ۶.

۷- فى المصدر- نجم بن خطيم الغنوى.

قَالَ: الْيَأْسُ مِمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِی دِينِهِ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَاتِمٍ

إِذَا مَا عَزَمْتُ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَی - إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۷۳ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۴۷۳- ۸- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ وَ زِينَتُهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ الصَّلَاهُ فِی آخِرِ اللَّيْلِ وَ يَأْسُهُ مِمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ وَ وَلَايَهُ الْإِمَامِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۷۴ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۴۷۴- ۹- (۳) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْكِنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ جَاءَ أَعْرَابِیٌّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِی بِعَمَلٍ يُحِبُّنِیَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَعْرَابِیُّ ازْهَدْ فِی الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَ ازْهَدْ فِيمَا فِی أَيْدِی النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (۴).

۱- أمالی الصدوق- ۴۳۷- ۸.

۲- الكافی ۸- ۲۳۴- ۳۱۱.

۳- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۳۹.

۴- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۰۵.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۵ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۴۷۵ – ۱۰ – (۱) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمٍ أَخِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۶ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۴۷۶ – ۱۱ – (۳) وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَخَاءُ الْمَرْءِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ سَخَاءِ النَّفْسِ وَ الْبَذْلِ وَ مُرُوَّةُ الصَّبْرِ فِي حَالِ الْفَاقَةِ وَ الْحَاجَةِ وَ التَّعَفُّفُ وَ الْغِنَى أَكْثَرُ مِنْ مُرُوَّةِ الْإِعْطَاءِ وَ خَيْرُ الْمَالِ الثِّقَةُ بِاللَّهِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (۴) وَ فِي الدُّعَاءِ (۵).

۳۷– بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّنِيعَةِ

اشاره

(۶) ۳۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّنِيعَةِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۷۷ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۷۷ – ۱ – (۷) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

۱– التهذيب ۶– ۳۷۷– ۱۱۰۲.

۲– ثواب الأعمال– ۲۱۷– ۱، و الخصال– ۶۱– ۸۴.

۳– التهذيب ۶– ۳۸۷– ۱۱۵۲.

۴– تقدم فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۵– تقدم فى الباب ۶۵ من أبواب الدعاء، و فى الباب ۳ من أبواب أحكام الملابس.

۶– الباب ۳۷ فيه ۱۰ أحاديث.

۷– الكافى ۴– ۲۲– ۱.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۷۸ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۴۷۸- ۲- (۱) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنُّ یَهْدِمُ الصَّنِیعَهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۲).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۷۹ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۲۴۷۹- ۳- (۳) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّهٌ کَرِهَهَا اللَّهُ لِی فَکَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّهِ مِنْ ذُرِّیَّتِی وَ لْتَکْرَهْهَا الْأَئِمَّهُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الْمَنُّ فِی الصَّدَقَهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۸۰ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۲۴۸۰- ۴- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ وَ إِتْیَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ الضَّحِکَ بَیْنَ الْقُبُورِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۸۱ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۲۴۸۱- ۵- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

۱- الکافی ۴- ۲۲- ۲.

۲- الفقیه ۲- ۷۱- ۱۷۶۰.

۳- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابه، و أخری فی الحدیث ۶ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب الصائم.

۴- الفقیه ۲- ۷۱- ۱۷۶۱، و أورد قطعه منه فی الحدیثین ۹، ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابه، و اخری فی الحدیث ۲ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و اخری فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع.

۵- الفقیه ۴- ۱۷- ۴۹۶۸.

فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَی أَخِیهِ مَعْرُوفاً فَامْتَنَّ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ ثَبَّتَ وِزْرَهُ وَ لَمْ یَشْکُرْ لَهُ سَعْیَهُ ثُمَّ قَالَ ع یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّهَ عَلَی الْمَنَّانِ وَ الْبَخِیلِ وَ الْقَتَّاتِ وَ هُوَ النَّمَّامُ أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ فَلَهُ بِوَزْنِ کُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ- مِنْ نَعِیمِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ مَشَی بِصَدَقَهٍ إِلَی مُحْتَاجٍ کَانَ لَهُ کَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَیْ ءٌ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۸۲ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۲۴۸۲- ۶- (۱) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِی عِیَادَهِ الْمَرِیضِ (۲) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَهٍ لَهُ وَ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَی أَخِیهِ مَعْرُوفاً فَمَنَّ بِهِ عَلَیْهِ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ خَابَ سَعْیُهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ عَلَی الْمَنَّانِ وَ الْمُخْتَالِ وَ الْقَتَّاتِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الْخَرِبِصِ (۳) وَ الْجَعْظَرِیِّ (۴) وَ الْعُتُلِّ وَ الزَّنِیمِ الْجَنَّهَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۸۳ – رقم الحدیث الباب: ۷]

۱۲۴۸۳ - ۷- (۵) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَهً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا وَ عَدَّ مِنْهَا الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ.

۱- عقاب الأعمال- ۳۴۲.

۲- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۳- الخرص- الکذب (الصحاح- خرص- ۳- ۱۰۳۵. هامش المخطوط). و فی المصدر- الجواظ.

۴- الجعظری- الفظ الغلیظ (القاموس المحیط- جعظر- ۱- ۳۹۱. هامش المخطوط).

۵- أمالی الصدوق- ۲۴۸- ۳، و أورد قطعه منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۸۴ – رقم الحدیث الباب: ۸]

۱۲۴۸۴- ۸- (۲) وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ خُزَیْمَهَ عَنْ أَبِی مُوسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْیَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَهَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ الْمَنَّانُ الَّذِی لَا یُعْطِی شَیْئاً إِلَّا بِمِنَّهٍ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۸۵ – رقم الحدیث الباب: ۹]

۱۲۴۸۵- ۹- (۳) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْدَی إِلَی مُؤْمِنٍ مَعْرُوفاً ثُمَّ آذَاهُ بِالْکَلَامِ أَوْ مَنَّ عَلَیْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۸۶ – رقم الحدیث الباب: ۱۰]

۱۲۴۸۶- ۱۰- (۴) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّهَ الْعَاقُّ لِوَالِدَیْهِ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ مَنَّانٌ بِالْفِعَالِ لِلْخَیْرِ إِذَا عَمِلَهُ (۵).

۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اللَّوْمِ عَلَی الْإِعْطَاءِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ اسْتِکْثَارِهِ

اشاره

(۶) ۳۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اللَّوْمِ عَلَی الْإِعْطَاءِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ اسْتِکْثَارِهِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۴۸۷ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۴۸۷- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَ

۱- الفقیه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴.

۲- الخصال- ۱۸۴- ۲۵۳.

۳- تفسیر القمّیّ ۱- ۹۱.

۴- قرب الإسناد- ۴۰.

۵- فی المصدر- و المنان بالفعال الخیر إذا عمله.

۶- الباب ۳۸ فیه حدیث واحد.

۷- الکافی ۴- ۲۲- ۱.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَهِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُغَيْبَغَهِ (۱) وَ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤَمِّلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ وَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيّاً ع وَ لَا غَيْرَهُ شَيْئاً فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْخَمْسَهِ أَوْسَاقٍ (۲) وَسْقٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَمَا كَثَّرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أُعْطِي أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَهِ ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ أَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعَفِّرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ فَلَمْ يَصْدُقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّهَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخَلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ (۳) بِالْمَغْفِرَهِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّهَ- فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ نَحْوَهُ (۴).

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَ الِاسْتِتَارِ مِنَ الْآخِذِ بِحِجَابٍ أَوْ ظُلْمَهٍ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلذُّلِ

اشاره

(۵) ۳۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَ الِاسْتِتَارِ مِنَ الْآخِذِ بِحِجَابٍ أَوْ ظُلْمَهٍ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلذُّلِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۸۸ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۸۸- ۱- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

۱- كذا فى هامش المخطوط عن نسخه من الفقيه، و كان فى الأصل" البغبغيه" و فى النسخه المخطوطه-" المعنيعه".

۲- فى المصدر- الاوساق.

۳- فى الفقيه- له (هامش المخطوط).

۴- الفقيه ۲- ۷۱- ۱۷۶۲.

۵- الباب ۳۹ فيه ۵ أحاديث.

۶- الكافى ۴- ۲۳- ۲.

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّهْلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ بِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَهُ أَرِقاً مُتَمَلْمِلًا يَمْثُلُ بَيْنَ (الرَّجَاءِ وَ الْيَأْسِ) (۱) لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فَيَأْتِيكَ وَ قَلْبُهُ يَرْجُفُ وَ فَرَائِصُهُ تُرْعَدُ قَدْ تَرَى دَمَهُ فِي وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَ يَرْجِعُ بِكَآبَهٍ أَمْ بِفَرَحٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۸۹ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۸۹ - ۲- (۲) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُحَدِّثُهُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طُوَالٌ آدَمُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّيكَ وَ مُحِبِّي آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ مَصْدَرِي مِنَ الْحَجِّ وَ قَدِ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِي وَ مَا مَعِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَرْحَلَهً فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهِضَنِي إِلَى بَلَدِي وَ لِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَهٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تُولِينِي عَنْكَ فَلَسْتُ بِمَوْضِعِ صَدَقَهٍ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا وَ بَقِيَ هُوَ وَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَ خَيْثَمَهُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذَنُونَ لِي فِي الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ فَقَامَ وَ دَخَلَ الْحُجْرَهَ وَ بَقِيَ سَاعَهً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ وَ قَالَ أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتَيْ دِينَارٍ فَاسْتَعِنْ بِهَا فِي مَئُونَتِكَ وَ نَفَقَتِكَ وَ تَبَرَّكْ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّي وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ وَ لَا تَرَانِي ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ- جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ أَجْزَلْتَ وَ رَحِمْتَ فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَهَ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي حَاجَتَهُ أَ مَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَهِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّهً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَهِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ

۱- فی نسخه- الرجال و النساء (هامش المخطوط).

۲- الکافی ۴- ۲۳- ۳.

مَتَى آتِهِ يَوْماً أُطَالِبُ (۱) حَاجَةً رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَ وَجْهِي بِمَائِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۹۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۴۹۰- ۳- (۲) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَامَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ قَالَ وَ رَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْراً ثُمَّ قَامَ إِلَى السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَ (۳) لَهُ عِبَادَةٌ وَ مَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقّاً عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يُعِينَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۹۱ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۴۹۱- ۴- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: السَّخَاءُ مَا كَانَ ابْتِدَاءً فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ وَ تَذَمُّمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۴۹۲ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۴۹۲- ۵- (۵) وَ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع (مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطَ بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ) (۶) وَ الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۷) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۸).

۱- في نسخه- لاطلب (هامش المخطوط).

۲- الكافي ۴- ۲۴- ۴، و أورد قطعه منه في الحديث ۲۰ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳- في نسخه- كتب اللّه (هامش المخطوط).

۴- نهج البلاغه ۳- ۱۶۴- ۵۳.

۵- المجازات النبويّه- ۷۵- ۴۴، و أورد نحوه عن نهج البلاغه في الحديث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف.

۶- ما بين القوسين ليس في المصدر.

۷- تقدم في الأبواب ۱۳، ۱۴، ۳۸ من هذه الأبواب.

۸- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۷ من أبواب فعل المعروف.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَابَعَهِ الْعَطَايَا وَ مُوَالاهِ الْأَيَادِی

اشاره

(۱) ۴۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَابَعَهِ الْعَطَايَا وَ مُوَالاهِ الْأَيَادِی

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۹۳ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۹۳- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْأَصْبَغِ (۳) عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَا تَوَسَّلَ إِلَیَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَهٍ وَ لَا تَذَرَّعَ بِذَرِيعَهٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَی مَا يُرِيدُهُ مِنِّی مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّی يَدٌ أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا فَإِنِّی رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِی بِرَدِّ بِكْرِ الْحَوَائِجِ وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ

- وَ إِذَا بُلِيتَ بِبَذْلِ وَجْهِكَ سَائِلًا - فَابْذُلْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمِفْضَالِ

- إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَهُ سَلِساً بِغَيْرِ مِطَالِ

- وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ وَزَنْتَهُ (۴) - رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ كُلُّ نَوَالِ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۴۹۴ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۹۴- ۲- (۵) وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ وَجْهٌ مُنْبَسِطٌ وَ لِسَانٌ لَطِيفٌ وَ قَلْبٌ رَحِيمٌ وَ يَدٌ مُعْطِيَهٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (۶) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۷).

۱- الباب ۴۰ فيه حديثان.

۲- الكافی ۴- ۲۴- ۵.

۳- كذا فی الأصل و المصدر، و كان فی المخطوط- محمّد بن الأصبغ.

۴- فی نسخه- قرنته (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۵- تنبيه الخواطر- ۲- ۹۱.

۶- تقدم فی الحديث ۸ من الباب ۱۳، و فی الأحاديث ۱، ۲، ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷- يأتی فی الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ أَحْكَامِهِ

اشاره

(۱) ۴۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ أَحْكَامِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۹۵ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۹۵- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۹۶ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۹۶- ۲- (۳) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۹۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۴۹۷- ۳- (۴) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ الْقُمِّيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (۵) قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۶) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۷).

۱- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث.

۲- الكافى ۴- ۲۶- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۳- الكافى ۴- ۲۶- ۲.

۴- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۷۵- ۲۷۱.

۵- النساء ۴- ۱۱۴.

۶- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۲، ۳، ۱۱ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۷- يأتى فى الأبواب ۱- ۹ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشره.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْسِعَهِ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى الصَّدَقَهِ عَلَى غَيْرِهِمْ

اشاره

(۱) ۴۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْسِعَهِ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى الصَّدَقَهِ عَلَى غَيْرِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۹۸ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۴۹۸- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى ثَلَاثَهٍ مِنَ السُّؤَّالِ ثُمَّ رَدَّ الرَّابِعَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَهِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ (۳).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ (۴)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (۵).

۱- الباب ۴۲ فيه ۶ أحاديث.

۲- الكافى ۴- ۱۶- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱، و نحوه فى الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء.

۳- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۴.

۴- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۷.

۵- الخصال- ۱۶۰- ۲۰۸.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۴۹۹ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۴۹۹ – ۲– (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهٌ عَنْ ظَهْرِ الْغِنَى (۲).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۳)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۰۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۵۰۰– ۳– (۵) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (۶) فَقَالَ كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِیُّ سَمَّاهُ وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَیْ ءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ سَرَفاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۰۱ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۵۰۱– ۴– (۷) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۰۲ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۵۰۲– ۵– (۸) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

۱– الكافی ۴– ۴۶– ۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۸، و بسند آخر فی الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲– فی نسخه– ظهر غنی (هامش المخطوط).

۳– الفقيه ۲– ۵۶– ۱۶۸۸.

۴– ثواب الأعمال– ۱۷۰– ۱۵.

۵– الكافی ۴– ۵۵– ۵، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب النفقات.

۶– الأنعام ۶– ۱۴۱.

۷– الكافی ۴– ۴۶– ۳.

۸– الكافی ۴– ۲۶– ۱، و أورد قطعه منه فی الحديث ۲ من الباب ۲۶، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۸، و فی الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ عَنْ (۱) ظَهْرِ غِنًى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۰۳ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۵۰۳- ۶- (۳) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُوعَ فَبَعَثَ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ فَقُلْنَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ مَنْ لِهَذَا الرَّجُلِ اللَّيْلَهَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ أَتَى فَاطِمَهَ فَقَالَ لَهَا مَا عِنْدَكِ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَهِ لَكِنَّا نُؤْثِرُ ضَيْفَنَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع- نَوِّمِي الصِّبْيَهَ وَ أَطْفِئِي الْمِصْبَاحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَلِيٌّ ع غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۴).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵).

۱- فى الفقيه- على (هامش المخطوط).

۲- الفقيه ۲- ۵۶- ۱۶۸۸.

۳- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۸۸.

۴- الحشر ۵۹- ۹.

۵- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ كَرَاهَهِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِی طَرِيقٍ لَا يَقْصِدُهُ السُّؤَّالُ وَ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَ كَثْرَهِ الصَّدَقَهِ عَلَيْهِمْ

اشاره

(۱) ۴۳ بَابُ كَرَاهَهِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِی طَرِيقٍ لَا يَقْصِدُهُ السُّؤَّالُ وَ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَ كَثْرَهِ الصَّدَقَهِ عَلَيْهِمْ

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۰۴ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۰۴ – ۱ – (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِی كِتَابِ أَبِی الْحَسَنِ ع إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا جَعْفَرٍ- بَلَغَنِی أَنَّ الْمَوَالِیَ إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلٍ بِهِمْ لِئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْراً وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّی عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخَلُكَ وَ مَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتَهُ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ إِنِّی إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفِقْ (۳) وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِی الْعَرْشِ إِقْتَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ (۴)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۵).

۱- الباب ۴۳ فيه حديث واحد.

۲- الكافی ۴- ۴۳- ۵.

۳- فی نسخه من العيون- فاتق اللّه (هامش المخطوط).

۴- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۸- ۲۰.

۵- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْفَاقِ شَیْ ءٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَوْ یَسِیراً وَ أَحْکَامِ النَّفَقَاتِ

اشاره

(۱) ۴۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْفَاقِ شَیْ ءٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَوْ یَسِیراً وَ أَحْکَامِ النَّفَقَاتِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۰۵ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۵۰۵- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ عَلَیْهِ مَوْلًی لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْیَوْمَ شَیْئاً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَمِنْ أَیْنَ یُخْلِفُ اللَّهُ عَلَیْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۳).

۴۵- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ وَ لَوْ بِالْجَاهِ وَ وُجُوبِهَا عَلَی صَاحِبِ الضَّرُورَهِ

اشاره

(۴) ۴۵ بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَهِ وَ لَوْ بِالْجَاهِ وَ وُجُوبِهَا عَلَی صَاحِبِ الضَّرُورَهِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۰۶ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۵۰۶- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ (۶) قَالَ هُوَ الزَّمِنُ الَّذِی لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۰۷ - رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۵۰۷- ۲- (۷) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- الباب ۴۴ فیه حدیث واحد.

۲- الکافی ۴- ۴۴- ۹.

۳- یأتی فی أبواب النفقات من کتاب النکاح. و تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۴۵ فیه حدیثان.

۵- الکافی ۴- ۴۶- ۴.

۶- الحجّ ۲۲- ۲۸.

۷- الکافی ۴- ۴۶- ۱.

قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِجَاهِكَ (۱).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَحَلِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ

اشاره

(۴) ۴۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَحَلِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۰۸ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۰۸- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ (۶) فَقَالَ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَّا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۰۹ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۰۹- ۲- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ (۸) فَقَالَ فِي الْكَسْبِ هُمْ قَوْمٌ

۱- فى المصدر- فتجاهد.

۲- ۲ تقدم فى الباب ۱، و على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۳- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و على بعض المقصود فى الباب ۳۴ من أبواب فعل المعروف.

۴- الباب ۴۶ فيه ۷ أحاديث.

۵- الكافى ۴- ۴۸- ۱۰.

۶- البقره ۲- ۲۶۷.

۷- مستطرفات السرائر- ۸۹- ۴۱، و أورده فى الحديث ۲، و نحوه فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب زكاه الغلات.

۸- البقره ۲- ۲۶۷.

كَسَبُوا مَكَاسِبَ خَبِيثَةً قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا فَلَمَّا أَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ أَبْغَضُوا ذَلِكَ الْكَسْبَ الْخَبِيثَ وَ جَعَلُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ إِلَّا بِأَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۵۱۰ – ۳– (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۱ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۵۱۱ – ۴– (۳) وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۴) فَقَالَ كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبُ مِنَ الرِّبَا وَ مِنْ أَمْوَالٍ خَبِيثَةٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۲ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۵۱۲ – ۵– (۵) وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۳ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۵۱۳ – ۶– (۶) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِ

۱– الفقيه ۲– ۵۷– ۱۶۹۴.

۲– الكافى ۴– ۳۲– ۴.

۳– المقنع– ۵۴.

۴– البقره ۲– ۲۶۷.

۵– تفسير العيّاشىّ ۱– ۱۴۹– ۴۹۲.

۶– معانى الأخبار– ۳۳– ۴.

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ كَانَ كَرَجُلٍ سَمِعْتُ غُثَاءَ الْعَامَّةِ تُعَظِّمُهُ (۱) وَ تَصِفُهُ فَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُنِي فَرَأَيْتُهُ قَدْ أَحْدَقَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ غُثَاءِ الْعَامَّةِ فَمَا زَالَ يُرَاوِغُهُمْ حَتَّى فَارَقَهُمْ وَ لَمْ يَقِرَّ فَتَبِعْتُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَرَّ بِخَبَّازٍ فَتَغَفَّلَهُ- فَأَخَذَ مِنْ دُكَّانِهِ رَغِيفَيْنِ مُسَارَقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ مَرَّ بِعَبْدِهِ بِصَاحِبِ رُمَّانٍ فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى تَغَفَّلَهُ وَ أَخَذَ مِنْ عِنْدِهِ رُمَّانَتَيْنِ مُسَارَقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ أَقُولُ: وَ مَا حَاجَتُهُ إِذاً إِلَى الْمُسَارَقَةِ ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَتْبَعُهُ حَتَّى مَرَّ بِمَرِيضٍ فَوَضَعَ الرَّغِيفَيْنِ وَ الرُّمَّانَتَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِهِ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لِي فَمَا يَنْفَعُكَ شَرَفُ أَصْلِكَ مَعَ جَهْلِكَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي جَهِلْتُ مِنْهُ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَهِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها (۲) وَ إِنِّي لَمَّا سَرَقْتُ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا سَرَقْتُ الرُّمَّانَتَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ فَلَمَّا تَصَدَّقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهَا كَانَ لِي أَرْبَعُونَ حَسَنَهً فَانْتَقَصَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَسَنَهً أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ وَ بَقِيَ لِي سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ حَسَنَهً فَقُلْتُ لَهُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَنْتَ الْجَاهِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ- أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (۳) إِنَّكَ لَمَّا سَرَقْتَ رَغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا سَرَقْتَ رُمَّانَتَيْنِ كَانَتْ أَيْضاً سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا دَفَعْتَهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِمَا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِمَا كُنْتَ إِنَّمَا أَنْتَ أَضَفْتَ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ وَ لَمْ تُضِفْ أَرْبَعِينَ حَسَنَهً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ فَجَعَلَ يُلَاحِظُنِي فَانْصَرَفْتُ وَ تَرَكْتُهُ

۱- فی الاحتجاج- الناس (هامش المخطوط).

۲- الأنعام ۶- ۱۶۰.

۳- المائده ۵- ۲۷.

قَالَ الصَّادِقُ ع- بِمِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْقَبِيحِ الْمُسْتَكْرَهِ يَضِلُّونَ وَ يُضِلُّونَ (۱).

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ (۲)

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا (۳).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۱۴ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۵۱۴- ۷- (۴) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۵) قَالَ كَانَتْ بَقَايَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ أَصَابُوهَا مِنَ الرِّبَا وَ مِنَ الْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَيَمَّمُهَا فَيُنْفِقُهَا وَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَالِكِ فِي الْحَجِّ (۶) وَ فِي التِّجَارَةِ (۷) وَ فِي اللُّقَطَةِ (۸) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (۹).

۱- فيه أن الحمل على الظاهر تاويل، و لا يخفى أن ذلك مخصوص بحمل العام على الأفراد التى ليست بظاهره الفرديه، كما فى الصوره المفروضه فى الحديث، أو على العمل بظواهر القرآن التى لا يوافقها حديث، ليؤمن به من النسخ و التخصيص و التقييد و نحوها، و ذلك قد تواتر النصّ بالمنع منه و على هذا فالحمل على الظاهر فى القرآن و استنباط الأحكام النظريه منه قبل التفحص عن تفسيره و تاويله و تخصيصه و تقييده و نحوها داخل فى التاويل المذكور فى قوله تعالى «وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» و غير ذلك من الآيات و الروايات المتواتره الصريحه و اللّه أعلم، و لا يلزم من ذلك الدور لوجود الروايات الصريحه، و انتفاء التقيه" منه قده".

۲- تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام)- ۴۴ و ۴۵- ۲۰.

۳- الاحتجاج- ۳۶۹.

۴- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۴۹- ۴۹۱.

۵- البقره ۲- ۲۶۷.

۶- يأتى فى الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ.

۷- يأتى فى البابين ۴، ۵۰ من أبواب ما يكتب به.

۸- يأتى فى البابين ۲، ۷ من أبواب.

۹- يأتى فى الحديث ۲۲ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائده. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلى، و فى الباب ۱۹ من أبواب زكاه الغلات.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

اشاره

(۱) ۴۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۵ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۱۵- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۶ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۱۶- ۲- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۷ - رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۵۱۷- ۳- (۵) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

۱- الباب ۴۷ فيه ۵ أحاديث.

۲- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۱۹، و أورده عن الكافى فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف.

۳- الكافى ۴- ۵۱- ۸، و أورده فى الحديث ۷، و نحوه فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و عن المحاسن فى الأحاديث ۳، ۱۱، ۱۲، ۱۵ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائده.

۴- الكافى ۴- ۵۱- ۶.

۵- الكافى ۴- ۵۱- ۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۵۱۸- ۴- (۲) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأُسَارَى فَقُدِّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَخِّرْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ- فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرِى الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَهِ وَ يَحْمِلُ الْحَمَالاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِى فِيكَ عَنِ اللَّهِ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِى أَحَداً أَبَداً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۱۹ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۵۱۹- ۵- (۳) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِى السَّنَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (۵) وَ فِى

۱- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۱۸.

۲- الكافى ۴- ۵۱- ۹.

۳- الكافى ۴- ۵۱- ۱۰، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائده.

۴- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴، و فى الحديث ۶ من الباب ۸، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۵- يأتى فى الحديثين ۴، ۷ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب العتق.

الْأَطْعِمَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الْإِنْسَانِ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَ أَطْيَبِ الْأَطْعِمَهِ كَالسُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ

اشاره

(۲) ۴۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الْإِنْسَانِ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَ أَطْيَبِ الْأَطْعِمَهِ كَالسُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۰ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۲۰- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَهٍ فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ شَيْئاً فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَهَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ (۴) ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَهٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۱ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۲۱- ۲- (۵) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ (۶) عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ (۷) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

۱- يأتى فى البابين ۲۳، ۲۶ من أبواب آداب المائده، و فى الباب ۸۸ من أبواب أحكام العشره.

۲- الباب ۴۸ فيه حديثان.

۳- الكافى ۴- ۵۲- ۱۲.

۴- البلد ۹۰- ۱۱.

۵- الكافى ۴- ۶۱- ۳.

۶- فى نسخه- الحسين بن الحسن، عن عاصم (هامش المخطوط).

۷- فى نسخه- الحسين بن عاصم، عن يونس (هامش المخطوط).

ع (۱)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲).

۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمَاءِ النَّاسَ وَ الْبَهَائِمَ وَ لَوْ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ

اشاره

(۳) ۴۹ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمَاءِ النَّاسَ وَ الْبَهَائِمَ وَ لَوْ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۲۲ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۲۲- ۱- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (۵) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۶)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ صَدَقَةُ الْمَاءِ (۷).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۲۳ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۲۳- ۲- (۸) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّى (۹).

۱- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۶.

۲- تقدم فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۳- الباب ۴۹ فيه ۷ أحاديث.

۴- الكافى ۴- ۵۷- ۱.

۵- فى الثواب- عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) (هامش المخطوط).

۶- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۲.

۷- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۲.

۸- الكافى ۴- ۵۷- ۲.

۹- الكبد الحرى- المراد حياه صاحبها لأنّه انما تكون كبد حرى إذا كان فيها حياه، أو العطشى (مجمع البحرين- حرر- ۳-

.(۱۲۶۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۱)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۴ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۵۲۴- ۳- (۳) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۵ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۵۲۵- ۴- (۵) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ- فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظُرْ بَعِيراً فَاسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبّاً فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ بَعِيرُكَ وَ لَا يَتَخَرَّقُ (۶) سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۶ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۵۲۶- ۵- (۷) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

۱- لم نعثر عليه فى الفقيه.

۲- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۱۹.

۳- الكافى ۴- ۵۷- ۳.

۴- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۴.

۵- الكافى ۴- ۵۷- ۵.

۶- كذا فى الأصل و المخطوط، لكن فى المصدر- لا ينخرق.

۷- الكافى ۴- ۵۸- ۶.

وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَ غَيْرِهَا (۱) أَظَلَّهُ اللَّهُ (۲) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۷ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۵۲۷ – ۶ – (۴) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ (۵) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ- فَقَالَ اشْتَرِ سِقَاءً جَدِيداً ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا فَإِنَّكَ لَا تَخْرِقُهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۲۸ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۵۲۸ – ۷– (۶) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۷) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۸).

۱- فى نسخه- أو غيرها (هامش المخطوط).

۲- فى الفقيه زياده- فى ظل عرشه (هامش المخطوط).

۳- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۳.

۴- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۱۷.

۵- فى المصدر- على بن محمّد بن خشيش.

۶- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۲، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب آداب المائده.

۷- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۸- يأتى فى الباب ۲۰، و على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب فعل المعروف.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيِ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ صِلَهِ فُقَرَاءِ الشِّيعَهِ

اشاره

(۱) ۵۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيِ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ صِلَهِ فُقَرَاءِ الشِّيعَهِ

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۲۹ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۲۹- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (۳) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۴) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۳۰ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۳۰- ۲- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِی ذَلِكَ مَرْغَمَهُ الشَّيْطَانِ- وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيلٍ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِی قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِی الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ

۱- الباب ۵۰ فيه ۵ أحاديث.

۲- الكافی ۴- ۵۹- ۷، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۹۷ من أبواب المزار.

۳- فی المصدر- أحمد بن محمّد.

۴- فی نسخه- محمّد بن عبيد اللّه (هامش المخطوط)، و ما فی المتن موافق للوافی.

۵- التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۴.

۶- الفقيه ۲- ۶۱- ۱۷۰۷، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۸، و نحوه فی الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۳۱ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۵۳۱- ۳- (۲) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا (۳) يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي مَوَالِينَا (۴) يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۳۲ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۵۳۲- ۴- (۵) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ يَا مُعَلَّى اعْزِزْ بِاللَّهِ يُعْزِزْكَ قَالَ بِمَا ذَا قَالَ يَا مُعَلَّى خَفِ اللَّهَ يَخَفْ مِنْكَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَا مُعَلَّى تَحَبَّبْ إِلَى إِخْوَانِكَ بِصِلَتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَ الْمَنْعَ مَبْغَضَةً فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ إِنْ تَسْأَلُونِي فَأُعْطِكُمْ فَتُحِبُّونِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لَا تَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيَكُمْ فَتُبْغِضُونِي وَ مَهْمَا أَجْرَى اللَّهُ لَكُمْ مِنْ شَيْ ءٍ عَلَى يَدِي فَالْمَحْمُودُ اللَّهُ وَ لَا تَبْعُدُونَ مِنْ شُكْرِ مَا أَجْرَى اللَّهُ لَكُمْ عَلَى يَدِي.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۳۳ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۵۳۳- ۵- (۶) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَغْنِيَاءَ فَوَقَعَ فِيهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْكُتْ فَإِنَّ الْغَنِيَّ إِذَا كَانَ وَصُولًا لِرَحِمِهِ وَ بَاراً بِإِخْوَانِهِ أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ (۷).

۱- الكافى ۴- ۴۱- ۱۵.

۲- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۵.

۳- فى نسخه- شيعتنا (هامش المخطوط).

۴- فى نسخه- شيعتنا (هامش المخطوط).

۵- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۱۰.

۶- تفسير القمّىّ ۲- ۲۰۳.

۷- سبا ۳۴- ۳۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۱) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۲).

۵۱- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَهِ فِي حَالِ رُكُوعِ الصَّلَاهِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا

اشاره

(۳) ۵۱ بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَهِ فِي حَالِ رُكُوعِ الصَّلَاهِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۳۴ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۳۴ - ۱ - (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا (۵) قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ أَحَقُّ بِكُمْ وَ بِأُمُورِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلِيّاً وَ أَوْلَادَهُ الْأَئِمَّهَ ع إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ- ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ راكِعُونَ (۶) وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ عَلَيْهِ حُلَّهٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص كَسَاهُ إِيَّاهَا وَ كَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ- وَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحُلَّهَ إِلَيْهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنِ احْمِلْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَهَ وَ صَيَّرَ نِعْمَهَ أَوْلَادِهِ بِنِعْمَتِهِ وَ كُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الْإِمَامَهِ يَكُونُ بِهَذِهِ النِّعْمَهِ مِثْلَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ

۱- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمه العبادات، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

۲- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۰۴، و فى الحديث ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشره، و فى الحديث ۶ من الباب ۹، و فى الحديثين ۵، ۸ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديث ۷ من الباب ۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۱، و فى الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف.

۳- الباب ۵۱ فيه ۵ أحاديث.

۴- الكافى ۱- ۲۸۸- ۳، و أورد قطعه منه فى الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب الملابس.

۵- المائده ۵- ۵۵.

۶- المائده ۵- ۵۵.

وَ هُمْ رَاكِعُونَ وَ السَّائِلُ الَّذِی سَأَلَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ الَّذِینَ یَسْأَلُونَ الْأَئِمَّهَ مِنْ أَوْلَادِهِ یَکُونُونَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۳۵ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۵۳۵- ۲- (۱) الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ وَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ- إِلَی قَوْلِهِ وَ هُمْ راکِعُونَ (۲) وَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ آتَی الزَّکَاهَ وَ هُوَ رَاکِعٌ یُرِیدُ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ حَالٍ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۳۶ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۲۵۳۶- ۳- (۳) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَیَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَیْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْیَهُودِ- فِیهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَیْهِ هَذِهِ الْآیَهُ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ هُمْ راکِعُونَ (۴) فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ هَلْ أَعْطَاکَ أَحَدٌ شَیْئاً فَقَالَ نَعَمْ ذَاکَ الْمُصَلِّی فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا هُوَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع.

وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ نَحْوَهُ (۵).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۳۷ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۲۵۳۷- ۴- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ فِی حَدِیثٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ (۷) الْآیَهَ أَنَّ رَهْطاً مِنَ الْیَهُودِ أَسْلَمُوا فَقَالُوا مَنْ

۱- الاحتجاج-.

۲- المائده ۵- ۵۵.

۳- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۷۰.

۴- المائده ۵- ۵۵.

۵- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۲۸- ۱۳۹.

۶- أمالی الصدوق- ۱۰۷- ۴.

۷- المائده ۵- ۵۵.

وَصِيُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَنْ وَلِيُّنَا مِنْ بَعْدِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُومُوا فَقَامُوا فَأَتَوُا الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَائِلٌ خَارِجٌ فَقَالَ يَا سَائِلُ أَ مَا أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئاً قَالَ بَلَى هَذَا الْخَاتَمَ فَقَالَ مَنْ أَعْطَاكَ فَقَالَ أَعْطَانِيهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي قَالَ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ قَالَ كَانَ رَاكِعاً فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص وَ كَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَعْطَى الْحُلَّهَ وَ الْخَاتَمَ مَعاً سَائِلًا وَاحِداً أَوْ سَائِلَيْنِ فِي صَلَاهٍ وَاحِدَهٍ أَوْ صَلَاتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۳۸ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۵۳۸- ۵- (۱) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَعْمَرٍ الْمَكِّيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ- وَقَفَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع سَائِلٌ وَ هُوَ رَاكِعٌ فِي صَلَاهٍ تَطَوُّعٍ فَنَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ السَّائِلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص هَذِهِ الْآيَهُ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُمْ راكِعُونَ (۲) فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (۳).

۱- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۷- ۱۳۷.

۲- المائده ۵- ۵۵.

۳- تقدم فى الأبواب ۵، ۷، ۲۱، ۲۲ من هذه الأبواب..

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَدُّقِ بِنِصْفِ الْمَالِ

اشاره

(۱) ۵۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَدُّقِ بِنِصْفِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۳۹ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۳۹- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا وَ ثَوْباً وَ ثَوْباً وَ دِينَاراً وَ دِينَاراً وَ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (۳) وَ خُصُوصاً (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۵).

تَمَّ كِتَابُ الزَّكَاةِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ.

۱- الباب ۵۲ فيه حديث واحد.

۲- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۹.

۳- تقدم فى الأبواب ۱، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۶، ۱۸، ۳۹، ۵۰ من هذه الأبواب.

۴- تقدم فى الأبواب ۶، ۲۷، ۲۸، ۴۵ من هذه الأبواب.

۵- يأتى فى الحديث ۳۱ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

كِتَابُ الْخُمُسِ

اشاره

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

١- بَابُ وُجُوبِهِ

اشاره

(١) ١ بَابُ وُجُوبِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٥٤٠- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مِنْ أَكْلٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٥٤١- ٢- (٣) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (٤) لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٥٤٢- ٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- الباب ١ فيه ٦ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٤١- ١٦٥٠، و أورده فى الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الأنفال.

٣- الفقيه ٢- ٤١- ١٦٤٩، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه.

۴- فى الخصال- إن اللّه الذى لا إله إلّا هو (هامش المخطوط).

۵- الخصال- ۲۹۰- ۵۲.

۶- الفقیه ۲- ۴۴- ۱۶۵۸.

أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی لَآخُذُ مِنْ أَحَدِکُمُ الدِّرْهَمَ وَ إِنِّی لَمِنْ أَکْثَرِ أَهْلِ الْمَدِینَهِ مَالًا مَا أُرِیدُ بِذَلِکَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ (۱) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۴۳ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۲۵۴۳ – ۴– (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً حَتَّی یَصِلَ إِلَیْنَا حَقُّنَا.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۴۴ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۲۵۴۴– ۵– (۴) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْقَاسِمِ (۵) عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنِ اشْتَرَی شَیْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ یَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۴۵ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۲۵۴۵– ۶– (۶) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَرَأْتُ عَلَیْهِ آیَهَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ– وَ مَا کَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا ثُمَّ قَالَ

۱– علل الشرائع– ۳۷۷– ۱.

۲– الکافی ۱– ۵۳۸– ۷.

۳– الکافی ۱– ۵۴۵– ۱۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴– التهذیب ۴– ۱۳۶– ۳۸۱.

۵– فی المصدر– الحسین، عن القاسم.

۶– بصائر الدرجات– ۴۹– ۵ و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

وَ اللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً وَ أَكَلُوا أَرْبَعَهً أَحِلَّاءَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ.

وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (۱) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۳).

۲- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ فِي مَالِ الْحَرْبِيِّ وَ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ الْمَنْصُوصَهِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ مَرَّهً وَاحِدَهً

اشاره

(۴) ۲ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ فِي مَالِ الْحَرْبِيِّ وَ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ الْمَنْصُوصَهِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ مَرَّهً وَاحِدَهً

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۴۶ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۴۶- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّهً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (۶)

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَيْسَ الْخُمُسُ الْوَاجِبُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ فَإِنَ

۱- بصائر الدرجات- ۴۹- ۵.

۲- تقدم فى ذيل الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب زكاه الغلات.

۳- يأتى فى هذه الأبواب، و فى البابين ۳، ۴ من أبواب الأنفال، و فى الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

۴- الباب ۲ فيه ۱۵ حديثا.

۵- الفقيه ۲- ۴۰- ۱۶۴۶.

۶- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۹، و الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۴.

وُجُوبَهُ فِيمَا سِوَاهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْغَنَائِمِ هُنَا جَمِيعُ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْخُمُسُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (۱) وَ يُفْهَمُ الثَّانِي مِنْ أَحَادِيثِ وُجُوبِهِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَهِ السَّنَهِ كَمَا يَأْتِي (۲) وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَصْرِ إِضَافِيّاً بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْأَنْوَاعِ الَّتِي لَا يَجِبُ فِيهَا الْخُمُسُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۴۷ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۴۷- ۲- (۳) وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الْخُمُسَ عَلَى خَمْسَهِ أَشْيَاءَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَهِ.

وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَهَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۴۸ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۵۴۸- ۳- (۴) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً (۵) يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَ أَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (۶) وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (۷)

۱- راجع المختلف- ۲۰۲.

۲- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۳- المقنع- ۵۳، و أورده عن الخصال فى الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۴- عقاب الأعمال- ۲۴۷- ۴.

۵- فى المصدر- رجلا.

۶- علل الشرائع- ۶۰۱- ۶۰.

۷- صفات الشيعه- ۹- ۱۷.

أَقُولُ: وَ فِی مَعْنَاهُ أَحَادِیثُ کَثِیرَهٌ فِی تَفْسِیرِ النَّاصِبِ (۱) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی مَالِهِ (۲).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۴۹ – رقم الحدیث الباب: ۴]

۱۲۵۴۹ - ۴- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْیَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْکُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی (۴).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۰ – رقم الحدیث الباب: ۵]

۱۲۵۵۰- ۵- (۵) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ شَیْ ءٍ قُوتِلَ عَلَیْهِ عَلَی شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً حَتَّی یَصِلَ إِلَیْنَا حَقُّنَا.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۱ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۲۵۵۱ - ۶- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (۷) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی

۱- قال ابن إدریس- الناصب- أهل الحرب لأنّهم ینصبون العداوه للمسلمین (منه قده).

۲- یأتی فی الحدیثین ۶، ۷ من هذا الباب.

۳- الکافی ۱- ۵۳۹- ۴، و أورد قطعات منه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب زکاه الغلات، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمه الخمس، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال.

۴- یأتی فی الحدیث ۹ من هذا الباب.

۵- الکافی ۱- ۵۴۵- ۱۴، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و أورده عن المقنعه فی الحدیث ۹ من الباب ۳ من أبواب الأنفال.

۶- التهذیب ۴- ۱۲۲- ۳۵۰.

۷- فی نسخه- الحسین بن سعید (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ وَ ادْفَعْ (۱) إِلَيْنَا الْخُمُسَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۵۲ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۵۵۲- ۷- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ (۳)

مِثْلَهُ (۴) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۵۳ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۵۵۳- ۸- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِى أَوَانِهِمْ (۷) فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَهً قَالَ يُؤَدِّى خُمُسَنَا (۸) وَ يَطِيبُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۵۴ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۵۵۴- ۹- (۹) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ (۱۰) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ

۱- فى نسخه- و ابعث (هامش المخطوط).

۲- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹۵ من أبواب ما يكتسب به.

۳- ليس فى السرائر.

۴- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۱.

۵- مستطرفات السرائر- ۱۰۱- ۳۰.

۶- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۷.

۷- كذا فى الأصل و المخطوط، و فى هامشه عن نسخه- (لوائهم).

۸- فى المصدر- خمسها.

۹- التهذيب ۴- ۱۲۸- ۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۵.

۱۰- فى نسخه- على بن يعقوب أبى الحسن البغدادىّ (هامش المخطوط) كما فى الاستبصار.

الصَّيْمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ رَوَاهُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَهِ.

وَ

فِي رِوَايَهِ يُونُسَ وَ الْعَنْبَرِ.

أَصَبْتُهَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ هَذَا الْحَرْفَ وَحْدَهُ الْعَنْبَرِ وَ لَمْ أَسْمَعْهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۵۵ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۵۵۵- ۱۰- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْغَنِيمَهِ قَالَ يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۵۶ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۵۵۶- ۱۱- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا (۳) رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْمَغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَحْفَظِ الْخَامِسَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَصْرُ الْخُمُسِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى دُخُولِ الْبَاقِي فِي الْغَنَائِمِ أَوْ حَصْرٌ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَهِ إِلَى مَا عَدَا الْمَنْصُوصَاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۵۷ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۲۵۵۷- ۱۲- (۴) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ

۱- التهذيب ۴- ۱۳۲- ۳۶۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الأنفال، و عن العيّاشىّ فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

۲- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۱، و قطعه منه فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب قسمه الخمس، و أخرى فى الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب الأنفال.

۳- الظاهر أن بعض أصحابنا هنا هو- ابن أبى عمير، لما تقدم من روايه المقنع، و لما يأتى فى أحاديث المعادن من روايه الخصال" منه قده".

۴- المحكم و المتشابه- ۵۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، و فى الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال.

وَ الْمُتَشابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمانِيِّ بِإِسْنادِهِ الْآتِی (۱) عَنْ عَلِیٍّ ع قالَ: وَأَمَّا مَا جاءَ فِی الْقُرْآنِ- مِنْ ذِکْرِ مَعایِشِ الْخَلْقِ وَ أَسْبابِهَا (۲) فَقَدْ أَعْلَمَنَا سُبْحانَهُ ذَلِکَ مِنْ خَمْسَهِ أَوْجُهٍ وَجْهِ الْإِمارَهِ (۳) وَ وَجْهِ الْعِمارَهِ وَ وَجْهِ الْإِجارَهِ وَ وَجْهِ التِّجارَهِ وَ وَجْهِ الصَّدَقاتِ فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمارَهِ (۴) فَقَوْلُهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ (۵) فَجُعِلَ لِلَّهِ خُمُسُ الْغَنائِمِ وَ الْخُمُسُ یُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَهِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنائِمِ الَّتِی یُصِیبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِکِینَ وَ مِنَ الْمَعادِنِ وَ مِنَ الْکُنُوزِ وَ مِنَ الْغَوْصِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۸ – رقم الحدیث الباب: ۱۳]

۱۲۵۵۸- ۱۳- (۶) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَهَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضا ع فِی کِتابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قالَ: وَ الْخُمُسُ مِنْ جَمِیعِ الْمالِ مَرَّهً واحِدَهً.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۵۹ – رقم الحدیث الباب: ۱۴]

۱۲۵۵۹- ۱۴- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتابِ مَسائِلِ الرِّجالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زِیادٍ وَ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی قالَ (۸)

کَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ

۱- یأتی فی الفائده الثانیه من الخاتمه برقم (۵۲).

۲- فی المصدر- و أشباهها.

۳- فی المصدر- الإشاره.

۴- فی المصدر- الإشاره.

۵- الأنفال ۸- ۴۱.

۶- تحف العقول- ۴۱۸.

۷- مستطرفات السرائر- ۶۸- ۱۳.

۸- کذا فی المصدر أیضا، إلّا أن الراویین المذکورین نقلا عن مسائل محمّد بن علیّ بن عیسی مکاتباته للامام الهادی علیه السلام، و قد جاء فی الحدیث (۱۲) من المصدر قوله- "مسائل محمّد بن علیّ بن عیسی" فهو القائل هنا، و هذا هو الذی التزمه المصنّف فیما نقله عن المصدر عن هذه المسائل فی کتاب الزکاه، أبواب الصدقه، الباب ۲۱، الحدیث ۸. و یؤید ما ذهبنا إلیه أن المجلسی فی البحار ذکر السند هکذا- موسی بن محمّد، عن محمّد بن علی بن عیسی، فلاحظ المصدر.

عَنِ النَّاصِبِ هَلْ أَحْتَاجُ فِی امْتِحَانِهِ إِلَی أَکْثَرَ مِنْ تَقْدِیمِهِ الْجِبْتَ وَ الطَّاغُوتَ وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمَا فَرَجَعَ الْجَوَابُ مَنْ کَانَ عَلَی هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۶۰ – رقم الحدیث الباب: ۱۵]

۱۲۵۶۰- ۱۵- (۱) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ لَیْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِی الْغَنَائِمِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (۲) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۳).

۳- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْمَعَادِنِ کُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِیدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْمَلَّاحَهِ وَ الْکِبْرِیتِ وَ النِّفْطِ وَ غَیْرِهَا

اشاره

(۴) ۳ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْمَعَادِنِ کُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِیدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْمَلَّاحَهِ وَ الْکِبْرِیتِ وَ النِّفْطِ وَ غَیْرِهَا

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۶۱ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۵۶۱- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِیدِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ عَلَیْهَا الْخُمُسُ جَمِیعاً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ (۶).

۱- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۶۲- ۵۴.

۲- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۳- یأتی فی الحدیثین ۶، ۷ من الباب ۳، و فی الحدیث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، و فی الباب ۱ من أبواب الأنفال، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶، و فی الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

۴- الباب ۳ فیه ۷ أحادیث.

۵- التهذیب ۴- ۱۲۱- ۳۴۵.

۶- الکافی ۱- ۵۴۴- ۸. و قدم الحدید و الرصاص علی الصفر و ترک لفظ جمیعا" منه قده".

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۶۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۶۲ – ۲– (۱) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَنْزِ کَمْ فِیهِ قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ کَمْ فِیهَا قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِیدِ وَ مَا کَانَ بِالْمَعَادِنِ (۲) کَمْ فِیهَا قَالَ یُؤْخَذُ مِنْهَا کَمَا یُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ (۳) وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۶۳ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۵۶۳– ۳– (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِیهَا فَقَالَ کُلُّ مَا کَانَ رِکَازاً فَفِیهِ الْخُمُسُ وَ قَالَ مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِکَ فَفِیهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّی الْخُمُسُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۶۴ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۵۶۴– ۴– (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَلَّاحَهِ فَقَالَ وَ مَا الْمَلَّاحَهُ فَقَالَ (۷) أَرْضٌ سَبِخَهٌ مَالِحَهٌ یَجْتَمِعُ فِیهَا الْمَاءُ فَیَصِیرُ مِلْحاً فَقَالَ هَذَا الْمَعْدِنُ فِیهِ الْخُمُسُ فَقُلْتُ وَ الْکِبْرِیتُ

۱– التهذیب ۴– ۱۲۱– ۳۴۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲– فی الفقیه– من المعادن (هامش المخطوط). و کذلک الکافی.

۳– الفقیه ۲– ۴۰– ۱۶۴۵.

۴– الکافی ۱– ۵۴۶– ۱۹.

۵– التهذیب ۴– ۱۲۲– ۳۴۷.

۶– التهذیب ۴– ۱۲۲– ۳۴۹.

۷– فی نسخه– فقلت (هامش المخطوط).

وَ النِّفْطُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ (۱).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ فَقَالَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِيهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ (۲).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۶۵ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۵۶۵- ۵- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (۴) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ هَلْ (فِيهَا زَكَاهٌ) (۵) فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنِ الصَّادِقِ ع مُرْسَلًا نَحْوَهُ (۶)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (۷)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (۸)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا وَ تَرَكَ ذِكْرَ الْمَعَادِنِ (۹) أَقُولُ: اشْتِرَاطُ بُلُوغِ الدِّينَارِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْغَوْصِ لَا فِي الْمَعْدِنِ.

۱- الفقيه ۲- ۴۱- ۱۶۴۸.

۲- المقنع- ۵۳.

۳- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴- في الكافي- محمّد بن علي (هامش المخطوط).

۵- في المصدر- عليه زكاتها.

۶- المقنعه- ۴۶.

۷- الكافي ۱- ۵۴۷- ۲۱.

۸- الفقيه ۲- ۳۹- ۱۶۴۴.

۹- المقنع- ۵۳.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۶۶ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۵۶۶- ۶- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (۲) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَ الْكُنُوزِ الْخُمُسُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۶۷ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۵۶۷- ۷- (۳) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (۵).

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ قِيمَةِ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ عِشْرِينَ دِينَاراً فِي وُجُوبِ الْخُمُسِ ۶۵۲۲

اشاره

(۶) ۴ بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ قِيمَةِ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ عِشْرِينَ دِينَاراً فِي وُجُوبِ الْخُمُسِ (۷)

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۶۸ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۶۸- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

۱- الخصال- ۲۹۰- ۵۱.

۲- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى.

۳- الخصال- ۲۹۱- ۵۳، و أورده عن المقنع فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- تقدم فى الأحاديث ۴، ۹، ۱۱، ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۴ فيه حديث واحد.

۷- هذا الباب ورد فى الأصل، و هو النسخه الأولى بخط المؤلّف، و ورد عنوان الباب فى الفهرست ايضا، برقم الباب (۴)، و لكنه لم يرد فى المخطوط، و هو المقابل مع النسخه الثالثه بخط المؤلّف و قد رقم فيه للباب التالى-" باب وجوب الخمس فى الكنوز ..." برقم (۴).

٨- التهذيب ۴- ١٣٨- ٣٩١.

الْحَسَنِ ع عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْ ءٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (۱) وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۵- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْكُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً وَ وُجُودِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لُقَطَةٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِيهِ وَ إِنْ كَثُرَ

اشاره

(۲) ۵ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْكُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً وَ وُجُودِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لُقَطَةٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِيهِ وَ إِنْ كَثُرَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۶۹ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۶۹- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ فَقَالَ الْخُمُسُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (۴)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۷۰ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۷۰- ۲- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

۱- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث.

۳- الفقيه ۲- ۴۰- ۱۶۴۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴- التهذيب ۴- ۱۲۱- ۳۴۶.

۵- الكافى ۱- ۵۴۶- ۱۹.

۶- الفقيه ۲- ۴۰- ۱۶۴۷.

الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَنْزِ فَقَالَ مَا يَجِبُ الزَّكَاهُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۷۱ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۵۷۱ – ۳– (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّهِ– خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ– إِلَى أَنْ قَالَ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (۲) الْآيَه.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۷۲ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۵۷۲ – ۴– (۴) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ (۵) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ– حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَ سَنَّ الدِّيَهَ فِي الْقَتْلِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ وَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ سَمَّى زَمْزَمَ حِينَ حَفَرَهَا سِقَايَهَ الْحَاجِّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۷۳ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۵۷۳ – ۵– (۶) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ

۱– الفقيه ۴– ۳۶۵– ۵۷۶۲، و أورد قطعه منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الطواف، و أخرى فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، و أخرى فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الديات.

۲– الأنفال ۸– ۴۱.

۳– الخصال– ۳۱۲– ۹۰.

۴– عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۱– ۲۱۲، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

۵– فى المصدر– أحمد بن الحسين القطان.

۶– التهذيب ۶– ۳۹۸– ۱۲۰۰، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب اللقطه.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَالِ يُوجَدُ كَنْزاً يُؤَدَّی زَكَاتُهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ كَثُرَ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۷۴ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۵۷۴- ۶- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَهِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ مِقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِی يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ فَقَالَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ فَلَا خُمُسَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (۲) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (۳) وَ فِی اللُّقَطَهِ (۴).

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كَنْزاً ثُمَّ بَاعَهُ كَانَ الْخُمُسُ عَلَی الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِی

اشاره

(۵) ۶ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كَنْزاً ثُمَّ بَاعَهُ كَانَ الْخُمُسُ عَلَی الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِی

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۵۷۵ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۷۵ - ۱ - (۶) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَهَ الْأَزْدِیِّ (۷) قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً عَلَی عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَابْتَاعَهُ أَبِی مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ مِائَهِ شَاهٍ مُتْبِعٍ فَلَامَتْهُ أُمِّی وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَهِ شَاهٍ أَوْلَادُهَا مِائَهٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَهٌ وَ مَا فِی بُطُونِهَا

۱- المقنعه- ۴۶.

۲- تقدم فی الأحاديث ۲، ۴، ۹، ۱۱، ۱۲ من الباب ۲، و فی الحديثين ۶، ۷، من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- يأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۵ من أبواب اللقطه.

۵- الباب ۶ فيه حديث واحد.

۶- الكافی ۵- ۳۱۵- ۴۸.

۷- فی التهذيب- عمن حدثه، عن الحارث بن الحارث الأزدی (هامش المخطوط).

مِائَهٌ قَالَ فَنَدِمَ (۱) أَبِی فَانْطَلَقَ لِیَسْتَقِیلَهُ فَأَبَی عَلَیْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ خُذْ مِنِّی عَشْرَ شِیَاهٍ خُذْ مِنِّی عِشْرِینَ شَاهً فَأَعْیَاهُ (۲) فَأَخَذَ أَبِی الرِّکَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِیمَهَ أَلْفِ شَاهٍ فَأَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ خُذْ غَنَمَکَ وَ آتِنِی مَا شِئْتَ فَأَبَی فَعَالَجَهُ فَأَعْیَاهُ فَقَالَ لَأُضِرَّنَّ بِکَ فَاسْتَعْدَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی أَبِی فَلَمَّا قَصَّ أَبِی عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّکَازِ أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَیْکَ فَإِنَّکَ أَنْتَ الَّذِی وَجَدْتَ الرِّکَازَ وَ لَیْسَ عَلَی الْآخَرِ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (۳).

۷- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْعَنْبَرِ وَ کُلِّ مَا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ غَیْرِهَا إِذَا بَلَغَتْ قِیمَتُهُ دِینَاراً فَصَاعِداً

اشاره

(۴) ۷ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْعَنْبَرِ وَ کُلِّ مَا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ غَیْرِهَا إِذَا بَلَغَتْ قِیمَتُهُ دِینَاراً فَصَاعِداً

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۷۶ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۵۷۶- ۱- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ فَقَالَ عَلَیْهِ الْخُمُسُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (۶).

۱- فی التهذیب- فبدر (هامش المخطوط).

۲- فی التهذیب- و أعیاه (هامش المخطوط).

۳- التهذیب ۷- ۲۲۵- ۹۸۶. و تقدم ما یدلّ علی وجوب الخمس فی الکنز فی الأحادیث ۲، ۶، ۷ من الباب ۳، و فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث.

۵- التهذیب ۴- ۱۲۱- ۳۴۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و قطعه منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۶- الکافی ۱- ۵۴۸- ۲۸.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۷۷ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۷۷– ۲– (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ هَلْ فِيهَا زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (۲)

وَ

فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ ذِكْرَ الْمَعَادِنِ (۳)

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۷۸ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۵۷۸– ۳– (۴) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَنْبَرِ الْخُمُسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَنَائِمِ (۵) وَ فِي الْمَعَادِنِ (۶).

۸– بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَهِ السَّنَهِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّ خُمُسَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَاصَّهً

اشاره

(۷) ۸ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَهِ السَّنَهِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّ خُمُسَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَاصَّهً

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۷۹ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۷۹ – ۱ – (۸) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ

۱– الفقيه ۲– ۳۹– ۱۶۴۴.

۲– مر فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳– المقنع– ۵۳.

۴– المقنعه– ۴۶.

۵– تقدم فى الأحاديث ۲، ۴، ۹، ۱۱، ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۶- تقدم فی الحدیثین ۶، ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۷- الباب ۸ فیه ۱۰ أحادیث.

۸- التهذیب ۴- ۱۲۳- ۳۵۲، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۱.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ أَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَ عَلَى الصُّنَّاعِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۸۰ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۸۰- ۲- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيِّ (۲)

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَهِ مِائَهَ كُرٍّ مَا يُزَكَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَهُ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَهِ الضَّيْعَهِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَ بَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَوَقَّعَ ع لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۸۱ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۵۸۱ – ۳- (۳) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَلِيِّ بْنُ رَاشِدٍ قُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ حَقُّهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ فَقُلْتُ فَفِي أَيِّ شَيْ ءٍ فَقَالَ فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَ صَنَائِعِهِمْ (۴) قُلْتُ (۵) وَ التَّاجِرُ عَلَيْهِ وَ الصَّانِعُ بِيَدِهِ فَقَالَ (۶) إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۸۲ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۵۸۲- ۴- (۷) وَ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيُّ- أَقْرَأَنِي عَلِيٌّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَئُونَهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ

۱- التهذيب ۴- ۱۶- ۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۴۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب زكاه الغلات.

۲- فى نسخه- محمّد بن علىّ بن شجاع النيسابورىّ (هامش المخطوط).

۳- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۳، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۲.

۴- فى نسخه- و ضياعهم (هامش المخطوط).

۵- فى نسخه- قال (هامش المخطوط).

۶- فى نسخه زياده- و كذلك (هامش المخطوط).

۷- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۴، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۳.

السُّدُسِ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَهِ مَئُونَهِ الضَّيْعَهِ وَ خَرَاجِهَا لَا مَئُونَهِ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ- عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَ مَئُونَهِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ.

(وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ) (١) أَقُولُ: وَجْهُ إِيجَابِهِ نِصْفَ السُّدُسِ إِبَاحَتُهُ الْبَاقِيَ لِلشِّيعَهِ لِانْحِصَارِ الْحَقِّ فِيهِ كَمَا يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٥٨٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٥٨٣- ٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّهَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَ هَذِهِ سَنَهُ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلَّهُ خَوْفاً مِنَ الِانْتِشَارِ وَ سَأُفَسِّرُ لَكَ بَعْضَهُ (٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وَ أُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ (فِي عَامِي هَذَا) (٥) مِنْ أَمْرِ الْخُمُسِ فِي عَامِي هَذَا- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ

١- الكافي ١- ٥٤٧- ٢٤، و ما بين القوسين لم يرد في النسخه الخطيه.

٢- يأتي في الباب ٤ من أبواب الأنفال.

٣- التهذيب ٤- ١٤١- ٣٩٨، و الاستبصار ٢- ٦٠- ١٩٨.

٤- في الاستبصار- بقيته (هامش المخطوط).

٥- ليس في المصدر.

وَ سَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (۱) وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَ لَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاهَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَ لَا آنِيَهٍ وَ لَا دَوَابَّ وَ لَا خَدَمٍ وَ لَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَهٍ وَ لَا ضَيْعَهٍ إِلَّا ضَيْعَهً سَأُفَسِّرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيَّ وَ مَنّاً مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ لِمَا يَنُوبُهُمْ فِي ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَهٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ (۲) فَالْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَهُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَهُ يُفِيدُهَا وَ الْجَائِزَهُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ (۳) الَّتِي لَهَا خَطَرٌ وَ الْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَ لَا ابْنٍ وَ مِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَ مِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ وَ مَا صَارَ (۴) إِلَى مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرَّمِيَّهِ (۵) الْفَسَقَهِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ (۶) إِلَى وَكِيلِي وَ مَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّهِ فَلْيَتَعَمَّدْ (۷) لِإِيصَالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّهَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ وَ الْغَلَّاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ وَ مَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ

۱- التوبه ۹- ۱۰۳- ۱۰۵.

۲- الأنفال ۸- ۴۱.

۳- (للإنسان)- ليس فى الاستبصار.

۴- فى التهذيب- و من ضرب (هامش المخطوط).

۵- الخرميه- هم أصحاب التناسخ و الاباحه (القاموس- خرم- ۴- ۱۰۴. هامش المخطوط).

۶- فى التهذيب- فليوصله.

۷- فى نسخه- فليعمد (هامش المخطوط).

لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي إِيجَابِ نِصْفِ السُّدُسِ (۱) وَ بِهِ تَزُولُ بَاقِي الْإِشْكَالاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۸۴ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۵۸۴- ۶- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۸۵ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۵۸۵- ۷- (۳) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ (۴) قَالَ: كَتَبْتُ جُعِلْتُ لَكَ الْفِدَاءَ تُعَلِّمُنِي مَا الْفَائِدَةُ وَ مَا حَدُّهَا رَأْيَكَ أَبْقَاكَ اللَّهُ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ لِكَيْ لَا أَكُونَ مُقِيماً عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِي وَ لَا صَوْمَ فَكَتَبَ الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَ حَرْثٌ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۸۶ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۵۸۶ - ۸- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ ع- وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا (۶) الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا وَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الْخَيَّاطُ يَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا

۱- تقدم فی ذیل الحدیث ۴ من هذا الباب.

۲- الکافی ۱- ۵۴۵- ۱۱.

۳- الکافی ۱- ۵۴۵- ۱۲.

۴- فی نسخه- أحمد بن محمّد بن عیسی بن یزید (هامش المخطوط).

۵- التهذیب ۴- ۱۲۲- ۳۴۸، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۰.

۶- فی نسخه- من ورثتها (هامش المخطوط) و کذلک الاستبصار.

مَنْ أَحْلَلْنَاهُ مِنْ شِيعَتِنَا- لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْ ءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أُبِيحُوا (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۸۷ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۵۸۷- ۹- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّهِ رَحَى أَرْضٍ فِي قَطِيعَهٍ لِي وَ فِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَ بَرْدِيٍّ وَ قَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَهِ هَذِهِ الْقَطِيعَهِ فَكَتَبَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۸۸ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۵۸۸- ۱۰- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّهً تَبْلُغُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ فَكَتَبَ ع الْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ الْبُسْتَانُ فِيهِ الْفَاكِهَهُ يَأْكُلُهُ الْعِيَالُ إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْ ءَ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَماً هَلْ عَلَيْهِ الْخُمُسُ فَكَتَبَ أَمَّا مَا أُكِلَ فَلَا وَ أَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمْ هُوَ كَسَائِرِ الضِّيَاعِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۴).

۱- فى الاستبصار- نكحوا (هامش المخطوط).

۲- التهذيب ۴- ۱۳۹- ۳۹۴.

۳- مستطرفات السرائر- ۱۰۰- ۲۸.

۴- يأتى فى الحديثين ۸، ۹ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۹- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی أَرْضِ الذِّمِّیِّ إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ

اشاره

(۱) ۹ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی أَرْضِ الذِّمِّیِّ إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۸۹ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۵۸۹- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ (۳) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ أَیُّمَا ذِمِّیٍّ اشْتَرَی مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَیْهِ الْخُمُسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ (۴)

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (۵).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۹۰ - رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۵۹۰- ۲- (۶) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الذِّمِّیُّ إِذَا اشْتَرَی مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَیْهِ فِیهَا الْخُمُسُ.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْحَلَالِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَرَامِ وَ لَمْ یَتَمَیَّزْ وَ لَمْ یُعْرَفْ صَاحِبُ الْحَرَامِ

اشاره

(۷) ۱۰ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْحَلَالِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَرَامِ وَ لَمْ یَتَمَیَّزْ وَ لَمْ یُعْرَفْ صَاحِبُ الْحَرَامِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۹۱ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۵۹۱- ۱- (۸) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ

۱- الباب ۹ فیه حدیثان.

۲- التهذیب ۴- ۱۳۹- ۳۹۳.

۳- العجب من الشهید الثانی حیث ذکر أن السند موثق و هو فی أعلی مراتب الصحه کما ذکره فی المدارک- ۳۳۹" منه قده".

۴- الفقیه ۲- ۴۲- ۱۶۵۳.

۵- المعتبر- ۲۹۳.

۶- المقنعه- ۴۶.

٧- الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث.

٨- التهذيب ٤- ١٢٤- ٣٥٨ و التهذيب ٤- ١٣٨- ٣٩٠.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يُعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۹۲ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۹۲- ۲- (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْ ءٍ يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْ ءٌ فَلْيَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۹۳ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۵۹۳- ۳- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ أَ فَلِي تَوْبَةٌ قَالَ ائْتِنِي بِخُمُسِهِ فَأَتَاهُ بِخُمُسِهِ فَقَالَ هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۵۹۴ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۵۹۴- ۴- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ (۴) حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ (۵) الْحَرَامَ وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- تَصَدَّقْ (۶) بِخُمُسِ مَالِكَ فَإِنَ

۱- التهذيب ۶- ۳۳۰- ۹۱۵.

۲- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۵.

۳- الكافي ۵- ۱۲۵- ۵.

۴- في الفقيه- طلبه (هامش المخطوط).

۵- في الفقيه- و لا، و في التهذيب- الحلال من الحرام (هامش المخطوط).

۶- في الفقيه- أخرج (هامش المخطوط).

اللَّهَ (۱) رَضِیَ مِنَ الْأَشْیَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ (۲) لَکَ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (۳)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ (۴)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (۵)

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (۶) أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۷).

۱۱- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجِبُ الْخُمُسُ فِیمَا یَأْخُذُ الْأَجِیرُ مِنْ أُجْرَهِ الْحَجِّ وَ لَا فِیمَا یَصِلُهُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ

اشاره

(۸) ۱۱ بَابُ أَنَّهُ لَا یَجِبُ الْخُمُسُ فِیمَا یَأْخُذُ الْأَجِیرُ مِنْ أُجْرَهِ الْحَجِّ وَ لَا فِیمَا یَصِلُهُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۵۹۵ - رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۵۹۵ - ۱- (۹) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ یَا سَیِّدِی رَجُلٌ دُفِعَ إِلَیْهِ مَالٌ یَحُجُّ بِهِ هَلْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْمَالِ حِینَ یَصِیرُ إِلَیْهِ الْخُمُسُ أَوْ عَلَی مَا فَضَلَ فِی یَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ فَکَتَبَ ع لَیْسَ عَلَیْهِ الْخُمُسُ.

۱- فی الفقیه زیاده- قد (هامش المخطوط).

۲- فی الفقیه زیاده- کله (هامش المخطوط).

۳- التهذیب ۶- ۳۶۸- ۱۰۶۵.

۴- الفقیه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۳.

۵- المحاسن- ۳۲۰- ۵۹.

۶- المقنعه- ۴۶.

۷- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب الربا. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۸- الباب ۱۱ فیه حدیثان.

۹- الکافی ۱- ۵۴۷- ۲۲.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۶ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۹۶- ۲- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَرَّحَ الرِّضَا ع بِصِلَهٍ إِلَى أَبِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي هَلْ عَلَيَّ فِيمَا سَرَّحْتَ إِلَيَّ خُمُسٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا خُمُسَ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْخُمُسَ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْمَئُونَهِ وَ حُكْمِ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْخُمُسَ

اشاره

(۲) ۱۲ بَابُ أَنَّ الْخُمُسَ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْمَئُونَهِ وَ حُكْمِ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْخُمُسَ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۷ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۵۹۷- ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع الْخُمُسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَهِ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونَهِ فَكَتَبَ بَعْدَ الْمَئُونَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۸ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۵۹۸- ۲- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ أَنَّ فِي تَوْقِيعَاتِ الرِّضَا ع إِلَيْهِ أَنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَئُونَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۵۹۹ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۵۹۹- ۳- (۵) قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (۶) ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاهَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يُخْرَجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَ خُمُسِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ (۷).

۱- الكافى ۱- ۵۴۷- ۲۳.

۲- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث.

۳- الكافى ۱- ۵۴۵- ۱۳.

۴- الفقيه ۲- ۴۲- ۱۶۵۲.

۵- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۶، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب المستحقين للزكاه.

۶- فى نسخه- أبو الحسن (عليه السلام).

٧- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ قِسْمَهِ الْخُمُسِ

١- بَابُ أَنَّهُ يُقْسَمُ سِتَّهَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَهً لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَهً لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ وَ أَنَّهُ لَ

اشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ يُقْسَمُ سِتَّهَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَهً لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَهً لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاهٌ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٦٠٠- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٣) فَقَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَهَ أَسْهُمٍ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَهَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ (۴)

١- الباب ١ فيه ٢٠ حديثا.

٢- التهذيب ۴- ١٢۵- ٣۶٠.

٣- الأنفال ٨- ۴١.

۴- الفقيه ٢- ۴٢- ١۶۵١.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ کَذَلِکَ أَیْضاً (۱)

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مَالِکٍ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۶۰۱ – رقم الحدیث الباب: ۲]

۱۲۶۰۱- ۲- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ (۴) قَالَ خُمُسُ اللَّهِ لِلْإِمَامِ وَ خُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ وَ خُمُسُ ذَوِی الْقُرْبَی لِقَرَابَهِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ وَ الْیَتَامَی یَتَامَی آلِ الرَّسُولِ وَ الْمَسَاکِینُ مِنْهُمْ وَ أَبْنَاءُ السَّبِیلِ مِنْهُمْ فَلَا یُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَی غَیْرِهِمْ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۶۰۲ – رقم الحدیث الباب: ۳]

۱۲۶۰۲- ۳- (۵) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ کَانَ ذَلِکَ لَهُ ثُمَّ یَقْسِمُ مَا بَقِیَ خَمْسَهَ أَخْمَاسٍ وَ یَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ یَقْسِمُ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ بَیْنَ النَّاسِ الَّذِینَ قَاتَلُوا عَلَیْهِ ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِی أَخَذَهُ خَمْسَهَ أَخْمَاسٍ یَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ یَقْسِمُ الْأَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ بَیْنَ ذَوِی الْقُرْبَی وَ الْیَتَامَی وَ الْمَسَاکِینِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِیلِ یُعْطِی کُلَّ وَاحِدٍ

۱- المقنع- ۵۳.

۲- الخصال- ۳۲۴- ۱۲.

۳- التهذیب ۴- ۱۲۵- ۳۶۱.

۴- الأنفال ۸- ۴۱.

۵- التهذیب ۴- ۱۲۸- ۳۶۵.

مِنْهُمْ حَقّاً وَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ أَخَذَ كَمَا أَخَذَ الرَّسُولُ ص (۱).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (۲) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَنِعَ بِمَا دُونَ حَقِّهِ لِيَتَوَفَّرَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ تَنْزِيلَهُ عَلَى التَّقِيَّهِ فِي الرِّوَايَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۳ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۶۰۳- ۴- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ (۴) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَحْنُ وَ اللَّهِ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِنَبِيِّهِ- فَقَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ (۵) مِنَّا خَاصَّهً وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْماً فِي الصَّدَقَهِ أَكْرَمَ اللَّهُ (۶) نَبِيَّهُ وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (۷).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۴ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۶۰۴- ۵- (۸) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي

۱- نقل فى التذكره عن الشافعى و أبى حنيفه أن الخمس يقسم خمسه أخماس (منه.قده).

۲- الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۶.

۳- الكافى ۱- ۵۳۹- ۱.

۴- ليس فى المصدر.

۵- الحشر ۵۹- ۷.

۶- كلمه الجلاله (اللّه) وردت فى بعض النسخ.

۷- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۲.

۸- الكافى ۱- ۵۳۹- ۲.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى (۱) قَالَ هُمْ قَرَابَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص وَ لَنَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۵ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۶۰۵- ۶- (۲) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى (۳) فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۶ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۶۰۶- ۷- (۵) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ خُطْبَهً طَوِيلَهً يَقُولُ فِيهَا نَحْنُ وَ اللَّهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ (۶) قَرَنَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِرَسُولِهِ فَقَالَ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (۷) فِينَا خَاصَّهً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَهِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَ أَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ- وَ جَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا

۱- الأنفال ۸- ۴۱.

۲- الكافى ۱- ۵۴۴- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳- الأنفال ۸- ۴۱.

۴- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۳.

۵- الكافى ۸- ۵۸- ۲۱.

۶- فى نسخه- الذين (هامش المخطوط).

۷- الحشر ۵۹- ۷.

وَ مَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۷ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۶۰۷ – ۸– (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمُسُ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ تُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ وَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص– وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ– لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ وِرَاثَةً وَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَةً وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ (۲) إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص– وَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَهِ وَ لَا يَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَهُ النَّبِيِّ ص الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (۳) وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى لَيْسَ فِيهِمْ

۱– الكافى ۱– ۵۳۹– ۴، و أورد قطعه منه فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب زكاه الغلات، و أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، و أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۲– فى التهذيب– الكفاف و السعه (هامش المخطوط).

۳– الشعراء ۲۶– ۲۱۴.

مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ- وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ وَ هُمْ وَ النَّاسُ سَوَاءٌ وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ- فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ (۱) إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةِ الرَّسُولِ ص نِصْفَ الْخُمُسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَّا وَ قَدِ اسْتَغْنَى فَلَا فَقِيرَ وَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ وَ الْوَلِيِّ زَكَاةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ لَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ (۲) وَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ (۳) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ الضَّيْمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۰۸ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۶۰۸- ۹- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ

۱- الأحزاب ۳۳- ۵.

۲- فى التهذيب زياده- كثيره (هامش المخطوط).

۳- فى نسخه- على بن يعقوب أبو الحسن البغدادىّ (هامش المخطوط).

۴- التهذيب ۴- ۱۲۸- ۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۵.

۵- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعه منه فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب الأنفال.

إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ ص- وَ سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَالَّذِي لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ ص فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ الَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْحُجَّةِ فِي زَمَانِهِ فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمُسِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۰۹ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۶۰۹- ۱۰- (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الثَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى (۲) فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وَ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ (۳) بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِي الْقُرْبَى فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْ ءِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ فَرَضِيَهُ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ (۴) فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يُتْمُهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ وَ كَذَلِكَ الْمِسْكِينُ إِذَا انْقَطَعَتْ مَسْكَنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى قَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَغْنَى مِنَ اللَّهِ وَ لَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا سَهْماً وَ لِرَسُولِهِ سَهْماً فَمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ وَ لِرَسُولِهِ رَضِيَهُ لَهُمْ وَ كَذَلِكَ الْفَيْ ءُ مَا رَضِيَهُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لِنَبِيِّهِ رَضِيَهُ لِذِي الْقُرْبَى إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ

۱- أمالی الصدوق- ۴۲۷، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ۱- ۲۳۷.

۲- الأنفال ۸- ۴۱.

۳- فی العیون زیاده- ثنی (هامش المخطوط).

۴- الأنفال ۸- ۴۱.

- فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ (۱) الْآيَهَ ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الصَّدَقَهِ وَ نَزَّهَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَا بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَهَ مُحَرَّمَهٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طُهِّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَ وَسَخٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۰ - رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۶۱۰- ۱۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَهَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۱ - رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۲۶۱۱- ۱۲- (۳) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (۴) عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَهِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ يَجْرِي هَذَا الْخُمُسُ عَلَى سِتَّهِ أَجْزَاءٍ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ وَ سَهْمَ الرَّسُولِ- وَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثُمَّ يَقْسِمُ الثَّلَاثَهَ السِّهَامِ الْبَاقِيَهَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۲ - رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۲۶۱۲- ۱۳- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي

۱- التوبه ۹- ۶۰.

۲- بصائر الدرجات- ۴۹- ۵ و سنده عن أبی محمد، عن عمران بن موسی، عن موسی بن جعفر، عن علی بن أسباط، عن محمّد بن الفضیل، عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس.

۳- المحکم و المتشابه- ۵۷، و أورده صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و ذیله فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال.

۴- یأتی فی الفائده الثانیه من الخاتمه برقم (۵۲).

۵- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۶۱- ۵۰.

الْقُرْبى (۱) قَالَ هُمْ قَرَابَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلْتُهُ مِنْهُمُ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۳ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۲۶۱۳- ۱۴- (۲) وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی الْغَنِيمَهِ يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمُسُ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِیَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِیَ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْفَیْ ءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۴ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۲۶۱۴- ۱۵- (۳) وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ قُرَيْشٌ فِی الْخُمُسِ قَالَ قُلْتُ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَهَا قَالَ مَا أَنْصَفُونَا وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مُبَاهَلَهٌ لَتُبَاهِلَنَّ بِنَا وَ لَئِنْ كَانَ مُبَارَزَهٌ لَتُبَارِزَنَّ بِنَا ثُمَّ يَكُونُونَ هُمْ وَ عَلِیٌّ سَوَاءً (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۵ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۲۶۱۵- ۱۶- (۵) وَ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ فِی الْخُمُسِ نَصِيباً لِآلِ مُحَمَّدٍ- فَأَبَی أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُعْطِيَهُمْ نَصِيبَهُمْ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۶ – رقم الحديث الباب: ۱۷]

۱۲۶۱۶- ۱۷- (۶) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبى (۷) قَالَ هُمْ أَهْلُ قَرَابَهِ نَبِیِّ اللَّهِ ص.

۱- الأنفال ۸- ۴۱.

۲- تفسير العيّاشیّ ۲- ۶۱- ۵۱، و أورده عن التهذيب فی الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و فی الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الأنفال.

۳- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۷۶- ۵۶.

۴- فی المصدر- ثم نكون و هم على سواء.

۵- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۲۵- ۱۳۰.

۶- تفسير العيّاشیّ ۲- ۶۲- ۵۵.

۷- الأنفال ۸- ۴۱.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۷ – رقم الحديث الباب: ۱۸]

۱۲۶۱۷- ۱۸- (۱) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ (۲) قَالَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ هُوَ لَنَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۸ – رقم الحديث الباب: ۱۹]

۱۲۶۱۸- ۱۹- (۳) وَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَهِ فَقَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ لِلْمُجَاهِدِينَ وَ الْقُوَّام وَ خُمُسٌ يُقْسَمُ (فَمِنْهُ سَهْمُ) (۴) رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ نَحْنُ نَقُولُ هُوَ لَنَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكُمْ وَ سَهْمٌ لِذِی الْقُرْبَی وَ هُوَ لَنَا وَ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ لِلْيَتَامَی وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ يَقْسِمُهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ أَصَابَهُمْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدُ فَجَعَلَهَا فِی ذِی الْقُرْبَی قَالَ يَرُدُّهَا (۵) إِلَيْنَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۱۹ – رقم الحديث الباب: ۲۰]

۱۲۶۱۹- ۲۰- (۶) وَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ: لِيَتَامَانَا وَ مَسَاكِينِنَا وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِنَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (۷).

۱- تفسير العيّاشیّ ۲- ۶۲- ۵۶.

۲- الأنفال ۸- ۴۱.

۳- تفسير العيّاشیّ ۲- ۶۳- ۶۲.

۴- فی المصدر- بين.

۵- فی المصدر- يردوها.

۶- تفسير العيّاشیّ ۲- ۶۳- ۶۳.

۷- يأتی فی البابين ۲، ۳ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۲، ۳، ۴، ۱۲، ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۶ من الباب ۱، و فی الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْخُمُسِ

اشاره

(۱) ۲ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْخُمُسِ

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۲۰ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۶۲۰- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى (۳) فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ فَقِيلَ لَهُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وَ صِنْفٌ أَقَلَّ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَيْفَ يَصْنَعُ أَ لَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرَى كَذَلِكَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (۴).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۲۱ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۶۲۱- ۲- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبِلَادِ وَجَبَتْ عَلَيْكَ زَكَاهٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُفْضِلُ وَ نُعْطِي هَكَذَا وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ.

۱- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث.

۲- الكافي ۱- ۵۴۴- ۷، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- الأنفال ۸- ۴۱.

۴- قرب الإسناد- ۱۷۰.

۵- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من هذا الباب و قطعه منه في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۲ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۶۲۲ – ۳– (۱) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِي كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِداً فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْ ءٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (۲).

۳– بَابُ وُجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ أَعْوَزَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْ ءٌ فَهُوَ لَهُ وَ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ فِي الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِي بَلَ

اشاره

(۳) ۳ بَابُ وُجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ أَعْوَزَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْ ءٌ فَهُوَ لَهُ وَ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ فِي الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِي بَلَدِ الْأَخْذِ لَا فِي بَلَدِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۳ – رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۶۲۳– ۱– (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَهُ يَعْنِي لِلْإِمَامِ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْ ءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ.

۱– التهذيب ۴– ۱۴۸– ۴۱۲.

۲– تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳– الباب ۳ فيه حديثان.

۴– الكافى ۱– ۵۴۰– ۴، و أورد قطعه منه فى الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب زكاه الغلات، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَ السَّعَهِ (۱)

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۴ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۶۲۴ - ۲- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَالنِّصْفُ لَهُ يَعْنِي نِصْفُ الْخُمُسِ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاهُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمُسِ فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ شَيْ ءٌ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ.

۱- تقدم فى ذيل الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب وجوب الخمس، و ذيله فى الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب الأنفال.

أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

۱- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلُّ مَا يَصْطَفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَهِ وَ كُلُّ أَرْضٍ مُلِكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَهِ وَ الْآجَامُ وَ صَفَايَا الْمُلُوكِ وَ قَطَائِعُهُمْ غَيْرُ الْمَغْصُوبِ

اشاره

(۱) ۱ بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلُّ مَا يَصْطَفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَهِ وَ كُلُّ أَرْضٍ مُلِكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَهِ وَ الْآجَامُ (۲) وَ صَفَايَا الْمُلُوكِ وَ قَطَائِعُهُمْ غَيْرُ الْمَغْصُوبَهِ وَ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ مَا غَنِمَهُ الْمُقَاتِلُونَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۵ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۶۲۵ - ۱- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ أَوْ قَوْمٌ صَالَحُوا أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهٍ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَهِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۶ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۶۲۶ - ۲- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: الْإِمَامُ يُجْرِي وَ يُنَفِّلُ وَ يُعْطِي مَا شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السِّهَامُ وَ قَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِي الْفَيْ ءِ نَصِيباً وَ إِنْ شَاءَ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ.

۱- الباب ۱ فيه ۳۳ حديثا.

۲- الآجام- جمع أجمه، و هى الشجر الملتف، أى الغابات، انظر (مجمع البحرين- أجم- ۶- ۶).

۳- الكافى ۱- ۵۳۹- ۳.

۴- الكافى ۱- ۵۴۴- ۹.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۶۲۷- ۳- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَهُ (۲) أَخْمَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۲۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۶۲۸- ۴- (۳) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِی فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَهِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ وَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَنُوبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنُوبُهُ فَإِنْ بَقِیَ بَعْدَ ذَلِكَ شَیْ ءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِی أَهْلِهِ وَ قَسَمَ الْبَاقِیَ عَلَى مَنْ وَلِیَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَیْ ءٌ فَلَا شَیْ ءَ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنْ صَالَحُوا صُلْحاً وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَهِ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَهٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ لَهُ صَوَافِی الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِی أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَهَ لَهُ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ

۱- الكافی ۵- ۴۳- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

۲- كتب المؤلّف فی الأصل علی كلمه (ثلاثه)-" كذا"، و فی هامش المخطوط- (أربعه ظ) و فی المصدر- أربعه.

۳- الكافی ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعه منه فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب زكاه الغلات و أخری فی الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، و أخری فی الحديث ۸ من الباب ۱، و أخری فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمه الخمس، و أخری فی الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْأَنْفَالُ إِلَى الْوَالِي كُلَّ أَرْضٍ فُتِحَتْ أَيَّامَ النَّبِيِّ ص إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ وَ مَا كَانَ افْتِتَاحاً بِدَعْوَهِ أَهْلِ الْجَوْرِ وَ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّ ذِمَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ذِمَّهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَهٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ (۱) الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (۲).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۲۹ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۶۲۹- ۵- (۳) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ السَّيَّارِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكَ وَ مَا وَالاهَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ (۴) فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ هُمْ فَرَاجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرَئِيلَ- وَ رَاجَعَ جَبْرَئِيلُ رَبَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ادْفَعْ فَدَكَ إِلَى فَاطِمَهَ- إِلَى أَنْ قَالَ حَدٌّ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ- وَ حَدٌّ مِنْهَا عَرِيشُ مِصْرَ- وَ حَدٌّ مِنْهَا سَيْفُ الْبَحْرِ وَ حَدٌّ مِنْهَا دُومَهُ الْجَنْدَلِ (۵) قِيلَ لَهُ كُلُّ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ أَهْلُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحُدُودِ (۶).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۳۰ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۶۳۰- ۶- (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِي

۱- فی نسخه- آخرهم (هامش المخطوط).

۲- مر فی ذیل الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس.

۳- الکافی ۱- ۵۴۳- ۵.

۴- الاسراء ۱۷- ۲۶.

۵- دومه الجندل- حصن و قری بین الشام و المدینه (معجم البلدان ۲- ۴۸۷).

۶- التهذیب ۴- ۱۴۸- ۴۱۴.

۷- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۷.

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْ ءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۳۱ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۶۳۱- ۷- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفَلٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِصْفُهَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۳۲ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۶۳۲- ۸- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْ ءٌ يَكُونُ (۳) لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ قَالَ وَ مِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۳۳ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۶۳۳- ۹- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَقُولُ اللَّهُ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ (۵) وَ هِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِجَالٍ وَ لَا رِكَابٍ فَهِيَ نَفَلٌ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۳۴ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۶۳۴- ۱۰- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

۱- التهذيب ۴- ۱۳۳- ۳۷۲.

۲- التهذيب ۴- ۱۳۳- ۳۷۳.

۳- فى نسخه- كان (هامش المخطوط).

۴- التهذيب ۴- ۱۳۲- ۳۶۸.

۵- الأنفال ۸- ۱.

۶- التهذيب ۴- ۱۳۳- ۳۷۰ و التهذيب ۴- ۱۴۹- ۴۱۶.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ یَکُنْ فِیهَا هِرَاقَهُ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَیْدِیهِمْ وَ مَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَهٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِیَهٍ فَهَذَا کُلُّهُ مِنَ الْفَیْ ءِ وَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- فَمَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ یَضَعُهُ (۱) حَیْثُ یُحِبُّ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۶۳۵ – رقم الحدیث الباب: ۱۱]

۱۲۶۳۵- ۱۱- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ مَا کَانَ مِنَ الْأَرَضِینَ بَادَ أَهْلُهَا وَ فِی غَیْرِ ذَلِکَ الْأَنْفَالُ هُوَ لَنَا وَ قَالَ سُورَهُ الْأَنْفَالِ فِیهَا جَدْعُ الْأَنْفِ وَ قَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری (۳) فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ وَ لکِنَّ اللَّهَ یُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلی مَنْ یَشاءُ (۴) قَالَ الْفَیْ ءُ مَا کَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ یَکُنْ فِیهَا هِرَاقَهُ دَمٍ أَوْ قَتْلٌ وَ الْأَنْفَالُ مِثْلُ ذَلِکَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۶۳۶ – رقم الحدیث الباب: ۱۲]

۱۲۶۳۶- ۱۲- (۵) وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْفَیْ ءُ وَ الْأَنْفَالُ مَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ یَکُنْ فِیهَا هِرَاقَهُ الدِّمَاءِ وَ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَیْدِیهِمْ وَ مَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَهٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِیَهٍ فَهُوَ کُلُّهُ مِنَ الْفَیْ ءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ- فَمَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ یَضَعُهُ حَیْثُ شَاءَ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الرَّسُولِ- وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ (۶) قَالَ أَ لَا تَرَی هُوَ هَذَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری (۷) فَهَذَا بِمَنْزِلَهِ الْمَغْنَمِ کَانَ أَبِی یَقُولُ ذَلِکَ وَ لَیْسَ لَنَا فِیهِ غَیْرُ

۱- فی نسخه- وضعه (هامش المخطوط).

۲- التهذیب ۴- ۱۳۳- ۳۷۱.

۳- الحشر ۵۹- ۷، ۶.

۴- الحشر ۵۹- ۷، ۶.

۵- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۶.

۶- الحشر ۵۹- ۶، ۷.

۷- الحشر ۵۹- ۶، ۷.

سَهْمَيْنِ سَهْمِ الرَّسُولِ وَ سَهْمِ الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۳۷ – رقم الحديث الباب: ۱۳]

۱۲۶۳۷- ۱۳- (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الْأَسَدِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ- فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً وَ اشْتَرَيْتُ مَتَاعاً وَ اشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وَ اشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وُلِدَ لِي وَ أَنْفَقْتُ وَ هَذَا خُمُسُ ذَلِكَ الْمَالِ وَ هَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي وَ نِسَائِي قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا وَ قَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ وَ قَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ نِسَائِكَ وَ مَا أَنْفَقْتَ وَ ضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وَ عَلَى أَبِي الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (۲).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۳۸ – رقم الحديث الباب: ۱۴]

۱۲۶۳۸- ۱۴- (۳) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا مَوْلًى قَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ (۴).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (۵)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۳۹ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۲۶۳۹- ۱۵- (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

۱- التهذيب ۴- ۱۳۷- ۳۸۵، و الاستبصار ۲- ۵۸- ۱۹۰.

۲- المقنعه- ۴۵.

۳- التهذيب ۴- ۱۳۴- ۳۷۴.

۴- الأنفال ۸- ۱.

۵- الكافى ۱- ۵۴۶- ۱۸.

۶- الفقيه ۲- ۴۴- ۱۶۶۱.

۷- التهذيب ۴- ۱۳۴- ۳۷۵.

هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ قَالَ الْإِمَامُ (۱) یَأْخُذُ الْجَارِیَهَ الرُّوقَهَ (۲) وَ الْمَرْکَبَ الْفَارِهَ وَ السَّیْفَ الْقَاطِعَ وَ الدِّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِیمَهُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ لَفْظَ الدِّرْعَ (۳).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۶۴۰ – رقم الحدیث الباب: ۱۶]

۱۲۶۴۰- ۱۶- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَسَارٍ (۵) عَنْ یَعْقُوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَیْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا کَانَتِ الْغَنِیمَهُ کُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ إِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا کَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمُسُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۶۴۱ – رقم الحدیث الباب: ۱۷]

۱۲۶۴۱- ۱۷- (۶) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ: وَ مَا کَانَ مِنْ فَتْحٍ لَمْ یُقَاتَلْ عَلَیْهِ وَ لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهِ بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا یَأْتُونَهُ فَیُعَامِلُونَ عَلَیْهِ فَکَیْفَ مَا عَامَلَهُمْ عَلَیْهِ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ أَوْ مَا کَانَ یَسْهَمُ لَهُ خَاصَّهً وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ فِیهِ شَیْ ءٌ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ هُوَ مِنْهُ وَ بُطُونُ الْأَوْدِیَهِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْمَوَاتُ کُلُّهَا هِیَ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَی یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ (۷) أَنْ تُعْطِیَهُمْ مِنْهُ قُلِ

۱- فی المصدر- للامام.

۲- الجاریه الروقه- الجمیله الحسناء (الصحاح- روق- ۴- ۱۴۸۶).

۳- مستطرفات السرائر- ۱۰۰- ۲۷.

۴- التهذیب ۴- ۱۳۵- ۳۷۸.

۵- فی نسخه- الحسن بن أحمد بن بشار (هامش المخطوط).

۶- التهذیب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۱، و قطعه منه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب قسمه الخمس.

۷- الأنفال ۸- ۱.

الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ- وَ لَيْسَ هُوَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ وَ مَا كَانَ مِنَ (۱) الْقُرْبَى وَ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى (۲) الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۴۲ – رقم الحديث الباب: ۱۸]

۱۲۶۴۲- ۱۸- (۳) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع كَرَى بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتْبَعُهُ الْفُرَاتَ- وَ دِجْلَةَ وَ نِيلَ مِصْرَ وَ مِهْرَانَ وَ نَهَرَ بَلْخٍ- فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا وَ هُوَ أَفْسِيكُونُ (۴).

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ قَوْلَهُ وَ هُوَ أَفْسِيكُونُ (۵).

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۴۳ – رقم الحديث الباب: ۱۹]

۱۲۶۴۳- ۱۹- (۷) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (۸) عَنْ عَلِيٍّ ع

۱- فى نسخه- فى (هامش المخطوط).

۲- الحشر ۵۹- ۷.

۳- الفقيه ۲- ۴۵- ۱۶۶۳.

۴- قال المجلسى الأول رحمه اللّه فى روضه المتقين ۳- ۱۳۹- و هو أفسيكون، اسم للبحر المتوسط، و هو من كلام الشيخ الصدوق لعدم ذكره فى الكافى و لا الخصال.

۵- الكافى ۱- ۴۰۹- ۸.

۶- الخصال- ۲۹۱- ۵۴.

۷- المحكم و المتشابه- ۵۸، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعه منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، و قطعتين فى الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المزارعه.

۸- يأتى فى الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (۵۲).

بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْخُمُسَ وَ أَنَّ نِصْفَهُ لِلْإِمَامِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ (۱) وَ إِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (۲) أَيِ الْزَمُوا طَاعَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ (وَ لَهُ نَصِيبٌ آخَرُ مِنَ الْفَيْ ءِ وَ الْفَيْ ءُ يُقْسَمُ قِسْمَيْنِ فَمِنْهُ مَا هُوَ خَاصٌّ لِلْإِمَامِ) (۳) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سُورَهِ الْحَشْرِ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (۴) وَ هِيَ الْبِلَادُ الَّتِي لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ الضَّرْبُ الْآخَرُ مَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِمَّا غُصِبُوا عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (۵) فَكَانَتِ الْأَرْضُ بِأَسْرِهَا لِآدَمَ (۶) ثُمَّ هِيَ لِلْمُصْطَفَيْنَ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ وَ عَصَمَهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْخُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا غَصَبَهُمُ الظَّلَمَهُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ وَ حَصَلَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَ صَارَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْغَصْبِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّداً ص فَرَجَعَ لَهُ وَ لِأَوْصِيَائِهِ فَمَا كَانُوا غُصِبُوا عَلَيْهِ أَخَذُوهُ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ فَصَارَ ذَلِكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ بِهِ أَيْ مِمَّا أَرْجَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۴۴ – رقم الحديث الباب: ۲۰]

۱۲۶۴۴- ۲۰- (۷) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

۱- الأنفال ۸- ۱.

۲- الأنفال ۸- ۱.

۳- ما بين القوسين ليس فى المصدر.

۴- الحشر ۵۹- ۷.

۵- البقره ۲- ۳۰.

۶- فى المصدر زياده- إن كان خليفه اللّه فى أرضه.

۷- تفسير القمّىّ ۱- ۲۵۴.

ع عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَ انْجَلَى أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرِبَهِ (۱) لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ الْمَعَادِنُ مِنْهَا وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۴۵ – رقم الحديث الباب: ۲۱]

۱۲۶۴۵- ۲۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا فِي الْقُرْآنِ- لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ يَعْنِي بِصَفْوِهَا مَا أَحَبَّ الْإِمَامُ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ اصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْقِسْمَهِ مِنَ الْجَارِيَهِ الْحَسْنَاءِ وَ الْفَرَسِ الْفَارِهِ وَ الثَّوْبِ الْحَسَنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ مَتَاعٍ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ عَنِ السَّادَهِ ع.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۴۶ – رقم الحديث الباب: ۲۲]

۱۲۶۴۶- ۲۲- (۳) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفَلُ وَ فِي سُورَهِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهٍ أَوْ شَيْ ءٌ كَانَ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَهِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ فَكُلُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَالِصاً.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۴۷ – رقم الحديث الباب: ۲۳]

۱۲۶۴۷- ۲۳- (۴) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۴۸ – رقم الحديث الباب: ۲۴]

۱۲۶۴۸- ۲۴- (۵) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

۱- فى المصدر- ارض الجزيه.

۲- المقنعه- ۴۵، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳- المقنعه- ۴۷، و أورد بتمامه عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- تفسير العيّاشىّ ۲- ۴۷- ۵.

۵- تفسير العيّاشىّ ۲- ۴۷- ۶.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَهِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۴۹ – رقم الحديث الباب: ۲۵]

۱۲۶۴۹- ۲۵- (۱) وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفَلٌ نِصْفُهَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِلرَّسُولِ ص.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۵۰ – رقم الحديث الباب: ۲۶]

۱۲۶۵۰- ۲۶- (۲) وَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ (۳) أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۵۱ – رقم الحديث الباب: ۲۷]

۱۲۶۵۱- ۲۷- (۴) وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هُوَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۵۲ – رقم الحديث الباب: ۲۸]

۱۲۶۵۲- ۲۸- (۵) وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَنَا الْأَنْفَالُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَنَا.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۵۳ – رقم الحديث الباب: ۲۹]

۱۲۶۵۳- ۲۹- (۶) قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَقَالَ هِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۵۴ – رقم الحديث الباب: ۳۰]

۱۲۶۵۴- ۳۰- (۷) وَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ النَّاسَ قَالَ هُوَ مِنَ الْفَيْ ءِ وَ الْأَنْفَالِ

۱- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۶- ۴.

۲- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۷- ۹.

۳- في المصدر- ما كان من.

۴- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۷- ۱۰.

۵- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۸- ۱۱.

۶- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۸- ۱۳.
۷- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۸- ۱۶.

وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۵۵ – رقم الحديث الباب: ۳۱]

۱۲۶۵۵- ۳۱- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۵۶ – رقم الحديث الباب: ۳۲]

۱۲۶۵۶- ۳۲- (۲) وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ بُطُونُ الْأَوْدِیَهِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْآجَامُ وَ الْمَعَادِنُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهَا بِخَیْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَیْتَهٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ قَطَائِعُ الْمُلُوكِ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۵۷ – رقم الحديث الباب: ۳۳]

۱۲۶۵۷- ۳۳- (۳) وَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ مَا حَقُّ الْإِمَامِ فِی أَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ الْفَیْ ءُ وَ الْأَنْفَالُ وَ الْخُمُسُ وَ كُلُّ مَا دَخَلَ مِنْهُ فَیْ ءٌ أَوْ أَنْفَالٌ أَوْ خُمُسٌ أَوْ غَنِیمَهٌ فَإِنَّ لَهُمْ خُمُسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساكِینِ (۴) وَ كُلُّ شَیْ ءٍ فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ لَهُمْ فِیهِ نَصِیباً فَمَنْ وَصَلَهُمْ بِشَیْ ءٍ فَمِمَّا یَدَعُونَ لَهُ لَا مِمَّا (۵) یَأْخُذُونَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ أَیْضاً أَحَادِیثَ كَثِیرَهً فِی مَضْمُونِ هَذَا الْبَابِ وَ مَا قَبْلَهُ وَ مَا بَعْدَهُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (۶).

۱- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۸- ۱۷.

۲- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۹- ۲۱.

۳- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۶۱- ۵۳.

۴- الأنفال ۸- ۴۱.

۵- فی المصدر- أكثر مما.

۶- یأتی فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریره.

۲- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

اشاره

(۱) ۲ بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۵۸ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۶۵۸ - ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفَلُ وَ فِي سُورَهِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۵۹ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۶۵۹- ۲- (۴) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ (۵) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (۶).

۱- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث.

۲- الكافى ۱- ۵۴۳- ۶، و أورده بتمامه عن المقنعه فى الحديث ۲۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- التهذيب ۴- ۱۴۹- ۴۱۵.

۴- الكافى ۱- ۱۸۶- ۶، و أورده عن المقنعه فى الحديث ۲۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- الكافى ۱- ۵۴۶- ۱۷.

۶- التهذيب ۴- ۱۳۲- ۳۶۷.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۶۰ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۶۶۰- ۳- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْغَنِیمَهِ قَالَ یُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَ یُقْسَمُ مَا بَقِیَ بَیْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَیْهِ وَ وَلِیَ ذَلِکَ وَ أَمَّا الْفَیْ ءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۶۱ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۶۶۱- ۴- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ سَبْعٌ الشِّرْکُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَکْلُ أَمْوَالِ الْیَتَامَی وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْکَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا أَکْلُ أَمْوَالِ الْیَتَامَی فَقَالَ ظُلِمْنَا (۳) فَیْئَنَا وَ ذَهَبُوا بِهِ الْحَدِیثَ (۴).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۶۲ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۶۶۲- ۵- (۵) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (۶) مَا أَیْسَرُ مَا یَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مِنْ أَکْلٍ مِنْ مَالِ الْیَتِیمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْیَتِیمُ.

۱- التهذیب ۴- ۱۳۲- ۳۶۹، و أورده بتمامه عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، و صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس.

۲- التهذیب ۴- ۱۴۹- ۴۱۷.

۳- کذا فی الأصل و کتب المؤلّف علیها- کذا.

۴- هذا الحدیث ورد فی الأصل، و هو النسخه الأولی التی کتبها المؤلّف، و لم یرد فی المخطوط المقابل بالنسخه الثالثه.

۵- الفقیه ۲- ۴۱- ۱۶۵۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس.

۶- فی المصدر- قلت لأبی جعفر (علیه السلام)- أصلحک اللّه.

وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۶۶۳ – رقم الحدیث الباب: ۶]

۱۲۶۶۳- ۶- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع إِنَّا نُؤْتَی بِالشَّیْ ءِ فَیُقَالُ هَذَا کَانَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا فَکَیْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا کَانَ لِأَبِی ع بِسَبَبِ الْإِمَامَهِ فَهُوَ لِی وَ مَا کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَهُوَ مِیرَاثٌ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ (۳).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۴) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (۵).

۳- بَابُ وُجُوبِ إِیصَالِ حِصَّهِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ إِلَیْهِ مَعَ الْإِمْکَانِ وَ إِلَی بَقِیَّهِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِیهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ

اشاره

(۶) ۳ بَابُ وُجُوبِ إِیصَالِ حِصَّهِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ إِلَیْهِ مَعَ الْإِمْکَانِ وَ إِلَی بَقِیَّهِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِیهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۶۶۴ – رقم الحدیث الباب: ۱]

۱۲۶۶۴- ۱- (۷) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ- وَ کَانَ یَتَوَلَّی لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَّ- فَقَالَ یَا سَیِّدِی اجْعَلْنِی مِنْ عَشَرَهِ آلَافٍ (۸) فِی حِلٍّ فَإِنِّی قَدْ أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِی حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ

۱- إکمال الدین- ۵۲۱- ۵۰.

۲- الفقیه ۲- ۴۳- ۱۶۵۷.

۳- فی المصدر زیاده- (علیه السلام).

۴- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- الباب ۳ فیه ۱۱ حدیثا.

۷- الکافی ۱- ۵۴۸- ۲۷، و التهذیب ۴- ۱۴۰- ۳۹۷، و الاستبصار ۲- ۶۰- ۱۹۷، و المقنعه- ۴۶.

۸- فی التهذیب زیاده- درهم (هامش المخطوط).

صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ (۱) آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِی ءُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِی فِی حِلٍّ أَ تَرَاهُ ظَنَّ أَنِّی أَقُولُ: لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثاً.

[رقم الحديث الكلی: ۱۲۶۶۵ – رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۶۶۵- ۲- (۲) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (۳) وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِیِّ (۴) قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ- مِنْ بَعْضِ مَوَالِی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِی الْخُمُسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَ عَلَى الضِّيقِ (۵) الْهَمَّ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ (۶) إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالَاتِنَا وَ عَلَى أَمْوَالِنَا (۷) وَ مَا نَبْذُلُهُ وَ نَشْتَرِی مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ يَفِی لِلَّهِ بِمَا عَهِدَ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ.

۱- فی نسخه- حق (هامش المخطوط).

۲- الكافی ۱- ۵۴۷- ۲۵، و التهذيب ۴- ۱۳۹- ۳۹۵، و الاستبصار ۲- ۵۹- ۱۹۵، و المقنعه- ۴۶.

۳- فی الكافی- محمّد بن الحسين.

۴- فی التهذيبين- محمّد بن يزيد الطبریّ.

۵- فی التهذيب و المقنعه- و علی الخلاف العقاب (هامش المخطوط).

۶- قوله- "لا يحل مال إلّا من وجه أحله اللّه"- فيه إشعار باصاله التحريم حتّی تثبت الاباحه أو بالتوقف و عدم الجزم بالاباحه كما يأتی فی القضاء. (منه قده).

۷- فی المصادر- موالينا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۶۶ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۶۶۶- ۳- (۱) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا أَمْحَلَ هَذَا تُمْحِضُونَّا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ (۲) لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ (۳) مِنْكُمْ فِي حِلٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِيِّ مِثْلَهُ (۴) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۶۷ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۶۶۷- ۴- (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۶۸ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۶۶۸- ۵- (۷) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا إِلَّا أَنَّنَا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

۱- الكافى ۱- ۵۴۸- ۲۶، و المقنعه- ۴۶.

۲- فى نسخه زياده- و هو الخمس (هامش المخطوط).

۳- فى التهذيب و الاستبصار و المقنعه- أحدا (هامش الأصل و المخطوط).

۴- التهذيب ۴- ۱۴۰- ۳۹۶، و الاستبصار ۲- ۶۰- ۱۹۶.

۵- التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۸۷، و الاستبصار ۲- ۵۹- ۱۹۲.

۶- بصائر الدرجات- ۴۰۴- ۳.

۷- المقنعه- ۴۶.

وَ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۶۹ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۶۶۹- ۶- (۱) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۷۰ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۶۷۰- ۷- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ (۳) وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ [مِنَ] (۴) الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ع وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ نَحْنُ خُصَمَاؤُهُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِي وَ لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ مُجَابٍ فَمَنْ ظَلَمَنَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الظَّالِمِينَ لَنَا وَ كَانَتْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (۵) إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّيَاعِ الَّتِي لِنَاحِيَتِنَا هَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ بِعِمَارَتِهَا وَ أَدَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا وَ صَرْفُ مَا يَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَى النَّاحِيَهِ- احْتِسَاباً لِلْأَجْرِ وَ تَقَرُّباً إِلَيْكُمْ (۶) فَلَا

۱- التهذيب ۴- ۱۳۶- ۳۸۱.

۲- إكمال الدين- ۵۲۰- ۴۹، و الاحتجاج- ۴۷۹.

۳- فى إكمال الدين- محمّد بن أحمد الشيبانى.

۴- أثبتناه من المصدر.

۵- هود ۱۱- ۱۸.

۶- فى نسخه- إلينا (هامش المخطوط).

يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ (۱) أَمْرِنَا (۲) فَقَدِ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا (۳) شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً وَ سَيَصْلَى سَعِيراً.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۷۱ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۶۷۱- ۸- (۴) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَرَدَ عَلَيَّ تَوْقِيعٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ ابْتِدَاءً لَمْ يَتَقَدَّمْهُ سُؤَالٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي إِنَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ (۵) مَنِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً فَأَيُّ فَضِيلَهٍ فِي ذَلِكَ لِلْحُجَّهِ فَوَ اللَّهِ (۶) لَقَدْ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّوْقِيعِ فَوَجَدْتُهُ قَدِ انْقَلَبَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي نَفْسِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً حَرَاماً قَالَ الْخُزَاعِيُّ وَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْأَسَدِيُّ هَذَا التَّوْقِيعَ حَتَّى نَظَرْنَا فِيهِ وَ قَرَأْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (۷) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۷۲ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۶۷۲- ۹- (۸) سَعِيدُ بْنُ هِبَهِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ

۱- فی المصدر- من غیر.

۲- فی نسخه- إذننا (هامش المخطوط).

۳- فی المصدر- أموالنا.

۴- إکمال الدین- ۵۲۲- ۵۱.

۵- فی المصدر- فی جمیع.

۶- فی المصدر- فای فضل فی ذلک للحجه (علیه السلام) علی غیره؟ فو الذی بعث محمّدا بالحق بشیرا.

۷- الاحتجاج- ۴۸۰.

۸- الخرائج و الجرائح- ۱۲۵.

أَبِی الْحَسَنِ الْمُسْتَرِقِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ نَاصِرِ الدَّوْلَهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ فِی حَدِیثٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ رَآهُ وَ تَحْتَهُ ع بَغْلَهٌ شَهْبَاءُ وَ هُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَهٍ خَضْرَاءَ یُرَی مِنْهُ سَوَادُ عَیْنَیْهِ وَ فِی رِجْلِهِ خُفَّانِ حَمْرَاوَانِ فَقَالَ یَا حُسَیْنُ کَمْ تَرْزَأُ (۱) عَلَی النَّاحِیَهِ- وَ لِمَ تَمْنَعُ أَصْحَابِی عَنْ خُمُسِ مَالِکَ ثُمَّ قَالَ إِذَا مَضَیْتَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی تُرِیدُهُ تَدْخُلُهُ عَفْواً وَ کَسَبْتَ مَا کَسَبْتَ تَحْمِلُ خُمُسَهُ إِلَی مُسْتَحِقِّهِ قَالَ فَقُلْتُ السَّمْعَ وَ الطَّاعَهَ ثُمَّ ذَکَرَ فِی آخِرِهِ أَنَّ الْعَمْرِیَّ أَتَاهُ وَ أَخَذَ خُمُسَ مَالِهِ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ بِمَا کَانَ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۶۷۳ – رقم الحدیث الباب: ۱۰]

۱۲۶۷۳- ۱۰- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ شَیْ ءٍ قُوتِلَ عَلَیْهِ عَلَی شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً حَتَّی یَصِلَ إِلَیْنَا نَصِیبُنَا.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۶۷۴ – رقم الحدیث الباب: ۱۱]

۱۲۶۷۴- ۱۱- (۳) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یُعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَی مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً أَنْ یَقُولَ یَا رَبِّ اشْتَرَیْتُهُ بِمَالِی حَتَّی یَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمُسِ.

وَ یَأْتِی رِوَایَهٌ تَقْرُبُ مِنْ ذَلِکَ فِی التِّجَارَهِ فِی حُکْمِ بَیْعِ الْأَرَاضِی الْمَفْتُوحَهِ عَنْوَهً مُسْنَداً (۴) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۵) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (۶) ثُمَّ إِنَّ وَجْهَ

۱- رزأه- نقصه. (القاموس المحیط- رزأ- ۱- ۱۶).

۲- المقنعه- ۴۵، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس.

۳- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۶۳- ۶۰.

۴- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع و شروطه.

۵- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

التَّشْدِيدِ هُنَا وُجُودُ الْوُكَلَاءِ الَّذِينَ يَجِبُ الْإِيصَالُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ وُجُودُ الْمُحْتَاجِينَ مِنَ السَّادَاتِ الَّذِينَ يَجِبُ كِفَايَتُهُمْ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَوْ مِنْ نَصِيبِهِ كَمَا سَبَقَ.

۴- بَابُ إِبَاحَهِ حِصَّهِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَهِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَ عَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَ جَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَهِ فِي الْأَنْفَالِ وَ الْفَيْ ءِ وَ سَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ مَعَ الْحَاجَهِ وَ تَعَذُّر

اشاره

(۱) ۴ بَابُ إِبَاحَهِ حِصَّهِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَهِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَ عَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَ جَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَهِ فِي الْأَنْفَالِ وَ الْفَيْ ءِ وَ سَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ مَعَ الْحَاجَهِ وَ تَعَذُّرِ الْإِيصَالِ

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۷۵ - رقم الحديث الباب: ۱]

۱۲۶۷۵- ۱- (۲) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَبْنَاءَهُمْ.

(۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۷۶ - رقم الحديث الباب: ۲]

۱۲۶۷۶- ۲- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْ ءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ.

۱- الباب ۴ فيه ۲۲ حديثا.

۲- التهذيب ۴- ۱۳۷- ۳۸۶، و الاستبصار ۲- ۵۸- ۱۹۱، و المقنعه- ۴۹.

۳- علل الشرائع- ۳۷۷- ۲.

۴- التهذيب ۴- ۱۴۳- ۴۰۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۷۷ – رقم الحديث الباب: ۳]

۱۲۶۷۷- ۳- (۲) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَ لِمِيلَادِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۷۸ – رقم الحديث الباب: ۴]

۱۲۶۷۸ - ۴- (۴) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَ هُوَ أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ حَلِّلْ لِيَ الْفُرُوجَ فَفَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئاً أُعْطِيهُ فَقَالَ هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ وَ مَا يُولَدُ (۵) مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْطَيْنَا أَحَداً ذِمَّةً (وَ مَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ) (۶) وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ.

۱- الفقيه ۲- ۴۴- ۱۶۶۰.

۲- التهذيب ۴- ۱۳۶- ۳۸۳، و المقنعه- ۴۵.

۳- الكافى ۱- ۵۴۶- ۱۶.

۴- التهذيب ۴- ۱۳۷- ۳۸۴، و الاستبصار ۲- ۵۸- ۱۸۹، و المقنعه- ۴۵.

۵- كتب فى المخطوط نقطتين تحت الياء، و نقطتين فوق التاء و كتب- (معا).

۶- فى الاستبصار- و لا بيننا لأحد هواده (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۷۹ – رقم الحديث الباب: ۵]

۱۲۶۷۹- ۵- (۱) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ- أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِی وَ قَدْ طَيَّبْنَا (۲) ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِتَزْكُوَ أَوْلَادُهُمْ (۳).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (۴)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۵)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ ضُرَيْسٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (۶).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۸۰ – رقم الحديث الباب: ۶]

۱۲۶۸۰- ۶- (۷) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (۸) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِی أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتٌ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ أَنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (۹)

وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِی

۱- التهذيب ۴- ۱۳۶- ۳۸۲، و الاستبصار ۲- ۵۷- ۱۸۷.

۲- فی نسخه- حللنا (هامش المخطوط).

۳- فی الكافی- و لتزكو ولادتهم (هامش المخطوط).

۴- الكافی ۱- ۵۴۶- ۲۰.

۵- المقنعه- ۴۵.

۶- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۴.

۷- التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۸۹، و الاستبصار ۲- ۵۹- ۱۹۴.

۸- فی نسخه- محمّد بن سالم (هامش المخطوط.

۹- الفقيه ۲- ۴۴- ۱۶۵۹.

الْمُقْنِعِهِ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۸۱ – رقم الحديث الباب: ۷]

۱۲۶۸۱ – ۷– (۲) وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ أَحْمَدَ (۳) عَنْ یَحْیَی بْنِ عُمَرَ (۴) الزَّیَّاتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ النَّاسُ کُلُّهُمْ یَعِیشُونَ فِی فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ (۵)

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ مِثْلَهُ. (۶)

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۸۲ – رقم الحديث الباب: ۸]

۱۲۶۸۲ – ۸– (۷) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حُکَیْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِی عِیسٍ (۸) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ (۹) قَالَ هِیَ وَ اللَّهِ الْإِفَادَهُ یَوْماً بِیَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِی جَعَلَ شِیعَتَنَا (۱۰) مِنْ ذَلِکَ فِی حِلٍّ لِیَزْکُوا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

۱– المقنعه– ۴۶.

۲– التهذیب ۴– ۱۳۸– ۳۸۸.

۳– فی المصدر– السندی بن محمّد.

۴– فی التهذیب– عمرو، و فی العلل– عمران (هامش المخطوط) ..

۵– الفقیه ۲– ۴۵– ۱۶۶۲.

۶– علل الشرائع– ۳۷۷– ۳.

۷– التهذیب ۴– ۱۲۱– ۳۴۴، و الاستبصار ۲– ۵۴– ۱۷۹.

۸– کذا فی الأصل، و فی المخطوط (بنی عیس) و فی الکافی– حکیم مؤذن ابن عیسی (هامش المخطوط) و فی المصدر– حکیم مؤذن بنی عبس.

۹– الأنفال ۸– ۴۱.

۱۰– فی الکافی شیعته (هامش المخطوط).

بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۸۳ – رقم الحديث الباب: ۹]

۱۲۶۸۳ – ۹– (۲) (وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) (۳) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی عُمَارَهَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ النَّصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وَ تِجَارَاتٍ وَ نَحْوِ ذَلِکَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَکَ فِیهَا حَقّاً قَالَ فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِیعَتِنَا إِلَّا لِتَطِیبَ وِلَادَتُهُمْ وَ کُلُّ مَنْ وَالَی آبَائِی فَهُوَ (۴) فِی حِلٍّ مِمَّا فِی أَیْدِیهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْیُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۸۴ – رقم الحديث الباب: ۱۰]

۱۲۶۸۴ – ۱۰– (۵) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا فِی کَبِدِهِ فَلْیَحْمَدِ اللَّهَ عَلَی أَوَّلِ النِّعَمِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَوَّلُ النِّعَمِ قَالَ طِیبُ الْوِلَادَهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع– قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِفَاطِمَهَ ع– أَحِلِّی نَصِیبَکِ مِنَ الْفَیْءِ لِآبَاءِ شِیعَتِنَا لِیَطِیبُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِیعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِیَطِیبُوا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۸۵ – رقم الحديث الباب: ۱۱]

۱۲۶۸۵ – ۱۱– (۶) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ حَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَهَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ بَیَّاعِ الْأَکْسِیَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُوَسَّعٌ عَلَی شِیعَتِنَا أَنْ یُنْفِقُوا مِمَّا فِی أَیْدِیهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَی کُلِّ ذِی کَنْزٍ کَنْزَهُ حَتَّی یَأْتُوهُ بِهِ یَسْتَعِینَ

۱– الکافی ۱– ۵۴۴– ۱۰.

۲– التهذیب ۴– ۱۴۳– ۳۹۹.

۳– فی المصدر– سعد بن عبد اللّه.

۴– فی المصدر– فهم.

۵– التهذیب ۴– ۱۴۳– ۴۰۱.

۶– التهذیب ۴– ۱۴۳– ۴۰۲.

بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ (۱).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۸۶ – رقم الحديث الباب: ۱۲]

۱۲۶۸۶- ۱۲- (۲) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ جِئْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وَ أَعْرِضَ لَهَا وَ هِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ لَنَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَ حَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ (۳) مُحَلَّلُونَ وَ مُحَلَّلٌ (۴) لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا- فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا- فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا صَغَرَةً.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ الْغَوْصَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (۵).

۱- الكافي ۴- ۶۱- ۴.

۲- التهذيب ۴- ۱۴۴- ۴۰۳.

۳- ليس في المصدر.

۴- في المصدر- و يحل.

۵- الكافي ۱- ۴۰۸- ۳.

أَقُولُ: قَوْلُهُ الْأَرْضُ كُلَّهَا لَنَا مَخْصُوصٌ بِأَرْضِ السَّائِلِ الَّتِی وُلِّیَهَا أَوْ بِأَرْضِ الْأَنْفَالِ لِمَا مَضَی (۱) وَ یَأْتِی فِی الْجِهَادِ (۲) وَ غَیْرِهِ (۳).

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۶۸۷ – رقم الحدیث الباب: ۱۳]

۱۲۶۸۷- ۱۳- (۴) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضاً مَوَاتاً تَرَکَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وَ کَرَی (۵) أَنْهَارَهَا وَ بَنَی فِیهَا بُیُوتاً وَ غَرَسَ فِیهَا نَخْلًا وَ شَجَراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ مَنْ أَحْیَا أَرْضاً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَهِیَ لَهُ وَ عَلَیْهِ طَسْقُهَا یُؤَدِّیهِ إِلَی الْإِمَامِ فِی حَالِ الْهُدْنَهِ فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ فَلْیُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَی أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ.

[رقم الحدیث الکلی: ۱۲۶۸۸ – رقم الحدیث الباب: ۱۴]

۱۲۶۸۸- ۱۴- (۶) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ النَّصْرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا نَجِیَّهُ قَدِ اسْتَأْذَنَ عَلَیْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَی رُکْبَتَیْهِ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ وَ اللَّهِ مَا أُرِیدُ بِهَا إِلَّا فَکَاکَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ فَکَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَی جَالِساً فَقَالَ یَا نَجِیَّهُ سَلْنِی فَلَا تَسْأَلُنِی عَنْ شَیْ ءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُکَ بِهِ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قَالَ یَا نَجِیَّهُ إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِی کِتَابِ اللَّهِ- وَ لَنَا الْأَنْفَالَ وَ لَنَا صَفْوَ الْمَالِ وَ هُمَا وَ اللَّهِ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا فِی کِتَابِ اللَّهِ- إِلَی أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِکَ لِشِیعَتِنَا قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ یَا نَجِیَّهُ مَا عَلَی

۱- مضی فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲- یأتی فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو.

۳- یأتی فی الحدیثین ۱۳، ۱۴ من هذا الباب.

۴- التهذیب ۴- ۱۴۵- ۴۰۴.

۵- فی نسخه- و أکری (هامش المخطوط).

۶- التهذیب ۴- ۱۴۵- ۴۰۵.

فِطْرَهِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَ غَيْرُ شِيعَتِنَا.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۸۹ – رقم الحديث الباب: ۱۵]

۱۲۶۸۹ – ۱۵ – (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۹۰ – رقم الحديث الباب: ۱۶]

۱۲۶۹۰ – ۱۶ – (۲) وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعَاتِ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لَا تَخْبُثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (۳).

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۹۱ – رقم الحديث الباب: ۱۷]

۱۲۶۹۱ – ۱۷ – (۴) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْهَارٍ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ وَ هُوَ نَهْرُ بَلْخٍ- وَ الْخشوعُ وَ هُوَ نَهْرُ الشَّاشِ- وَ مِهْرَانُ وَ هُوَ نَهْرُ الْهِنْدِ- وَ نِيلُ مِصْرَ وَ دِجْلَهُ وَ الْفُرَاتُ- فَمَا سَقَتْ أَوْ أَسْقَتْ (۵) فَهُوَ

۱- علل الشرائع- ۳۷۷- ۱.

۲- اكمال الدين- ۴۸۵.

۳- الاحتجاج- ۴۷۰.

۴- الكافى ۱- ۴۰۹- ۵.

۵- فى المصدر- استقت.

لَنَا وَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَ لَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ وَلِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَى ذِهْ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا خالِصَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ (۱) بِلَا غَصْبٍ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۹۲ – رقم الحديث الباب: ۱۸]

۱۲۶۹۲- ۱۸- (۲) وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ رَجُلٌ مَعِي فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ أُحِبُّ أَنْ تَحُلَّ (۳) بِالْمَسْأَلَهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَيَّهَ- وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّهَ- لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا وَ لَا يُحَلِّلُوا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ فَإِذَا ذَكَرْتُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقُمْنَا وَ خَرَجْنَا فَسَبَقَنَا مُعَتِّبٌ إِلَى النَّفَرِ الْقُعُودِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُمْ قَدْ ظَفِرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَافِعٍ بِشَيْ ءٍ مَا ظَفِرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطُّ قِيلَ لَهُ وَ مَا ذَاكَ فَفَسَّرَهُ لَهُمْ فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَحَدُهُمَا جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِي أُمَيَّهَ- وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّهَ- لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ فَقَالَ وَ ذَلِكَ إِلَيْنَا مَا ذَلِكَ إِلَيْنَا مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ وَ لَا أَنْ نُحَرِّمَ فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ وَ غَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَهِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا

۱- الأعراف ۷- ۳۲.

۲- الكافي ۱- ۵۴۵- ۱۵.

۳- في نسخه- تستاذن (هامش المخطوط).

تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَجِيئُنِي فَيَسْتَحِلَّنِي مِمَّا صَنَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ- كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَنَا وَ لَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوَّلَيْنِ فَإِنَّهُمَا غَنِيَا بِحَاجَتِهِمَا.

أَقُولُ: آخِرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى غَيْرِ الشِّيعَةِ أَوْ عَلَى مَا عَدَا حِصَّةَ الْإِمَامِ أَوْ عَلَى إِمْكَانِ الْإِيصَالِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى السَّادَاتِ مَعَ حَاجَتِهِمْ لِمَا تَقَدَّمَ (۱).

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۹۳ – رقم الحديث الباب: ۱۹]

۱۲۶۹۳- ۱۹- (۲) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (۳) فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ وَ الْفَيْءِ وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا مِنْ أَرْضٍ تُفْتَحُ وَ لَا خُمُسٍ يُخْمَسُ فَيُضْرَبُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا كَانَ حَرَاماً عَلَى مَنْ يُصِيبُهُ فَرْجاً كَانَ أَوْ مَالًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ۱۲۶۹۴ – رقم الحديث الباب: ۲۰]

۱۲۶۹۴- ۲۰- (۴) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ (۵) وَ جَبْرٌ فَيُسْتَوْلَى عَلَى خُمُسِي (مِنَ السَّبْيِ) (۶) وَ الْغَنَائِمِ وَ يَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُ

۱- تقدم في الأحاديث ۱- ۱۸ من هذا الباب.

۲- الكافي ۸- ۲۸۵- ۴۳۱، و أورد قطعه منه في الحديث ۳ من الباب ۷۳ من أبواب جهاد النفس.

۳- الأنفال ۸- ۴۱.

۴- تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام)- ۸۶ و ۸۷.

۵- ملك عضوض- الذي فيه عسف و ظلم (النهايه ۳- ۲۵۳).

۶- ليس في المصدر.

لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَ مَشْرَبٍ وَ لِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَ لَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَ قَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَ بَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَ لَا أُحِلُّهَا أَنَا وَ لَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۹۵ – رقم الحديث الباب: ۲۱]

۱۲۶۹۵- ۲۱- (۱) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ- أَشْهِدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ- وَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (۲) وَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ وَ أَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا وَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا وَ وَضْعِهَا فِي أَهْلِهَا وَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْفَعَهُ (۳) إِلَى وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَمِيرِهِمْ وَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ فَمَنْ عَجَزَ وَ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنَ الْمَالِ فَلْيَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الضُّعَفَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ وُلْدِ الْأَئِمَّةِ- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ (عَلَى ذَلِكَ فَلِشِيعَتِهِمْ) (۴) مِمَّنْ لَا يَأْكُلُ بِهِمُ النَّاسُ وَ لَا يُرِيدُ بِهِمْ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَ مَا بَقِيَ أَكْثَرُ.

[رقم الحديث الكلى: ۱۲۶۹۶ – رقم الحديث الباب: ۲۲]

۱۲۶۹۶- ۲۲- (۵) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ فَيْضِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ

۱- الطرف- ۱۱- الطرفه السادسه.

۲- فى المصدر زياده- ولى المؤمنين و مولاهم و أن حقه من اللّه مفروض واجب.

۳- فى المصدر- يدفعه.

۴- ليس فى المصدر.

۵- تفسير العيّاشىّ ۲- ۶۲- ۵۹.

رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِیهِ النَّاسُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ- إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَقَالَ یَا رَبِّ خُمُسِی وَ إِنَّ شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ فِی حِلٍّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (۱).

۱- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹